

۱۸۰۷۱ - ۱۸۰۷۱
عنوان: ۱۸۰۷۱ - ۱۸۰۷۱

هَذَا كِتَابُ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ

المُصْطَفَى لِلْقَاضِي الأَمَامِ

المُحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ عِيَاضِ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَتَقَعْنَا بِهِ

وَيَعْلُومُهُ

أَمِينٌ

١٢٥
١٢٧
١٧٢
٤٠٥
١٦
٢٢٢

طُبِعَ عَلَى ذِمَّةِ خِزْمَةِ حَضْرَةِ مُصْطَفَى أَفَنْدِي فَهَمِي الكِتَابِي وَشَرِيكِهِ
بِالْكِتَابِيَةِ بِجَوَارِ الْجَامِعِ الأَزْهَرِ

عَصْرٌ

١٣١٨

طُبِعَ بِالمَطْبَعَةِ الشَّرِيفِيَّةِ الَّتِي مَرَكِزُهَا الخَرَنْفَشُ عَصْرٌ

المَحْمَدِيَّة ١٣١٨

هَجْرِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَقُّهُ وَهُوَ صَاحِبُ الْقَطْرِ
عِزُّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي لِامَامِ الْحَافِظِ
أَبِي الْقَاسِمِ عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْصَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ تَحْمِيدُ اللَّهِ الْمُنْفَرِدُ بِاسْمِهِ الْأَسْمَى الْمُخْتَصِ بِالْمَلِكِ الْأَعَزِّ
الْأَخِي الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ مُنْتَهَى وَلَا وَرَاءَهُ مَرْمَى الظَّاهِرِ
لَا تَحْيَا وَلَا وَهْمًا الْبَاطِنِ تَقْدُسًا لَا عُدْمًا وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً
وَعِلْمًا وَأَسْبَغَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ نِعْمًا عَمَّا وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْفُسُهُمْ عَرَبًا وَعَجَمًا وَأَزَكَهُمْ مُحَمَّدًا وَمَنِي
وَأَزَجَّحَهُمْ عَقْلًا وَجِلْمًا وَأَوْفَرَهُمْ عِلْمًا وَفَهَّمَهُمْ وَأَقْوَاهُمْ يَقِينًا
وَعَزَمًا وَأَشَدَّهُمْ بِهِمْ رَافَةً وَرَحْمَةً زَكَاةَ رُوحًا وَجِسْمًا
وَحَاشَاءُ عَيْنًا وَوَضْمًا وَأَتَاهُ حِكْمَةٌ وَحُكْمًا وَفَتَحَ بِهِ أَعْيُنًا
عَمِيًّا وَقَلُوبًا غُلْفًا وَإِذَا نَاصِمًا فَأَمَّنَ بِهِ وَعَسَّرَهُ وَنَصَّرَهُ
مَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي مَغْنَمِ السَّعَادَةِ قِسْمًا وَكَذَّبَ بِهِ وَصَدَفَ
عَنْ آيَاتِهِ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّقَاءَ حَتْمًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ إِعْمَى

وَلَا وَهْمًا
نِعْمًا

الشَّقَاوَةُ

فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةً تَمُومٌ وَتَمُنِي
 وَعَلَى إِلَهٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا أَمَا بَعْدُ أَشْرَقَ اللَّهُ قَلْبِي وَقَلْبَكَ بِأَنْوَارِ
 الْيَقِينِ وَلَطَفَ لِي وَنَكَ بِمَا أَطَفَ بِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ
 شَرَّفَهُمُ اللَّهُ بِأَنْوَالِ قُدْسِهِ وَأَوْحَشَهُمْ مِنْ أَلْحَلِيقَةِ بَأْسِهِ
 وَخَصَّهُمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةِ عَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَأَنَارِ قُدْرَتِهِ
 بِمَا مَلَأَ قُلُوبَهُمْ حَبْرَةً وَوَلَّهُ عُقُولَهُمْ فِي عَظَمَتِهِ حَبْرَةً فَجَعَلُوا
 هَتَمَهُمْ بِهِ وَاحِدًا وَلَمْ يَرَوْا فِي الدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ مُشَاهِدًا فَهَمُّ
 بِمُشَاهَدَةِ جَمَالِهِ وَجَلَالِهِ يَنْتَعِمُونَ وَبَيْنَ أَنَارِ قُدْرَتِهِ وَعَجَائِبِ
 عَظَمَتِهِ يَتَرَدَّدُونَ وَبِالْإِنْقِطَاعِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ يَتَعَزَّزُونَ
 لِهَيْبَتِهِ بِصَادِقِ قَوْلِهِ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ فَإِنَّكَ
 كَرَّرْتَ عَلَى السُّؤَالِ فِي مَجْمُوعٍ يَتَضَمَّنُ التَّعْرِيفَ بِقَدْرِ الْمُضْطَفِي
 عَلَيْهِ الصَّلَوةِ وَالتَّسْلَامِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَوْقِيرٍ وَإِكْرَامٍ وَمَا حَكَمَ
 مِنْ تَمَنُّؤِهِ وَاجِبِ عَظِيمِ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَوْ قَصَرَ فِي حَقِّ مَنْصِبِهِ
 الْجَلِيلِ قَلَامَةً ظَفِرَ وَأَنْ أَجْمَعَ لَكَ مَا لَأَسْلَفْنَا وَأَمْتِنَا فِي ذَلِكَ مِنْ
 مَقَالٍ وَأَبْيَنَهُ بِتَنْزِيلِ صُورٍ وَأَمْثَالٍ فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّكَ
 حَمَّاتَنِي مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَمْرًا وَأَزْهَقْتَنِي فِيهَا نَدْبَتَنِي إِلَيْهِ عَشْرًا
 وَأَرْقَيْتَنِي بِمَا كَفَيْتَنِي مُرْتَقَا صَعْبًا مَلَأَ قَلْبِي رُغْبًا فَإِنَّ
 الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقْرِيرَ أَصُولٍ وَتَحْرِيرَ فُصُولٍ وَالْكَشْفَ
 عَنِ غَوَامِضَ وَدَقَائِقَ مِنْ عِلْمِ الْحَقَائِقِ تَمَّاجِبُ لِلنَّبِيِّ وَيُضَافُ
 إِلَيْهِ أَوْ يَمْتَنَعُ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةُ النَّبِيِّ وَالرُّسُولِ وَالرِّسَالَةِ
 وَالنَّبُوءَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخَلَّةِ وَخَصَائِصِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَلِيَّةِ

تسمى
 وتخصيه به لأولياءه
 كما يعبادونه
 بأنوار عين
 بدمعته
 من عظمتيه

وَهَهُنَا مَهَامَةٌ فَبِحَافِظِهَا الْقَطَا وَتَقْصُرُ بِهَا الْخَطَا وَمَجَاهِلُ
 تَضَلُّ فِيهَا الْأَخْلَامُ إِنْ لَمْ تَهْتَدِ بِعِلْمٍ وَعَظْمٍ سَدِيدٍ
 وَمَدَاحِضُ تَزَلُّ بِهَا الْأَقْدَامُ إِنْ لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى تَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ
 وَتَأْيِيدِ الْكِنْيَةِ لِأَرْحَوْنَهُ لِي وَكَفَى فِي هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
 مِنْ نَوَالٍ وَثَوَابٍ بِتَعْرِيفِ قَدْرِهِ الْجَسِيمِ وَخَلْقِهِ الْعَظِيمِ
 وَبَيَانِ خِصَائِصِهِ الَّتِي لَمْ يَجْتَمِعْ قَبْلُ فِي مَخْلُوقٍ وَمَا يَدَانِ
 اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْحُقُوقَ لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ
 أَوْثَرُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلِمَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَى الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَ وَلِمَا حَدَّثَنَا
 بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو عَمْرٍو الْمُرِّي نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَكْرٍ نَا سُلَيْمَانُ قَالَ لِي الْأَشْعَثُ نَا مُوسَى بْنُ اسْمَعِيلَ نَا أَحْمَدُ
 أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكِيمِ عَنْ عِصَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ عَنِّي عِلْمًا
 فَكَمَّمَهُ الْجَهَنَّمَ اللَّهُ بِهَا بِلْجَاهٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَادَرْتُ إِلَى
 نَكْتِ مُسْفِرَةٍ عَنْ وَجْهِهِ الْعَرَضِ مُؤَدِّيًا مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ
 الْمَفْتَرَضِ اخْتَلَسْتُمَا عَلَى اسْتِعْجَالٍ لِمَا الْمَرْءُ بِصَدْرِهِ مِنْ شُغْلِ
 الْبَدَنِ وَالْبَالِ بِمَا طَوَّقَهُ مِنْ مَقَالِيدِ الْخِنْدَةِ الَّتِي أَبْتَلَى بِهَا فَكَادَتْ
 تَشْغَلُ عَنْ كُلِّ فَرِيضٍ وَنَقِيلٍ وَتَرُدُّ بَعْدَ حُسْنِ التَّقْوِيمِ إِلَى اسْتِفْهَالِ سُفْلِ
 وَكَوَارَادِ اللَّهِ بِالْإِنْسَانِ خَيْرًا لِيَجْعَلَ شُغْلَهُ وَهَمَّهُ كُلَّهُ فِيمَا يَجِدُ غَدَا
 وَلَا يَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ سِوَى حَضْرَةِ النَّعِيمِ أَوْ عَذَابِ الْحَيْمِ

مِثْقَالِ الَّذِينَ

سَافِرَةٌ

قَلْدَةٌ
الْإِنْسَانِ

بِعَبْدِهِ
نُظْرَةٌ

وَلَكَانَ عَلَيْهِ بِحُؤُوصِيَّتِهِ وَاسْتِنْقَازِ مُهْجَتِهِ وَعَمَلِ صَالِحِهِ يَسْتَزِيدُهُ
 وَعِلْمِ نَافِعِ يُقِيدُهُ أَوْ سَتَفِيدُهُ جَبْرَ اللَّهِ تَعَالَى صَدَعَ قُلُوبَنَا
 وَغَفَرَ عَظِيمَ ذُنُوبِنَا وَجَعَلَ جَمِيعَ اسْتِعْدَادِنَا وَتَوْقُرِدِ وَأَعِينَا
 فِيمَا بَنَجْنَانَا وَبَقَّرْنَا إِلَيْهِ زُلْفَى وَيَحْظِينَا بِمَنِّهِ وَرَحْمَتِهِ وَمَا نَوَيْتُ
 تَقْرِيْبَهُ وَوَدَّرَجْتُ تَبُوبَهُ وَمَهَّدْتُ تَأْصِيلَهُ وَخَلَصْتُ تَفْصِيلَهُ
 وَأَنْخَيْتُ حَضْرَهُ وَتَحْصِيلَهُ تَرْجَمْتُهُ بِالشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى
 وَحَصَرْتُ الْكَلَامَ فِيهِ فِي أَقْسَامِ أَرْبَعَةٍ الْقِسْمِ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ
 الْأَعْلَى لِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَوْجِهَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي شِكَايَةِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَظَاهَرُهُ عَظِيمَ قَدْرِهِ

لمعادنا
 مع

في أربعة أقسام

لَدَيْهِ وَفِيهِ عَشْرَةٌ فُصُولٌ

الْبَابُ الثَّانِي فِي تَكْمِيلِهِ تَعَالَى لَهُ الْمُحَاسِنُ خَلْقًا وَخُلُقًا
 وَقَرَانِهِ جَمِيعَ الْفَضَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِيهِ شِكَاؤُهُ فِيهِ سَبْعَةٌ
 وَعِشْرُونَ فَصَلًا

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِيهِمَا وَرَدَّ مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا
 بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَا تَخَصَّصَهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ
 مِنْ كَرَامَتِهِ وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ فَصَلًا

الْبَابُ الرَّابِعُ فِيهِمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ
 وَالْمُعْجَزَاتِ وَشَرَّفَهُ بِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ وَفِيهِ
 ثَلَاثُونَ فَصَلًا

الْقِسْمُ الثَّانِي فِيهِمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ وَيَرْتَبُ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ

الباب الأول في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته
وفيه خمسة فصول

الباب الثاني في لزوم محبته ومناصحته وفيه ستة
فصول

الباب الثالث في تعظيم أمره ولزوم توقيره وسيره وفيه
سبعة فصول

الباب الرابع في حكم الصلوة عليه والتسليم وفرض ذلك
وفصيلته وفيه عشرة فصول

القسم الثالث فيما يستحيل في حقه صلى الله عليه وسلم وما
يجوز عليه وما تمتع ويصح من الأمور البشرية أن يضاف
إليه وهذا القسم أشكره الله تعالى هو سائر الكتاب
ولباب ثمره هذه الأبواب وما قبله له كالفوائد التمهيدية
والدلائل على ما نورد في من النكت البينات وهو الحاكم
على ما بعده والمنجز من عرض هذا التأليف وعده وعند
التفصي لموعده والتفصي عن عهده يشرق صدر العذر
اللعين ويشرق قلب المؤمن باليقين وتملاً أنوار جوارح
صدره ويقدر العاقل التي حق قدره ويحترر الكلام فيه
في بابين الباب الأول فيما يختص بالأمور الدينية وينسب
به القول في العظمة وفيه ستة عشر فصلاً
الباب الثاني في أخواله النبوية وما يجوز طرده عليه
من الأغراض البشرية وفيه تسعة فصول

القِسْمُ الرَّابِعُ فِي تَصْرِفِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَنْ تَقَصَّصَهُ
 أَوْ سَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْقَسِمُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي بَابَيْنِ
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ سَبٌّ وَتَقَصُّرٌ
 مِنْ تَعْرِيفِ أَوْ نَصٍّ وَفِيهِ عَشْرَةٌ فُصُولٌ

وَمُنْقَصِيهِ

الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ سَانِيهِ وَمُؤَدِيهِ وَمُنْقَصِيهِ
 وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِثْنَائِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَوَرَاثَتِهِ وَفِيهِ
 عَشْرَةٌ فُصُولٌ وَخَمْتَاهُ بِبَابِ ثَالِثٍ جَعَلْنَاهُ تَحْمِلَةً لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ
 وَوَصَلَهُ لِلْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ فِي حُكْمٍ مِنْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَأَوْلِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ
 وَأَخْصِرَ الْكَلَامَ فِيهِ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ وَبَيَّنَّا بِهَا بَلْغُزِ الْكِتَابِ
 وَنَمَّ الْأَقْسَامِ وَالْأَبْوَابِ وَيُلَوِّحُ فِي غَمْرَةِ الْإِيمَانِ لَمَعَةً مُبِيرَةً
 وَفِي تَأْجِجِ التَّرَاجِيمِ دُرَّةً خَظِيرَةً تَزْجُ كُلَّ لَبْسٍ وَتَوْضِئُ كُلَّ
 تَحْيِينٍ وَحَدْسٍ وَتَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَتَضَعُ بِالْحَقِّ
 وَتُعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَهَ سِوَاهُ اسْتَعِينُ

القِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ الْمُضْطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي لِإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ
 وَقَفَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُ لِأَخْفَاءِ عَلَى مَنْ مَارَسَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ
 أَوْ خَصَّ بِأَذْنٍ لِحَقِّهِ مِنْ فَهْمٍ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ قَدَرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَخُصُوصِهِ إِيَّاهُ بِفَضَائِلٍ وَحَاسِنٍ وَمَتَاقِبٍ لَا مَنُصِّطُ
 بِزِمَامِهِ وَتَنْوِيهِهِ مِنْ عَظِيمِ قَدَرِهِ وَمَا تَكَلَّفَتْهُ الْأَلْسِنَةُ وَالْأَقْلَامُ
 فِيمَهَا مَا صَرَخَ بِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى جَلِيلِ نَهْيِهِ

من الغم

من عظم
 بتعظيم

وَأَثْنِي بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَأَدَابِهِ وَحَضَّرَ الْعِبَادَ عَلَى التَّزَامِهِ
 وَتَقَلُّدِ إِجَابِهِ فَكَانَ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ الَّذِي تَفَضَّلَ وَأَوْلَى
 ثُمَّ ظَهَرَ وَرَثَتِي ثُمَّ مَدَحَ بِذَلِكَ وَأَثْنِي ثُمَّ أَتَابَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى
 فَلَهُ الْفَضْلُ بَدَأَ وَعَوْدًا وَالْحَمْدُ أَوْلَى وَأُخْرَى وَمِنْهَا مَا أَبْرَزَهُ
 لِلْعِيَانِ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى آتِمِ وَجْهِهِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَمُخَصَّصِيهِ بِالْحَسَنِ
 الْجَمِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْكَرِيمَةِ وَالْفَضَائِلِ الْعَدِيدَةِ
 وَتَأْيِيدِهِ بِالْمَغْرَبَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالْبُرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَالْكَرَامَاتِ
 الْبَيِّنَةِ الَّتِي شَاهَدَهَا مِنْ عَاصِرِهِ وَرَأَاهَا مِنْ أَدْرَكِهِ وَعَلَيْهَا عِلْمُ يَقِينٍ
 مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ حَتَّى أَتَى عِلْمُ حَقِيقَةِ ذَلِكَ إِلَيْنَا وَقَاضَتْ أَنْوَارُهُ لَعْنَتَنَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو
 عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ قَرَأَهُ مِنِّي عَلَيْهِ قَالَ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ
 الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ نَا أَبُو عَلِيٍّ
 الْبَغْدَادِيُّ قَالَ نَا أَبُو عَلِيٍّ السَّيِّحِيُّ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبُوبِ
 نَا أَبُو عَيْسَى بْنُ سُورَةَ الْحَافِظُ قَالَ نَا اسْمَعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ نَاعَسَدُ
 الرَّزَّاقِيُّ أَنَّهُ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَمَجَّأَ مُسْتَرْجَأًا
 فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ تَفَعَّلْ هَذَا فَمَا رَكِبَكَ
 أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ قَالَ فَارْقَضْ عَرَقًا
 النَّسَابُ الْأَوَّلُ فِي شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَظْهَارُهُ عَظِيمٌ قَدْرُهُ
 لَدَيْهِ إِعْلَامٌ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ آيَاتٍ كَثِيرَةً مَفْصِيحَةً بِجَسْمِيلِ
 ذِكْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدِّ مُحَاسِنِهِ وَتَعْظِيمِ

وَتَقَدَّرَ بِهِ
 وَالْجَلَالِ

مِنْ عَاصِرِهَا
 أَدْرَكَهَا
 عِلْمُ الْيَقِينِ
 أَنْوَارَهَا

أَخْبَرَنَا

أمره وتنويه قدره اعتمدنا منها على ما ظهر معناه وبان فحواه
وجمعنا ذلك في عشرة فصول

الفصل الأول فيما جاء من ذلك بحجج المدح والثناء وتعداد
الحاسن كقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية قال
السمرقندي وقرأ بعضهم من أنفسكم بفتح الفاء وقرئ بالضم
بالصم قال الفقيه القاضي أبو الفضل وقعت له تعالى أعلم الله
تعالى المؤمنين أو العرب أو أهل مكة أو جميع الناس على اختلاف
المفسرين من المواجهة بهذا الخطاب أنه بعث فيهم رسولا من أنفسهم
يعرفونه ويحققون مكانه ويعلمون صدقه وأمانته فلا يتمون
بالكذب وترك التصحیح لهم لكونه منهم وأنه لم تكن في العرب قبيلة
الأوها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادة أو قرابة وهو
عند ابن عباس وغيره معنى قوله تعالى إلا المودة في القربى وكونه
من أشرفهم وأزفعهم وأفضلهم على قراءة الفتح وهذه نهاية المدح
ثم وصفه بعد ما وصف في حميدة وأثنى عليه بحامد كثيرة من
حزبه على هدايتهم ورشدهم وإسلامهم وشدة ما بعثهم
ويضربهم في دنياهم وآخرهم وعزته عليه ورأفته ورحمته
بمؤمنهم قال بعضهم أعطاه اسمين من اسمائه رؤف رحيم ومثله
في الآية الأخرى قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم
رسولا من أنفسهم الآية وفي الآية الأخرى هو الذي بعث في الأميين رسولا
منهم الآية وقوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم الآية وروى عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى من أنفسكم قال سبوا صبرا

بمؤمنهم

وَحَسَبًا لَيْسَ فِي أَبِي مِنْ لَدُنْ أَدَمَ سِفَاحٌ كُنَّا نِكَاحُ قَالَ ابْنُ
 الْكَلْبِيِّ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسِمِائَةَ أَمْرٍ فَمَا
 وَجَدْتُ فِيهِمْ سِفَاحًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ وَعَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ قَالَ
 مِنْ نَبِيِّ إِلَى نَبِيِّ حَتَّى أَخْرَجْتِكَ نَبِيًّا وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِمَ اللَّهُ عَجْزَ
 خَلْقِهِ عَنِ طَاعَتِهِ فَعَرَفَهُمْ ذَلِكَ لَكِنِّي يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ الصَّفْوَةَ
 مِنْ خِدْمَتِهِ فَأَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَخْلُوقًا مِنْ جِسْمِهِمْ فِي الصُّورَةِ أَلْبَسَهُ
 مِنْ نَعْتِهِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الْخَلْقِ سَفِيرًا صَادِقًا وَجَعَلَ
 طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ وَمُؤَافَقَتَهُ مُؤَافَقَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
 فَقَدْ اطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَاهِرٍ زَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيَّةَ
 الرَّحْمَةِ فَكَانَ كَوْنُهُ رَحْمَةً وَجَمِيعُ شَمَائِلِهِ وَصِفَاتِهِ رَحْمَةً عَلَى الْخَلْقِ
 فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ رَحْمَتِهِ فَهُوَ النَّاجِي فِي الدَّارَيْنِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ
 وَالْوَاصِلُ فِيهِمَا إِلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ إِلَّا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
 إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فَكَانَتْ حَيَاتُهُ رَحْمَةً وَمَمَاتُهُ رَحْمَةً كَمَا قَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَوْتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً بِأُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا جَعَلَهُ
 لَهَا فِرَاطًا وَسَلْفًا وَقَالَ السَّمُرْقَنْدِيُّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ يَعْنِي لِّلْحَيَّةِ
 وَالْإِنْسِ وَقَبْلِ جَمِيعِ الْخَلْقِ لِلْمُؤْمِنِ رَحْمَةٌ بِالْهُدَايَةِ وَرَحْمَةٌ لِلنَّاسِقِ
 بِالْأَمَانِ مِنَ الْقَتْلِ وَرَحْمَةٌ لِّلْكَافِرِ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ رَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْكَافِرِينَ إِذْ عَوْفُوا مِمَّا

أَخْرَجَكَ

مُحَمَّدٌ

أَصَابَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمَلَكِدِيَّةِ وَحَكِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ شَيْءٌ
 قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَخْشَى الْعَاقِبَةَ فَأَمِنْتُ لِتَنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بِقَوْلِهِ
 ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسَلَامٌ عَلَيْكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ أَيْ
 بِكَ إِنَّمَا وَقَعَتْ سَلَامَتُهُمْ مِنْ أَجْلِ كَرَامَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةَ قَالَ كَعْبُ
 وَابْنُ جُبَيْرٍ الْمُرَادُ بِالنُّورِ الثَّانِي هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى مَثَلُ نُورٍ وَآيُ نُورٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سَهْلُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ
 مَثَلُ نُورٍ مُحَمَّدٌ إِذْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا فِي الْأَصْلَابِ كَمَشْكَاةٍ
 صِفَتُهَا كَذَا وَارَادَ بِالْمِضْبَاحِ قَلْبَهُ وَالزُّجَاجَةَ صَدْرَهُ أَيْ كَانَتْ
 كَوَكْبٍ دُرِّيٍّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ
 أَيْ مِنْ نُورِ إِبْرَاهِيمَ وَضُرِبَ الْمَثَلُ بِالشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ وَقَوْلُهُ
 يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِئُ أَيْ تَكَادُ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَبِينُ لِلنَّاسِ قَبْلَ كَلَامِهِ كَهَذَا الزَّيْتِ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ
 هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ
 نُورًا وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَقَالَ تَعَالَى قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ
 وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَرَدَّ عَيْنًا إِلَى اللَّهِ
 بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى لَمْ نُشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ
 إِلَى الْخِرَاطِ الشُّورَةِ شَرَحَ وَسَمِعَ وَالْمُرَادُ بِالصَّدْرِ هُنَا الْقَلْبُ قَالَ ابْنُ

بالإيمان
بنور الإسلام
لا يقبل الأوسر

في قوله

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَرَحَهُ بِالْإِسْلَامِ وَقَالَ سَهْلُ بْنُوَرِ الرَّسَالَةِ
 وَقَالَ الْحَسَنُ مَلَأَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْوُفُظُهُ قَلْبِكَ حَتَّى لَا يُؤَدُّ بِكَ
 الْوَسْوَسَ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وَزَرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ قِيلَ مَا سَلَفَ
 مِنْ ذَنْبِكَ يَعْنِي قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ ثِقَلُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ
 مَا أَثْقَلَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَاكَاهُ الْمَاوَزِيُّ وَالسُّلَمِيُّ
 وَقِيلَ عَصَمْنَاكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَا ثَقُلْتَ الذُّنُوبُ ظَهْرَكَ حَاكَاهُ
 السَّمَرَقَنْدِيُّ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ إِدْرِيسَ بِالنَّبُوَّةِ وَقِيلَ
 إِذَا ذُكِرَتْ ذِكْرَتٌ مَعِيَ فِي قَوْلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 وَقِيلَ فِي الْأَذَانِ قَالَ الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا تَقْرِيرٌ مِنَ اللَّهِ
 جَلَّ اسْمُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَظِيمٍ نَعِيهِ لَدَيْهِ وَشَرِيفٍ
 مَنَزَلَتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَّمَ امْتِنَانَهُ عَلَيْهِ بِأَنْ شَرَحَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَالْهُدَايَةِ
 وَوَسَّعَهُ لِرُغْمِ الْعِلْمِ وَحَمَلِ الْحِكْمَةِ وَرَفَعَ عَنْهُ ثِقَلُ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ
 عَلَيْهِ وَبَغَضَهُ لِسَيَرِّهَا وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِظُهُورِ دِينِهِ عَلَى الدِّينِ
 كُلِّهِ وَحَظَّ عَنْهُ عَهْدَةُ أَعْبَاءِ الرَّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ لِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ
 مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَتَنَوَّبَهُ بِعَظِيمٍ مَكَارِنِهِ وَجَلِيلِ رُتَبَتِهِ وَرَفَعَهُ ذِكْرَهُ
 وَقَرَّانَهُ مَعَ اسْمِهِ اسْمُهُ قَالَ فَتَادَةُ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ فَلَيْسَ حَطِيبٌ وَلَا مَتَشَهَّدٌ وَلَا صَاحِبُ صَلَاةٍ إِلَّا يَقُولُ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا فِي حَبْرِيْلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ تَذَرِي كَيْفَ رَفَعْتُ
 ذِكْرَكَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِذَا ذُكِرْتُ ذِكْرَتٌ مَعِيَ قَالَ

يذكر معك

ابن عطاء جعلت تمام الإيمان بذكرك معي وقال أيضا جعلتك ذكرا
 من ذكرى فمن ذكرك ذكرني قال جعفر بن محمد الصادق لا يذكر لك أحد
 بالرسالة إلا ذكرني بالربوبية وأشار بعضهم في ذلك إلى مقام
 الشفاعة ومن ذكره معه تعالى أن قرن طاعته بطاعته واسمه
 باسمه فقال تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأمنوا بالله ورسوله فجمع
 بينهما يواو العطف المشتركة ولا يجوز جمع هذا الكلام في غير حقه
 صلى الله عليه وسلم حدثنا الشيخ أبو علي الحسين بن محمد الجبائي
 الحافظ فيما أجازنيه وقرأته على الثقة عنه قال نا أبو عمر التميمي
 قال نا أبو محمد بن عبد المؤمن نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود السجستاني
 نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار
 عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولا تكن ما شاء الله ثم شاء
 فلان قال الخطابي أرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الأدب
 في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه واختارها ثم التي
 هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك ومثله الحديث
 الآخر أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
 يطع الله ورسوله فقد رشده ومن يعصها فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم يتس خطيب القوم أنت ثم أوقال اذهب قال أبو سليمان
 كره منه الجمع بين الإسمين بحرف الكاية لما فيه من التسوية وذهب
 غيره إلى أنه إنما كره له الوقوف على يعصها وقول أبي سليمان أصح
 لما روي في الحديث الصحيح أنه قال ومن يعصها فقد عوى ولم يذكر

إلى الشفاعة

نا محمد

التَّوْقُوفَ عَلَى يَعْصِمَاهَا وَقَدْ اختلفَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَصْحَابُ الْمَعَانِي
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ هَلْ يُصَلُّونَ
 رَاجِعَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةُ أَمْ لَا فَأَجَارَهُ بَعْضُهُمْ وَمَنْعَهُ آخَرُونَ
 لِجِلَّةِ التَّشْرِيكِ وَخَصُّوا الضَّمِيرَ بِالْمَلَائِكَةِ وَقَدَّرُوا الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ
 يُصَلِّي وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ وَقَدَّرُوا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 مَنْ فَضَّلْتِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ طَاعَتَكَ طَاعَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى مَنْ
 يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ
 اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ الْآيَتَيْنِ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 قَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَهُ حَتَانًا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ
 رَغْمًا لَهُمْ وَقَدْ اختلفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَمْرِ الْكِتَابِ
 إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو
 الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِيَارُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ حَكَاهُ عَنْهُمَا
 أَبُو الْحَسَنِ الْمَازَرْدِيُّ وَحَكَى مَكِّيٌّ عَنْهَا خَوْهٌ وَقَالَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَكَى
 أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَسَنَ فَقَالَ صِدْقٌ وَاللَّهِ
 وَنَفَعَ وَحَكَى الْمَازَرْدِيُّ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَحَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ
 بَعْضِهِمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى أَنَّهُ

القاسم

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْإِسْلَامُ وَقِيلَ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ
 قَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا قَالَ
 هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِي جَاءَ بِالْصِّدْقِ
 وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ الْآيَتَيْنِ أَكْثَرَ الْمُفْسِّرِينَ عَلَى آثِ
 الَّذِي جَاءَ بِالْصِّدْقِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ
 وَهُوَ الَّذِي صَدَّقَ بِهِ وَفَرِيَّ وَصَدَّقَ بِالْتَّخْفِيفِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ
 الَّذِي صَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ عَلِيٌّ وَقِيلَ غَيْرُهُمْ
 مِنَ الْأَقْوَالِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الْآيَةَ تَطْمِئِنُّ
 الْقُلُوبُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْفَضْلُ
 الثَّانِي فِي وَصْفِهِ تَعَالَى لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الثَّنَاءِ
 وَالْكَرَامَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
 وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ضُرُوبًا مِنْ
 رُتَبِ الْأَثَرَةِ وَجَمَلَةً أَوْصَافٍ مِنَ الْمَدْحَةِ فَعَلَهُ شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِهِ
 لِنَفْسِهِ بِإِبْلَاجِهِمُ الرِّسَالَةَ وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمُبَشِّرًا الْأَهْلَ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا الْأَهْلَ مَعْصِيَتِهِ وَدَاعِيًا
 إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا يَهْتَدَى بِهِ لِلْحَقِّ حَدَّثَنَا
 الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ نَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَاسِمِيُّ نَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نَا
 الْبُخَّارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ نَا فُلَيْحٌ نَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
 قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ
 صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ

مَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا
 أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَخِرْزًا لِلَّامِتِينَ أَنْتَ عَبْدِي
 وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِغَظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ
 فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ
 وَلَنْ يَقْضِيَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِثْلَةَ الْعَوْجَاءَ بَأَن يَقُولُوا لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا وَإِذَا نَاصَمًا وَقُلُوبًا غَلْفًا وَذَكَرَ
 مِثْلَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَتَبَ الْأَخْبَارُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ
 عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا مَتْرَبِينَ بِالْفُحْشِ وَلَا قَوْلًا
 لِلنَّاسِ أَسَدُّهُ لِكُلِّ جَمِيلٍ وَأَهْبُ لَهُ كُلِّ خَلْقٍ كَرِيمٍ وَأَجْعَلَ السَّكِينَةَ
 لِيَأْسَهُ وَالْبَرَّ شِعَارَهُ وَالتَّقْوَى ضَمِيرَهُ وَالْحِكْمَةَ مَعْقُولَهُ وَالصَّدْقَ
 وَالْوَفَاءَ طَبِيعَتَهُ وَالْعَفْوَ وَالْمَعْرُوفَ خَلْقَهُ وَالْعَدْلَ سِيرَتَهُ
 وَالْحَقَّ شَرِيعَتَهُ وَالهُدَى أَمَامَتَهُ وَالْإِسْلَامَ مِلَّتَهُ وَأَخَذَ اسْمَهُ
 أَهْدَى بِهِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ وَأَعْلَمَ بِهِ بَعْدَ الْجَهَالَةِ وَأَرْفَعَهُ بِهِ بَعْدَ التَّجَاهُلِ
 وَأَسَمَى بِهِ بَعْدَ التَّكْرَةِ وَأَكْتَرَهُ بَعْدَ الْقِلَّةِ وَأَغْنَى بِهِ بَعْدَ الْعَيْلَةِ
 وَأَجْمَعَ بِهِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَأَوَّلَفَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَهْوَأَ
 مُشْتَبِتَةٍ وَأَمَمٌ مُتَّفَرِّقَةٍ وَأَجْعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْبَرَ نَارِسُوعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 صِفَتِهِ فِي التَّوْرَةِ عَبْدِي أَحْمَدُ الْمُخْتَارُ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ وَمُهَاجِرُهُ
 بِالْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ طَيْبَةَ أُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَالَ تَعَالَى
 الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الْأَيْتِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
 فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمُ الْآيَةَ قَالَ السَّمَرَقَنْدِيُّ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

ثُمَّ اجْعَلْ

مُتَّفَرِّقَةٍ

مِنْتَهُ

مِّنْتَهُ أَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا
 لِّبَنِ الْجَائِبِ وَلَوْ كَانَ فَظًا حَسَنًا فِي الْقَوْلِ لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَكِن
 جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمْحًا سَهْلًا طَلْقًا بَرًّا لَطِيفًا هَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ
 وَقَالَ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى
 النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ
 أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلَ أُمَّتِهِ
 بِهَذِهِ الْآيَةِ وَفِي قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا
 عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَكَيْفَ
 إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَسَطًا أَيُّ عَدْلًا
 خَيْرًا وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَكَأَنَّ هَدَيْنَاكُمْ فَكَذَلِكَ خَصَّصْنَاكُمْ وَفَضَّلْنَاكُمْ
 بِأَنْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً خَيْرًا عَدُولًا لِشَهَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ عَلَى أُمَّتِهِمْ وَيَشْهَدُ لَكُمْ الرَّسُولُ بِالصِّدْقِ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ
 جَلَالُهُ إِذَا سَأَلَ الْأَنْبِيَاءَ هَلْ بَلَّغْتُمْ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَتَقُولُ أُمَّتُهُمْ
 مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَتَشْهَدُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلْأَنْبِيَاءِ وَيُرَكِّبُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ
 إِنَّكُمْ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَن خَالَفَكُمْ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ
 عَلَيْكُمْ حَكَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَقَالَ تَعَالَى وَشَهِدُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ
 قَدِمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَدِمَ
 صِدْقٍ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُمْ وَعَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا
 هِيَ مُصَلِّبَتُهُمْ بِنَبِيِّهِمْ وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ
 شَفَاعَةُ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ شَفِيعُ صِدْقٍ عِنْدَ

عَدُولًا

 بِشَهِيدٍ
 لِّبَنِيهِمْ

رَبِّهِمْ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ هِيَ سَابِقَةٌ رَحْمَةٌ أَوْدَعَهَا
 فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ هُوَ إِمَامُ
 الصَّادِقِينَ وَالصَّادِقِينَ الشَّفِيعُ الْمُطَاعُ وَالسَّائِلُ الْمُجَابِبُ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ عَنْهُ السُّلَمِيُّ

الفصل الثالث فيما ورد من خطاها إياه مورد الملاحظة
 والمبررة فمن ذلك قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم قال
 أبو محمد مكي قيل لهذا افتتاح كلام بمنزلة أضلحك الله وأعزك
 الله وقال عون بن عبد الله أخبره يا لعفو قبل أن يخبره بالذي
 حكى السمرقندي عن بعضهم أن معناه عفاك الله يا سليم القلب
 لم أذنت لهم قال ولو بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
 لم أذنت لهم لخير عليه أن يلسق قلبه من هينة هذا الكلام
 لكن الله تعالى برحمته أخبره بالعفو حتى سكن قلبه ثم قال له
 لم أذنت لهم بالتخلف حتى يتبين لك الصادق في عذره من
 الكاذب وفي هذا من عظيم منزلته عند الله ما لا يخفى على ذي
 لب ومن أكرامه إياه وبره به ما ينقطع دون معرفة غايته
 نياط القلب قال نبطويه ذهب ناس إلى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم معاتب بهذه الآية وحاشاه من ذلك بل كان مخيرا
 فلما أذن لهم أعلمه الله تعالى أنه لو لم ياذن لهم لعدوا للفاقم
 وأنه لأخرج عليه في الإذن لهم قال الفقيه القاضي وفقه الله
 تعالى يجب على المسلم المجاهد نفسه الرأض بزمام الشريعة
 خلقه أن يتأدب بأداب القرآن في قوله وفعله ومعاطته ومحاورته

وهذا

فَهُوَ عُنْصُرُ الْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَرَوْضَةُ الْأَدَابِ الدِّيْنِيَّةِ وَالذُّبُورِ
 وَلِيَسَامَلَ هَذِهِ الْمُلَاطَفَةَ الْعَجِيبَةَ فِي السُّؤَالِ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ
 الْمُنِيعِ عَلَى الْكُلِّ الْمُسْتَفْتَى عَنِ الْجَمِيعِ وَيَسْتَشِيرُ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ
 وَكَيْفَ ابْتَدَأَ بِالْأَكْرَامِ قَبْلَ الْعُتْبِ وَأَنْسَ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذِكْرِ الذَّنْبِ
 إِنْ كَانَ تَمَّ ذَنْبٌ وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْلَا أَنْ تَدْتَنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ
 إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَاتَبَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الزَّلَّاتِ وَعَاتَبَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ
 وَقُوعِهِ لِيَكُونَ بِذَلِكَ أَشَدَّ انْتِهَاءً وَمَحَافِظَةً لِشَرَائِطِ الْمَحَبَّةِ
 وَهَذِهِ غَايَةُ الْعِنَايَةِ ثُمَّ انْظُرْ كَيْفَ بَدَأَ بِشَبَابَتِهِ وَسَلَامَتِهِ قَبْلَ
 ذِكْرِ مَا عَتَبَهُ عَلَيْهِ وَخِيفَ أَنْ يَرْكُنَ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ عَتْبِهِ بِرُكُوعِهِ
 وَفِي طَيِّئِ تَخْوِيفِهِ تَأْمِينَهُ وَكِرَامَتَهُ وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ
 لَيُخْزِنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةُ قَالَ عَلِيُّ قَالَ
 أَبُو جَهْلٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ وَلَكِنْ
 نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةَ
 وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ خَزَنَ
 نَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا يُخْزِنُكَ قَالَ كَذَّبَنِي قَوْمِي
 فَقَالَ إِنَّهُمْ يَعْزِلُونَ أَنَّكَ صَادِقٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ فَفِي
 هَذِهِ الْآيَةِ مَنْرَعٌ لَطِيفٌ الْمَأْخُذُ مِنْ تَسْلِيَتِهِ تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالظَّافِرُ فِي الْقَوْلِ بِأَنْ قَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَادِقٌ
 عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكْذِبِينَ لَهُ مُعْتَرِفُونَ بِصِدْقِهِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا
 وَقَدْ كَانُوا يُسَمُّونَهُ قَبْلَ الشُّبُورِ الْأَمِينِ فَدَفَعَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ الرِّمَاحَ

وَيَسْتَشِيرُ

خ
عَاتَبَهُ

حقيقة
للظلم

نفسه بسمة الكذب ثم جعل الذم لهم بتسميتهم جاحدين
 ظالمين فقال تعالى ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وحاشاه
 من الوهم وطوقهم بالمعاندة بتكذيب الآيات حقيقة الظلم
 إذ الجحد إنما يكون ممن علم الشيء ثم أنكره كقوله تعالى وجحدوا
 بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ثم عزاه وإنسه بما ذكره
 عمن قبله ووعدته بالنصر بقوله تعالى ولقد كذبت رؤس
 من قبلك الآية فمن قرأ لا يكذب بؤنك بالتحفيف فعناه لا يجحدونك
 كاذباً وقال الفراء والكسائي لا يقولون إنك كاذب وقيل
 لا يجحدون على كذبك ولا يثبتونه ومن قرأ بالشديد فعناه
 لا ينسبونك إلى الكذب وقيل لا يعتقدون كذبك ومما ذكر
 من خصائصه وير الله تعالى به إن الله تعالى خاطب جميع
 الأنبياء بأسمائهم فقال تعالى يا آدم يا نوح يا إبراهيم يا موسى
 يا داود يا عيسى يا زكريا يا يحيى ولم يخاطب هو إلا آياتها
 الرسول يا أيها النبي يا أيها المرسل يا أيها المذبح الفصل
 الرابع في قسمه تعالى بعظيم قدره قال الله تعالى لعمر
 ك إنهم لفي سكرتهم يعمهون اتفق أهل التفسير في هذا
 أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه
 وسلم وأصله ضم العين من العمر ولكنها فحش لكثرة
 الاستعمال ومعناه وبقائك يا محمد وقيل وعيشك وقيل
 وحياتك وهذه نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف قال
 ابن عباس رضي الله عنهما ما خلق الله تعالى وما ذرأ وما

بَرَأ نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا سَمِعْتُ
 اللَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِحَيَوَةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو جَبْرٍ مَا أَقْسَمَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِحَيَوَةِ أَحَدٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ
 الْبَرِيَّةِ عِنْدَهُ وَقَالَ تَعَالَى يَسَّ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ الْآيَاتِ
 ائْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى يَسَّ عَلَى أَقْوَالٍ لِيُحْكَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ
 مَكِّيٌّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِي
 عِنْدَ رَبِّي عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ ذَكَرَ مِنْهَا طَهٌ وَيَسَّ إِسْمَانُ لَهُ وَحَكِيٌّ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّهَيْبِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ أَرَادَ يَا سَيِّدُ
 مُحَمَّدًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسَّ
 يَا إِنْسَانَ أَرَادَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَسَمٌ وَهُوَ
 مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ الرَّجَّاحُ قِيلَ مَعْنَاهُ يَا مُحَمَّدُ وَقِيلَ يَا رَجُلُ
 وَقِيلَ يَا إِنْسَانَ وَعَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ يَسَّ يَا مُحَمَّدُ وَعَنْ كَعْبِ يَسَّ
 قَسَمَ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِاللُّغَةِ عَامَّةٍ
 يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ أَنْتَ لِمَنِ
 الْمُرْسَلِينَ فَإِنْ قَرَّرْنَا أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ
 فِيهِ أَنَّهُ قَسَمٌ كَانَ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا تَقَدَّمَ وَيُؤَكِّدُ فِيهِ
 الْقَسَمَ عَظِيمُ الْقَسَمِ الْآخِرِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى التَّنَادُّ فَقَدْ
 جَاءَ قَسَمٌ آخَرَ بَعْدَهُ لِتَحْقِيقِ رِسَالَتِهِ وَالشَّهَادَةِ بِهَيْدَايَتِهِ
 أَقْسَمَ تَعَالَى بِاسْمِهِ وَكِتَابِهِ الْكُرْآنِ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ بِوَحْيِهِ
 إِلَى عِبَادِهِ وَعَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مِنْ إِيْمَانِهِ أَيْ طَرِيقٍ لَا أَعْوَجَاجَ
 فِيهِ وَلَا عُدُولَ عَنِ الْحَقِّ قَالَ النَّقَّاشُ لَمْ يُقْسِمِ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدٍ

مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ الْإِلَهِيِّ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَتَعْجِيدِهِ عَلَى تَأْوِيلِ
 مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُاسِئِدُ مَا فِيهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ
 وَلَدِ آدَمَ وَلَا كَفَرَ وَقَالَ تَعَالَى لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ
 بِهَذَا الْبَلَدِ قِيلَ لَا أُقْسِمُ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِكَ مِنْهُ حَكَاهُ
 مَكِّيٌّ وَقِيلَ لَأَزِيدُهُ أَيْ الْقِسْمُ بِهِ وَأَنْتَ بِهِ يَا مُحَمَّدٌ حَلَالٌ أَوْ حِلٌّ
 لَكَ مَا فَعَلْتَ فِيهِ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالْبَلَدِ عِنْدَهُ هُوَ لَأَعْمَكَةٌ
 وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ أَيْ تَخَلَّفَ لَكَ بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي شَرَّفْتَهُ بِمَكَانِكَ
 فِيهِ حَيًّا وَبِبِرْكِكَ مَيْتًا يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ السُّورَةَ
 مَكِّيَّةٌ وَمَا بَعْدَهُ يُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَنْجَلُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَنَحْوُهُ قَوْلُ
 آيِبِ عَطَاءٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ قَالَ أَمَّنَهَا
 اللَّهُ تَعَالَى بِمَقَامِهِ فِيهَا وَكَوْنِهِ بِهَا فَإِنَّ كَوْنَهُ أَمَانٌ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ قَالَ
 وَالْإِدِيمُ وَمَا وَلَدَ مَنْ قَالَ أَرَادَ آدَمَ فَهُوَ عَامٌّ وَمَنْ قَالَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ
 وَمَا وَلَدَ فِيهِ لِأَنَّ شَاءَ اللَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَضَمَّنَتِ السُّورَةُ الْقِسْمَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعَيْنِ
 وَقَالَ تَعَالَى أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لِأَرَيْبٍ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 هَذِهِ الْحُرُوفُ أَقْسَامُ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَعَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِيهَا
 غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ الْأَلْفُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَاللَّامُ جِبْرِيلُ وَالْمِيمُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكَى هَذَا
 الْقَوْلَ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى سَهْلِ وَجَعَلَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَنْزَلَ
 جِبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي لِأَرَيْبٍ فِيهِ وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
 يَحْتَمِلُ الْقِسْمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ حَقٌّ لِأَرَيْبٍ فِيهِ ثُمَّ فِيهِ مَنْ

فَصِيْلَةٌ قِرَانِ اسْمِهِ بِاسْمِهِ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ اَسْمَ بِقُوَّةِ قَلْبِ حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَيْثُ حَمَلَ الْخَطَابَ وَالْمُشَاهَدَةَ وَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيهِ لِعُلُوِّ حَالِهِ
 وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ جَبَلٌ مُحِيْطٌ
 بِالْأَرْضِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَاللَّجْمُ
 إِذَا هَوَى إِنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّجْمُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَى انْشَرَحَ مِنَ الْأَنْوَارِ وَقَالَ انْقَطَعَ
 عَنِ غَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْفَجْرُ وَلَيَالٍ عَشْرٍ
 الْفَجْرُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مِنْهُ تَفَجَّرَ الْإِيمَانُ
 الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي قِسْمِهِ تَعَالَى جَدُّهُ لَهُ لِتَحَقُّقِ مَكَانَتِهِ
 عِنْدَهُ قَالَ جَلَّ اسْمُهُ وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى السُّورَةُ اخْتَلَفَ
 فِي سَبَبِ نَزْوِلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ كَانَ تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ نَزَلَ بِهِ فَتَكَلَّمَتْ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ وَقِيلَ
 بَلْ تَكَلَّمَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَنَزَلَتْ السُّورَةُ قَالَ الْفَقِيهُ
 الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ
 تَعَالَى لَهُ وَتَنْوِيهِهِ بِهِ وَتَعْظِيمِهِ إِيَّاهُ سِتَّةَ أُجُوهٍ الْأَوَّلُ الْقِسْمُ
 لَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ حَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى
 أَي وَرَبِّ الضُّحَى وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْمُبْتَرَّةِ الثَّانِي
 بَيَانُ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَحِظْوَتِهِ لَدَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا وَدَّعَاكَ
 رَبُّكَ وَمَا قَالَى أَي مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ وَقِيلَ مَا أَهْمَكَ بَعْدَ أَنْ
 اضْطَفَاكَ الثَّالِثُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى

قَالَ ابْنُ اسْتَحْقَ أَيُّ مَالِكَ فِي مَرْجِعِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَغْظَمُ مِمَّا أَعْطَاكَ
 مِنْ كَرَامَةِ الدُّنْيَا وَقَالَ سَهْلٌ أَيُّ مَا أَذْخَرْتَ لَكَ مِنَ الشَّفَاعَةِ
 وَالْمَقَامِ الْمُخْمُودِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا أَعْطَيْتَكَ فِي الدُّنْيَا الرَّابِعُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى وَهَذِهِ آيَةٌ جَامِعَةٌ
 لَوْجُوهِ الْكِرَامَةِ وَأَنْوَاعِ السَّعَادَةِ وَسَشَاتِ الْإِنْعَامِ فِي الدَّارَيْنِ
 وَالزِّيَادَةِ قَالَ ابْنُ اسْتَحْقَ يُرْضِيهِ بِالْفِعْلِ فِي الدُّنْيَا وَالشُّوَابِ فِي الْآخِرَةِ
 وَقِيلَ يُعْطِيهِ الْخَوْضَ وَالشَّفَاعَةَ وَرَوَى عَنْ بَعْضِ آلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ أَرْجَى مِنْهَا وَلَا
 يَرْضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ
 النَّارَ الْخَامِسُ مَا عَدَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ نِعْمِهِ وَقَرَّرَهُ مِنَ الْأَيَّةِ
 قَبْلَهُ مِنْ بَقِيَّةِ السُّورَةِ مِنْ هِدَايَتِهِ إِلَى مَا هَدَاهُ لَهُ أَوْ هِدَايَةِ النَّاسِ
 بِهِ عَلَى اخْتِلَافِ التَّفْسِيرِ وَلَا مَالٌ لَهُ فَأَغْنَاهُ بِمَا آتَاهُ أَوْ بِمَا
 جَعَلَهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَالْغِنَى وَيَتِمُّ لِمَا خَدَّبَ عَلَيْهِ عَمَّةٌ وَأَوْلَاهُ
 إِلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ أَوْاهُ اللَّهُ وَقِيلَ يَتِيمًا لِأَمِثَالِ لَكَ فَأَوَالَكَ إِلَيْهِ وَقِيلَ
 الْمَعْنَى أَلَمْ يَجِدْكَ فَهَدَىٰكَ ضَالًّا وَأَغْنَىٰ بِكَ عَائِلًا وَأَوَىٰ بِكَ
 يَتِيمًا ذَكَرَهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلِ وَأَنَّهُ عَلَى الْمَعْلُومِ مِنَ التَّفْسِيرِ لَمْ يَهْمَلْهُ
 فِي حَالِ صِغَرِهِ وَعَيْلَتِهِ وَيَتِيمِهِ وَقَبْلَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَلَا أَوْدَعَهُ وَلَا قَلَّاهُ
 فَكَيْفَ بَعْدَ اخْتِصَاصِهِ وَأَصْطِفَائِهِ السَّادِسُ أَمْرُهُ بِإِظْهَارِ
 نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَشُكْرِ مَا شَرَّفَهُ بِهِ بِنَشْرِهِ وَإِشَادَةِ ذِكْرِهِ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ فَإِنَّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ الْحَدِيثَ
 بِهَا وَهَذَا خَاصٌّ لَهُ عَامٌّ لِأُمَّتِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَالْحَمْدُ إِذَا هَوَىٰ

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالنَّجْمِ بِأَقْوَابٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْهَا النِّجْمُ عَلَى ظَاهِرِهِ
 وَمِنْهَا الْقُرْآنُ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 سَهْلٌ هُوَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ النِّجْمُ الثَّاقِبُ
 أَنَّ النِّجْمَ هُنَا أَيْضًا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ السُّلَمِيُّ
 تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ الْعِدْمَ مَا يَقِفُ دُونَهُ
 الْعَدُوُّ وَأَقْسَمَ بِجَلِّ اسْمِهِ عَلَى هِدَايَةِ الْمُضْطَلِقِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْهَوَى
 وَصِدْقِهِ فِيمَا تَلَا وَأَنَّهُ وَخَى يُوْحَى أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ جِبْرِيلُ
 وَهُوَ الشَّدِيدُ الْقُوَى ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ فَضِيلَتِهِ بِقِصَّةِ
 الْإِسْرَاءِ وَانْتِهَائِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَتَصَدِيقِ بَصَرِهِ
 فِيمَا رَأَى وَأَنَّهُ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى مِثْلِ
 هَذَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَلَمَّا كَانَ مَا كَاشَفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْخَبْرِ وَتَوَشَّاهُ مِنْ عَجَائِبِ الْمَلَكُوتِ
 لَا تُحِيطُ بِهِ الْعِبَارَاتُ وَلَا تَسْتَقِلُّ بِحَمْلِ سَمَاعِ إِذْنَاهُ الْعُقُولُ
 رَمَزَ عَنْهُ تَعَالَى بِالْإِيمَاءِ وَالْحِكَايَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْظِيمِ فَقَالَ تَعَالَى
 فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكَلَامِ يُسَمَّى أَهْلُ
 التَّقْدِيرِ وَالْبَلَاغَةَ بِالْوَحْيِ وَالْإِشَارَةَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَنْبَغُ أَبْوَابِ
 الْإِيحَاذِ وَقَالَ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى اِخْتَسَرَتْ الْأَقْبَامُ
 عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَوْحَى وَتَاهَتْ الْأَحْلَامُ فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الْآيَاتِ
 الْكُبْرَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى

اِغْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِيَةِ جَمَلِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِصْمَتِهَا
 مِنَ الْاِفَاتِ فِي هَذَا الْمَسْرُوعِ فَزَكَا فُوَادَهُ وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ فَقَلْبَهُ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلِسَانَهُ يَقُولُهُ وَمَا يَنْطِقُ
 عَنِ الْهَوَىٰ وَبَصَرُهُ يَقُولُهُ مَا رَأَى الْبَصَرُ وَمَا طَفَىٰ وَقَالَ تَعَالَى
 فَلَا أُقْسِمُ بِالْحَيْثُوبِ الْجَوَارِ الْكُنْشِ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ
 رَجِيمٍ لَا أُقْسِمُ بِأَنْ أُقْسِمُ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ أَيْ كَرِيمٍ عِنْدَ
 مُرْسِلِهِ ذِي قُوَّةٍ عَلَىٰ تَبْلِيغِ مَا أُحْمِلَهُ مِنَ الْوَحْيِ مَكِينٍ أَيْ مُتَمَكِّنٍ
 الْمُنْزَلَةَ مِنْ رَبِّهِ رَفِيعِ الْمَحَلِّ عِنْدَهُ مَطَاعٍ شَمَّ أَيْ فِي السَّمَاءِ آمِينَ
 عَلَى الْوَحْيِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَىٰ وَغَيْرُهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ هُنَا
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمِيعُ الْأَوْصَافِ بَعْدَ عَلَىٰ هَذَا لَهُ
 وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ جَبْرِيْلُ فَتَرْجِعُ الْأَوْصَافُ إِلَيْهِ وَلَقَدْ رَأَاهُ
 يَعْنِي مُحَمَّدًا قَبْلَ رَأْيِ رَبِّهِ وَقَبْلَ رَأْيِ جَبْرِيْلَ فِي صُورَتِهِ وَمَا هُوَ
 عَلَى الْغَيْبِ بَظُنَيْنِ أَيْ بِمُتَمَكِّنٍ وَمَنْ قَرَأَهَا بِالضَّادِ فَعَنَاهُ مَا هُوَ
 بِجَبْرِيْلَ بِالضَّادِ بِهِ وَالتَّذْكِيرُ بِحِكْمِهِ وَبِعِلْمِهِ وَهَذِهِ لِلْمُحَمَّدِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقٍ وَقَالَ تَعَالَى ت وَالْقَلَمِ الْأَيَاتِ
 أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَقْسَمَ بِهِ مِنْ عَظِيمٍ قَسَمَهُ عَلَىٰ تَنْزِيهِهِ الْمُضْطَفَىٰ
 بِمَا غَمَصَتْهُ الْكُفْرَةُ بِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ لَهُ وَأَنَسَهُ وَبَسَطَ أَمَلَهُ بِقَوْلِهِ
 مُحْسِنًا خَطَابَهُ مَا أَنْتَ بِبِنْعَمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَهَذِهِ نِهَآيَةُ الْمُبَرَّةِ
 فِي الْمَخَاطَبَةِ وَأَعْلَادُ رَجَاتِ الْأَدَابِ فِي الْمَخَاوِرَةِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِمَا لَهُ
 عِنْدَهُ مِنْ نَعِيمٍ دَائِمٍ وَكُوَابٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ لَا يَأْخُذُهُ عَدُوٌّ وَلَا
 يَمُوتُ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ وَإِنَّ لَكَ لِأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا

تَعُدُّ

بِالضَّادِ عِيَاةٍ

عَمَصَهُ

يَمُنُّ

مَخَّهُ مِنْ هِبَاتِهِ وَهَدَاهُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ تَتِمُّمَا لِلتَّحْمِيدِ بِحَرْفِ
 التَّشْكِيدِ فَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ قِيلَ الْقُرْآنُ
 وَقِيلَ الْإِسْلَامُ وَقِيلَ الطَّبَعُ الْكَرِيمُ وَقِيلَ لَيْسَ لَكَ هِمَّةٌ إِلَّا
 اللَّهُ قَالَ الْوَأَسْطَى أَشْنَى عَلَيْهِ بِحُسْنِ قَبُولِهِ يَا أَسَدَاهُ إِلَيْهِ مِنْ
 نِعْمِهِ وَفَضْلِهِ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ جَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقِ
 فَسُبْحَانَ اللَّطِيفِ الْكَرِيمِ الْمُحْسِنِ الْجَوَادِ الْحَمِيدِ الَّذِي يَسْتَرُ
 لِلْخَيْرِ وَهَدَى إِلَيْهِ ثُمَّ أَشْنَى عَلَى فَاعِلِهِ وَجَارَاهُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ
 مَا أَعْمَرْنَا إِلَهُهُ وَأَوْسَعَ إِفْضَالَهُ ثُمَّ سَلَاهُ عَنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ هَذَا
 بِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِهِمْ وَتَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ فَسَدَّ نَصْرَهُ وَيُبْصِرُونَ
 الْآيَاتِ الْآيَاتِ ثُمَّ عَطَفَ بَعْدَ مَدْحِهِ عَلَى ذَمِّ عَدُوِّهِ وَذَكَرَ
 سُوءَ خَلْقِهِ وَعَدَمَ مَعَايِبِهِ مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَمُنْتَصِرًا لِنَبِيِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِيَضْعِ عَشْرَةِ خَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الذَّمِّ
 فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تَطْعَمُ الْمَكْدِبِينَ إِلَى قَوْلِهِ أَسَاطِيرُ
 الْأَوَّلِينَ ثُمَّ حَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ الصَّادِقِ بِتَمَامِ شَقَائِهِ
 وَخَاتَمَهُ بِوَارُو بِقَوْلِهِ تَعَالَى سَنَسِمُهُ عَلَى أَعْرُطُورِهِ فَكَانَتْ
 نَصْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ أَتَمَّ مِنْ نَصْرَتِهِ لِنَفْسِهِ وَرَدَّهُ تَعَالَى عَلَى
 عَدُوِّهِ أَبْلَغَ مِنْ رَدِّهِ وَأَثَبَتْ فِي دِيْوَانِ مُحَمَّدٍ
 الْفَضْلُ السَّادِسُ فِيْمَا وَرَدَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي جِهَتِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَرَّدَ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ تَعَالَى طَهَّ
 مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى قِيلَ طَهَّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَا رَجُلُ

تلك

وَقِيلَ يَا إِنْسَانُ وَقِيلَ هِيَ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ لِعَانَ قَالَ الْوَاسِطِيُّ
 ارَادَ يَا طَاهِرُ يَا هَادِي وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْوُطْحِيِّ وَالْهَاءُ كِنَايَةٌ
 عَنِ الْأَرْضِ أَيْ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِقَدَمَيْكَ وَلَا تُتَعِبْ نَفْسَكَ
 بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ
 الْقُرْآنَ لِتَشْقَى نَزَلَتْ الْآيَةُ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الشَّهْرِ وَالتَّعَبِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ أَخْبَرَنَا
 الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنِ الْقَاضِي
 أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاقِيِّ إِجَازَةً وَمِنْ أَصْلِهِ نَقَلْتُ قَالَ نَابُذُ الْحَافِظِ
 نَابُؤُ مُحَمَّدٍ الْحَمَوِيِّ نَابُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَزَيْمٍ الشَّاشِيِّ نَاعِبُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ
 نَاهَا شَيْمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى قَامَ عَلَى رِجْلِ وَرَفَعَ الْأُخْرَى
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى طَهَ يَعْنِي طَاءَ الْأَرْضِ يَا مُحَمَّدُ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ
 الْقُرْآنَ لِتَشْقَى الْآيَةَ وَالْأَخْفَاءُ بِمَا فِي هَذَا كَلِمَةٍ مِنَ الْأَكْرَامِ وَحُسْنِ
 الْمُعَامَلَةِ وَإِنْ جَعَلْنَا طَهَ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
 قِيلَ أَوْ جُعِلَتْ قِسْمًا لِحَقِّ الْفَضْلِ بِمَا قَبْلَهُ وَمِثْلُ هَذَا مِنْ
 نَمَطِ الشَّفِيقَةِ وَالْمُبْتَرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى
 آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا أَيْ قَاتِلٌ نَفْسَكَ
 لِذَلِكَ غَضَبًا أَوْ غَيْظًا أَوْ جَزَعًا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا
 لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى
 إِنْ نَسَأْتَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ
 لَهَا خَاضِعِينَ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاصْدَعْ بِمَا

وَنَزَلَتْ

هـ
 خَزَنَةٌ

تُؤْمَرُ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ
 يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَلَقَدْ اسْتَمْتَمْتُمْ زُ
 بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةَ قَالَ مَكِّيُّ سَلَاةُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَ وَهَوْنُ
 عَلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْلَمُهُ أَنْ مَنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ
 يَجْلِبُ بِهِ مَا حَلَّ بِمَنْ قَبْلَهُ وَمِثْلُ هَذِهِ التَّسْلِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ
 يَكْذِبُونَ فَقَدْ كَذَبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى كَذَلِكَ
 مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ
 عَزَاةُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَمَقَالَهَا
 لِأَنْبِيَائِهِمْ قَبْلَهُ وَمُجْتَنِبِهِمْ وَسَلَاةُ بِذَلِكَ عَنْ مُجْتَنِبِهِ بِمِثْلِهِ مِنْ
 كَفَارِ مَكَّةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ أَوْلَى مَنْ لَقِيَ ذَلِكَ ثُمَّ طَيَّبَ نَفْسَهُ وَأَبَانَ
 عُدْرَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَيَقُولُ عَنْهُمْ أَىٰ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٌ
 أَىٰ فِي آدَاءِ مَا بَلَّغْتَ وَإِبْلَاحِ مَا حَمَلْتَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاصْبِرْ
 لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا أَىٰ اصْبِرْ عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَإِنَّكَ بِحَيْثُ
 شَرِّكَ وَنَحْفَظُكَ سَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا فِي أَىٰ كَثِيرَةٍ مِنْ
 هَذَا الْمَعْنَى **الفصل السابع** فيما أخبر الله تعالى
 به في كتابه العزيز من عظيم قدره وشريف منزلته على الأنبياء
 وحطوة رتبته قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا
 آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ الشَّاهِدِينَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَاسِمِيُّ اسْتَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا أَصْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ
 لَمْ يُؤْتِهِ غَيْرُهُ أَبَانَهُ بِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ
 أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ بِالْوَحْيِ فَلَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا ذَكَرَ لَهُ مُحَمَّدًا وَنَعَتَهُ

ما يلقاه
 ومن هذا

ومقالتها
 ومجتمعتهم

وَأَخَذَ عَلَيْهِ مِيثَاقَهُ إِنْ أذْرَكَ لِيَوْمٍ مَنْ بِهِ وَقِيلَ أَنْ يَكْتَنِبَهُ لِقَوْمِهِ
 وَيَأْخُذَ مِيثَاقَهُمْ أَنْ يَلْبِسُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَكُمْ بِالْحِطَابِ
 لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيُّ
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَبْعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ أَدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ
 إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْ بَعَثَ
 وَهُوَ حَيٌّ لِيَوْمٍ مَنْ بِهِ وَلَيْتَضَرَّهُ وَيَأْخُذَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ عَلَى
 قَوْمِهِ وَخَوْفُهُ عَنِ السُّدِيِّ وَقِتَادَةَ فِي أَيِّ تَضَمَّنَتْ فَضْلَهُ مِنْ غَيْرِ
 وَجْهِ وَاحِدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ
 وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا
 إِلَى نُوحٍ إِلَى قَوْلِهِ شَهِيدًا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ بَكَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ
 أَنْ بَعَثَكَ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَكَ فِي أَوْلِيهِمْ فَقَالَ وَإِذَا أَخَذْنَا
 مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ الْآيَةَ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَهُ أَنْ أَهْلَ السَّارِ
 يَوَدُّونَ أَنْ يَكُونُوا طَاعُونَكَ وَهُمْ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا يُعَدُّونَ يَقُولُونَ
 يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ قَالَ قِتَادَةُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ
 فَلِذَلِكَ وَقَعَ ذِكْرُهُ مُقَدِّمًا هُنَا قَبْلَ نُوحٍ وَغَيْرِهِ قَالَ السَّمَرَقَنْدِيُّ
 فِي هَذَا تَفْضِيلُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ
 قَبْلَهُمْ وَهُوَ آخِرُهُمُ الْمَعْنَى أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ

إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ أَدَمَ كَالذَّرِّ وَقَالَ تَعَالَى تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا
 بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْآيَةَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ إِرَادَ يَقُولُهُ وَرَفَعَ
 بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ بُعِثَ إِلَى
 الْآخِرِ وَالْأَسْوَدِ وَأُحِلَّتْ لَهُ الْعَنَائِمُ وَظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْعِزَّةُ
 وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ فَضِيلَةً أَوْ كَرَامَةً إِلَّا وَقَدْ
 أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْ فَضْلِهِ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْأَنْبِيَاءَ بِأَسْمَائِهِمْ وَخَاطَبَهُ بِالتَّبَوُّةِ
 وَالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَيَا أَيُّهَا الرَّسُولُ وَحَكَى
 السَّمْعَقَنْدِيُّ عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ شِيعَتِهِ لِبِرَاهِيمَ
 أَنَّ الْمَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ أَنْ مِنْ شِيعَةِ
 مُحَمَّدٍ لِبِرَاهِيمَ أَيَّ عَلَى دِينِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَأَجَازَةُ الْفِرَاءِ وَحَكَاهُ
 عَنْهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ الْمُرَادُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَضْلُ الثَّامِنُ
 فِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقَهُ بِصَلَوْتِهِ عَلَيْهِ وَوِلَايَتِهِ لَهُ وَرَفَعَهُ
 الْعَذَابَ بِسَبَبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ
 فِيهِمْ أَيَّ مَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ
 وَبَقِيَ فِيهَا مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
 يَسْتَغْفِرُونَ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ لَوْ تَزَيَّلُوا الْعَذَابَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ الْآيَةَ فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُؤْمِنُونَ نَزَلَتْ وَمَا لَهُمْ
 إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ مَا يُظْهِرُ مَكَانَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَدَرَأَ بِهِ الْعَذَابَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ ثُمَّ كَوْنِ
 اصْحَابِهِ بَعْدَهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَلَمَّا خَلَّتْ مَكَّةَ مِنْهُمْ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ

وَأَخْتَارَهُ

وَدَفَعَهُ

وَدَرَأَتْهُ
وَدَفَعَتْهُ

بِتَسْلِيْطِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِمْ وَعَلَبَتِهِمْ أَيَاهُمْ وَحَكْمِ غِيَمِهِمْ سُبُوْفِهِمْ
 وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا تَأْوِيلٌ
 أَخْرَجْنَا الْقَاضِيَّ الشَّهِيدَ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ قَالَ
 نَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ خَيْرُونَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الصَّبِيْرِيُّ قَالَ نَا أَبُو عَلِيٍّ
 ابْنُ زَوْجِ الْحَرَّةِ نَا أَبُو عَلِيٍّ السَّبِيْحِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ الْمُرُوْزِيِّ نَا
 أَبُو عَلِيْسَى الْحَافِظُ نَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْجٍ نَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ
 إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي
 مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانِيْنَ لِأُمَّتِيْ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ
 وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيكُمْ
 الْإِسْتِغْفَارَ وَخَوْفَ مَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
 لِّلْعَالَمِيْنَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمَانٌ لِأَصْحَابِي قِيْلَ مِنْ
 الْبِدْعِ وَقِيْلَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ قَالَ بَعْضُهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَمَانُ الْأَعْظَمُ مَا عَاشَ وَمَا دَامَتْ
 سُنَّتُهُ بَاقِيَةً فَهُوَ بَاقٍ فَإِذَا أُمِيَّتْ سُنَّتُهُ فَانْتَظِرُوا الْبَلَاءَ
 وَالْفِتَانَ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
 النَّبِيِّ الْآيَةُ أَبَانَ اللهُ تَعَالَى فَضَلَ نَبِيَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلْوَتِهِ
 عَلَيْهِ ثُمَّ بِصَلْوَةِ مَلَائِكَتِهِ وَأَمْرَ عِبَادِهِ بِالصَّلْوَةِ وَالتَّسْلِيْمِ عَلَيْهِ وَقَدْ
 حَكَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلْوَةِ عَلَى هَذَا أَيْ فِي صَلْوَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيَّ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَأَمْرِهِ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالصَّلْوَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

فَانْتَظِرُوا

وَمِثَالَهُ دُعَاءُ وَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً وَقِيلَ يُصَلُّونَ مَبَارَكُونَ وَقَدْ
 فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ
 الصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ وَسَنَدُ كُرْهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْضُ
 الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَفْسِيرِهِمْ رُوفَ كَهَيْعَصَ أَنَّ الْكَافَّ مِنْ كَافٍ أَيْ
 كِفَايَةَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ قَالَ تَعَالَى الْبَرُّ لِلَّهِ بِكَافٍ عَبْدُهُ وَالْهَاءُ
 هِدَايَتُهُ لَهُ قَالَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَالْيَاءُ تَأْيِيدُهُ لَهُ قَالَ
 وَأَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَالْعَيْنُ عِزْمَتُهُ لَهُ قَالَ وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ
 وَالصَّادَ صَلَوَتُهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
 وَقَالَ تَعَالَى وَإِنْ تَطَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ الْآيَةُ مَوْلَاهُ
 أَيْ وَلِيُّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ الْأَنْبِيَاءُ وَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ وَقِيلَ
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقِيلَ عَلِيٌّ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ
 الْفَصْلُ الثَّاسِعُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ كَرَامَاتِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا إِلَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَالشَّاءُ عَلَيْهِ وَكَرِيمٌ مَنَزَلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ
 لَهُ يَوْمَ مَا يَقْضُرُ الْوَصْفُ عَنِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ فَابْتَدَأَ جَلَّ جَلَالُهُ
 بِإِعْلَامِهِ بِمَا قَضَاهُ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ الْبَيِّنِ بِيُظْهِرُوه وَعَلَيْتِهِ عَلَى
 عَدُوِّهِ وَعَلَوْ كَلِمَتِهِ وَشَرِيْعَتِهِ وَأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ غَيْرُ مُوَخَذٍ
 بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ غُفْرَانَ مَا وَقَعَ وَمَا لَمْ يَقَعْ أَيْ
 أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ وَقَالَ مَكِّيُّ رَجَعَلُ اللَّهِ الْمِنَّةَ سَبَبًا لِلْغُفْرَةِ
 وَكُلٌّ مِنْ عِنْدِهِ لِإِلَهِ غَيْرُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَنْتِهِ وَفَضْلًا بَعْدَ فَضْلٍ

قوله وقيل
 على في نسخة
 حذف وقيل

وشيعته

ثُمَّ قَالَ وَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ قِيلَ بِخُضُوعٍ مِنْ تَكَبَّرَ عَلَيْكَ وَقِيلَ
 بِنَفْحِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَقِيلَ يَرْفَعُ ذِكْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَيَنْصُرُ لَكَ
 وَيَغْفِرُ لَكَ فَأَعْلَمَهُ بِتَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِخُضُوعٍ مُتَكَبِّرِي عَدُوِّهِ
 لَهُ وَقَفَّحَ أَهْمَ الْيَلَادِ عَلَيْهِ وَأَحْبَاهُ لَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ وَهَدَايَتِهِ الصِّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ الْمُبْلَغِ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ وَنَصَرَهُ التَّضَرُّعَ الْغَزِيْرَ وَمَشِيَّتِهِ
 عَلَى أُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّكِينَةِ وَالظَّمَانِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا فِي
 قُلُوبِهِمْ وَبَشَّرَ بِهِمْ بِمَا لَهُمْ بَعْدُ وَفَوَّزَهُمُ الْعَظِيمِ وَالْعَفْوِ
 عَنْهُمْ وَالسِّرِّ لِذُنُوبِهِمْ وَهَلَاكِ عَدُوِّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَأَغْنَاهُمْ وَبَعْدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَسُوءِ مُنْقَلَبِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
 شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةَ فَعَدَدَ حَاسِنَةً وَخَصَائِصَهُ مِنْ
 شَهَادَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ بِتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ لَهُمْ وَقِيلَ شَاهِدًا
 لَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَمُبَشِّرًا لِأُمَّتِهِ بِالشَّوَابِ وَقِيلَ بِالمَغْفِرَةِ وَمُنذِرًا
 عَدُوِّهِ بِالْعَذَابِ وَقِيلَ مُخَذَّرًا مِنَ الضَّلَالَاتِ لِيُؤْمِنَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِهِ
 مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى وَيُعَزِّرُوهُ أَى يَجْلُونَهُ وَقِيلَ
 يَنْصُرُوهُ وَقِيلَ يَبَالِغُونَ فِي تَعْظِيمِهِ وَيُوقِرُوهُ أَى يُعْظِمُوهُ
 وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ وَيُعَزِّرُوهُ بِرِثَائِيْنِ مِنَ الْعِزِّ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَظْهَرُ
 أَنْ هَذَا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ وَيَسْجُودُ
 هَذَا رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جُمِعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نِعَمٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ الْبَفْحِ الْمُبِينِ
 وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِجَابَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُحِبَّةِ وَتَمَامِ
 النِّعْمَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْهُدَايَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ

لَكَ

يَرْفَعُ ذِكْرَكَ

وَيَنْصُرُكَ

وَيَغْفِرُ لَكَ

أَسْنَى

عِنْدَ رَبِّهِمْ

قولوه يعزروه

أى يجلونوه

وقيل ينصرونه

إلى الآخرة

في نسخة

كلها بالتاء

وهي ظاهرة

أرمضه

تزيه

الْوَلَايَةَ فَالْمَغْفِرَةَ تَبْرِئُهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَمَامُ النِّعْمَةِ ابْلَاغُ الدَّرَجَةِ
 الْكَامِلَةِ وَالْهُدَايَةُ وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْمُسَاهَدَةِ وَقَالَ جَعْفَرُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ أَنْ جَعَلَهُ حَبِيبَهُ وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ
 وَتَسَخَّرَ بِهِ شَرَائِعَ غَيْرِهِ وَعَرَّجَ بِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الْأَعْلَى وَحَفِظَهُ فِي
 الْمِعْرَاجِ حَتَّى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَبَعَثَهُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ
 وَأَحْلَلَ لَهُ وَالْإِمْتِنَانِ وَجَعَلَهُ شَفِيعًا مُشْفَعًا وَسَيِّدَ وَلَدِ
 أَدَمَ وَقَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِ وَرِضَاهُ بِرِضَاهُ وَجَعَلَهُ أَحَدَ رُكْنِي
 التَّوْحِيدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَعْصِي
 بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَيْ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ بَبَيْعَتِهِمْ أَيَاكُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ
 أَيْدِيهِمْ يُرِيدُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ قِيلَ قُوَّةُ اللَّهِ وَقِيلَ ثَوَابُهُ وَقِيلَ مِثْلُهُ
 وَقِيلَ عَقْدُهُ وَهَذِهِ اسْتِعَارَاتٌ وَتَجْنِيسٌ فِي الْكَلَامِ وَتَأْكِيدٌ
 لِعَقْدِ بَيْعَتِهِمْ أَيَاكُ وَعِظْمُ شَأْنِ الْمُبَايَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 يَكُونُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا
 رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ الْجَمَازِ
 وَهَذَا فِي بَابِ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالرَّامِيَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَهُوَ خَالِقُ فِعْلِهِ وَرَمِيهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَمُسَيِّبِهِ وَإِلَّا نَهَ لَيْسَ
 فِي قُدْرَةِ الْبَشَرِ تَوْصِيلُ نِتَاجِ الرَّمِيَةِ حَيْثُ وَصَلَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ
 مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَمْلَأْ عَيْنَيْهِ وَكَذَلِكَ قَتَلَ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ حَقِيقَةً وَقَدْ
 قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُخْرَى إِنَّهَا عَلَى الْجَمَازِ الْعَرَبِيِّ وَمُقَابَلَةُ اللَّفْظِ
 وَمُنَاسَبَتُهُ أَيْ مَا قَتَلْتُمُوهُمْ وَمَا رَمَيْتَهُمْ أَنْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَجُوهُهُمْ
 بِالْحَضْبَاءِ وَالتُّرَابِ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى قُلُوبَهُمْ بِالْجَمْرِ أَيْ إِت

ومسئبته

مَنْعَةَ الرَّحْمِيِّ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَهُوَ الْقَاتِلُ وَالرَّامِي بِالْمَعْنَى
وَأَنْتَ بِالْإِسْمِ

الفصل العاشر فيما أظهره الله تعالى في كتابه العزيز
من كرامته عليه ومكانته عنده وما خصه به من ذلك سوى
ما انتظم فيما ذكرناه قبل من ذلك ما نصه الله تعالى من قصة
الإسراء في سورة سبحان والجم وما انطوت عليه القصة
من عظيم منزلته وقربه ومشاهدته ما شاهد من العجائب
ومن ذلك عصمته من الناس بقوله تعالى والله يعصمك
من الناس وقوله تعالى وإذ يتركوك الذين كفروا الآية
وقوله إلا تنصروه فقد نصرنا الله وما عنه دفع الله به في هذه
القصة من إذا هم بعد تحزبهم لهلكه وخلصهم بخلاف أمره
والأخذ على أبصارهم عند خروجه عليهم وذوهم عن طلبه
في الغار وما ظهر في ذلك من الآيات ونزول السكينة عليه
وقصة سراقه بن مالك حسب ما ذكره أهل الحديث والسير
في قصة الغار وحديث الهجرة ومنه قوله تعالى أنا أعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر أعلمه
الله تعالى بما أعطاه والكوثر حوضه وقيل نهر في الجنة
وقيل الخبز الكثير وقيل الشفاعة وقيل المعجزات الكثيرة
وقيل النبوة وقيل المعرفة ثم أجاب عنه عدوه ورد عليه
بقوله فقال تعالى إن شانئك هو الأبتر أي عدوك
ومبغضك والأبتر الحقير الذليل أو المفرد الوحيد لو الذي

ما قصه
في
بين

تخرجه

لِأَخْبَرِيهِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
 الْعَظِيمَ قِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي السُّورَةُ الطَّوَالُ الْأُولُ وَالْقُرْآنُ
 الْعَظِيمُ أَمْ الْقُرْآنُ وَقِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي أَمْ الْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ
 الْعَظِيمُ سَائِرُهُ وَقِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ
 وَنَهْيٍ وَسُورِي وَإِنْدَارٍ وَضَرْبٍ مِثْلٍ وَإِعْدَادٍ نَعِيمٍ وَأَتَيْنَاكَ نَبَأَ
 الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ أَمْ الْقُرْآنُ مَثَانِي لِأَنَّهَا
 تُلْتَمِثُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِيلَ بَلِ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَشْنَاهَا لِلْحَجْدِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَخَّرَهَا لَهُ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ
 مَثَانِي لِأَنَّ الْقِصَصَ تُلْتَمِثُ فِيهِ وَقِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي أَكْرَمُنَاكَ
 بِسَبْعِ كَرَامَاتٍ الْهُدَى وَالسُّبُوءَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَاعَةُ
 وَالْوَلَايَةُ وَالتَّعْظِيمُ وَالسَّكِينَةُ وَقَالَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
 الْآيَةَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
 وَقَالَ تَعَالَى قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا
 الْآيَةَ قَالَ الْقَاضِي فَهَذِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا
 أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضَيِّقَهُمْ
 بِقَوْمِهِمْ وَيَبْعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلْقِ
 كَافَّةً كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ
 وَقَالَ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ
 أُمَّهَاتُهُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ
 أَيُّ مَا أَنْفَذَهُ فِيهِمْ فَهُوَ مَا ضَرَّ عَلَيْهِمْ كَمَا بَيَّضَى لَهُمُ السَّيِّدَ
 عَلَى عِبْدِهِ وَقِيلَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ رَأْيِ النَّفْسِ

وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ
 مِنْ أَمْرِ
 صَح

حُرَامٌ وَحَرَمٌ

فِي الْجَنَّةِ

وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ أَيُّ هُنَّ فِي الْحُرْمَةِ كَالْأُمَّهَاتِ حُرْمٌ
 نِكَاحُهُنَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ تَكْرِمَةٌ لَهُ وَخُصُوصِيَّةٌ وَلَا تَنْهَى لَهُ أَزْوَاجَهُ
 فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ قُرِئَ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ وَلَا يُقْرَأُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَتْهُ
 الْمُضْحَفُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَانزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 الْآيَةَ قِيلَ فَضَلُّهُ الْعَظِيمُ بِالنَّبُوَّةِ وَقِيلَ بِمَا سَبَقَ لَهُ فِي الْأَزَلِ
 وَأَشَارَ الْوَاسِطِيُّ إِلَى أَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِمَالِ الرَّؤْيِيَّةِ

الَّتِي لَمْ يَخْتَمِلْهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْبَابُ الثَّانِي فِي تَكْمِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْمَحَاسِنَ خَلْقًا
 وَخَلْقًا وَقِرَانِهِ جَمِيعِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِيهِ نَسَقًا
 اعْلَمْ أَيُّهَا الْمُحِبُّ لِهَذَا السَّبَبِ الْكَرِيمِ الْبَاحِثِ عَنْ تَفَاصِيلِ
 جَمَلِ قَدْرِهِ الْعَظِيمِ أَنَّ خِصَالَ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ فِي الْبَشَرِ
 نَوْعَانِ ضَرُورِيٌّ دُنْيَوِيٌّ اقْتَضَتْهُ الْجَبِلَةُ وَضَرُورَةٌ الْحَيَوَةِ
 الدُّنْيَا وَمَكْتَسَبٌ دِينِيٌّ وَهُوَ مَا يُجَدُّ فَأَعْلَهُ وَيُقَرَّبُ إِلَى
 اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى ثُمَّ هِيَ عَلَى فَنَيْنِ أَيْضًا مِنْهَا مَا يَتَخَلَّصُ لِأَحَدٍ
 الْوَصْفَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَتَمَارَجُ وَيَتَدَاخَلُ فَأَمَّا الضَّرُورِيُّ الْمُحَضَّرُ
 فَمَا لَيْسَ لِلْمَرْءِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَلَا الْكَيْسَابُ مِثْلُ مَا كَانَ فِي جَبَلِيَّةِ
 مِنْ كَمَالِ خَلْقَتِهِ وَجَمَالِ صُورَتِهِ وَقُوَّةِ عَقْلِهِ وَصِحَّةِ فَهْمِهِ
 وَفَهْمِ حَاجَةِ لِسَانِهِ وَقُوَّةِ حَوَاسِنِهِ وَأَعْضَانِهِ وَاعْتِدَالِ
 حَرَكَاتِهِ وَشَرَفِ نَسَبِهِ وَعِزَّةِ قَوْمِهِ وَكَرَمِ أَرْضِهِ وَيُلْحَقُ
 بِهِ مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَةٌ حَيَاتِيَّةً إِلَيْهِ مِنْ غَدَائِهِ وَنَوْمِهِ وَمَلْبَسِهِ
 وَمَسْكَنِهِ وَمَنْجِيهِ وَمَالِهِ وَجَاهِهِ وَقَدْ تَلْحَقُ هَذِهِ الْخِصَالَ

الْجَمَالِ

الْآخِرَةُ بِالْآخِرِ رَوِيَّةٌ إِذَا قُصِدَ لَهَا التَّقْوَى وَمَعُونَةُ الْبَدَنِ
 عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهَا وَكَانَتْ عَلَى حُدُودِ الضَّرُورَةِ وَقَوَانِينِ
 الشَّرِيعَةِ وَأَمَّا الْمَكْتَسَبَةُ الْآخِرُ رَوِيَّةٌ فَسَائِرُ الْأَخْلَاقِ الْعَلِيَّةِ
 وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ
 وَالْعَدْلِ وَالزُّهْدِ وَالْتَوَاضِعِ وَالْعَفْوِ وَالْعَقَّةِ وَالْجُودِ
 وَالشُّجَاعَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْمُرُوءَةِ وَالصَّمْتِ وَالشُّؤْدَةِ وَالْوَقَارِ
 وَالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الْآدَابِ وَالْمُعَاشِرَةِ وَأَخْوَانِهَا وَهِيَ الَّتِي
 جَمَاعَهَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ مَا هُوَ
 فِي الْغَرِيْبَةِ وَأَصْلُ الْجِبَلَةِ لِبَعْضِ النَّاسِ وَبَعْضُهُمْ لَا يَكُونُ
 فِيهِ فَيَكْتَسِبُهَا وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ أَصُولِهَا
 فِي أَصْلِ الْجِبَلَةِ شُعْبَةٌ كَمَا سَنَبَيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَكُونُ
 هَذِهِ الْأَخْلَاقُ دُنْيَوِيَّةً إِذَا لَمْ يَرُدَّ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ
 وَلَكِنَّمَا كُلُّهَا مُحَاسِنٌ وَفَضَائِلُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ
 وَإِنْ ائْتَفَقُوا فِي مُوجِبِ حُسْنِهَا وَتَفْضِيلِهَا فَضَلَّ قَالَ
 الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ خِصَالُ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ مَا ذَكَرْنَا
 وَوَجَدْنَا الْوَاحِدَ مِنْهَا يُشْرَفُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنْ اتَّفَقَتْ
 لَهُ فِي كُلِّ عَضُدٍ إِمَّا مِنْ نَسَبٍ أَوْ جَمَالٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ حِلْمٍ
 أَوْ شُجَاعَةٍ أَوْ سَمَاحَةٍ حَتَّى يَعْظُمَ قَدْرُهُ وَيُضْرَبَ بِاسْمِهِ الْأَمْثَالُ
 وَيَتَقَرَّرَ لَهُ بِالْوَصْفِ بِذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ أَثَرَةٌ وَعَظْمَةٌ وَهُوَ
 مِنْذُ عَصُورِ خَوَالِ رِمَسٍ بَوَالٍ فَمَا ظَنَنْكَ بِعَظِيمِ قَدْرٍ مِنْ لِحْمَتِ
 فِيهِ كُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَى مَا لَا يَأْخُذُهُ عَدْوٌ وَلَا يُعْبِرُ عَنْهُ

التقوى
قواعد

والتؤدد

٢
 ورايتها
 يشرف
 انقضت
 واولان
 اثره بتثليث
 الهنر وسكون
 المثلثة اي
 مكرمة ينفرد بها
 او مصححه

مَقَالٌ وَلَا يُنَالُ بِكَسْبٍ وَلَا حِيلَةٍ إِلَّا بِتَخْصِيصِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ
 مِنْ فَضِيلَةِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْخَلْقَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالِإِضْطِفَاءِ
 وَالْإِسْرَاءِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْبِ وَالذُّنُوبِ وَالْوَحْيِ وَالشِّفَاعَةِ
 وَالْوَسِيلَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالذَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَالْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ وَالْبُرَاقَ
 وَالْمِعْرَاجَ وَالْبَعْثَ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالصَّلَاةَ بِالْأَنْبِيَاءِ
 وَالشَّهَادَةَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ وَسَيَادَةَ وَلِدَادَةَ وَلَوْلَاءِ الْحَمْدِ
 وَالْبِشَارَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالْمَكَانَةَ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ وَالطَّاعَةَ شَمًّا
 وَالْإِمَانَةَ وَالْهُدَايَةَ وَرَحْمَةَ الْعَالَمِينَ وَأَعْظَمَاءَ الرِّضَى وَالسُّؤْلِ
 وَالْكَوْثَرَ وَسَمَاعَ الْقَوْلِ وَأَتْمَامَ النِّعْمَةِ وَالْعَفْوَ عَمَّا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ
 وَشَرَحَ الصَّدْرَ وَوَضَعَ الْوِزْرَ وَرَفَعَ الذِّكْرَ وَعِزَّةَ النَّصْرِ
 وَنَزُولَ السَّكِينَةِ وَالشَّايِدَ بِالْمَلَكَةِ وَإِبْتَاءَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ
 وَالسَّبْعَ الْمُشَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَتَرْكِيَةَ الْأُمَّةِ وَالذَّعَاءَ إِلَى
 اللَّهِ وَصَلَاةَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَلَكَةَ وَالْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ
 وَوَضَعَ الْإِضْبِرَّ وَالْأَغْلَالَ عَنْهُمْ وَالْقَسِيمَ بِاسْمِهِ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ
 وَتَكْلِيمَ الْجَمَادَاتِ وَالْجُحْمَ وَأَحْيَاءَ الْمَوْتَى وَإِسْمَاعَ الضَّمِّ وَنَبْعَ
 الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَكَثِيرَ الْقَلِيلِ وَالشِّقَاقَ الْقَهْرَ وَرَدَّ
 الشَّمْسِ وَقَلْبَ الْأَعْيَانِ وَالنَّصْرَ بِالرَّغْبِ وَالِإِظْلَاعَ عَلَى
 الْغَيْبِ وَظِلَّ الْعِمَامِ وَسَبَّحَ الْحَصَا وَأَبْرَأَ الْأَلَامَ وَالْعِصْمَةَ
 مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا لَا يَحْتَوِيهِ مُخْتَفِلٌ وَلَا يُحِيطُ بِعِلْمِهِ إِلَّا مَاخِجَهُ ذَلِكَ
 وَمُفَضِّلُهُ بِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مِنْ مَنَارِلِ
 الْكَرَامَةِ وَدَرَجَاتِ الْقُدُسِ وَمَرَاتِبِ السَّعَادَةِ وَالْحُسْنَى

وَالسُّؤْلِ
 وَمَا تَأَخَّرَ

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي تَقِفُ دُونَهَا الْعُقُولُ وَيَحَارِدُونَ أَدَانِيهَا الْوَهْمُ
 فَصَلِّ إِنَّ قُلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ لِاخْتِفَاءِ عَلَى الْقَطْعِ بِالْحَمْلَةِ إِنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى النَّاسِ قَدْرًا وَأَعْظَمُهُمْ مَحَلًّا وَأَكْمَلَهُمْ
 مَحَاسِنَ وَفَضْلًا وَقَدْ ذَهَبَتْ فِي تَفَاصِيلِ خِصَالِ الْكَمَالِ مَذْهَبًا
 جَمِيلًا شَوْقِي إِلَى أَنْ أَقِفَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْصَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَفْصِيلًا فَأَعْلَمُ نَوْرَ اللَّهِ قَلْبِي وَقَلْبِكَ وَضَاعَفَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ
 حُبِّي وَحُبَّكَ أَنْكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى خِصَالِ الْكَمَالِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ
 وَفِي جَمِيلَةِ الْخَلْقَةِ وَجَدْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَازِرًا الْجَمِيعَ بِمَحِيطًا
 بِبِشْتَاتِ مَحَاسِنِهِادُونَ خِلَافٍ بَيْنَ نَقَلَةِ الْأَخْبَارِ لِذَلِكَ بَلْ قَدْ
 بَلَغَ بَعْضُهَا مَبْلَغَ الْقَطْعِ أَمَّا الصُّورَةُ وَجَمَاهَا وَتَنَاسُتُ وَأَعْضَائِهِ
 فِي حُسْنِهَا فَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَالْمَشْهُورَةُ الْكَثِيرَةُ بِذَلِكَ
 مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَأَسْبِنِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنَ أَبِي هَالَةَ وَأَبِي مُحَمَّدٍ وَجَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ وَأُمِّ مَعْبُدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمَعْرُضِ بْنِ مَعْنِقِيبٍ وَأَبِي الطَّقِيلِ
 وَالْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ وَنُحَيْرِ بْنِ قَاتِكٍ وَحَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ أَدْعَجَ أَجْمَلِ أَشْكَلِ
 أَهْدَبِ الْأَشْفَارِ أَرْبَلِ أَرْحَ أَقْنَى أَفْلَحَ مَدُورَ الْوَجْهِ وَاسِعَ
 الْجَبِينِ كَثَّ اللَّحْيَةِ تَمَلَّأَ صَدْرَهُ سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ
 وَاسِعَ الصَّدْرَ عَظِيمَ الْمُنْكَبِينَ ضَخْمَ الْعِظَامِ عَبْلَ الْعَضْدَيْنِ
 وَالذَّرَاعَيْنِ وَالْأَسَافِلِ رَحْبَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَاعِلِ
 الْأَطْرَافِ أَنْوَرَ الْمُتَجَرِّدِ دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ رُبْعَةَ الْقَدِيلِشِنِ بِالطَّوِيلِ

ضبطه بعضهم
 بضم الميم وفتح
 العين وسكون
 القتيه ووحدة
 او مصححه

البائس ولا القصير المتردد ومع ذلك فلم يكن يماشييه أحد
 ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم رجل الشعر
 إذا افتراضا جكا افتزع عن مثل سنا البرقي وعن مثل حب الغمام
 إذا تكلم رى كالنور يخرج من شأياه أحسن الناس عنقا
 ليس يظهم ولا مكلهم مما سيك البدن ضرب اللخ قال البراء
 ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت شيئا
 أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجرى
 في وجهه وإذا ضحك تلا في الجذرو قال جابر بن سمره وقال
 له رجل كان وجهه صلى الله عليه وسلم مثل السيف فقال
 لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وقالت أم معبد
 في بعض ما وصفته به أجمل الناس من بعيد وأحلاه وأحسنه
 من قريب وفي حديث ابن أبي هالة يتلأ لأ وجهه تلا لأ القمر
 لئلا البدر وقال علي رضي الله عنه في البحر وصفه له من رآه
 بديهته هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله
 ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم والأحاديث في بسط
 صفته مشهورة كثيرة فلا نطول بسرد ها وقد اختصرنا في
 وصفه نكت ما جاء فيها وجملة مما فيه الكفاية في القصد إلى المطلوب
 إن شاء الله وقد ختمنا هذه الفصول بحديث جامع لذلك توقف
 عليه هناك إن شاء الله تعالى فصل ولما نظافة جسمه وطيب ريحه
 وعرقه ونزاهته عن الأقدار وعورات الجسد فكان قد خصه الله تعالى

أن ليس بأجل
 ولا مستغفر له

راجحه

فِي ذَلِكَ بِخِصَائِصٍ لَمْ تُوجَدْ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَّهَا بِنِظَافَةِ الشَّرْعِ وَخِصَالِ
 الْفِطْرَةِ الْعَشِيرِ وَقَالَ ابْنُ الدِّينِ عَلَى النَّظَافَةِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 عِيَّاضٍ وَغَيْرُهُ وَوَلِدُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَابُو الْعَبَّاسِ الرَّزِيُّ
 قَالَ نَابُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ نَابُو ابْنِ سُفْيَانَ قَالَ نَابُو مُسْلِمٍ قَالَ نَابُو ثَيْبَةَ
 نَابُو جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ مَا شَمَمْتُ عَنْ بَرٍّ
 قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ خَدَّهُ
 قَالَ فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جَوْثِقَةٍ عَطَّارٍ
 قَالَ غَيْرُهُ مَسَّهَا بِطَيْبٍ أَوْ لَمْ تَمَسَّهَا يُصَاحُفُ الْمُصْلِحُ فِي ظِلِّ يَوْمِهِ
 يَجِدُ رِيحَهَا وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَيَعْرِفُ مِنْ بَيْنِ
 الصَّبِيَّانِ بِرِيحِهَا وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ
 أَنَسِ فَعَرِقَ جَاءَتْ أُمُّهُ بِقَارُورَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا عَرَقَهُ فَسَأَلَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ تَجْعَلُهُ فِي
 طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ
 عَنْ جَابِرٍ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ فِي طَرِيقٍ فَيَتَّبِعُهُ
 أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ مِنْ طَيْبِهِ وَذَكَرَ اسْتِحْقَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ
 أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ رَائِحَتَهُ بِالْأَطْيَبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الْمَرْزُوقِيُّ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَمَتْ خَاتَمُ
 النَّبُوَّةِ بِفِعْمِي فَكَانَ يَنْمُ عَلَى مِسْكَ وَقَدْ حَكِيَ بَعْضُ الْمُعْتَدِبِينَ
 بِأَخْبَارِهِ وَشَمَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
 يَتَغَوَّطَ اشْتَفَتِ الْأَرْضُ فَابْتَلَعَتْ غَائِطَهُ وَبَوَلَهُ وَفَاحَتْ

١
 أَيْ النَّبِيُّ

أَنْ تَلْكَ رَائِحَتُهُ
 أَنْحَرَتْ
 يَنْحَرُ
 وَبَاخَتْ

لَذَلِكَ رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْنَدُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ
 كَاتِبِ الْوَأَقِدِيِّ فِي هَذَا خَبْرًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَأْتِي الْخَلَاءَ فَلَا تَرَى مِنْكَ
 شَيْئًا مِنَ الْأَذَى فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ تَبْتَلِعُ
 مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَرَى مِنْهُ شَيْءٌ وَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مَشْهُورًا فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَطْهَارَةَ الْحَدِيثِ مِنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ
 الْإِمَامُ أَبُو نُصَيْرٍ فِي الصَّبَاحِ فِي شَأْمِهِ وَقَدْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ
 فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَابِقِ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِهِ الْبَدِيعِ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ
 وَخَرَجَ مَا لَمْ يَقَعْ لَهُمْ مِنْهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ تَفَارِيعِ الشَّافِعِيَّةِ
 وَشَاهِدُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ يُكْرَهُ
 وَلَا غَيْرُ طَيِّبٍ وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيْتِ فَلَمْ أَجِدْ
 شَيْئًا فَقُلْتُ طَبْتُ حَيًّا وَمَيْتًا قَالَ وَسَطَعَتْ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ
 لَمْ يَجِدْ مِثْلَهَا قَطُّ وَمِثْلُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَبِلَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمِنْهُ شَرِبَ مَالِكُ بْنُ
 سِنَانَ دَمَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَضَّهَ آيَاهُ وَكَسَّوْبِعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلُهُ لَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ وَمِثْلُهُ شَرِبَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ دَمَ حِجَامَتِهِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْلَ لَكَ مِنَ
 النَّاسِ وَوَيْلَ لَهُمْ مِنْكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى خَوْفٌ مِنْ هَذَا
 عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهَا لَنْ تُسْتَكِي وَجَعَ بَطْنِيكَ

عَنْ عَوْدٍ

أَبَدًا وَلَمْ يَأْمُرْ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِغَسَلٍ فِيمَ وَلَا نَهَاةً عَنْ عَوْدِهِ وَحَدِيثُ
 هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي شَرِبَتْ بَوْلَهُ صَحِيحٌ الزَّمَّ الدَّارِقُطْنِي مُسْتَلِمًا
 وَالْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَهُ فِي الصَّحِيحِ وَاسْمُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَرَكَةٌ وَاخْتَلَفَ
 فِي نَسَبِهَا وَقِيلَ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَتْ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ
 عَيْدَانٍ يُوضَعُ تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ فَبَالَ فِيهِ لَيْلَةً
 ثُمَّ افْتَقَدَهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَسَأَلَ بَرَكَةَ عَنْهُ فَقَالَتْ قَمْتُ
 وَأَنَا عَطْشَانَةٌ فَشَرِبْتُهُ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 وَغَيْرُهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُلِدَ مَخْتُونًا مَقْطُوعًا
 الشَّرَّةَ وَرَوَى عَنْ أُمِّهِ أَمِينَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَقَدْ وُلِدَتْهُ نَظِيفًا
 مَا بِهِ قَدْرٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَوْصَانِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغَسِّلُهُ غَيْرِي فَإِنَّهُ لَا يَرَى
 أَحَدًا عَوْرَتِي إِلَّا طُمِسَتْ عَيْنَاهُ وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى
 سَمِعَ لَهُ غَطِيطًا فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عِكْرَمَةُ لِأَنَّهُ
 كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا فَصَلَّى وَأَمَّا وَفُورُ
 عَقْلِهِ وَذَكَاءُ لُبِّهِ وَقُوَّةُ حَوَاسِنِهِ وَفَصَاحَةُ لِسَانِهِ وَاعْتِدَالُ
 حَرَكَاتِهِ وَحُسْنُ شِمَائِلِهِ فَلَا مِرْيَةَ أَنَّهُ كَانَ أَعْقَلَ النَّاسِ
 وَأَزْكَاهُمْ وَمَنْ تَأَمَّلَ تَذْبِيرَهُ أَمَرَ بِنِوَاطِنِ الْخَلْقِ وَظَلُوا هِرْهُمَ
 وَسِيَّاسَتَهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ مَعَ عَجِيبِ شِمَائِلِهِ وَبَدِيعِ سِيرِهِ

فضلاً عما أفاضه من العلم وقزرة من الشرع دون تعلم
 سبق ولا ممارسة تقدمت ولا مطالعة للكتب منه لم يمتز
 في ربحان عقله وثقوب فهمه لإقول بديهته وهذا مما لا يحتاج
 إلى تقرير والتحقيق وقد قال وهب بن منبه قرأت في أحد
 وسبعين كتاباً فوجدت في جميعها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أرخح الناس عقلاً وأفضلهم رأياً وفي رواية أخرى
 فوجدت في جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدء
 الدنيا إلى انقضاءها من العقل في جنب عقله صلى الله عليه
 وسلم إلا حبة رمل من بين رمال الدنيا وقال مجاهد كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلوة يرى من خلفه
 كما يرى من بين يديه وبه فسر قوله وتقلبك في الساجدين
 وفي الموطأ عنه عليه السلام إني لأراكم من وراء ظهري
 ونحوه عن أنس في الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها مثله
 قالت زيادة زادة الله إياها في حجته وفي بعض الروايات إني
 لا أنظر من ورائي كما أنظر إلى من بين يدي وفي رواية أخرى
 إني لأبصر من قفائي كما أبصر من بين يدي وحكى بقى بن مخلد
 عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى
 في الظلمة كما يرى في الضوء والأخبار كثيرة صحيحة في رؤيته
 صلى الله عليه وسلم الملائكة والشياطين ورفع الجاشي
 له حتى صلى عليه وبيت المقدس حين وصفه لغرث الكعبه
 حين بنى مسجده وقد حكى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى

لحقه

إلى

أنظر من
ما

حتى

فِي الثُّرَيَّا أَحَدَى عَشَرَ نَجْمًا وَهَذِهِ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى رُؤْيَا الْعَيْنِ وَهُوَ
 قَوْلُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّهَا إِلَى الْعِلْمِ
 وَالظُّوَاهِرِ مُخَالَفَةً وَلَا إِحَالَةَ فِي ذَلِكَ وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ
 وَخِصَالِهِمْ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلُ مِنْ كِتَابِهِ
 نَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي الْفَرَعَانِي حَدَّثَنَا أَمْرُ الْقَاسِمِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ أَبِيهَا نَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ نَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 مَرْزُوقِ نَاهَمَّامُ نَا الْحَسَنُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا جَلَسَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُبْصِرُ التَّمَلَّةَ عَلَى الصَّفَا
 فِي اللَّيْلَةِ الظُّلَمَاءِ مَسِيرَةَ عَشْرَةِ فَرَاسِخٍ وَلَا يَبْعُدُ عَلَى هَذَا أَنْ
 يَخْتَصَّ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ
 بَعْدَ الْإِسْرَاءِ وَالْحُظُوفَةِ بِمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَقَدْ جَاءَتْ
 الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ صَرَخَ زَكَاةً أَشَدَّ أَهْلَ وَقْتِهِ وَكَانَ دَعَاؤُهُ إِلَى
 الْإِسْلَامِ وَصَارَ عَابَارُكَانَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ شَدِيدًا وَعَاوَدَهُ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَصْرَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ كَالنَّهْلِ فِي الْأَرْضِ نَطْوِي لَهُ أَنَا لِنَجْهِدُ أَنْفُسَنَا
 وَهُوَ غَيْرُ مُكْتَرِتٍ وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ضِحْكَهُ كَانَ تَبَسُّمًا إِذَا
 التَّقَتِ انْفَتَحَتْ مَعًا وَإِذَا مَشَى مَشَى بَقْلَعًا كَأَنَّمَا يَخْطُ مِنْ صَبَبِ
 فَضْلِ وَأَمَّا فَصَاحَةُ اللِّسَانِ وَبِلَاغَةُ الْقَوْلِ فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالْحَجَلِ الْأَفْضَلِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجْهَلُ
 سَلَا سِنَةَ طَبَعٍ وَبِرَاعَةَ مَنْزِعٍ وَإِجْازَ مَقْطَعٍ وَقِصَاحَةَ لَفْظٍ وَجَرَائِلَ
 قَوْلٍ وَصِحَّةَ مَعَانٍ وَقَلَّةَ تَكْلُفٍ أَوْ تِي جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَخُصْرَ بَدَائِعِ
 الْحِكْمِ وَعِلْمَ السِّنَةِ الْعَرَبِ يَخَاطِبُ كُلَّ أُمَّةٍ مِنْهَا بِلِسَانِهَا وَيُجَاوِرُهَا
 بِلُغَتِهَا وَيُبَارِيهَا فِي مَنْزِعِ بِلَاغَتِهَا حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 يَسْأَلُونَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَنْ شَرْحِ كَلَامِهِ وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ مِنْ
 تَامَلِ حَدِيثَهُ وَسَيَرَهُ وَعِلْمَ ذَلِكَ وَتَحَقُّقَهُ وَلَيْسَ كَلَامُهُ مَعَ قُرَيْشٍ
 وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ الْإِجْازِ وَيُجَدِّدُ كَلَامَهُ مَعَ ذِي الْمَشْعَارِ
 الطَّمَدَانِيِّ وَطَهْرَةَ التَّهْدِي وَقَطْنَ بْنَ حَارِثَةَ الْعَلِيمِي وَالْأَشْعَثَ
 ابْنَ قَيْسٍ وَوَائِلَ بْنَ جُنْدِ الْكِنْدِيِّ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَقْبَالِ حَضْرَمَوْتِ
 وَمَلُوكِ الْيَمَنِ وَأَنْظَرَ كِتَابَهُ إِلَى هَمْدَانَ إِنْ لَكُمْ فِرَاعِهَا وَوَهَاطِهَا
 وَعَنْزَاهَا تَاكُلُونَ عِلَاقَهَا وَتَرْعُونَ عِفَاءَهَا لَنَا مِنْ دِفْئِهِمْ وَصِرَافِهِمْ
 مَا سَلَّمُوا بِالْمِيثَاقِ وَالْأَمَانَةِ وَهَمُّهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّلْبِ وَالنَّابِ
 وَالْفَصِيلِ وَالْفَارِضِ وَالذَّاجِنِ وَالْكَبْشِ الْحَوْرِيِّ وَعَلَيْهِمْ فِيهَا
 الصَّالِحُ وَالْقَارِحُ وَقَوْلُهُ لِنَهْدِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي خُضْبِهَا وَمُخْضِبِهَا
 وَمَذْقِهَا وَابْعَثْ رَاعِيَهَا فِي الدَّرِّ وَالْجُرَّةِ التَّمْدَ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي الْمَالِ
 وَالْوَلَدِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَانَ مُسْلِمًا وَمَنْ اتَى الزُّكُوتَ كَانَ مُحْسِنًا
 وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ مُخْلِصًا لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعِ
 الشِّرْكِ وَوَصَانِعِ الْمَلِكِ لَا تُلْطِظُ فِي الزُّكُوتِ وَلَا تُلْجُدُ فِي الْحَيَوتِ
 وَلَا تَنْتَاقِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَتَبَ لَهُمْ فِي الْوُضُوءِ الْفَرِيضَةَ وَكَلَّمَ
 الْفَارِضَ وَالْفَرِيضُ وَذَوُ الْعِنَانِ الزُّكُوبُ وَالْفَلَوُ الضَّبِيضُ

وَعَلِمَ وَعَلِمَ
 فَكَانَ يَخَاطِبُ
 بِلُغَاتِهَا
 وَسَبَّرَهُ

لِحَوْرِيِّ

وَلَا تَنْتَاقِلَ
 عَنِ الصَّلَاةِ

لَا يَمْنَعُ سُرْحَكُمْ وَلَا يُعْضِدُ طَلْحَكُمْ وَلَا يُجْبَسُ دُرْكُمُ مَا لَمْ تَضْمِرُوا
 الْإِيمَانَ وَتَأْكُلُوا الرِّبَاقَ مَنْ أَقْرَفَ لَهُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَالذِّمَّةَ
 وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الرِّبَاةُ وَمَنْ كَابَهُ لِيُوَاطِلَ بْنِ جَحْرِ إِلَى الْأَقْيَالِ
 الْعَبَاهِلَةَ وَالْأَرْوَاعِ الْمَسْتَابِيبِ وَفِيهِ فِي التَّبَعَةِ شَاةٌ لَمْ يَقْوَرَهُ
 الْأَلْيَاطُ وَلَا ضَنَّاكَ وَأَنْطُوا الشَّجَّةَ وَفِي الشُّيُوبِ الْحُمْسُ وَمَنْ
 زَنَى مِنْكُمْ فَاصْقَعُوهُ مِائَةً وَأَسْتَوْفِضُوهُ عَامًا وَمَنْ زَنَى مِنْكُمْ
 فَبَيْتِ قَضْرَجُوهُ بِالْأَصْنَامِ وَلَا تُوصِحْ فِي الدِّينِ وَلَا عُمَةَ فِي
 فَرَائِضِ اللَّهِ وَكُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَوَايِلُ بْنُ جَحْرِ يَتْرُقُ عَلَى الْأَقْيَالِ
 أَيْ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ لِأَنَّهُ فِي الصَّدَقَةِ الْمَشْهُورِ لَمَّا كَانَ كَلَامُهُ هُوَ لَا
 عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَبَلَاغَتُهُمْ عَلَى هَذَا التَّمْطِ وَأَكْثَرُ رَأْسِ عَمَلِهِمْ هَذِهِ
 الْأَلْفَاظُ اسْتَعْمَلَهَا مَعَهُمْ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلِيُحَدِّثَ
 النَّاسَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ فَإِنَّ الْيَدَ
 الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْظِيَّةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ قَالَ فَكَلَّمْنَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَتِنَا وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْعَامِرِيِّ حِينَ
 سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ عَنْكَ أَيُّ سَلْ
 عَمَّ سَبَّحَتْ وَهِيَ لُغَةُ بَنِي عَامِرٍ وَأَمَّا كَلَامُهُ الْمُعْتَادُ وَفَصَاحَتُهُ
 الْمَعْلُومَةُ وَجَوَامِعُ كَلِمِهِ وَحِكْمُهُ الْمَثُورَةُ فَقَدَّ أَلْفَ النَّاسِ فِيهَا
 الدَّوَابِينَ وَجُمِعَتْ فِي الْفَاطِمَاتِ وَمَعَانِيهَا الْكُتُبُ وَمِنْهَا مَا لَا يُوَازِي
 فَصَاحَةَ وَلَا يُبَارِي بِلَاغَةَ كَقَوْلِهِ الْمُسْلِمُونَ تَكَافُؤُ دِمَائِهِمْ
 وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَقَوْلِهِ النَّاسُ
 كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ وَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَا خَيْرَ فِي ضُجْبَةٍ مَنْ لَا يَبْرِي

٢
 وَلَا عُمَةَ
 وَلَا عَمَلَهُ

٤
 تَعَامَشَتْ
 وَهُوَ

٣
 تَكَافُؤُ

لَكَ مَا تَرَى لَهُ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ وَمَا هَلَكَ أَمْرٌ وَعَرَفَ قَدْرَهُ وَلِلنَّاسِ شَارٌ
 مُؤْتَمِنٌ وَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَرَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَغَضِبَ أَوْ
 سَكَتَ فَسَلِمَ وَقَوْلُهُ اسْلِمَ اسْلَمَ وَأَسْلَمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ
 وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَى وَأَقْرَبْتُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَابَسْتُمْ أَخْلَاقًا
 الْمُؤْتَمِنُونَ أَكْثَرُ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ وَقَوْلُهُ لَعَلَّهُ كَانَتْ
 يَسْكَلُهُ بِمَا لَا يُغْنِيهِ وَيَجْتَلِي بِمَا لَا يُغْنِيهِ وَقَوْلُهُ ذُو الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ
 عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا وَتَمَنَّى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ
 الْمَالِ وَمَنْعُ وَهَابٍ وَعُقُوقُ الْأَمْهَاتِ وَوَادُ الْبَنَاتِ وَقَوْلُهُ
 اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيحَةَ الْحَسَنَةَ نَحْمُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ
 بِخُلُقِ حَسَنٍ وَخَيْرِ الْأُمُورِ أَوْ سَاطِهَا وَقَوْلُهُ أَحَبُّ حَبِيبِكَ
 هُوَ تَأْتِي عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضِكَ يَوْمًا مَا وَقَوْلُهُ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَوْلُهُ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً
 تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتَلْمِزُ بِهَا شَعْبِي وَتُصَلِّحُ بِهَا
 عَاقِبِي وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي وَتُرْزِقُنِي بِهَا عَمَلِي وَتُلْهِمُنِي بِهَا رَشِيدِي
 وَتُرُدُّنِي بِهَا الْفِتْنَى وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 الْفُوزَ فِي الْقَضَاءِ وَنَزْلَ الشُّهَادَةِ وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ وَالنَّصْرَ
 عَلَى الْأَعْدَاءِ إِلَى مَا رَوَتْهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ مِنْ مَقَامَاتِهِ وَمُحَاضِرَاتِهِ
 وَخَطْبِهِ وَأَدْعِيَّتِهِ وَمُخَاطَبَاتِهِ وَعَهْودِهِ وَمَا لَا خِلَافَ أَنَّهُ نَزَلَ
 مِنْ ذَلِكَ مَرْتَبَةً لَا يُقَاسُ بِهَا غَيْرُهُ وَحَازَ فِيهَا سَبَقًا لَا يُقَدَّرُ
 قَدْرُهُ وَقَدْ جَمَعَتْ مِنْ كَلِمَاتِهِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَلَا قَدَّرَ أَحَدٌ
 أَنْ يَفْرَغَ فِي قَالِيهِ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ حَمِي الْوَطِيسُ وَمَاتَ حَتْفٌ

عند القضاء

مرقا مرقبة

أَنفِهِ وَلَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ بُحْرٍ مَرَّتَيْنِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ
 بغيره في أخواتها ما يدرك التأخر الجب في مضمونها وأنها
 به الفكر في أداني حكمها وقد قال له أصحابه ما رأينا الذي هو
 أفصح منك فقال وما يمنعني وإنما أنزل القرآن بلسان
 عربي مبين وقال مرة أخرى بيد أبي من قرئش ونشأت
 في بني سعد فجمع له بذلك صلى الله عليه وسلم قوة عارضة
 البادية وجزالتها ونصاعة الفاظ الحاضرة ورواق كلامها
 إلى التأييد الإلهي الذي مدده الوحي الذي لا يحيط بعلمه
 بشيء وقالت أم معبد في وصفها له حلوا المنطق فضل لا نزر
 ولا هذر كأن منطقتهم خرزات نظمن وكان جهده الصوب
 حسن النعمة صلى الله عليه وسلم فصنك وأما شرف نسبه
 وكرم بلده ومنشئه فيما لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه ولا
 بيان مشكل ولا خفي منه فإنه نخبه بنى هاشم وسلالة قرئش
 وصميمها وأشرف العرب وأعزهم نفرا من قبل أبيه وأمه ومن
 أهل مكة أكرم بلاد الله على الله وعلى عباده حدثنا قاضي القضاة
 حسين بن محمد الصدق في رحمة الله قال نا القاضي أبو الوليد
 سليمان بن خلف قال نا أبو ذر عبد بن أحمد نا أبو محمد السرخسي
 وأبو اسحق وأبو الهيثم قالوا نا محمد بن يوسف قال نا محمد بن
 اسماعيل قال نا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن
 عن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت

كان منطقتهم
 خرزات

من أكرم

عن أبي سعيد

مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ وَعَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ
 مِنْ خَيْرِ قُرَيْشِهِمْ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ ثُمَّ تَخَيَّرَ
 الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا
 وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنِي مِنْ وَلَدِ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ اسْمِعِيلَ وَأَضْطَفَنِي مِنْ وَلَدِ
 اسْمِعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ وَأَضْطَفَنِي مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَأَضْطَفَنِي مِنْ
 قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَأَضْطَفَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ
 وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 رَوَاهُ الظَّهْرِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ
 خَلْقَهُ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي آدَمَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ
 الْعَرَبَ ثُمَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ قُرَيْشًا
 فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ فَأَخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ
 فَلَمْ أَزَلْ خِيَارًا مِنْ خِيَارِ الْأُمَّةِ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَيَجِيئُ أَحَبَّهُمْ وَمَنْ
 ابْتِغَضَ الْعَرَبَ فَيَبْغُضُنِي ابْتِغَضَهُمْ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا
 كَانَتْ نُورًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِالْفِي عَادِ يُسْمَعُ
 ذَلِكَ النُّورَ وَتُسَبِّحُ الْمَلَكَةُ بِسُبْحِهِ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَلْقَى
 ذَلِكَ النُّورَ فِي صَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَهْبَطَنِي اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ فِي صَلْبِ آدَمَ وَجَعَلَنِي فِي صَلْبِ نُوحٍ وَقَدْ
 بِي فِي صَلْبِ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَنْقُلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ
 الْكَرِيمَةِ وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْ بَيْنِ أَبِي لَيْقِنَا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ
 رُوحَهُ نُورًا

مِنْ أَبِي

على سيفاح قظ ويشهد بصحة هذا الخبر شعر العباس في مدح
 النبي صلى الله عليه وسلم المشهور **ففضل** وأما ما تدعو ضرورة
 الحيوة إليه مما فصلناه فعلى ثلاثة ضروب **ضرب الفضل** في قلبه
 وضرب الفضل في كثرته وضرب تخلف الأخوال فيه فأما ما
 التمدح والكمال بقلبه اتفاقاً وعلى كل حال عادةً وشرعةً كالغذاء
 والنوم ولم تزل العرب والحكام تمدح بقلبهما وتذم بكثرة ما
 لأن كثرة الأكل والشرب دليل على التهم والحرص والشرة
 وغلبة الشهوة مسبب لصنار الدنيا والآخرة جالب لأدواء
 الجسد وختارة النفس وامتلاء الدماغ وقلة دليل على
 القناعة وميلك النفس وقمع الشهوة مسبب للصحة وصفاء
 الخاطر وجمدة الدهن كأن كثرة النوم دليل على الفسولة
 والضعف وعدم الذكاء والفتنة مسبب للكسل وعادة
 العجز وتضييع العمر في غير نفع وقساوة القلب وغفلته
 وموته والشاهد على هذا ما يعلم ضرورة ويوجد مشاهدة
 وينقل متواتراً من كلام الأمم المتقدمة والحكام السابقين
 وأشعار العرب وأخبارها وصحيح الحديث وأثار من سلف
 وخلف مما لا يحتاج إلى الاستشهاد عليه اختصاراً واقتصاراً
 على أشهر العلم به وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ
 من هذين الغنيتين بالأقل هذا ما لا يدفع من سيرته وهو الذي
 أمر به وحض عليه لا سيما بازتياط أحدهما بالآخر حدثنا أبو علي
 الصدقي الحافظ يقرأني عليه قال نا أبو الفضل الأصفهاني

أضرب

كثرتها

قَالَ تَابُو نَعِيمِ الْخَافِظُ قَالَ تَابُو نَعِيمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ تَابُو نَعِيمِ بْنِ سَهْلٍ
 قَالَ تَابُو نَعِيمِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ
 جَابِرٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ
 ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُعْمِنُ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتَلْكَ لِطَعَامِهِ
 وَتَلْكَ لِشَرَابِهِ وَتَلْكَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ التَّوْمُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ
 وَالشَّرْبِ قَالَ سَفِينُ الثَّوْرِيُّ بِقِلَّةِ الطَّعَامِ يَمْلِكُ سَهْرُ اللَّيْلِ
 وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا تَأْكُلُوا كَثِيرًا فَتَشْرَبُوا كَثِيرًا فَتَرْقُدُوا وَ
 كَثِيرًا فَتَحْسُرُوا وَكَثِيرًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى مَنَافِقِ أَيْ كَثْرَةَ الْأَيْدِي
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَمْتَلِجْ جَوْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَيْبَعًا قَطُّ وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ لَا يَسْتَلْهُمُ طَعَامًا وَلَا يَسْتَهَاهُ إِنْ
 أَطْعَمُوهُ أَكَلَ وَمَا أَطْعَمُوهُ قَبِلَ وَمَا سَقَوْهُ شَرِبَ وَلَا يَعْطَرُضُ
 عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ وَقَوْلِهِ لَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا حَمٌّ إِذْ لَعَلَّ
 سَبَبَ سُؤَالِهِ ظَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يَحِنُّ
 لَهُ فَأَرَادَ بَيَانَ سُنَّتِهِ إِذْ رَأَوْهُمْ لَمْ يَقْدِمُوهُ إِلَيْهِ مَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ
 لَا يَسْتَأْذِرُونَ عَلَيْهِ بِهِ فَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُ وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَا جَهِلُوهُ
 مِنْ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ هُوَ هَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَفِي حِكْمَةِ لَقْمِنِ يَابِي
 إِذَا امْتَلَأَتِ الْمُعِدَّةُ نَامَتِ الْفِكْرَةُ وَخَرَسَتِ الْحِكْمَةُ وَقَعَدَتِ
 الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَقَالَ سَخْنُونَ لَا يُضِلُّ الْعِلْمُ مَنْ يَأْكُلُ
 حَتَّى يَشْبَعُ وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا

اكلاآت
 بضمين وقد
 تفتح الكاف
 جمع اكلاة
 اهـ

فَلَا أَكُلُ مُتَّكِئًا وَالْإِتِّكَاءُ هُوَ التَّمَكُّنُ لِلْأَكْلِ وَالتَّقَعُّدُ فِي الْجُلُوسِ
لَهُ كَالْمُتَرَبِّحِ وَشَبِيهِهِ مِنْ تَمَكُّنِ الْجُلُوسَاتِ الَّتِي يَغْتَمِدُ فِيهَا الْجَالِسُ
عَلَى مَا تَحْتَهُ وَالْجَالِسُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْثِرُ
مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُلُوسُهُ لِلْأَكْلِ جُلُوسَ
الْمُسْتَوْفِرِ مُفْعِيًا وَيَقُولُ إِذَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ
وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْإِتِّكَاءِ الْمَيْلُ
عَلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَكَذَلِكَ نَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ قَلِيلًا شَهَدَتْ بِذَلِكَ الْأَثَرُ الصَّحِيحَةُ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَكَانَ
نَوْمُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ اسْتَظْهَارًا عَلَى قِلَّةِ النَّوْمِ لِأَنَّهُ عَلَى
الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ هُنَا لِهَدْوِ الْقَلْبِ وَمَا تَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ
الْبَاطِنَةِ حِينَئِذٍ لِيَمِيلَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ
الْإِسْتِثْقَالَ فِيهِ وَالطُّوْلَ وَإِذَا نَامَ التَّائِمُ عَلَى الْأَيْمَنِ تَعَلَّقَ
الْقَلْبُ وَقَلِقَ فَاسْرَعَ الْإِفَاقَةُ وَلَمْ يَغْمُرْهُ الْإِسْتِغْرَاقُ
فَصَلَّى وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَا يَتَّفِقُ التَّمَدُّحُ بِكَشْرَتِهِ وَالْفَخْرُ
بِوَفُورِهِ كَاللِّتْكَاحِ وَالْجَاهِ أَمَا اللَّيْكَاحُ فَمُتَّفِقٌ فِيهِ شَرْعًا وَعَادَةً
فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْكَمَالِ وَصِحَّةِ الذِّكْرِ تَبَوُّؤُهُ لَمْ يَزَلِ التَّفَاخُرُ بِكَشْرَتِهِ
عَادَةً مَعْرُوفَةً وَالتَّمَادُّحُ بِهِ سِيرَةٌ مَاضِيَةٌ وَأَمَا فِي الشَّرْعِ
فَسُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا
نِسَاءً مُشِيرًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَنَاحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ عَنِ التَّبَتُّلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَمَحِ الشَّهْوَةِ وَعَضُّ الْبَصْرِ الَّذِينَ
 نَبَّهَ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ
 فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ حَتَّى لَمْ يَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّا يَقْدَحُ
 فِي الزُّهْدِ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ خَبِنَ إِلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
 فَكَيْفَ يُزْهَدُ فِيهِمْ وَنَحْوَهُ لِابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ كَانَ رَهَادُ الصُّحَابَةِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَثِيرِي الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِي وَكَثِيرِي النِّكَاحِ
 وَحَكِي فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ غَيْرُ شَيْءٍ
 وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ بِأَنْ قُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ
 النِّكَاحُ وَكَثُرَتْهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَهَذَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ حَصُورًا فَكَيْفَ يُثْنِي اللَّهُ
 بِالْعَجْزِ عَمَّا تَعُدُّهُ فَضِيلَةً وَهَذَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَتَّلَ
 مِنَ النِّسَاءِ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَرَّرْتَهُ لَنَكَّحَ فَأَعْلَمُ أَنَّ ثَنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَى يَحْيَى بِأَنَّهُ حَصُورٌ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ هَيُوبًا
 أَوْ لَا ذَكَرَ لَهُ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا حَذَّاقُ الْمُفَسِّرِينَ وَنُقَادُ الْعُلَمَاءِ
 وَقَالُوا هَذِهِ نَقِيصَةٌ وَعَيْبٌ وَلَا يَلِيْقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ أَيْ لَا يَأْتِيهَا كَأَنَّهُ حَصِرَ
 عَنْهَا وَقِيلَ مَا نَعَانَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَقِيلَ لَيْسَتْ لَهُ شَهْوَةٌ
 فِي النِّسَاءِ فَقَدْ بَانَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى النِّكَاحِ
 نَقْصٌ وَإِنَّمَا الْفَضْلُ فِي كَوْنِهَا مَوْجُودَةً ثُمَّ قَمَعَهَا إِنَّمَا بِجَاهِدَةٍ
 كَعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِكِفَايَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ لِكَوْنِهَا شَاغِلَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ حَاطَةً إِلَى

قيل
 عن أبي بصير
 الزياتي
 أن
 ابن عمر

مشغلة

الدُّنْيَا ثُمَّ هِيَ فِي حَقِّ مَنْ أَقْدَرَ عَلَيْهَا وَمَلَكَهَا وَقَامَ بِالْوَجِبِ فِيهَا وَلَمْ
 تَشْغَلْهُ عَنْ رَبِّهِ دَرَجَةٌ عَلِيًّا وَهِيَ دَرَجَةٌ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الَّذِي لَمْ تَشْغَلْهُ كَثْرَتُهُنَّ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ بَلْ زَادَهُ ذَلِكَ عِبَادَةً
 لِتَحْصِينِهَا وَقِيَامَهُ بِحُقُوقِهِنَّ وَالتَّسَابُحَ لِهِنَّ وَهَدَايَتَهُ إِيَّاهُنَّ
 بَلْ صَرَّحَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حُطُوطِ دُنْيَاهُ هُوَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حُطُوطِ
 دُنْيَا غَيْرِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ قَدْ لَأَنْتَ
 حُبُّهُ لِمَا ذَكَرَ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ الَّذِينَ هُمَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَا غَيْرِهِ
 وَاسْتِعْمَالَهُ لِذَلِكَ لَيْسَ لِدُنْيَاهُ بَلْ لِآخِرَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 فِي التَّرْوِيجِ وَاللِّقَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي الطَّيِّبِ وَإِنَّهُ أَيْضًا مِمَّا يَخْصُ عَلَى
 الْجَمَاعِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَيَجْرُكُ أَسْبَابَهُ وَكَانَ حُبُّهُ لِهَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ
 لِأَجْلِ غَيْرِهِ وَقَمَعَ شَهْوَتَهُ وَكَانَ حُبُّهُ الْحَقِيقِيُّ الْمُخْتَصُّ بِذَاتِهِ فِي
 مُشَاهَدَةِ جَبْرُوتِ مَوْلَاهُ وَمُنَاجَاتِهِ وَلِذَلِكَ مَتَرَبِّينَ الْحَبَّابِينَ
 وَفَصَلَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَقَالَ وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ
 سَاوَى يَجْبِي وَعَيْسِي فِي كِفَايَةِ فَنَدْتُهُنَّ وَرَأَدَ فَضِيلَةَ بِالْقِيَامِ
 بِهِنَّ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أَقْدَرَ عَلَى الْقُوَّةِ فِي هَذَا
 وَأَعْطَى الْكَثِيرَ مِنْهُ وَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ مِنْ عَدَدِ الْحَرَامِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ لِغَيْرِهِ
 وَقَدَرُوا بِنَاعِنِ أَنْسِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدُورُ عَلَى
 نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ
 أَنْسُ وَكُنَّا نَتَخَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا خَرَجَهُ النِّسَائِيُّ
 وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَعَنْ طَاوُسٍ أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُوَّةَ
 أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجَمَاعِ وَمِثْلُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَقَالَتْ سَلْمَى

عَلِيًّا

التي هي من
 الأمور
 واشتغالها

مَوْلَاتُهُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً عَلَى نِسَائِهِ التَّسْعِ
 وَتَطَهَّرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى وَقَالَ هَذَا أَطْيَبُ
 وَأَطْهَرُ وَقَدْ قَالَ سُلَيْمَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى
 مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 كَانَ فِي ظَهْرِ سُلَيْمَانَ مِائَةُ امْرَأَةٍ رَجُلٌ أَوْ تِسْعِينَ وَتِسْعِينَ وَكَانَ لَهُ
 ثَلَاثُ مِائَةِ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُ مِائَةِ سُرِّيَّةٍ وَحِكْمَى النَّقَاشِ وَغَيْرُهُ سَبْعُ مِائَةِ امْرَأَةٍ
 وَثَلَاثُ مِائَةِ سُرِّيَّةٍ وَقَدْ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زَهْدِهِ وَأَكْلِهِ
 مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً وَتَمَّتْ بِرُوحٍ أَوْ رِيَاءٍ مِائَةٌ وَقَدْ
 نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ
 وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّتْ
 عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعٍ بِالشَّجَاعَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةِ الْجَمَاعِ وَقُوَّةِ الْبَطْنِ
 وَأَمَّا الْجَاهُ فَخَمُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ عَادَةٌ وَبِقَدْرِ جَاهِهِ عَظَمُهُ
 فِي الْقُلُوبِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكِنَّ أَفَاتَهُ كَثِيرَةٌ فَهُوَ مُضِرٌّ لِبَعْضِ
 النَّاسِ لِعُقْبَى الْآخِرَةِ فَلِذَلِكَ ذَمَّتْهُ مِنْ ذَمِّهِ وَمَدَحَ ضِدُّهُ
 وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ مَدْحُ الْخُمُولِ وَذَمُّ الْعُلُوفِ فِي الْأَرْضِ وَكَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَزِقَ مِنَ الْجِسْمَةِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْقُلُوبِ
 وَالْعِظَمَةِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَعْدَهَا وَهُمْ يَكْذِبُونَ
 وَيُؤْذُونَ أَصْحَابَهُ وَيَقْصِدُونَ آدَاءَهُ فِي نَفْسِهِ خُفْيَةً حَتَّى إِذَا
 وَاجَهَهُمْ أَعْظَمُوا أَمْرَهُ وَقَضَوْا حَاجَتَهُ وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ
 مَعْرُوفَةٌ سَيَأْتِي بَعْضُهَا وَقَدْ كَانَ يَبْهَتُ وَيَفْرُقُ لِرُؤْيَيْهِ

ببعض

من رؤيته

مِنْ لَمِيرَةٍ كَمَا رُوِيَ عَنْ قَيْلَةَ أَنَّهُمَا رَأَتْهُ أُرْعِدَتْ مِنَ الْفَرْقِ
 فَقَالَ يَا مَسْكِينَةَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ
 رَجُلًا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُرْعِدَ فَقَالَ هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكِ
 الْحَدِيثِ فَأَمَّا عِظْمُ قَدْرِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَشَرِيفُ مَنَزَلَتِهِ بِالرِّسَالَةِ
 وَإِنَّا فَهْ رُبَّتِيهِ بِالِإِضْطِفَاءِ وَالْكَرَامَةِ فِي الدُّنْيَا فَأَمْرٌ هُوَ مَبْلُغُ
 النِّهَايَةِ ثُمَّ هُوَ فِي الْآخِرَةِ سَيِّدٌ وَلِدَادِمٌ وَعَلَى مَعْنَى هَذَا
 الْفَضْلُ نَظْمُنَا هَذَا الْقِسْمَ بِأَسْرِهِ فَضَّلَ وَأَمَّا الضَّرْبُ
 الثَّلَاثُ فَهُوَ مَا تَخْتَلِفُ الْحَالَاتُ فِي التَّمَدُّحِ بِهِ وَالتَّفَاخُرِ بِسَبِيهِ
 وَالتَّفْضِيلِ لِأَجْلِهِ كَثَرَةُ الْمَالِ فَصَاحِبُهُ عَلَى الْجَمَلَةِ مُعْظَمٌ
 عِنْدَ الْعَامَّةِ لِإِعْتِقَادِهَا تَوْصُلَهُ بِهِ إِلَى حَاجَاتِهِ وَتَمَكُّرُ اغْرَاضِهِ
 بِسَبِيهِ وَالْأَفْلَيْسُ فَضِيلَةٌ فِي نَفْسِهِ فَمَتَى كَانَ الْمَالُ بِهَذِهِ
 الصُّورَةِ وَصَاحِبُهُ مُنْفِقًا لَهُ فِي مُهِمَّاتِهِ وَمُهِمَّاتٍ مِنْ اغْتِرَاءِ
 وَأَمَلِهِ وَتَضَرُّفِهِ فِي مَوَاضِعِهِ مُشْتَرِيًا بِهِ الْمَعَانِي وَالشِّئَاءَ
 الْحَسَنَ وَالْمَنْزِلَةَ مِنَ الْقُلُوبِ كَانَ فَضِيلَةً فِي صَاحِبِهِ عِنْدَ
 أَهْلِ الدُّنْيَا وَإِذَا صَرَفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَأَنْفَقَهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ
 وَقَصَدَ بِذَلِكَ اللَّهَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ كَانَ فَضِيلَةً عِنْدَ الْكُلِّ بِكُلِّ
 حَالٍ وَمَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُمَسِّكًا لَهُ غَيْرَ مُوجِّهِهِ وَوُجُوهَهُ حَرِيصًا
 عَلَى جَمْعِهِ عَادَ كَثْرَتُهُ كَالْعَدِيمِ وَكَانَ مَنَقَصَةً فِي صَاحِبِهِ وَلَوْ تَقَيَّفَ
 بِهِ عَلَى جَدِّدِ السَّلَامَةِ بَلْ أَوْقَعَهُ فِي هَوِّ قَرْدِ بِلَةِ الْبُخْلِ وَمَدَامَةَ
 التَّذَالَةَ فَإِذَا التَّمَدُّحُ بِالْمَالِ وَفَضِيلَتُهُ عِنْدَ مَفْضِلَتِهِ لَيْسَتْ
 لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَتَضَرُّفِهِ فِي مُتَضَرِّفَاتِهِ

وَأَيَّانَهُ

حَاجَاتِهِ
فَضِيلَتُهُ

فِي

كَثْرَتُهُ

مَفْضِلَتُهُ

بِجَامِعَةٍ إِذَا لَمْ يَضَعُهُ مَوَاضِعُهُ وَلَا وَجْهَهُ وَجُوهَهُ غَيْرُ مَلِيٍّ
 بِالْحَقِيقَةِ وَلَا غَنِيٍّ بِالْمَعْنَى وَلَا مُتَدَخِّجٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ
 بَلْ هُوَ فَقِيرٌ أَبَدًا غَيْرٌ وَاصِلٌ إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِهِ إِذْ مَا بِيَدِهِ
 مِنَ الْمَالِ الْمَوْصِلِ لَهَا لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ خَازِنَ مَالٍ غَيْرِهِ
 وَلَا مَالَ لَهُ فَكَأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُنْفِقُ مَلِيٌّ غَنِيٌّ
 بِتَخْصِيلِهِ فَوَائِدَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ فَانظُرْ
 سِيرَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْقَهُ فِي الْمَالِ تَجَدُّهُ قَدْ
 أُوْتِيَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَمَفَاتِيحَ الْبِلَادِ وَأُحِلَّتْ لَهُ الْعَنَائِمُ وَلَمْ
 تُحَلَّ لِنَبِيِّ قَبْلَهُ وَفُتِحَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَادُ
 الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَجَمِيعَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا دَانِي ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ
 وَالْعِرَاقِ وَجُلِبَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَخْمَاسِهَا وَجَزِيرَتَيْهَا وَصَدَقَاتُهَا مَا لَا
 يُجْبَى لِلْمُلُوكِ إِلَّا بَعْضُهُ وَهَادَتُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوكِ الْأَقَالِيمِ
 فَمَا اسْتَأْثَرَ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَا أَمْسَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا بَلْ صَرَفَهُ مُصَارَفَةً
 وَأَغْنَى بِهِ غَيْرَهُ وَقَوَّى بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ مَا يَسْرُرُنِي أَنَّ لِي
 أَحَدًا أَزْهَبًا يَبِيتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ الْآدِينَارُ أَرْصُدُهُ لِدِينِي
 وَأَتَتْهُ دَنَانِيرُ مَرَّةٍ فَقَسَمَهَا وَبَقِيَتْ مِنْهَا سِتَّةٌ فَدَفَعَهَا لِبَعْضِ
 نِسَائِهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ نَوْمٌ حَتَّى قَامَ وَقَسَمَهَا وَقَالَ الْآنَ اسْتَرَحْتُ
 وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَاقْتَصَرَ مِنْ نَفَقَتِهِ
 وَمَلْبَسِيهِ وَمَسْكِنِهِ عَلَى مَا تَدْعُوهُ ضُرُورَتُهُ إِلَيْهِ وَزَهْدُ فِيمَا
 سِوَاهُ فَكَانَ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ وَيَلْبَسُ فِي الْعَالِيَةِ الشَّمْلَةَ
 وَالْكِسَاءَ الْحَسَنَ وَالْبُرْدَ الْغَلِيظَ وَيَقْسِمُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ

تَمَّتْ

إِلَيْهَا

وَمَفَاتِيحُ

وَجُلِبَتْ
وَمَا دَانِيلِدِينِي
وَبَقِيَ

أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ الْمُخَوَّصَةِ بِالذَّهَبِ وَيَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ إِذِ الْمُبَاهَا
 فِي الْمَلَابِيسِ وَالتَّرْتِيقِ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ نَحْصَالِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ
 وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ وَالْمَحْمُودُ مِنْهَا نَقَاوَةُ الثُّوبِ وَالتَّوَسُّطُ
 فِي جِنْسِيهِ وَكَوْنُهُ لِبَسِّ مِثْلِهِ غَيْرَ مُسْقِطٍ لِلرُّبُوعَةِ جِنْسِيهِ مِمَّا
 لَا يُؤَدِّي إِلَى الشُّهْرَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ وَقَدْ ذَمَّ الشَّرْعُ ذَلِكَ وَعَايَةُ
 الْفَخْرِ فِيهِ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ إِتْمَاعُهُودُ إِلَى الْفَخْرِ بِكَثْرَةِ
 الْمَوْجُودِ وَوُفُورِ الْحَالِ وَكَذَلِكَ الشِّبَاهُ بِجُودَةِ الْمُسْكِنِ
 وَسِعَةِ الْمَنْزِلِ وَتَكْثِيرِ الْإِتِهِ وَخَدْمِهِ وَمَرْكُوبَاتِهِ وَمَنْ مَلَكَ
 الْأَرْضَ وَجَبِيَ إِلَيْهِ مَا فِيهَا وَتَرَكَ ذَلِكَ زُهْدًا وَتَنَزُّهًا فَهُوَ
 حَائِزٌ لِفَضِيلَةِ الْمَالِيَّةِ وَمَالِكٌ لِلْفَخْرِ بِهَذِهِ الْخِصَالَةِ
 كَانَتْ فَضِيلَةً زَائِدَةً عَلَيْهَا فِي الْفَخْرِ وَمَعْرُوقٌ فِي الْمَدْحِ بِإِضْرَابِهِ
 عَنْهَا وَزُهْدِهِ فِي فَائِئِهَا وَبَدَلِهَا فِي مَطَابِعِهَا فَضْلًا وَأَسَا
 الْخِصَالِ الْمَكْتَسِبَةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَدَابِ الشَّرِيفَةِ
 الَّتِي اتَّفَقَ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ عَلَى تَفْضِيلِ صَاحِبِهَا وَتَعْظِيمِ الْمُتَّصِفِ
 بِالْحَلِيقِ الْوَاحِدِ مِنْهَا فَضْلًا عَمَّا فَوْقَهُ وَأَثْنَى الشَّرْعُ عَلَى جَمِيعِهَا
 وَأَمَرَ بِهَا وَوَعَدَ السَّعَادَةَ الدَّائِمَةَ لِلْمُتَحَلِّقِ بِهَا وَرَفَعَ بَعْضَهَا
 بِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ التَّبَوُّةِ وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِحُسْنِ الْخَلْقِ وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ
 فِي قُوَى النَّفْسِ وَأَوْصَافِهَا وَالتَّوَسُّطُ فِيهَا دُونَ الْمَيْلِ إِلَى
 مُنْحَرَفٍ أَطْرَافِهَا فَجَمِيعُهَا قَدْ كَانَتْ خُلُقَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْتِهَادِ فِي كَمَالِهَا وَالْإِعْتِدَالِ إِلَى غَايَتِهَا حَتَّى أَثْنَى
 اللَّهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ قَالَتْ

حَسْبِهِ

فَتَرَكَ

فِي فَائِئِهَا

عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويستخط
 بسخطه وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
 قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس
 خلقاً وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله وكانت
 فيما ذكره المحققون مجبولاً عليها في أصل خلقته وأول
 فطرته لم تحصل له بالكتساب ولا رياضة إلا بجد الهمة
 وخصوصية ربانية وهكذا السائر الأنباء ومن طالع سيرهم
 منذ صباهم إلى مبعثهم حقق ذلك كما عرف من حال عيسى
 وموسى ويحيى وسليمن وغيرهم عليهم السلام بل غرزت
 فيهم هذه الأخلاق في الجبلة وأودعوا العلم والحكمة
 في الفطرة قال الله تعالى وأتيناها الحكم صبيهاً قال المفسرون
 أعطى يحيى العلم بكتاب الله تعالى في حال صباه وقال معمر
 كان ابن سنتين أو ثلاث فقال له الصبيان لم لا تلعب
 فقال ألعيب خلقت وقيل في قوله تعالى مصداقاً بكلمة من
 الله صدق يحيى بعيسى وهو ابن ثلاث سنين فشهد له أنه
 كلمة الله وروحه وقيل صدقه وهو في بطن أمه وكانت
 أم يحيى تقول لمريم إني أجد ما في بطني يسجد لما في بطنك
 بحية له وقد نص الله تعالى على كلام عيسى لإمه عند
 ولادتها إياه بقوله لها لا تخزني على قرأه من قرأ من تحتها
 وعلى قول من قال إن المنادي عيسى ونص على كلامه في مهله
 فقال إني عبد الله أناني الكتاب وجعلني نبياً وقال تعالى

من

سائر

أعطى الله

فكانت

فَهَمَّنَاهَا سُلَيْمَنَ وَكَلَّأْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ
 سُلَيْمَنَ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ فِي قِصَّةِ الْمَرْجُومَةِ وَفِي قِصَّةِ الصَّبِيِّ
 مَا اقْتَدَى بِهِ دَاوُدُ أَبُوهُ وَحَكِي الطَّبْرِيُّ أَنَّ عُمُرَهُ كَانَ حِينَ
 أُوتِيَ الْمَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا وَكَذَلِكَ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ
 وَأَخَذَهُ بِبُحَيْثِهِ وَهُوَ طِفْلٌ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ أَي هَدَيْنَاهُ صَغِيرًا قَالَ هُ
 بُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اضْطَفَاهُ قَبْلَ ابْتِدَاءِ خَلْقِهِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِلَيْهِ مَلَكًا يَأْمُرُهُ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِقَلْبِهِ وَيَذْكُرَهُ بِلسَانِهِ فَقَالَ
 قَدْ فَعَلْتُ وَلَمْ يَقُلْ أَفَعَلْ فَذَلِكَ رُشْدُهُ وَقِيلَ إِنَّ الْقَاءَ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ وَمُجَنَّبَتُهُ كَانَتْ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ
 سَنَةً وَإِنَّ ابْتِلَاءَ إِسْحَاقَ بِالذَّبْحِ كَانَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ
 وَإِنَّ اسْتِدْلَالَ إِبْرَاهِيمَ بِالْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ كَانَتْ
 وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا وَقِيلَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى
 يُوسُفَ وَهُوَ صَبِيٌّ عِنْدَ مَا هُمْ إِخْوَتُهُ بِالْقَائِيَةِ فِي الْحَبِّ يَقُولُ
 اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا الْآيَةَ إِلَى
 غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَقَدْ حَكَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ
 أَمْنَةَ بِنْتَ وَهَبٍ أَخْبَرَتْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وُلِدَ حِينَ وُلِدَ بَاسِطًا يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ
 وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَشَأَتْ بُغَضْتُ إِلَى
 الْأَوْتَانِ وَبُغِضْتُ إِلَى الشَّعْرِ وَلَمْ أَهَمْ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ

منها

إلى الغاية

ومعنى

تفعله الأمرتين فعصمى الله منهما ثم لم يعد ثم يتمكن الأمر
لهم وتترادف نجات الله تعالى عليهم وتشرق أنوار المعارف
في قلوبهم حتى يصلوا الغاية ويبلغوا باسطفاء الله تعالى
لهم بالنسبة في تحصيل هذه الخصال الشريفة النهاية دون
ممارسة ولا رياضة قال الله تعالى ولما بلغ أشده آتيناها
حكما وعلما وقد نجد غيرهم يطبع على بعض هذه الأخلاق
دون جميعها ويولد عليها فيسئل عليه اكتساب تمامها
عناية من الله تعالى كما نشاهد من خلقه بعض الصبيان على
حسن السميت أو الشهامة أو صدق اللسان أو السماحة
وكما نجد بعضهم على ضدّها فيلاكتساب يكمل ناقصها وبالرياضة
والمجاهدة يستجلب معدومها ويعتدل منخرقها وباختلاف
هذين الحالين يتفاوت الناس فيها وكل ميسر لما خلق له
ولهذا ما قد اختلف السلف فيها هل هذا الخلق جميلة أو مكسبة
وحكى الظهري عن بعض السلف أن الخلق الحسن جميلة
وعريضة في العبد وحكاة عن عبد الله بن مسعود والحسن
وبه قال هو والضوابط ما أصلناه وقد روى سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل الخلال يطبع عليها المؤمن
إلا الحيانة والكذب وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في حديثه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء وهذه
الأخلاق المحمودة والخصال الجميلة كثيرة ولكننا نذكر
أصولها ونشير إلى جميعها ونحقق وصفه صلى الله عليه وسلم

ولهذا قد
اختلفبعضها
الجميلة الشريفة
والكبرى ولكننا

بها إن شاء الله فصل أما أصل فروغها وعنصرين يتابعهما
 ونقطة دائرتها فالعقل الذي منه ينبعث العلم والمعرفة ويتفرغ
 عن هذا ثقب الرأي وجودة الفطنة والإصابة وصدق الظن
 والنظر للعواقب ومصالح النفس ومجاهدة الشهوة وحسن
 السياسة والتدبير واقتناء الفضائل وتجنب الرذائل وقد
 أشرفنا إلى مكانه منه صلى الله عليه وسلم وأبوغيه منه ومن العلم
 الغاية القضي التي لم يبلغها بشر سواه وأذجلالة محله من ذلك
 ومما تفرغ منه متحقة عند من تتبع مجاري أخواله وأخرا
 سيره وطالع جوامع كلامه وحسن شمائله وبدائع سيره
 وحكم حديثه وعلمه بما في التورية والإنجيل والكتب المنزلة
 وحكم الحكماء وسير الأمم الخالية وآياتها وضرب الأمثال
 وسياسات الأنام وتقرير الشرائع وتأصيل الآداب النفيسة
 والشيم الحميدة إلى فنون العلوم التي اتخذ أهلها كلامه صلى الله
 عليه وسلم فيها قدوة وإشاراته حجة كالعبارة والطب
 والحساب والقرايض والنسب وغير ذلك مما سنينته في
 معجزاته إن شاء الله تعالى دون تعليم ولا مدراسة ولا مطالعة
 كتب من تقدم ولا الجلوس إلى علماء ثم بل نبني أمي لم يعرف
 بشيء من ذلك حتى شرح الله صدره وأبان أمره وعلمه وأقرأه
 يعلم ذلك بالمطالعة والبحث عن حاله ضرورة وبإثبات القاطع
 على نبوته نظرا فلا تطول بسرد الأقا صيص وأحاد القضايا
 إذ مجموعها مالا يأخذه حضر ولا يحيط به حفظ جامع وبحسب

ين

قدوة

بتلث القاف

عَقْلِهِ كَانَتْ مَعَارِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَائِرِ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ
تَعْلَمَ وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ مَا يَكُونُ وَمَا كَانَ وَعَجَائِبِ قُدْرَتِهِ
وَعَظِيمِ مَلَكُوتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَتْ
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا حَارَتِ الْعُقُولُ فِي تَقْدِيرِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ
وَحَرَسَتْ الْأَلْسُنُ دُونَ وَصْفِ يَحِيْطُ بِذَلِكَ أَوْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ
فَضْلُ مَا الْحِلْمُ وَالْإِحْتِمَالُ وَالْعَفْوُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى
مَا يَكْرَهُ وَيَبِينُ هَذِهِ الْأَلْقَابُ فَرَقُ فَإِنَّ الْحِلْمَ حَالَةٌ تَوَقُّرٌ وَثَبَاتٌ
عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُحْتَرَكَاتِ وَالْإِحْتِمَالُ حَسْبُ النَّفْسِ عِنْدَ الْأَلَامِ
وَالْمُؤَدِّيَاتِ وَمِثْلُهَا الصَّبْرُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ
تَرْكُ الْمُوَاخَذَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا آدَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ الْآيَةَ رُويَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ
سَأَلَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَأْوِيلِهَا فَقَالَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ
الْعَالِمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَاتَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ
قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ لَهُ وَأَصْبِرْ
عَلَى مَا أَصَابَكَ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْرِ مِنَ
الرُّسُلِ وَقَالَ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَمَنْ صَبَرَ
وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا خَفَاءَ لِمَا يُؤْتِرُ مِنْ حِلْمِهِ
وَإِحْتِمَالِهِ وَإِنْ كُلُّ حَلِيحٍ قَدْ عُرِفَتْ مِنْهُ زَلَةٌ وَحَفِظَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ
وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَذَى إِلَّا صَبْرًا
وَعَلَى إِسْرَافِ الْجَاهِلِ الْأَجْلَاءِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مع المقدرة

والتدريبات

التَّعْلِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّعْلِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا نَأْتِيكَ بِنُ عَتَابِ نَا أَبُو كَرِيمٍ وَأَقْدِ
 الْقَاضِي وَغَيْرُهُ نَا أَبُو عِيسَى نَا عُبَيْدُ اللَّهِ نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى نَا
 مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ مِنْ قَطْرٍ
 إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ
 مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ
 تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَشَبَّ وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُدٍ
 شَقِيَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ شَقًّا شَدِيدًا وَقَالُوا لَوَدَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ
 إِنِّي لَمُرُأَيْتٌ لَعَانَا وَلَكِنِّي بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي
 فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ
 كَلَامِهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ دَعَانُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ
 فَقَالَ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا وَلَوَدَعَوْتَ
 عَلَيْنَا مِثْلَهَا لَهَلَكْنَا مِنْ عِنْدِ آخِرِنَا فَلَقَدْ وَطِئَ ظَهْرُكَ وَأَذَى
 وَجْهِكَ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتَكَ فَأَيَّتَ أَنْ تَقُولَ الْآخِرَ فَقُلْتَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَّهَ اللَّهُ أَنْظَرَ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جَمَاعِ الْفَضْلِ وَدَرَجَاتِ
 الْإِحْسَانِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَكَرَمِ النَّفْسِ وَغَايَةِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ
 إِذْ لَمْ يَقْتَصِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الشُّكُوتِ عَنْهُمْ حَتَّى
 عَفَا عَنْهُمْ ثُمَّ أَسْفَقَ عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ وَدَعَا وَشَفَعَ لَهُمْ فَقَالَ
 اغْفِرْ وَاهْدِ ثُمَّ أَظْهَرَ سَبَبَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِقَوْلِهِ لِقَوْمِي

خ
 محذوف شقًا

ثُمَّ اعْتَدَرَعَنَّهُمْ بِجَهْلِهِمْ فَقَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَلَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ
 اَعْدِلْ فَإِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مِمَّا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ لَمْ يَزِدْهُ فِي جَوَابِهِ
 أَنْ بَيَّنَّ لَهُ مَا جَعَلَهُ وَوَعَّظَ نَفْسَهُ وَذَكَرَهَا بِمَا قَالَ لَهُ فَقَالَ
 وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ
 وَنَهَى مَنْ أَرَادَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَتْلَهُ وَلَمَّا تَصَدَّى لَهُ غَوْرْتُ بْنُ الْحَرِثِ
 لِيَفْتِكَ بِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَبِذٌ تَحْتَ
 شَجَرَةٍ وَخَذَهُ قَائِلًا وَالنَّاسُ قَائِلُونَ فِي غَزَاةٍ فَلَمْ يَنْتَبِهْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ قَاشِمٌ وَالسَّيْفُ صَلَّتَا
 فِي يَدِهِ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ
 يَدِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي
 قَالَ كُنْ خَيْرًا اخِذْ فَرَكَةَ وَعَفَاعَنَّهُ فَجَاءَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ جِئْتُكُمْ
 مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ وَمِنْ عَظِيمِ خَيْرِهِ فِي الْعَفْوِ عَفْوُهُ عَنِ
 الْيَهُودِ يَوْمَ الَّتِي سَمَّيْتُمْ فِي السَّاءِ بَعْدَ اعْتِرَافِهَا عَلَى الصَّحَابِ مِنَ
 الرِّوَايَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَاخِذْ لَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ إِذْ سَحَرَهُ وَقَدْ أَعْلِمَ
 بِهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرْحِ أَمْرِهِ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنِ مُعَاقَبَتِهِ
 وَكَذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَاشْبَاهَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ
 بِعَظِيمِ مَا نَقَلَ عَنْهُمْ فِي جَهْتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا بَلْ قَالَ لِمَنْ أَسَارَ يَقْتُلُ
 بَعْضُهُمْ لَا يَخْذَلُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ أَحْمَشِيَّةٌ
 جَبْدُهُ أَعْرَابِيٌّ يَرُدُّهُ جَبْدُهُ شَدِيدَةٌ حَتَّى أَثْرَثَ حَاشِيَةُ الْبُرْدِ
 فِي صَفْحَةِ عَاتِقِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ اجْمَلْ لِي عَلَى بَعْضِ هَذَيْنِ مِنْ مَالِ

مِنْهُمْ
 رَوَى
 لَا يَخْذَلُ النَّاسَ

جَدْبَهُ
 اَجْمَلْنِي

رواية
لا تخلي

وعن عائشة

اللَّهُ الَّذِي عِنْدَكَ فَإِنَّكَ لَا تَجْعَلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مَالِ أَبِيكَ فَسَكَتَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَأَنَا عَبْدُهُ ثُمَّ
 قَالَ وَيَقَادُ مِنْكَ يَا أَعْرَابِي مَا فَعَلْتَ بِي قَالَ لَا قَالَ لَهُ قَالَ لِأَنَّكَ
 لَا تَكْفِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرٌ وَعَلَى الْأُخْرَى تَمْرٌ قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرِّفًا
 مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ تَكُنْ حُرْمَةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَمَا ضَرَبَ
 بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَرَبَ خَارِجًا
 وَلَا امْرَأَةً قَطُّ وَجِيءَ إِلَيْهِ بِرَجُلٍ فَقِيلَ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ
 فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تُرَاعَ لَنْ تُرَاعَ وَلَوْ أَرَدْتَ
 ذَلِكَ لَمْ تَسَلْطَ عَلَيَّ وَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ يَتَقَاضَاهُ
 دَيْنًا عَلَيْهِ فَبَدَّ تَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ وَأَخَذَ بِجَمَاعٍ مِنْ ثِيَابِهِ وَأَغْلَظَ لَهُ
 ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُظْلَمُونَ فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَشَدَّدَ لَهُ
 فِي الْقَوْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَهَوَاكُمَا إِلَى غَيْرِ هَذَا أَخُوخُ مِنْكَ يَا عُمَرُ
 تَأْمُرُنِي بِحُسْنِ الْقَضَاءِ وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ
 بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَأَمْرُ عُمَرَ بِقَضِيهِ مَالَهُ وَزَيْدُهُ عِشْرِينَ
 صَاعًا لِمَا رَوَعَهُ فَكَانَ سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 مَا بَقِيَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي حُجَّتِي إِلَّا اثْنَتَيْنِ
 لَمْ أَخْبِرْهُمَا يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ إِلَّا
 حِلْمًا فَاخْتَبَرَهُ بِهَذَا فَوَجَدَهُ كَمَا وَصَفَ وَأُحْدِثُ عَنْ حِلْمِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبْرَهُ وَعَفْوَهُ عِنْدَ الْمُقَدَّرَةِ أَكْثَرُ مِنْ
 أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَحَسْبُكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ وَالْمُصَنَّفَاتِ
 الثَّابِتَةِ إِلَى مَا بَلَغَ مُتَوَاتِرًا مَبْلَغَ الْيَقِينِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مَقَاسَاتِ
 قُرَيْشٍ وَأَذَى الْجَاهِلِيَّةِ وَمُصَابِرَتِهِ الشَّدِيدِ أَيْدِ الضَّعْفَةِ مَعَهُمْ
 إِلَى أَنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَحَكَمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ
 فِي اسْتِئْصَالِ شَأْفَتِهِمْ وَإِبَادَةِ خَضْرَائِهِمْ فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ عَفَا
 وَصَفَحَ وَقَالَ مَا تَقُولُونَ إِنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ قَالُوا خَيْرًا أَخِ كَرِيمٍ وَأَبْنُ
 أَخِي كَرِيمٍ فَقَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمْ
 الْآيَةَ إِذْ هَبُوا فَأَنْتُمْ وَالظُّلُقَاءُ وَقَالَ أَسْسُ هَبَطُ ثَمَانُونَ رَجُلًا
 مِنَ التَّنْعِيمِ صَلَوَةَ الصَّبْرِ لِيَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأُخِذُوا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَتْ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَالْآيَةَ وَقَالَ لِأَبِي
 سُفْيَانَ وَقَدْ سَبِقَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ جَلَبَ إِلَيْهِ الْأَخْرَابَ وَقَتَلَ
 عَمَّهُ وَأَصْحَابَهُ وَمِثْلَ بِهِمْ فَعَفَا عَنْهُ وَلَا طَفَهُ فِي الْقَوْلِ وَيَحْكُكَ
 يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ يَا بِي
 أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْلَمْتُكَ وَأَوْصَلْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا وَأَسْرَعَ عَهْمَ رِضَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَ وَأَمَّا الْجُودُ وَالْكَرَمُ وَالشَّمَاخَةُ
 وَالشَّمَاخَةُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهَا بِفِرْوَقٍ فَعَلُوا الْكَرَمَ
 الْإِنْفَاقَ بِطَيْبِ النَّفْسِ فِيمَا يَعْظُمُ خَطَرُهُ وَنَفْعُهُ وَسَمَّوْهُ أَيْضًا
 حُرِّيَّةً وَهُوَ ضِدُّ النَّدَالَةِ وَالشَّمَاخَةُ الْجَاهُ فِي عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْءُ عِنْدَ

وَمُصَابِرَةٌ

أَظْهَرُ

مَا أَحْلَمْتُكَ

جَزَاءً

غَيْرِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَهُوَ ضِدُّ الشُّكَاةِ وَالسُّخَاءِ سَهْوَةٌ الْإِنْفَاقِ
 وَتَجَنُّبُ الْكَيْسَابِ مَا لَا يُجَدُّ وَهُوَ الْجُودُ وَهُوَ ضِدُّ التَّقْتِيرِ وَكَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَارِي فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَلَا يُبَارِي
 بِهَذَا وَصَفَهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
 الضَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي نَا أَبُو ذَرٍّ الْمَهْرَوِيُّ
 نَا أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُشْمِينِيُّ وَابُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ وَابُو اسْتَعْقَابِ السَّجِسْتِيُّ
 نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَبَرِيُّ نَا الْبُخَارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِينُ
 عَنِ ابْنِ الْمُتَكِدِرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَا سَأَلْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا
 كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ
 بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا
 بَيْنَ حَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ اسْلُبُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً
 مَنْ لَا يَخْشَى فِاقَهُ وَأَعْطَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى
 صَفْوَانَ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً وَهَذِهِ كَانَتْ حَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَقَدْ قَالَ لَهُ وَرَقَةُ بْنُ نُوفَلٍ إِنَّكَ تَجْلُ الْكَلَّ
 وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَرَدَّ عَلَى هُوَارِزَنْ سَبَايَاهَا وَكَأَنُوسِيَّةَ الْأَفْرِ
 وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ مِنَ الذَّهَبِ مَا لَمْ يُطِيقْ حِمْلَهُ وَحَمَلُ الْيَهُودِ تَسْعُونَ
 أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوَضِعَتْ عَلَى حَصِيرٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا يُقْسِمُهَا فَارْدَ سَائِلًا
 حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ

شَيْئًا

ورقته خلقه

وكانت

في قسمها

ولكن ابتغ على فإذ جاءنا شئ قضينا له فقال له عمر ما كلفك الله
 ما لا تقدر عليه ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال
 رجل من الأنصار يا رسول الله أنفق ولا تخف من ذي العرش
 إقالة لا فتبتم صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه وقال
 بهذا أمرت ذكره الترمذي وذكر عن معوذ بن عفراء أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم بقيناع من رطب يريد طبقا وآخر
 زغب يريد قثا فأعطاني ملاء كفه حليا وذهب قال أنس
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد والخبر
 بخوده صلى الله عليه وسلم وكرمه كثير وعن أبي هريرة أتى
 رجل النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نصف وسق فإذ الرجل يتقاضاه
 فأعطاه وسقا وقال نصفه قضاء ونصفه نائل فصل وأما
 الشجاعة والتجدة فالشجاعة فضيلة قوة الغضب وانقيادها
 للعقل والتجدة ثقة النفس عند استرسالها إلى الموت حيث
 يجدر فعلها دون خوف وكان صلى الله عليه وسلم منهما بالمكان
 الذي لا يجمل قد حضر المواقف الصعبة وفر الكماة والأبطال
 عنه غير مرة وهو ثابت لا يترخ ومقبيل لا يدبر ولا يترسخ
 وما شجاع الأوقد أخصيت له فرة وحفظت عنه جولة سواء
 حدثنا أبو علي الجبائي فيما كتب لي نا القاضي سراج نا أبو محمد
 الأصبغي نا أبو زيد الفقيه نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
 نا ابن بشار نا غندر نا شعبة عن أبي اسحق سمع البراء وسأله

ولا تخش

حليا

فاستسلف

رجل

وَجَلَّ أَفْرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ
 لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْرَثْ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى
 بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُوسُفَيْنَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ وَزَادَ غَيْرُهُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قِيلَ فَمَا
 رُؤْيَى يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ وَقَالَ غَيْرُهُ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَغْلَتِهِ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ فَلَمَّا اتَّقَى
 الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ نَحْوَ الْكَفَّارِ وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِهَا
 أَكْفَهَا إِرَادَةَ الْإِلَهِ وَأَبُوسُفَيْنَ أَخَذَ بِرِكَابِهِ ثُمَّ نَادَى يَا الْمُسْلِمِينَ
 الْحَدِيثُ وَقِيلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَضِبَ
 وَلَا يَغْضِبُ إِلَّا لِلَّهِ لَمْ يَقُمْ لِيغْضِبْهُ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا رَأَيْتُ
 أَشْجَعَ وَلَا أَجْدَّ وَلَا أَجْوَدَ وَلَا أَرْضَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا كُنَّا إِذَا جِئَ الْبَاسُ وَبُرِيَ
 أَشَدُّ الْبَاسِ وَأَخْمَرَتِ الْحَدَقُ اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي
 يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِاللَّيْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُنَا
 إِلَى الْعَدُوِّ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَاسًا وَقِيلَ كَانَتْ
 الشُّجَاعُ هُوَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَفَى
 الْعَدُوَّ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَعَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ لَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ
 الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصُّبُوتِ فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

قوله استبرأ
الخبر أي تعرف
حقيقته أم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَاسْتَبْرَأَ
 الْخَبَرَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ غُرِّي وَالسَّيْفُ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ
 تُرَاعُوا وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَتِيبَةً إِلَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضْرِبُ وَلَمَّا رَأَاهُ أَبِي بْنُ خُلْفٍ يَوْمَ
 أُحُدٍ وَهُوَ يَقُولُ ابْنَ مُحَمَّدٍ لَا بَخْوَتُ إِنْ بَخَا وَقَدْ كَانَ يَقُولُ لِلشَّيْءِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَدَى يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدِي فَرَسٌ
 أَعْلَفُهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِنْ ذُرَّةٍ أَقْتَلْتُكَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الشَّيْءُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَقْتَلْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَأَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ
 شَدَّ ابْنُ عَلِيٍّ عَلَى فَرَسِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْتَرَضَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنِي خَلَوْتُ بِرِيقِهِ وَتَنَاوَلْتُ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَرْبِ
 ابْنُ الضَّمَّةِ فَانْتَفَضَ بِهَا انْتِفَاضَةً تَطَايَرُوا عَنْهُ تَطَايَرُ
 الشَّعْرَاءِ عَنِ ظَهْرِ البَعِيرِ إِذَا انْتَفَضَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ الشَّيْءُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَعَنَهُ فِي عُنُقِهِ طَعْنَةً تَدَادًا مِنْهَا عَرَنَ
 فَرَسِهِ مِرَارًا وَقِيلَ بَلْ كَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَجَعَ إِلَى
 فَرَسِهِ يَقُولُ قَتَلَنِي مُحَمَّدٌ وَهُمْ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِكَ فَقَالَ
 لَوْ كَانَ مَا بِي بِجَمِيعِ النَّاسِ لَقَتَلَهُمْ الْكَيْسَ قَدْ قَالَ أَنَا أَقْتَلْتُكَ
 وَاللَّهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي فَمَاتَ بِسَرَفٍ فِي قَوْلِهِمْ إِلَى
 مَكَّةَ فَضَلَّ وَأَمَّا الْحَيَاءُ وَالْإِعْضَاءُ فَالْحَيَاءُ رِقَّةٌ تَعْتَرِي
 وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلٍ مَا يُتَوَقَّعُ كَرَاهَتُهُ أَوْ مَا يَكُونُ
 تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ وَالْإِعْضَاءُ التَّغَافُلُ عَمَّا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ

عليك

كراهيته

بِطَبِيعَتِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً وَكَثُرَتْ لَهُمْ
عَنِ الْعَوْرَاتِ إِغْضَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ
فَيَسْتَعِجِ مِنْكُمْ الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ نَا أَبُو
الْقَاسِمِ حَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ نَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْزُوقِيُّ
نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا عَبْدُ اللَّهِ نَا أَنَا
بِشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَيْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَتْهُ
فِي وَجْهِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطِيفَ الْبَشَرَةِ رَقِيقَ
الظَّاهِرِ لَا يُشَافُهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ حَيَاءً وَكَرَمَ نَفْسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ مَا يَكْرَهُهُ
لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فُلَانٍ يَقُولُ كَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالَ أَقْوَمُ يَصْنَعُونَ
أَوْ يَقُولُونَ كَذَا يَنْهَى عَنْهُ وَلَا يُسَمِّي فَاعِلَهُ وَرَوَى أَنَّهُ دَخَلَ
عَلَيْهِ رَجُلٌ بِهِ اثْرٌ صُفْرَةٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا
بِمَا يَكْرَهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يُغْسِلُ هَذَا وَرَوَى يَنْزِعُهَا
قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الصَّحِيحِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّتِيئَةِ
السَّتِيئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَقَدْ حُكِيَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ
التَّوْرِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَيَاتِهِ لَا يَثْبُتُ بَصَرُهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ وَأَنَّهُ
كَانَ يَكْتُمِي عَمَّا اضْطَرَّهُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

وَلَكِنَّهُ

اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ
 فَصَلِّ وَأَمَّا حُسْنُ عِشْرَتِهِ وَوَادِيَهُ وَبَسْطُ خُلُقِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اصْتِنَافِ الْخَلْقِ فَحَيْثُ انْتَشَرَتْ بِهِ
 الْأَخْبَارُ الصَّيِّحَةُ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَوْسَعَ النَّاسِ صَدْرًا وَأَصْدَقَ النَّاسِ
 هُجَّةً وَالْيَتِيمَ عَرِيكَةً وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 عَلِيُّ بْنُ مُشَرَّفِ الْأَنْمَاطِيِّ فِيمَا آجَازَنِيهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ
 نَا أَبُو اسْحَقَ الْحَبَّالُ نَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ النَّخَّاسِ نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَا
 أَبُو دَاوُدَ نَاهِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي قَالَ نَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ك
 زَارَ نَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ قِصَّةً فِي آخِرِهَا
 فَلَمَّا آرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ جَمَارًا وَظَأَّ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ
 فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ يَا قَيْسُ
 أَصْحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَيْسٌ فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَكَبْتُ فَأَبَيْتُ فَقَالَ إِمَّا
 أَنْ تَرَكِبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ فَانصرفتُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
 أَزَكَبْتُ أَمَا مِي فَصَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدِّمِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَنْفِرُهُمْ وَيُكْرِمُهُمْ كُلَّ قَوْمٍ
 وَيُؤَلِّيه عَلَيْهِمْ وَيَحْدُرُ النَّاسَ وَيَخْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوَى
 عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَشِيرَةً وَلَا خَلْقَهُ يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيُعْطَى كُلَّ

اجود

اليه

أخو يصدرها

جُلَسَاءُهُ نَصِيْبُهُ لَا يَحْسِبُ جَلِيْسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ
 مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَارَبَهُ لِحَاجَةِ صَابِرِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ
 وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهَا أَوْ يَمْسُورَ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسِعَ
 النَّاسَ خَلْقُهُ وَبَسَطَهُ فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ
 سَوَاءً بِهِدًا وَصَفِيَهُ ابْنُ أَبِي هَالَةَ قَالَ وَكَانَ دَائِمَ الْبِشْرِ سَهْلَ
 الْخُلُقِ لَيْنَ الْحَايِبِ لَيْسَ يَقْطُ وَلَا غَلِيْظٌ وَلَا صَخَابٌ وَلَا فَخَائِشَ
 وَلَا عِيَابَ وَلَا مَدَاحَ يَتَعَاوَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ وَقَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطًّا غَلِيْظَ
 الْقَلْبِ لَا نَفْصُوا مِنْ حَوْلِكَ وَقَالَ تَعَالَى اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 الْآيَةَ وَكَانَ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَوْ كَانَتْ كُرَاعًا
 وَيُكَافِرُ عَنْهَا قَالَ أَنَسُ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَيْ قَطُّ وَمَا قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ
 لَمْ صَنَعْتُهُ وَلَا لِي شَيْءٌ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ خَلْقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا دَعَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَهْلُ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ لَبَيْتُكَ وَقَالَ
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَطُّ مِنْذُ اسْمَلْتُ وَلَا رَأَى إِلَّا تَسَمَّ وَكَانَ يُبَارِزُ أَصْحَابَهُ وَفِي الْبَطْنِ
 وَيُجَادُّهُمْ وَيُدَاعِبُ صَدِيْقَانَهُمْ وَيُجْلِسُهُمْ فِي حِجْرِهِ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ
 الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْكِينِ وَيَعُوذُ الْمُرْضَى وَالْقَصِي الْمَدِيْنَةَ
 وَيَقْبَلُ عُدْرَ الْمُعْتَذِرِ قَالَ أَنَسُ مَا التَّقَمَ أَحَدٌ أَدْنَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُحَيُّ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ

وَلَا سَخَابٍ

الذي يُخَيَّرُ رَأْسَهُ وَمَا أَخَذَ أَحَدٌ بِيَدِهِ فَيُرْسِلُ يَدَهُ حَتَّى
 يُرْسِلَهَا الْآخِرُ وَلَمْ يُرْمَقْ مَا رَكِبْتَنِي بَيْنَ يَدَيَّ جَلِيسٌ لَهُ وَكَانَ
 يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ وَيَبْدَأُ أَصْحَابَهُ بِالْمُصَافِحَةِ لَمْ يُرْمَقْ
 قَطُّ مَا دَارَ جُلُوسِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى يُضَيِّقَ بِيهَا عَلَى أَحَدٍ يَكْرِمُ
 مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا بَسَطَ لَهُ ثَوْبَهُ وَيُوثِرُهُ بِاللُّوسَادِ وَالَّتِي
 تَحْتَهُ وَيَعِزُّ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا إِنْ أَبَى وَيَكْتُمُ أَصْحَابَهُ
 وَيُدْعُوهُمْ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِمْ تَكْرِمَةً لَهُمْ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ
 حَتَّى يَتَجَوَّرَ فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيِ أَوْ قِيَامِ وَيُرْوَى بِأَنْتَهَاءِ أَوْ قِيَامِ وَرَوَى
 أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُصَلِّي الْأَخْفَفَ صَلَوَتَهُ وَسَأَلَهُ
 عَنْ حَاجَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ عَادَ إِلَى صَلَوَتِهِ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا
 وَأَطْيَبِهِمْ نَفْسًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ يُعِظَ أَوْ يُخْطَبُ وَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَنَسٍ كَانَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِأَنْبِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ
 فَيَأْتُونِي بِأَنْبِيَةٍ لِأَغْتَسِسَ يَدَهُ فِيهَا وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْغَدَاةِ
 الْبَارِدَةِ يُرِيدُونَ بِهِ الشَّبْرَكَ فَصَلِّ وَأَمَّا الشَّفَقَةُ
 وَالرَّافَةُ وَالرَّحْمَةُ بِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَزَّزْتُ عَلَيْهِ
 مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى
 وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ
 أَسْمَائِهِ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَحَكِي نَحْوَهُ الْإِمَامُ

الآخِذُ

رَوَى

وَالرَّحْمَةُ وَالرَّافَةُ
 عَزَّزْتُ عَلَيْهِ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحُسَيْنِيُّ يَقْرَأُ فِي عَلَيْهِ نَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ نَا عَبْدُ
 الْغَافِرِ الْقَارِسِيُّ نَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفْيَانَ
 نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ نَا أَبُو الطَّاهِرِ أَنبَا ابْنُ وَهْبٍ أَنبَا يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعْمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ قَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ نَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ
 أَعْطَانِي مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَا بَغْضَ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي
 حَتَّى إِتَتْهُ لَأَحْبَبُ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَرَوَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَهُ يَطْلُبُ مِنْهُ
 شَيْئًا فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَلَا
 أَحْسَنْتُ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ وَقَامُوا إِلَيْهِ فَأَسَارُوا لَهُمْ أَنْ
 كَفُّوا ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَارْسَلَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَزَادَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ
 أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ
 قُلْتَ مَا قُلْتَ وَفِي أَنْفُسِ أَصْحَابِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ
 فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي صُدُورِهِمْ
 عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدَا أَوْ الْعَشِيَّ جَاءَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ قَالَ مَا قَالَ فَرَدَّ نَاهُ فَرَعَمَ أَنَّ
 رَضِيَ أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلِي وَمَثَلُ هَذَا مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ
 نَاقَةٌ شَرَدَتْ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَزِدْ دُوهَا إِلَّا نَفُورًا

غزوة بدر حينما قال فاعطى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فأرسل

٢
 مثل ما قلت
 النبي

فَنَادَاهُمْ صَاحِبُهَا خَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَإِنِّي أَرْفُقُ بِهَا مِنْكُمْ
 وَأَعْلَمُ فِتْوَجَهُ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا فَأَخَذَهَا مِنْ قِمَامِ الْأَرْضِ فَرَدَّهَا
 حَتَّى جَاءَتْ وَاسْتَنَاحَتْ وَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا
 وَإِنِّي لَوُتَرَكْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلَتْهُ وَدَخَلَ النَّارَ
 وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبْلَعُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ
 عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ
 الصَّدْرُ وَمِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْفِيفُهُ
 وَتَسْهِيلُهُ عَلَيْهِمْ وَكَرَاهَتُهُ أَشْيَاءَ مَخَافَةٍ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ
 كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْلَا أَنْ أَسُقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ
 بِالسُّوَالِ مَعَ كُلِّ وُضُوْعٍ وَخَيْرِ صَلَاةٍ اللَّيْلِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ
 الْوُصَالِ وَكَرَاهَتِهِ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لِئَلَّا يُعْتَبَرَتْ أُمَّتُهُ وَرَعْبَتُهُ
 لِرَبِّهِ أَنْ يُجْعَلَ سَبَبُهُ وَلَعَنَهُ لَهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ
 الصَّبِيِّ فَيَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِهِ وَمِنْ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ دَعَا رَبَّهُ وَعَاذَهُ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ
 ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَصَلَاةً وَظُهُورًا وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا
 إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمَّا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ أَتَاهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ
 وَقَدْ أَمَرَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَاهُ مَلَكُ الْجِبَالِ
 وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَابِينَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ
 أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَرَوَى

خَوْفٌ

يُؤْتِي سَبَبًا
يُعْتَبَرُ

ان شئت

فقال
اطبعت

ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ أَنْ تَطِيعَكَ
 فَقَالَ أَوْخَرُ عَنْ أُمَّتِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ قَالَتْ عَائِشَةُ
 مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا خَيْرَ
 أَيْسَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوَلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا
 وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا وَفِيهِ صُعُوبَةٌ فَجَعَلَتْ تَرُدُّهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ
 فَصَلِّ وَأَمَا خَلَقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَفَاءِ
 وَحَسَنِ الْعَهْدِ وَصَلَّى الرَّحِمِ فَخَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَامِرٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو اسْحَقَ
 لِكُنَالٍ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ التَّخَائِسِ نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَلْهَمَانَ عَنْ
 بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْكُرَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَاءِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ
 بِهَا فِي مَكَانِهِ فَسَيِّئْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فِجْتٍ فَإِذَا هُوَ
 فِي مَكَانِهِ فَقَالَ يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ
 أَنْظِرْ لِي وَعَنْ أَنَسِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى
 بِهَدِيَّةٍ قَالَ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى بَيْتِ فُلَانَةٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً
 لِحَدِيجَةَ إِنَّهَا كَانَتْ تَحِبُّ حَدِيجَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا عَرَفْتُ

ابن أحمد

ابني
 عن أبي الحسن
 الحسن
 فوعدته
 فحشته

عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَإِنْ كَانَ
 لِيَذِيحُ الشَّاءَ فَيُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِفِهَا وَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ أُخْتَهَا
 فَازْتَاخَ إِلَيْهَا وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَشَّ لَهَا وَأَحْسَنَ السُّؤَالَ
 عَنْهَا فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ وَإِنَّ
 حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ وَوَصَفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ كَانَ يَصِلُ
 ذُو رَجْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْخِرَهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا إِلَّا بِأَوْلِيَاءِ
 غَيْرِ أَنْ لَهُمْ رَجْمًا سَابَلَهَا سِبَالَهَا وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 بِأَمَامَةِ ابْنَةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا
 وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا فَجَعَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ وَفَدُ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُمْ فَقَالَ لَهُ
 أَصْحَابُهُ نَكْفِيكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكْرِمِينَ وَإِنِّي
 أَحِبُّ أَنْ أَكْفِيَهُمْ وَلَمَّا جِيءَ بِأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ الشَّمَاءُ فِي
 سَبَايَا هُوَ أَرَزَنٌ وَتَعَرَّفَتْ لَهُ بِسَطِّهَا رَدَلَهُ وَقَالَ لَهَا إِنَّ أَحْبَبْتَ
 أَقَمْتُ عِنْدِي مُكْرَمَةً مُحِبَّةً أَوْ مَتَّعْتُكَ وَرَجَعْتَ إِلَى قَوْمِكَ
 فَاخْتَارَتْ قَوْمَهَا فَتَتَعَهَا وَقَالَ أَبُو الطَّفِيلِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ إِذَا أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ
 مِنْهُ فَبَسَطَ لَهَا رِدَائَهُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هَذِهِ قَالُوا أُمُّهُ
 الَّتِي أَرْضَعَتْهُ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ
 فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَهُ

لَهَا

بَنِي

مِنَ الرِّضَاعِ

ابْنِ الطَّفِيلِ

لها شق ثوبه من جانبيه الاخر فجلست عليه ثم اقبل نحوه من
 الرضا عة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
 بين يديه وكان يبعث الى ثوبه مولاة ابي لهب مرضعته
 بصله وكسوة فلما ماتت سئل من بقي من قرابتها فقيل
 لا احد وفي حديث خديجة رضي الله عنها انها قالت له
 صلى الله عليه وسلم ابشر فوالله لا يخرجك الله ابدا
 انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى
 الضيف وتعين على نوائب الحق فضل واما
 تواضعه صلى الله عليه وسلم على علو منصبه ورفعته
 رتبته فكان اشد الناس تواضعا واعدهمهم كبرا وحسبك
 انه خير بين ان يكون نبيا مليكا او نبيا عبدا فاختار ان
 يكون نبيا عبدا فقال له اسرافيل عند ذلك فان الله
 قد اعطاك بما تواضعت له انك سيد ولد آدم يوم القيمة
 واول من تنشق الارض عنه واول شافع حدثنا ابو
 الوليد بن العواد الفقيه رحمة الله بقرائه عليه في منزله
 بقرطبة سنة سبع وخمسمائة نا ابو علي الحافظ نا ابو عمر
 حدثنا ابن عبد المؤمن نا ابن داسة نا ابو داود نا ابو بكر بن
 ابي شيبه نا عبد الله بن نمير عن مسعر عن ابي العنبر
 عن ابي العديس عن ابي مرزوق عن ابي غالب عن ابي
 امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا

رتبته
 واقلهم

بعضها

كما تقوم الأعمام يعظم بعضهم بعضا وقال إنما أنا عبد أكل
 كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان يركب الحمار
 ويردف خلفه ويعود المساكين ويجالس الفقراء ويجيب
 دعوة العبد ويجلس بين أصحابه مختلطا بهم حيث
 ما انتهى به المجلس جلس وفي حديث عمر عنه صلى الله
 عليه وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
 إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وعن أنس رضي
 الله عنه إن امرأة كان في عقليها شيء جاءته فقالت إن لي
 إليك حاجة قال اجلسي يا أم فلانة في أي طريق المدينة
 شئت اجلس إليك حتى أقضي حاجتك قال فجلست
 فجلس النبي صلى الله عليه وسلم إليها حتى فرغت
 من حاجتها قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني
 قريظة على حمار مظلوم يجبل من ليف عليه أكاف
 قال وكان يدعى إلى خبز الشعير والإهالة السخنة
 فيجيب قال وحج صلى الله عليه وسلم على رجل ربي
 وعليه قطيفة ما تساوى أربعة دراهم فقال اللهم
 اجعله حجاً مبروراً لا رياء فيه ولا سمعة هذا وقد فتح
 عليه الأرض وأهدى في حجه ذلك مائة بدنة ولما فتح
 عليه مكة ودخلها يجيوش المسلمين طأ طأ على رحله
 رأسه حتى كاد يمس قدمته توأضعا لله تعالى ومن

قوله
 لا تطروني من الأطراء
 وهو المبالغة في الشنوء

تَوَاضَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَا تَفْضِلُونِي عَلَى
 يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَلَا تَفْضِلُونَا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تَخْتَرُونِي
 عَلَى مُوسَى وَخُنَّ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَوْلَيْدَتْ مَالِكُ
 يُونُسُ فِي السِّجْنِ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَقَالَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ
 يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي
 سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي صِفَتِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ
 كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي مَهْنَةِ أَمَاءٍ يَقْلِي تَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيُرْقِعُ
 تَوْبَهُ وَيُخَصِّفُ نَعْلَهُ وَيُخْدِمُ نَفْسَهُ وَيَقِمُ الْبَيْتَ وَيَعْقُلُ
 الْبُعَيْرَ وَيَعْلَفُ نَاصِحَهُ وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ وَيُجْنُ مَعَهَا
 وَيَحْلُبُ بِضَاعَتَهُ مِنَ السُّوقِ وَعَمَّنْ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ أُمَّاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ حَتَّى يَقْضِيَ
 حَاجَتَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ رِعْدَةٌ فَقَالَ
 لَهُ هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ
 تَأْكُلُ الْقَدِيدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَتْ
 السُّوقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَرَى سَرَاوِيلَ
 وَقَالَ لِلنَّوْزَانِ زَنْ وَارْجِحْ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ فَوَثَبَ إِلَى يَدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُهَا فَحَذَبَ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا
 تَفْعَلُهُ الْأَعْلَامُ بِمَلُوكِهَا وَلَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ
 ثُمَّ أَخَذَ السَّرَاوِيلَ فَدَهَبَتْ لِأَحْمَلَةَ فَقَالَ صَاحِبُ الشَّيْءِ

يرقع

أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يُجَاهِلَهُ فَصَلِّ وَأَمَّا عَدْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَمَانَتُهُ وَعَقْفَتُهُ وَصِدْقُ لُحْيَتِهِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمِنَ النَّاسِ وَأَعْدَلَ النَّاسِ وَأَعَفَّ النَّاسِ وَأَصْدَقَهُمْ
 لُحْيَةً مُنْذُ كَانَ اعْتَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ مُحَادُوهُ وَعِدَاؤُهُ وَكَانَ يُسَمَّى
 قَبْلَ نُبُوتِهِ وَالْأَمِينِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَانَ يُسَمَّى الْأَمِينِ
 بِمَا جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الصَّالِحَةِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 مُطَاعٌ ثُمَّ آمِينَ أَكْثَرَ الْمُفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَمَّا ائْتَلَفَتْ فُرَيْشٌ وَتَحَارَبَتْ عِنْدَ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ
 فِيمَنْ يَضَعُ الْحَجَرَ حَكَمُوا أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ فَادَّابَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلٌ وَذَلِكَ قَبْلَ نُبُوتِهِ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا
 الْأَمِينُ قَدْ رَضِينَا بِهِ وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَشِيمٍ كَانَ يُتَحَاكَمُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ
 فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِيقِيُّ الْكَافِظُ بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ
 نَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ نَا أَبُو يَعْلَى بْنُ زَوْجِ الْحَرَّةِ نَا أَبُو عَلِيٍّ
 السِّنْجِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ الْمُرُوزِيِّ نَا أَبُو عَيْسَى الْكَافِظُ
 نَا أَبُو كُرَيْبٍ نَامِعُوِيَّةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفِيانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ وَلَكِنْ نَكْذِبُ
 بِمَا حِجَّتْ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَاتَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةَ
 وَرَوَى غَيْرُهُ لَا نَكْذِبُكَ وَلَا أَنْتَ فِينَا بِمَكْذِبٍ وَقِيلَ إِنَّ

يُسَمَّى اعْتَرَفَ
 قَوْلَ مُحَادُوهُ
 أَي مَخَالَفُوهُ
 اه

بِمَكْذِبٍ

الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ لَقِيَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا
 الْحَكِيمِ لَيْسَ هُنَا غَيْرِي وَغَيْرُكَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا تُخْبِرُنِي عَنْ
 مُحَمَّدٍ صَادِقٍ أَمْ كَاذِبٍ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا الصَّادِقُ
 وَمَا كَذَبَ مُحَمَّدٌ قَطُّ وَسَأَلْتُ هِرْقُلَ عَنْهُ أَبَاسُفَيْنَ فَقَالَ هَلْ
 كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قَالَ لَا وَقَالَ
 النَّضْرُ بْنُ الْحَرِثِ لَقَرَيْشٍ قَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ فِيكُمْ غَلَامًا حَدَّثَنَا أَرْضَاكُمْ
 فِيكُمْ وَأَصْدَقَكُمْ حَدِيثًا وَأَعْظَمَكُمْ أَمَانَةً حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ فِي صَدْعِ عَيْنِهِ
 الشَّلْبِيَّةَ وَجَاءَ كَرُهُ بِمَا جَاءَ كَرُهُ بِهِ فَنُتْمَ سَاحِرٌ لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِلِسَاحِرٍ
 وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ لَا تَمْلِكُ رِقْمَهَا
 وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ النَّاسِ
 هُجَّةً وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ وَيُحْكَمُ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ خَبِتُ
 وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا خَيْرُ
 رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ مِنْ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ
 أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ قَالَ
 أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُتَبَرِّدُ قَسَمَ كِشْرِي أَيَّامَهُ فَقَالَ يَضِلُّ يَوْمَ الرِّيحِ
 لِلنُّوْمِ وَيَوْمَ الْغَيْمِ لِلصَّيْدِ وَيَوْمَ الْمَطَرِ لِلشَّرْبِ وَاللَّهُوِ
 وَيَوْمَ الشَّمْسِ لِلْحَوَائِجِ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ مَا كَانَ أَعْرَفَهُمْ
 بِسِيَاسَةِ دُنْيَاهُمْ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ
 عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ وَلَكِنْ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَاءُ
 نَهَارِهِ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءُ جُزْءٌ لِلَّهِ وَجُزْءٌ لِأَهْلِهِ وَجُزْءٌ لِنَفْسِهِ
 ثُمَّ جُزْءٌ جُزْءُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَكَانَ يَسْتَعِينُ بِالْخَاصَّةِ

٢
 هِرْقُلُ هِرْقُلُ

يقذف

عَلَى الْعَامَّةِ وَيَقُولُ ابْلِغُوا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْلَاغِي فَإِنَّهُ
 مَنْ ابْلَغَ حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْلَاغَهَا أَمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفِرْعَ
 الْأَكْبَرِ وَعَنِ الْحَسَنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَأْخُذُ أَحَدًا بِعَرْفِ أَحَدٍ وَلَا يَصْدِقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ وَذَكَرَ
 أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَمَمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْبُحَايَةِ يَعْمَلُونَ
 بِهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ يَحْوُلُ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ مِنْ
 ذَلِكَ ثُمَّ مَا هَمَمْتُ بِسُوءٍ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ قُلْتُ
 لَيْلَةَ الْغُلَامِ كَانَ يُرْعَى مَعِيَ لَوْ ابْصُرْتُ لِي غَنَمِي حَتَّى أَدْخُلَ
 مَكَّةَ فَأَنْتَمِرُ بِهَا كَمَا يَسْمُرُ الشَّابُّ فُجِرْتُ لِذَلِكَ حَتَّى حِشْتُ
 أَوْلَادِي مِنْ مَكَّةَ سَمِعْتُ عَزْرًا بِالدَّفُوفِ وَالْمَزَامِيرِ لِعَزْرِي
 بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ أَنْظُرُ فَضُرِبَ عَلَيَّ أُذُنِي فَمِتُّ فَمَا أَقْطَنِي
 إِلَّا مَشَّ الشَّمْسُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ عَرَانِي مَرَّةً
 أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ أَهْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسُوءٍ فَصَلِّ
 وَأَمَّا وَقَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَمْتُهُ وَتَوَدُّتُهُ وَمُرُوتُهُ
 وَحُسْنُ هَدْيِهِ فَخَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ الْكَافِظُ إِجَازَةً
 وَعَارَضْتُ بِكِتَابِهِ قَالَ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّلَائِيُّ أَنَا أَبُو ذَرِّ
 الْأَهْرَوِيِّ نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ نَا اللَّوْلُؤِيُّ نَا أَبُو دَاوُدَ
 نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ نَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وَهَيْبٍ سَمِعْتُ
 خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَرَ

الحجاج

عزوقب

التَّاسِ فِي مَجْلِسِهِ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ أَظْرَافِهِ وَرَوَى
 أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا اجْتَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ اخْتَلَبَى بِيَدَيْهِ وَكَذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُ جُلُوسِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَبِئًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ تَرَكَعَ
 وَرُبَّمَا اجْتَلَسَ الْقُرْفُصَاءَ وَهُوَ فِي حَدِيثٍ قِيلَ وَكَانَ كَثِيرَ
 السُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ يُغْرَضُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ
 جَمِيلٍ وَكَانَ ضِحْكُهُ تَبَسُّمًا وَكَلَامُهُ فَضْلًا لَا فَضُولَ وَلَا
 تَقْصِيرَ وَكَانَ ضِحْكُ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ التَّبَسُّمُ تَوْقِيرًا لَهُ وَاقْتِدَالًا
 بِهِ مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَخَيْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تَرْفَعُ فِيهِ
 الْأَصْوَاتُ وَلَا تَوْبُنُ فِيهِ الْحُرُورُ إِذَا تَكَلَّمَ أَظْرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ
 كَأَنَّ عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ وَفِي صِفَتِهِ يَخْطُو تَكْفُوءًا وَيَمْشِي
 هَوْنًا كَأَنَّهَا يَخْطُ مِنْ صَبَبٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَادُ امْشَى مَشَى
 مُجْتَمَعًا يَعْرِفُ فِي مَشْيِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرَضٍ وَلَا وَكَلِ أَيْ غَيْرُ ضَجِيرٍ
 وَلَا كَسْلَانٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنْ أَحْسَنَ الْهَدْيُ
 هَدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ سَكُوتُهُ عَلَى أَرْبَعِ عَلَى
 الْحِلْمِ وَالْحَذَرِ وَالْتِقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ
 أَحْصَاهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الطَّيْبَ وَالرَّائِحَةَ
 الْحَسَنَةَ وَيَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا وَيُحْضِرُ عَلَيْهَا وَيَقُولُ حُبِّبَ إِلَيَّ

حلم

تكفياً

وترسيل

مِنْ دُنْيَاكُمْ اللَّيْسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ
 وَمِنْ مَرْوَعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْهُ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ
 وَالشَّرَابِ وَالْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِمَّا يَلِي وَالْأَمْرِ بِالسُّوْءِ الْإِدْوَانِقَاءِ
 الْبَرَّاجِمِ وَالزَّوْجِبِ وَاسْتِعْمَالَ خِصَالِ الْفِطْرَةِ
 فَصَلِّ وَأَمَّا زَهْدُهُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ
 أَثْنَاءَ هَذِهِ السَّبِيْرَةِ مَا يَكْفِي وَحَسْبُكَ مِنْ تَقَلُّبِهَا وَأَعْرَاضِهَا
 عَنْ زَهْرِهَا وَقَدْ سَبِقَتْ إِلَيْهِ بِحَدِّهَا وَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِ
 فَتَوَحَّهَ إِلَيْهَا أَنْ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ
 مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي تَفَقُّهِ عِيَالِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْنًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 الْعَاصِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 التَّمِيمِيُّ قَالُوا أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ
 قَالَ نَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ نَا ابْنُ سُفْيَانَ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ
 ابْنُ الْحَجَّاجِ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعْوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 مَا شَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا
 مِنْ خُبْزٍ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ
 يَوْمَيْنِ مَتَوَالِيَيْنِ وَلَوْ شَاءَ لَأَعْطَاهُ مَا لَا يَخْطُرُ بِأَلٍ وَفِي
 رِوَايَةٍ أُخْرَى مَا شَبِعَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ خُبْزٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا تَرَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاءَ

فَتْوَحَّهَ

أَبُو سُفْيَانَ

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

وَلَا بَعِيرًا وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْلَاحَةَ وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ مَاتَ وَمَا فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطَرَ شَعِيرٍ فِي رِفِّي لِي وَقَالَ لِي ابْنِي عَرِضُ عَلِيٍّ أَنْ تَجْعَلَ لِي بَطْلَاءُ مَكَّةَ ذَهَبًا فَقُلْتُ لَا يَأْرَبُ أَجُوعٌ يَوْمًا وَأَشْبَعٌ يَوْمًا فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَجُوعٌ فِيهِ فَاتَضَرَّعُ إِلَيْكَ وَأَدْعُوكَ وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَشْبَعٌ فِيهِ فَاتُحَدِّثُكَ وَأُشْنِي عَلَيْكَ وَفِي حَدِيثِ الْخَرِّ أَنَّ جِبْرِيلَ خَزَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ أُنْحَبُ أَنْ أَجْعَلَ هَذِهِ الْجِبَالَ ذَهَبًا وَتَكُونَ مَعَكَ حَيْثُ مَا كُنْتَ فَاطْرُقُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا جِبْرِيلُ إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ وَمَالٌ مِنْ لَمَالٍ لَهُ قَدْ جَمَعَهُمَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ بِنْتِكَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنَّا أَلْ مُحَمَّدٍ لَمُنَكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ هُوَ وَأَهْلُهُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَائِفًا لَا يَجِدُونَ عَسَاءً وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرْقُوقٌ وَلَا رَأَى شَاءَةً سَمِيطًا قَطُّ وَعَنْ عَائِشَةَ إِنَّمَا كَانَ

فراشهُ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي بَيْتِهِ مِنْهَا نَثِيهِ ثَلَاثَتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ فَثَنِينَاهُ لَهُ لَيْلَةً بِأَرْبَعِ
 أَفْئَالٍ أَصْبَحَ قَالَ مَا فَرَسْتُمْ مَوْلَى اللَّيْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رُدُّوهُ
 بِحَالِهِ فَإِنَّ وِطْأَتَهُ مُنَعَتْهُ اللَّيْلَةَ صَلَوَتِي وَكَانَ يَنَامُ لَحْيَانًا
 عَلَى سِرِيرٍ مَرْمُورٍ بِشَرِيطٍ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِي جَنْبِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ لَمَّا مَاتَ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَعًا قَطَّوْهُ
 بِدُبِّ شَكْوَى إِلَى أَحَدٍ وَكَانَتْ الْفَاقَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغَنَى
 وَإِنْ كَانَ لَيُظَلُّ جَائِعًا يَلْتَوِي طَوْلَ لَيْلَتِهِ مِنَ الْجُوعِ فَلَا يَمْنَعُهُ
 صِيَامُ يَوْمِهِ وَتَوَشَّاءَ سَأَلَ رَبَّهُ جَمِيعَ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَثَمَارِهَا
 وَرَعَدَ عَلَيْهَا وَلَقَدْ كُنْتُ أَنْبِي لَهُ رَحْمَةً مِمَّا أَرَى بِهِ وَأَمْسَمُ بِيَدِي
 عَلَى بَطْنِهِ مِمَّا بِهِ مِنَ الْجُوعِ وَأَقُولُ نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ لَوْ تَبَلَّغْتَ مِنْ
 الدُّنْيَا مِمَّا يَقُونُكَ فَيَقُولُ يَا عَائِشَةُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِخْوَانِي مِنْ
 أَوْلِي الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ صَبِرُوا عَلَيَّ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا
 فَمَضَوْا عَلَيَّ حَالَهُمْ فَقَدِمُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ فَأَكْرَمَ مَا بِهِمْ وَأَجْزَلَ
 ثَوَابِهِمْ فَأَجِدُ فِي أَسْحَابِي إِنْ تَرَقَّهْتُ فِي مَعِيشَتِي أَنْ يُقْضَى رِي
 غَدًا وَرَبُّهُمْ وَمَا مِنْ شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللُّحُوقِ بِإِخْوَانِي
 وَأَخْلَافِي قَالَتْ فَمَا أَقَامَ بَعْدَ الْأَشْهُرِ حَتَّى تُوفِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَصَلِّ وَأَمَّا خَوْفُهُ رَبَّهُ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَسِدَّةُ
 عِبَادَتِهِ فَعَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِرَبِّهِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِيمَا حَدَّثَنَا أَبُو
 مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ قَالَ نَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّرَابُلُسِيُّ

فِي بَيْتِهِ

ثَلَاثَتَيْنِ

ثَنِينَيْنِ

لَمْ يَمْنَعِلِ

اسْتَجَبِي

مِنْ رَبِّهِ

نَابُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ نَابُو زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ نَابُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَزِيِّ
 نَابُو مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ نَابُو يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ سَمِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ
 مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا زَادَ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي
 عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِي أَرَى
 مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ وَخَوَّقَتْهَا
 أَنْ تَبْطَأَ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْإِوْمَلِكِ وَأَضْعُجُ جَنَّةَهُ
 سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ
 كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَحَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْلِكِ
 بِنَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ لَوْ ذِدْتُ أَنِي شَجَرَةٌ تُعْضِدُ رُويَ هَذَا الْكَلَامُ
 وَذِدْتُ أَنِي شَجَرَةٌ تُعْضِدُ مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ نَفْسِهِ وَهُوَ أَصْحَبُ فِي
 حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَقَدَمَاهُ فُقَيْلٌ لَهُ
 اتَّكَلَفَ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا
 أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَخَوَّهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ
 عَائِشَةُ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً وَأَيْكُمُ
 يُطِيقُ مَا كَانَ يُطِيقُ وَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ
 وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَخَوَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 وَأَنْسِ وَقَالَ كُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ
 مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ كُنْتُ

قوله طئت السماء
 ايصوتت امر

ولوذدت

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ تَوَضَّأَ
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ فَلَا تَمْرُ بِيَاةٍ
 رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ فَسُئِلَ وَلَا يَمْرُ بِيَاةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ
 ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ
 وَالْمَلَكُوتِ وَالْعِظْمَةِ ثُمَّ سَجَدَ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ
 ثُمَّ سُورَةَ سُورَةٍ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ
 سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْهُ وَقَالَ
 حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِحُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ قَالَ ابْنُ
 أَبِي هَالَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلُ
 الْأَخْرَانِ دَائِمًا الْفِكْرَةَ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مِائَةً مَرَّةً وَرُوِيَ سَبْعِينَ
 مَرَّةً وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُنَّتِهِ فَقَالَ الْمَعْرِفَةُ رَأْسُ مَالِي وَالْعَقْلُ
 أَصْلُ دِينِي وَالْحُبُّ أَسَاسِي وَالشُّوقُ مَرْكَبِي وَذِكْرُ اللَّهِ أَيْسَرِي
 وَالثِّقَةُ كَنْزِي وَالْحَزْنُ رَفِيقِي وَالْعِلْمُ سِلَاحِي وَالصَّبْرُ رِذَائِي
 وَالرِّضَى غَنِيمَتِي وَالْعَجْزُ فُخْرِي وَالرُّهْدُ حَرْفَتِي وَالْيَقِينُ
 قُوَّتِي وَالصَّدَقُ شَفِيعِي وَالطَّاعَةُ حَسْبِي وَالْجِهَادُ خَلْقِي
 وَقَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَثَمَرَةٌ فَوَادِي فِي

والكبرياء

الموجل قلد
من نحاس

أشبه
بالله
والإيمان
قوت

ذِكْرِهِ وَعَمِّي لِأَجْلِ أُمَّتِي وَشَوْقِي إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَصَلِّ
 عَلَيَّ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنْ صِفَاتِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ صَلَوَاتُ
 اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ وَحَسَنِ الصُّورَةِ وَشَرَفِ النَّسَبِ
 وَحَسَنِ الْخَلْقِ وَجَمِيعِ الْمَحَاسِنِ هِيَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِأَنَّهَا
 صِفَاتُ الْكَمَالِ وَالْإِكْمَالِ وَالْتِمَامِ الْبَشَرِيِّ وَالْفَضْلِ الْجَمِيعِ
 لَمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ تَبَّعَتْهُمْ أَشْرَفُ الرَّبِّ وَدَرَجَاتِهِمْ
 أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ وَلَكِنْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ وَقَدْ
 اخْتَرْنَا لَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
 ثُمَّ قَالَ آخِرَ الْحَدِيثِ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ
 أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوْلُهُ سَيِّئُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ مُوسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ
 أَقْنَى كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ
 رُبْعَةٌ كَثِيرُ خَيْلَانَ الْوَجْهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَفِي
 حَدِيثِ آخِرِ مُبْطِنٍ مِثْلَ السَّيْفِ قَالَ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلِدِ ابْنِ آدَمَ
 بِهِ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي صِفَةِ مُوسَى كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى
 مِنْ أَزْمِ الرِّجَالِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ لُوطٍ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ
 مِنْ قَوْمِهِ وَيُرْوَى فِي ثُرْوَةٍ أَيْ كَثْرَةٍ وَمَنْعَةٍ وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ
 عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ النَّسَائِيِّ

كأشبهه

مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا إِلَّا أَحْسَنَ لَوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ
 وَكَانَ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ هِرْقُلَ وَسَأَلْتِكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ
 أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَابِ قَوْمِهَا
 وَقَالَ تَعَالَى فِي أَيُّوبَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ
 وَقَالَ تَعَالَى يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ خُذُوا كِتَابَ بَقِوَّةٍ إِلَى قَوْلِهِ وَيَوْمَ يُبْعَثُ
 حَيًّا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ يَحْيَىٰ إِلَى الصَّالِحِينَ وَقَالَ إِنَّ
 اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ الْآيَاتِينَ
 وَقَالَ فِي نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ
 بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ إِلَى الصَّالِحِينَ وَقَالَ اتَى عَبْدُ اللَّهِ
 أَنَا فِي الْكِتَابِ إِلَى مَا دُمْتُ حَيًّا وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ الْآيَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ مُوسَىٰ رَجُلًا حَيًّا سِتِيرًا مَا يُرَىٰ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ
 اسْتَحْيَاءَ الْحَدِيثِ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا
 الْآيَةَ وَقَالَ فِي وَصْفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ اتَى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِيرٌ
 وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينَ وَقَالَ فَاصْبِرْ
 كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزِّ مِنَ الرَّسُلِ وَقَالَ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ
 وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا إِلَى قَوْلِهِ فِيمَ هَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ فَوَصَّفَهُمْ
 بِأَوْصَافٍ حَمْدَةٍ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْهُدَى وَالْاجْتِبَاءِ وَالْحُكْمِ
 وَالنُّبُوَّةِ وَقَالَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ وَحَلِيمٍ وَقَالَ وَلَقَدْ
 فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ إِلَى أَمِينٍ

فَوَهَبْتَ

 سِتِيرًا
 اسْتَحْيَاءَ

وَقَالَ سَيَجِدُنِي اِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ وَقَالَ فِي اسْمَعِيلَ اِنَّهُ
 كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ الْاَلَمِينَ وَفِي مُوسَى اِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وَفِي
 سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدِ اِنَّهُ اَوْابٌ وَقَالَ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا اِبْرَاهِيمَ
 وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ اُولَى الْاَيْدِي وَالْاَبْصَارِ اِلَى الْاٰخِرِ وَفِي
 دَاوُدَ اِنَّهُ اَوْابٌ ثُمَّ قَالَ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَاَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلْ
 الْخَطَابَ وَقَالَ عَنْ يُوسُفَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْاَرْضِ اِنِّي
 حَفِيظٌ عَلِيمٌ وَفِي مُوسَى سَيَجِدُنِي اِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَقَالَ
 تَعَالَى عَنْ شُعَيْبٍ سَيَجِدُنِي اِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَقَالَ
 وَمَا اُرِيدُ اَنْ اَخْلِقَكُمْ اِلَى مَا اَنْهَاكُمْ عَنْهُ اِنْ اُرِيدُ اِلَّا الْاِضْلَاحَ
 مَا اسْتَطَعْتُ وَقَالَ وَلَوْ طَأَّتْ نِجَابُهُ حُمْكًا وَعَمَلًا وَقَالَ اِنَّهُمْ
 كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ الْاَيَّةُ قَالَ سَفِينٌ هُوَ الْخَزْنُ
 الدَّائِمُ فِي اَيِّ كَثِيرٍ وَذَكَرَ فِيهَا مِنْ خِصَالِهِمْ وَمَحَاسِنِ
 اَخْلَاقِهِمْ الدَّالَّةُ عَلَى كَمَالِهِمْ وَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْاَحَادِيثِ
 كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا الْكَرِيمُ بِنِ الْكَرِيمِ
 بِنِ الْكَرِيمِ بِنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ اِسْحٰقَ
 بِنِ اِبْرَاهِيمَ بِنِ بَنِي بَنِي بَنِي بَنِي وَفِي حَدِيثِ اَنَسِ
 وَكَذَلِكَ الْاَنْبِيَاءُ تَنَامُ اَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ وَرَوَى
 اَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ مَعَ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْمُلْكِ لَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ اِلَى
 السَّمَاءِ تَحْشَعًا وَتَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَكَانَ يُضَعِّمُ النَّاسَ
 لِذَائِدِ الْاَطْعِمَةِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَاَوْحَى اِلَيْهِ يَا رَأْسُ
 الْعَابِدِينَ وَاِنْ حُجَّةَ الزَّاهِدِينَ وَكَانَتِ الْعَجُوزُ تَعْرِضُهُ

وَاَوْحَى اللَّهُ
 اِلَيْهِ

وَهُوَ عَلَى الرِّيحِ فِي جُنُودِهِ فَيَأْمُرُ الرِّيحَ فَتَقِفُ فَيَنْظُرُ فِي حَاجَتِهَا
 وَيَمْضِي وَقِيلَ لِيُوسُفَ مَا لَكَ بِمَجُوعٍ وَأَنْتَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ
 قَالَ أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَهُ فَأَنْشِيَ الْجَائِعَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَقَفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ فَكَانَ
 يَأْمُرُ بِيَدِهِ فَيَتَسَرَّحُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تَسْرُجَ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا
 مِنْ عَمَلِ يَدِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّالَهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغًا
 وَقَدِرًا فِي السَّرْدِ وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ عَمَلًا بِيَدِهِ يَغْنِيهِ
 عَنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ
 إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ
 وَكَانَ يَنَامُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةً وَيَنَامُ سُدُسَةً
 وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَكَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَيَفْتَرِشُ
 الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ خَبْزَ الشَّعِيرِ بِالْمِلْحِ وَالرُّمَادِ وَيَمْزِجُ شَرَابَهُ
 بِالذَّمُوعِ وَلَمْ يُرْضَ حَتَّى بَعْدَ الْحَطَلِيَّةِ وَلَا سَاخِصًا بِبَصَرِهِ
 إِلَى السَّمَاءِ حَيَاءً مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَزَلْ بِأَكْبَرِ حَيَاتِهِ كُلِّهَا
 وَقِيلَ لِي حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ مِنْ دَمُوعِهِ وَحَتَّى أَخَذَتِ الدَّمُوعُ
 فِي خَدِّهِ أَخْذًا وَقِيلَ كَانَ يَخْرُجُ مُتَسَكِّرًا يَتَعَرَّفُ سِيرَتَهُ فَيَسْمَعُ
 الشَّاءَ عَلَيْهِ فَيَزِدَادُ تَوَاضَعًا وَقِيلَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لَوْ أَخَذْتَ حِمَارًا قَالَ أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَشْغَلَنِي
 بِحِمَارٍ وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ الشَّجْرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ أَيْمًا
 أَدْرَكَهُ النَّوْمُ نَامَ وَكَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ
 مَسْكِينٌ وَقِيلَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ

قول الخياط
 قرآن أي قرأه الزبور
 يدايته

نحو

كَانَتْ تُرَى خُضْرَةَ الْبَقْلِ فِي بَطْنِهِ مِنَ الْهَزَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يُبْتَلَى أَحَدُهُمْ بِالْفَقْرِ
 وَالْقَمَلِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَطَاءِ إِلَيْكُمْ وَقَالَ
 عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَنْزِبِرِ لَقِيَهُ إِذْ هَبَّ بِسَلَامٍ
 فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَعُودَ لَيْسَانِي الْمَنْطِقَ
 بِسَوْءٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ طَعَامُ يَحْيَى الْعُشْبِ وَكَانَ يَتَكِي
 مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى اخْتَدَّ الدَّمْعُ فَجَرَى فِي خَدِّهِ وَكَانَ يَأْكُلُ
 مَعَ الْوَحْشِ لِئَلَّا يَخَالِطَ النَّاسَ وَحَكِيَ الطَّبْرِيُّ عَنْ وَهْبٍ
 أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَظِلُّ بِعَرِيشٍ وَكَانَ يَأْكُلُ
 فِي ثُقْرَةٍ مِنْ جَرٍّ وَيَكْرَعُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ كَمَا تَكْرَعُ
 الدَّابَّةُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ بِمَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَأَخْبَارِهِمْ
 فِي هَذَا كُلِّهِ مَسْطُورَةٌ وَصِفَاتُهُمْ فِي الْكَمَالِ وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ
 وَحُسْنِ الصُّورِ وَالشَّمَائِلِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ فَلَا نَطْوُلُ
 بِهَا وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا تَجِدُهُ فِي كِتَابِ بَعْضِ جَهْلَةِ الْمُؤَرِّخِينَ
 وَالْمُفَسِّرِينَ بِمَا يَخَالِفُ هَذَا فَضَّلْ قَدْ آتَيْنَاكَ أَكْرَمَكَ
 اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْفَضَائِلِ الْحَمِيدَةِ وَخِصَالِ
 الْكَمَالِ الْعَدِيدَةِ وَأَرْثِنَاكَ صِحَّتَهَا لَهْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَجَلَبْنَا مِنْ الْأَثَارِ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ وَالْأَمْرُ أَوْسَعُ فَجَمَالَ هَذَا
 الْبَابُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمِّدٌ تَقَطُّعٌ دُونَ
 تَفَادِهِ الْأَدْلَاءُ وَبِحُرِّ عِلْمِ خِصَائِصِهِ زَاخِرٌ لَا تُكْذِرُهُ الدَّلَالَةُ
 وَلَكِنَّا آتَيْنَاهُ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا أَكْثَرُهُ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ مِنْ

وَيَأْكُلُ

آتَيْنَاكَ
بِالْقَصْرِ

وَجَلَبْنَا
وَجَلَبْنَا

قول
بقر بن كل
اي بقليل
من كبراه

المصنفات واقصرنا في ذلك بقل من كل وغيض من فيض
ورأينا ان نختتم هذه الفصول بذكر حديث الحسن عن ابن
ابي هالة لجمعه من شمائله وأوصافه كثير وأدماجه جملة
كافية من سيره وفضائله ونصله بتبنيه لطيف على غريبه
ومشكليه حدثنا القاضي أبو علي الحسن بن محمد
الحافظ رحمه الله بقرائي عليه سنة ثمان وخمس مائة
قال نا الإمام أبو القاسم عبد الله بن طاهر التيمي
فيما قرأت عليه أخبركم الفقيه الأديب أبو بكر محمد بن
عبد الله بن الحسن المشيبا بوري والشيخ الفقيه أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن الحسن الحمدي والقاضي أبو علي الحسن بن
علي بن جعفر الوخشي قالوا نا أبو القاسم علي بن أحمد
ابن محمد بن الحسن الخزاعي نا أبو سعيد الهيثم بن كليب
المشاشي نا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الحافظ نا
سفين بن وكيع قال نا جميع بن عمرو بن عبد الرحمن العجلي
إملاء من كتابه قال حد بحد بحد من بني تميم من ولد
أبي هالة زوج خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها يكنى أبا
عبد الله عن ابن أبي هالة عن الحسن بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال سألت خالي هند بن أبي هالة قال
القاضي أبو علي رحمه الله وقرأت على الشيخ أبي طاهر أحمد
ابن الحسن بن أحمد بن خدام أذ الكرجي الباقلاني قال
وأجاز لنا الشيخ الأجل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن نير

قراءة

الوخشي

خذ اذ
معناه بالفا
رسته عطا الله
اه

قَالَ لَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ
 بْنِ شاذَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ مَهْرَانَ الْفَارِسِيِّ قُرَّةٌ عَلَيْهِ فَاقْرَبِهِ
 قَالَ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ
 أَخِي طَاهِرِ الْعَلَوِيِّ قَالَ نَا السَّمْعِيلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتَحْقَ بْنِ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
 قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ هَذَا السُّنْدُ سَمَّيْتُ خَالِي
 هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَانَ وَصَافًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَعْلَقُ بِهِ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَفْحَمَاتٍ لِأَلَا
 وَبِحُجَّةٍ تَلَاؤُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ
 مِنَ الْمَشْدَبِ عَظِيمِ الْهَامَةِ رَجُلِ الشَّعْرَانِ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ
 فَرَقَ وَالْأَفْلَاجُ وَرَشَعْرُهُ شُجَّةٌ أَذُنِيهِ إِذَا هُوَ وَقَرَهُ أَزْهَرَ
 اللَّوْنُ وَاسِعَ الْجَبِينِ أَرْحَ الْحَوَاجِبِ سَوَابِغٌ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ
 بَيْنَهُمَا عَرَقٌ يَدِرُّهُ الْغَضَبُ أَقْنَى الْعَرْنَيْنِ لَهُ نُورٌ يَعْلَمُوهُ
 وَيَحْسِبُهُ مَنْ كَفَرَتْ أَمَلُهُ أَشْمُ كَثَ اللَّحْيَةِ أَدْعَجَ سَهْلُ الْخَدَّيْنِ
 ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْنَبَ مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ دَقِيقَ الْمُسْرَبَةِ كَأَنَّ
 عُنُقَهُ حَيْدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ بَادِنَا
 مُتَمَا سِكَ سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ مَشِيحَ الصَّدْرِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ
 الْمُنْكَبَيْنِ ضَحْمَ الْكَرَادِيْسِ أَنْوَرَ الْمَجْرَدِ مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَتَيْنِ

لَنَا أَبُو عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ
 فَالْحَدِيثُ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 وَقُرَّةٌ

رجل
 اشتد
 الجيم

مَتَمَا سِكَ
 مَشِيحَ

حما سوي

سائر الأطراف

وَالشُّرَّةُ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْحَطِّ عَادِي الثَّدْيَيْنِ مَسْوِي ذَلِكَ أَشْعَرُ
 الدَّرَاعَيْنِ وَالْمُنْتَكِبَيْنِ وَعَالِي الصَّدْرِ طَوِيل الزَّنْدَيْنِ رَحْب
 الرَّاحَةِ شَثْن الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَائِلِ الْأَطْرَافِ أَوْ قَالَ
 سَائِنِ الْأَطْرَافِ سَبَطَ الْعَصَبُ مُضْجَانِ الْأَمْخَصَيْنِ مَسِيحِ
 الْقَدَمَيْنِ يَنْبُوعِنِهُمَا الْمَاءُ إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعًا وَيَخْطُوعُ
 تَكْفُؤًا وَمَشْيِي هُوَ نَازِعِ الْمِشْيَةِ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَخْطُ مِنْ
 صَبَبٍ وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ جَمِيعًا خَافِضِ الطَّرْفِ نَظْرُهُ
 إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ جُلُّ نَظَرِهِ الْمَلَاخِظَةُ
 يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَيُبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ قُلْتُ صِفْ لِي
 مَنْطِقَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلِ
 الْأَخْرَانِ دَائِمِ الْفِكْرَةِ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ
 طَوِيلِ الشُّكُوتِ يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ
 بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَضْلًا لَا فَضُولَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ دَمًا لَيْسَ
 بِالْجَافِي وَلَا الْمُهَيَّنِ يُعْظِمُ النِّعَةَ وَإِنْ دَقَّتْ لَا يَذْمُ شَيْئًا لَمْ
 يَكُنْ يَذْمُ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ وَلَا يَقَامُ لِعُضْبِهِ إِذَا تَعَرَّضَ
 لِلْحَقِّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا
 إِذَا أَسَارَ أَسَارًا بِكْفِهِ كُلِّهَا وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبُهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ
 اتَّصَلَ بِهَا فَضْرَبَ بِأَبْهَامِهِ الْيَمْنَى رَاحَتَهُ الْيُسْرَى وَإِذَا
 غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَسَاحَ وَإِذَا فَرِحَ عَضَّ طَرْفَهُ جُلُّ ضَمِكِهِ
 التَّبَسُّمُ وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ قَالَ الْحَسَنُ فَكَيْفَ تَمَسُّهَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ زَمَانًا لَمْ تَحْدَثْهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ

بِرَأْيِهِ الْيَمْنَى
 بَاطِنِ الْأَبْهَامِ

عَنْ

فَسَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْرَجِهِ
وَجَنَسِيهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لِحُسَيْنٍ سَأَلْتُ أَبِي
عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ
دُخُولُهُ لِنَفْسِهِ مَا دُونَالَهُ فِي ذَلِكَ فَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ
جَزَاءَ دُخُولِهِ ثَلَاثَةَ أَجْرَاءٍ جُزْءُ اللَّهِ وَجُزْءُ أَهْلِهِ وَجُزْءُ نَفْسِهِ
ثُمَّ جُزْءُ جُزْءِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ
بِالْخَاصَّةِ وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا فَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ
الْأُمَّةِ أَيُّهَا أَهْلُ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ وَقِسْمَتُهُ عَلَى قَدْرِ
فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ مِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ
وَمِنْهُمْ ذُو الْخَوَاجِ فَيَسْتَأْخُلُ بِهِمْ وَيَشْعَلُهُمْ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ
وَالْأُمَّةُ مِنْ مَسْئَلَتِهِ عَنْهُمْ وَخَبَارِهِمْ بِالَّذِي يَتَّبِعِي لَهُمْ وَيَقُولُ
لِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَايِبَ وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَبْلَاغِي حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْدُرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ
وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ قَالَ فِي حَدِيثِ سَفِيانِ بْنِ وَكَيْعٍ يَدْخُلُونَ
رُؤَادًا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنِ ذَوَائِقِ وَيَخْرُجُونَ أَدْلَةً يَغْنِي فَقَهَاةً
قُلْتُ فَأَخْبَرَنِي عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَضْغَعُ فِيهِ قَالَ كَانَتْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُنُ لِسَانَهُ الْأَمَامَا يَغْنِيهِمْ
وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَفْرَقُهُمْ يَكْرُمُ كَرِيمٌ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّيه عَلَيْهِمْ وَيُحَدِّدُ
النَّاسَ وَيَخْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ بِشْرَهُ
وَخُلُقَهُ وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيَسْئَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ

وَقِسْمَتُهُ

يُضِلُّهُمْ
مِنْ مَسْئَلَتِهِمْ

الشَّاهِدُ الْغَايِبُ

بَعْضُهُمْ

عَلَى

وَيَحْسِنُ الْحَسَنَ وَيَصَوِّبُهُ وَيُقْبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ مُعْتَدِلًا
 الْأَمْرَ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمَلُّوا الْكُلَّ
 حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَالَّذِينَ
 يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَةٌ
 وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنَزَلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةٌ وَمُؤَاوَرَةٌ فَسُئِلَتْهُ
 عَنْ مَجْلِسَيْهِ عَمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ
 إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ وَلَا يُوطِنُ الْأَمَاكِينَ وَيَنْتَهِي عَنْ إِبْطَانِهَا وَإِذَا انْتَهَى
 إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيُعْطَى
 كُلَّ جُلُوسَاتِهِ نَصِيبَهُ حَتَّى لَا يَحْسِبُ جُلَيْسُهُ أَنْ لَحْدًا أَكْرَمَ
 عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ لِحَاجَةِ صَابِرَةٍ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ الْمُنْصَرَفُ عَنْهُ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا بِهَا أَوْ يَمْسُودُ
 مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسَّعَ النَّاسُ بَسْطُهُ وَخَلَقَهُ فَصَارَ لَهُمْ أَبًا وَصَارُوا
 عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً مُتَقَارِبِينَ مُتَفَاضِلِينَ فِيهِ بِالتَّقْوَى
 وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى صَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً مَجْلِسُهُ
 بِمَجْلِسِ حَلِيمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَابُ
 وَلَا تَوْبُنٌ فِيهِ الْحَرَمُ وَلَا تَنْثَى فَلَتَانَةٌ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ
 غَيْرِ الرِّوَايَاتَيْنِ يَتَعَاطَفُونَ بِالتَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ يُوقِرُونَ
 فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ وَيُرْفِدُونَ دَا الْحَاجَةَ وَيَرْحَمُونَ
 الْغَرِيبَ فَسُئِلَتْهُ عَنْ سَيْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 جُلُوسَاتِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَا تَنْثَى

فِيهِ

مِنَ الْإِرْقَادِ

سُخُوبٍ

دَائِمَ الْبَشْرِ سَهْلَ الْخُلُقِ لَيْنَ الْجَانِبِ لَيْسَ بَقِظٌ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ
 وَلَا فَحَاشٍ وَلَا عِيَابٍ وَلَا مَدَاحٍ يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ
 مِنْهُ قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثِ الرِّيَاءِ وَالْإِكْتَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ
 وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ كَانَ لَا يَدُمُ أَحَدًا وَلَا يَعْبُرُهُ وَلَا
 يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ إِذَا تَكَلَّمَ
 أَطْرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ وَإِذَا سَكَتَ
 تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ انْصَبُوا
 لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ حَدِيثَهُمْ حَدِيثٌ أَوْ لَيْسَ بِضَحِكٍ مِمَّا يَضْحَكُونَ
 مِنْهُ وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَضْمُرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ
 فِي الْمَنْطِقِ وَيَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُهَا
 فَأَزْفِدُوهُ وَلَا يَطْلُبُ الشَّاءَ الْأَمِينَ مُكَافِئًا وَلَا يَقْطَعُ عَلَى
 أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَتَجَوَّزَهُ فَيَقْطَعُهُ بِانْتِهَاءٍ أَوْ قِيَامِهِ
 انْتَهَى حَدِيثُ سَفِينِ بْنِ وَكَيْعٍ وَزَادَ الْأَخْرَقُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ
 سَكْوَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ سَكْوَتُهُ عَلَى أَرْبَعٍ
 عَلَى الْحِلْمِ وَالْحَذَرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ فَفِي سَنَوِيَّةِ
 التَّظَرُّرِ وَالتَّسْتِمَاعِ بَيْنَ النَّاسِ وَأَمَّا تَفَكُّرُهُ فَفِيمَا يَبْقَى
 وَيَفْنَى وَجُمِعَ لَهُ الْحِلْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّرْفِ وَكَانَ
 لَا يَغْضِبُهُ شَيْءٌ يَسْتَفْزُهُ وَجُمِعَ لَهُ فِي الْحَذَرِ أَرْبَعٌ اخْتَدَهُ
 بِالْحَسَنِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ وَتَرَكَهُ الْقَبِيحَ لِيَنْتَهِيَ عَنْهُ وَلِجَهَادِ
 الرَّأْيِ بِمَا أَصْلَحَ أُمَّتَهُ وَالْقِيَامَ لَهُمْ بِمَا جَمَعَ لَهُمْ أَمْرَ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ انْتَهَى الْوَصْفُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

من كلامهم حديث
أو غيره

من أمر

المُعْطِ
المُعْطِ

من ذاتها

فصل في تفسير غير بيب هذا الحديث ومشكله قوله
 المُشَدَّبُ أَي البائِنُ الطُّوْلُ فِي مَخَافَةٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ
 الْآخِرِ لَيْسَ بِالطُّوِيلِ الْمُعْطِ وَالشَّعْرُ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَتْ
 مُشْرِطًا فَتَكَسَّرَ قَلِيلًا لَيْسَ بِسَبْطٍ وَلَا جَعْدٍ وَالْعَقِيقَةُ
 شَعْرُ الرَّأْسِ أَرَادَ إِنْ انْفَرَقَتْ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهَا فَفَقَّهَا وَالْأَتْرَاجُ
 مَعْقُوصَةٌ وَيُرْوَى عَقِصَتُهُ وَأَزْهَرُ اللَّوْنُ نَدْرُهُ وَقِيلَ أَزْهَرُ
 حَسَنٌ وَمِنْهُ زَهْرَةُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا أَي زِينَتُهَا وَهَذَا كَمَا قَالَ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ
 وَالْأَمْهَقُ هُوَ النَّاصِعُ الْبَيَاضِ وَالْأَدَمُ الْأَسْمَرُ اللَّوْنُ وَمِثْلُهُ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا مُشْرَبٌ أَي فِيهِ حُمْرَةٌ وَالْحَاجِبُ
 الْأَزْجُ الْمُقَوَّسُ الطُّوِيلُ الْوَافِرُ الشَّعْرُ وَالْأَقْنَى السَّائِلُ
 الْأَنْفِ الْمُرْتَفِعُ وَسَطُهُ وَالْأَشْتَمُ الطُّوِيلُ قَصَبَةُ الْأَنْفِ
 وَالْقَرْنُ اتِّصَالُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ وَصِدَّةُ الْبَلَعِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ
 أَمْرٌ مَعْبُودٌ وَصَفُهُ بِالْقَرْنِ وَالْأَدْعَجُ الشَّدِيدُ سَوَادُ الْحَدَقَةِ
 وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَشْكَلُ الْعَيْنِ وَأَشْجَرُ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي
 فِي بَيَاضِهَا حُمْرَةٌ وَالضَّلِيعُ الْوَأْسَعُ وَالشَّدْبُ رُفُوقُ الْأَسْنَانِ
 وَمَاؤُهَا وَقِيلَ رَفَّقَهَا وَخَرَزَ فِيهَا كَمَا يُوجَدُ فِي أَسْنَانِ الشَّبَابِ
 وَالْفَلَجُ فَرْقٌ بَيْنَ الشَّيْءِ وَدَقِيقُ الْمَسْرِيَةِ خَيْطُ الشَّعْرِ الَّذِي
 بَيْنَ الصُّدْرِ وَالسَّرَّةِ بَادِنٌ ذُو لَحْمٍ وَمَتَمَّاسِكٌ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ
 يَمْسِكُ بَعْضُهُ بَعْضًا مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ
 بِالْمَطْهَمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ أَي لَيْسَ بِمُسْتَرْخِي اللَّحْمِ وَالْمُكَلَّمُ

الْقَصِيرُ الذَّقْنِ وَسَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرَ أَيْ مُسْتَوِيَهُمَا وَمَسِيحُ
 الصَّدْرَانِ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَتَكُونُ مِنَ الْإِقْبَالِ وَهُوَ
 أَحَدُ مَعَانِي أَشَاحَ أَيْ أَنَّهُ كَانَ بَادِي الصَّدْرِ وَلَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِهِ
 قَعَسٌ وَهُوَ تَطَامُنٌ فِيهِ وَبِهِ يَتَضَرُّ قَوْلُهُ قَبْلُ سَوَاءُ الْبَطْنِ
 وَالصَّدْرَ أَيْ لَيْسَ يَمْتَقَاعِسُ الصَّدْرُ وَلَا مَقَاضِ الْبَطْنِ
 وَلَعَلَّ اللَّفْظَ مَسِيحٌ بِالسَّيْنِ وَفَتْحُ الْمِيمِ بِمَعْنَى عَرِيضٌ كَمَا
 وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَحَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَالْكَرَادِيسِيُّ
 زَوْجُ سُرِّ الْعِظَامِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجِي لِيْلُ
 الْمُسَاشِشِ وَالْكَتْدِ وَالْمُسَاشِشُ رُؤْسُ الْمَنَاطِبِ وَالْكَتْدُ يَجْتَمِعُ
 الْكَتْفَيْنِ وَسَائِنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لِحِمْمُهُمَا وَالزَّنْدَابُ
 عَظْمٌ الذَّرَاعَيْنِ وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ أَيْ طَوِيلُ الْأَصَابِعِ
 وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ رَوَى سَائِلُ الْأَطْرَافِ أَوْ قَالَ
 سَائِنُ بِالنُّونِ قَالَ وَهِيَ بِمَعْنَى تُبَدَّلُ اللَّامُ مِنَ التَّوْبِ
 إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهَا وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَسَائِرُ
 الْأَطْرَافِ فَأِشَارَةٌ إِلَى الْخَامَةِ جَوَارِحِهِ كَمَا وَقَعَتْ مُفَصَّلَةً
 فِي الْحَدِيثِ وَرَحِبُ الرَّاحَةِ أَيْ وَاسِعُهَا وَقِيلَ كَثَى بِهِ عَن
 سِعَةِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ وَخَمَصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ أَيْ مُتَجَافِي
 الْأَخْمَصِ الْقَدَمِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الْأَرْضُ مِنْ وَسْطِ
 الْقَدَمِ وَمَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ أَيْ أَمَلَسَهُمَا وَهَذَا قَالَ يَنْبُوْعُهُمَا
 الْمَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ هَذَا قَالَ فِيهِ إِذَا وَطِئَ
 بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا لَيْسَ لَهُ أَخْمَصٌ وَهَذَا يُوَافِقُ مَعْنَى قَوْلِهِ

مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ وَبِهِ قَالُوا سُمِّيَ الْمَسِيحُ ابْنَ مَرْيَمَ أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 أَنْخَصُ وَقِيلَ مَسِيحٌ لِأَنَّهُ لَحِمٌّ عَلَيْهِمَا وَهَذَا أَيْضًا يَخَالَفُ قَوْلَهُ
 سَأَتُنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالتَّقْلَعُ رَفْعُ الرَّجْلِ بِقُوَّةٍ وَالتَّكْفُؤُ الْمِيلُ
 إِلَى سَائِنِ الْمَشْيِ وَقَصْدِهِ وَالتَّهْوُنُ الرَّفْقُ وَالْوَقَارُ وَالذَّرِيعُ
 الْوَاسِعُ الْخَطْوَى أَنْ مَشِيَهُ كَانَ يَرْفَعُ فِيهِ جِلْبَاهَهُ بِسُرْعَةٍ
 وَيَمْدُ خَطْوَهُ خِلَافَ مَشِيَةِ الْمُخْتَالِ وَيَقْصِدُ سَمْتَهُ وَكُلُّ
 ذَلِكَ بِرَفْقٍ وَتَثَبْتُ دُونَ عَجَلَةٍ كَمَا قَالَ كَأَنَّمَا يَخْطُ مِنْ صَدَبٍ
 وَقَوْلُهُ يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَسَدَاقِهِ أَيْ لِسَعَةٍ فِيهِ وَالغَرَبُ
 تَمَادُحٌ يَهْدِي وَتَدْمُ بِصِغَرِ الْفَمِ وَأَسَاحَ مَالٌ وَانْقَبَضَ
 وَحَبُّ الْعَامِرِ الْبَرْدُ وَقَوْلُهُ فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ
 أَيْ جَعَلَ مِنْ جُزْءِ نَفْسِهِ مَا يُوصِلُ الْخَاصَّةَ إِلَيْهِ فَتَوْصِلُ
 عَنْهُ لِلْعَامَّةِ وَقِيلَ يَجْعَلُ مِنْهُ لِلْخَاصَّةِ ثُمَّ يُبْدِيهَا فِي جُزْءٍ آخَرَ
 بِالْعَامَّةِ وَيَدْخُلُونَ رُؤَادًا أَيْ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ وَطَائِلِينَ
 لِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا عَنِ ذَوَائِقِ قَيْلٍ عَنْ عِلْمٍ يَتَعَلَّمُونَ
 وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْ فِي الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِ وَالْعِتَادُ
 الْعِدَّةُ وَالشَيْءُ الْحَاضِرُ الْمَعْدُ وَالْمُؤَاوَزَةُ الْمَعَاوَنَةُ وَقَوْلُهُ
 لَا يُوْطِنُ إِلَّا مَا كُنْ أَيْ لَا يَتَّخِذُ لِمُصَلَاةٍ مَوْضِعًا مَعْلُومًا وَقَدْ
 وَرَدَتْ نَهْيُهُ عَنْ هَذَا مُفَسَّرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَصَابِرَةٌ أَيْ
 حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَرِيدُ صَاحِبُهُ وَلَا تُؤْنَبُ فِيهِ الْحَرَمُ
 أَيْ لَا يُذْكَرُ فِيهِ بِسُوءٍ وَلَا تُنْتَهَى فَلَتَاتُهُ أَيْ لَا يَتَّخِذُ
 بِهَا أَيْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْتَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَحَدٍ سَتَرَتْ وَيُرْفَدُونَ

المشي

كأنما يهوى
بمن صوبه

يتفرقون

يُعِينُونَ وَالسَّخَابُ الْكَثِيرُ الصِّيَاحُ وَقَوْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ الشَّاءَ إِلَّا
 مِنْ مَكَا فِي قَيْلٍ مُقْتَصِدٍ فِي ثَنَائِهِ وَمَدْحِهِ وَقِيلَ الْأَمِنْ مُسْلِمٌ
 وَقِيلَ الْأَمِنْ مَكَا فِي عَلَى يَدِهِ سَبَقَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهُ وَبَسْتَفْرَهُ يُسْتَخْفَهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُوسُ الْعَقِبِ أَي قَلِيلُ لُحْمِهَا وَأَهْدَبُ الْأَشْفَارِ أَي
 طَوِيلُ شَعْرِهَا **الباب الثالث** فيما ورد من صحيح الأخبار
 ومشهورها يعظم قدره عند ربه ومنزلته وما خصه به في الآراء
 من كرامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا خلاف أنه أكرم البشر
 وسيد ولد آدم وأفضل الناس منزلة عند الله وأعلىهم درجة
 وأقربهم زلفى وأعلم أن الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة
 جدا وقد اقتصرنا منها على صحيحها ومنتشرها وحصرنا معاني
 ما ورد منها في اثني عشر فصلا الفصل الأول فيما
 ورد من ذكر مكانته عند ربه عز وجل والإصطفاء ورفعته الذكر
 والتفضيل وسيادة ولد آدم وما خصه به في الدنيا من مزايا
 الرتب وبركة اسمه الطيب أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله
 ابن أحمد العدل اذنا بلفظه نا أبو الحسن العزغاني حدثنا
 أم القاسم بنت أبي بكر بن يعقوب عن أبيه نا حاتم وهو
 ابن عقييل عن يحيى وهو ابن اسماعيل عن يحيى الجاني نا قيس عن
 الأعمش عن عباية بن ربيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ
 الخلق قسمين فجعلني من خيرهم قسما فذلك قوله تعالى اصحاب

الكفئين
 القدامين

حدثنا

اليمين وأصحاب الشمال فأنامن أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب
 اليمين ثم جعل القسمين اثلاثاً فجعلني في خيرها ثلثاً وذلك
 قوله تعالى أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة والسابقون
 السابقون فأنامن السابقين وأنا خير السابقين ثم جعل
 الأثلاث قبائل فجعلني من خيرها قبيلة وذلك قوله تعالى
 وجعلناكم شعوباً وقبائل الآية فأناتقي ولداً أكرمهم
 على الله ولاخز ثم جعل القبائل بيوتاً فجعلني من خيرها بيتاً
 فذلك قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
 البيت الآية وعن أبي سلكة عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول
 الله متى وجبت لك النبوة قال وأدم بين الروح والجسد وعن
 وإثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن الله اصطفى من ولد إبراهيم اسمعيل واصطفى من ولد
 اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى
 من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ومن حديث
 أنس رضي الله عنه أنا أكرم ولد أدم على ربي ولاخز وفي حديث
 ابن عباس أنا أكرم الأولين والآخرين ولاخز وعن عائشة
 رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا في جبريل عليه
 السلام فقال قلت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر
 رجلاً أفضل من محمد ولم أر بني أبي أفضل من بني هاشم وعن
 أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالبراق
 ليلة أسرى به فاستصعب عليه فقال له جبريل نحمدك تفعل

وفي

الحمد

هَذَا فَأَرْكَبَكَ أَحَدٌ أكرمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ فَارْفُضْ عِرْقًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ أَدَمَ أَهْبَطَنِي
 فِي صَلْبِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَنِي فِي صَلْبِ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ وَقَدَفَ
 بِي فِي النَّارِ فِي صَلْبِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُنِي فِي الْأَصْلَابِ الْكَرِيمَةِ
 إِلَى الْأَرْحَامِ الظَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ أَبِي لَيْثَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 سِفَاحَ قَطْرٍ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ

مِنْ قَبْلِهَا طَبِئَتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدِعٍ حَيْثُ يَخْتَصِفُ الْوَرَقُ
 ثُمَّ هَبَّتْ الْبِلَادَ لَا بَشَرَ أَنْتَ وَلَا مَضْغَةَ وَلَا عَلَقُ
 بَلْ نَطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّفِينِ وَقَدْ لَحِمَ نَسْرًا وَأَهْلُهُ الْغَرْقُ
 تُثْقَلُ مِنْ صَلَابٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَأَ طَبَقُ
 فِي بَعْضِ الشَّيْخِ أَنْبَاءٌ أُخْرَى هِيَ قَوْلُهُ

ثُمَّ ائْتَى بَيْتَكَ الْمُهَيْمِينَ خِنْدِفَ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النَّطُوقُ
 وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَفُقُ
 فَتَحَنُّ فِي ذَلِكَ الضَّيَاءِ وَفِي النُّورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ تَخْتَرِقُ
 يَا بَرْدَ نَارِ الْحَلِيلِ يَا سَبِيًّا لِعِصْمَةِ النَّارِ وَهِيَ تَخْتَرِقُ
 وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا وَفِي
 بَعْضِهَا سِتًّا لَمْ يُعْطِ مِنْ نَبِيِّ قَبْلِي نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ
 شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ
 أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ يَحُلْ

ثم

فيه

وأيما

لِنَبِيِّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَفِي
رِوَايَةٍ بَدَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
وَعَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِي فَلَمْ يَخَفْ عَلَيَّ التَّابِعُ مِنَ الْمَسْبُوعِ وَفِي
رِوَايَةٍ بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ قَبِيلِ السُّودِ الْعَرَبِ لِأَنَّ
الْغَالِبَ عَلَى الْوَارِثِينَ الْأَذَمَةَ فَهَمُّ مِنَ السُّودِ وَالْحُمْرِ الْعَجَمُ
وَقَبِيلُ الْبَيْضِ وَالسُّودُ مِنَ الْأَمِّ وَقَبِيلُ الْحُمْرِ الْإِنْسُ وَالسُّودُ
الْحَبَشِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَرْتُ
بِالرُّغْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِئْتُ بِمَفَاتِيحِ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَحَمِيمٌ بِ
النَّبِيِّونَ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظِرُ
إِلَى حَوْضِي إِلَّا أَنْ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَإِنِّي
وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ
لَا نَبِيَّ بَعْدِي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَعَلِمْتُ خَزَائِنَ
النَّارِ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
وَمِنْ رِوَايَةٍ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى سَلِّ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْتُ مَا أَسْئَلُ يَا رَبِّ أَخَذْتَ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا وَكَلَّمْتَ مُوسَى تَكَلِيمًا وَأَضْطَفَيْتَ نُوحًا وَأَعْطَيْتَ
سُلَيْمَانَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَعْطَيْتُكَ

عمر

خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ اَعْطَيْتُكَ الْكُوْثُرَ وَجَعَلْتُ اسْمَكَ مَعَ اسْمِي يُنَادِي بِه
 فِي جَوْفِ السَّمَاءِ وَجَعَلْتُ الْاَرْضَ طَهْوْرًا لَكَ وَلَا امْتِيكَ وَغَفَرْتُ لَكَ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَانْتَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَغْفُوْرًا لَأَنَّ
 وَلَمْ اَصْنَعْ ذَلِكَ لِاحَدٍ قَبْلِكَ وَجَعَلْتُ قَلْبَكَ مَصَاحِفَهَا وَخَتَمْتُ
 لَكَ شِفَاعَتَكَ وَلَمْ اَخْبَأْهَا لِنَبِيٍّ غَيْرِكَ وَفِي حَدِيثٍ اَنْخَرُ رَوَاهُ حُدَيْفَةُ
 بَشَّرَنِي بِعَنْي رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ اَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعِيَ مِنْ اُمَّتِي سَبْعُونَ
 اَلْفًا مَعَ كُلِّ اَلْفٍ سَبْعُونَ اَلْفًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَاَعْطَانِي
 اَنْ لَا يَجْمُوْعَ اُمَّتِي وَلَا تَغْلِبَ وَاَعْطَانِي النَّصْرَ وَالْعِزَّةَ وَالرَّعْبَ لِيَسْعَى
 بَيْنَ يَدَيَّ اُمَّتِي شَهْرًا وَطَيَّبَ لِي وَاَمْتِي الْمُعَاوِمَةَ وَاَحَلَّ لَنَا كَثِيْرًا مِمَّا شَدَدَ
 عَلَيَّ مِنْ قَبْلِنَا وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرْجٍ وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ اِلَّا وَقَدْ اَعْطِيَ مِنْ
 الْاَيَاتِ مَا مِثْلُهُ اَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَاَمَّا كَانَ الَّذِي اُوْتِيَتْ وَحِيًّا اَوْحَى
 اِلَيْهِ اِلَى فَاَرْجُوْا اَنْ اَكُوْنَ اَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَعْنَى هَذَا عِنْدَ
 الْمُتَحَقِّقِيْنَ بَقَاءُ مُعْجَزَتِهِ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَسَارَتْ مُعْجَزَاتُ الْاَنْبِيَاءِ
 ذَهَبَتْ لِلْحَيِّينَ وَلَمْ يَسْأَلْهَا اِلَّا الْحَاضِرُهَا وَمُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ يَقِفُ
 عَلَيْهَا قَوْمٌ بَعْدَ قَوْمٍ عِيَانًا نَالًا اَخْبَرَ اِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَفِيهِ كَلَامٌ يَطْوُلُ
 هَذَا نَحْبَتُهُ وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَفِي مَا ذَكَرْتَهُ فِيهِ سِوَى هَذَا اَخْرَجَ
 بَابَ الْمُعْجَزَاتِ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُلُّ نَبِيٍّ اَعْطِيَ سَبْعَةَ خَبَاءٍ
 وَاَعْطِيَ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْبَعَةَ عَشَرَ خَبِيًّا مِنْهُمْ اَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ وَعَمَّارٌ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اللهَ قَدْ
 حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَاَنْهَا

بَيْنَ النَّاسِ
بِالنَّاسِ

بَعْدُو
الْفَتَاوِمِ

وَأَرْجُو
مِنْ اُمَّتِهِ
قَوْلُهُ عِيَانًا بِكُسْرِ
الْعَيْنِ مَعَايِنَتُهُ
وَرَدَّ اَعْرُفَاءَ

لَا تَعْلَلْ لِأَخِي بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَعَنْ الْعِرْبَاضِ
 ابْنِ سَارِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي
 عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنْ أَدَمَ كَجَدِّكَ فِي طِينَتِهِ وَعِدَّةُ أَبِي
 إِبْرَاهِيمَ وَيَشَارَةُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ
 اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا فَأَمَّا فَضْلُهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ ابْنِ اللَّهِ مِنْ دُونِهِ الْآيَةَ وَقَالَ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا الْآيَةَ قَالُوا فَمَا
 فَضْلُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ
 إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ الْآيَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ
 وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَسْرِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ نَعَمْ
 أَنَا دَعَاؤُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي قَوْلَهُ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ
 وَيَشْرِي عَيْسَى وَرَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلْتُ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهُ

لَرَجُلٍ
 وَكَانَ يُحَدِّثُ

وَدَعَاؤُهُ

وَيَشْرِي عَيْسَى

فَصُورٌ بَصْرِيٌّ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَأَسْرُ ضَعُفَتْ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ
 فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَخِي لِي خَلْفَ بَيْوتِنَا نَرَعِي نَهْمًا لَنَا إِذْ جَاءَ بِي رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا
 ثِيَابٌ بَيْضٌ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ثَلَاثَةٌ رَجَالٌ بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوقَةٌ
 ثَلْمًا فَأَخَذَ ابْنِي فَشَقَّ بَطْنِي قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ نَحْوِي إِلَى مَرَاتِي
 بَطْنِي ثُمَّ اسْتَحْرَجَ مِنْهُ قَلْبِي فَشَقَّاهُ فَاسْتَحْرَجَ مِنْهُ عُلْقَةً سَوْدَاءً
 فَطَرَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا قَلْبِي وَبَطْنِي بِذَلِكَ الثَّلْحِ حَتَّى انْقِيَاءَهُ قَالَ فِي

حَدِيثٍ أَخْرَجْتُمْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا فَادْبَحْتُمُ فِي يَدِهِ مِنْ نُورٍ يَخَارُ
 النَّاطِرُ دُونَهُ فَخَنَمَ بِهِ قَلْبِي فَامْتَلَأَ بِمَا نَأَى وَحِكْمَةً ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ
 وَأَمَرَ الْأَخْرِيْدَةَ عَلَى مَفْرَقِ صَدْرِي قَالْتُمْ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ جَدِيرِيلَ قَالَ
 قَلْبٌ وَكَيْعٌ أَيْ شَهِيدٌ فِيهِ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ ثُمَّ
 قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ زَنْدٌ بَعِشْرَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ فَوَزَنَنِي فَرَجَحْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ
 زَنْدٌ بِمِائَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ فَوَزَنَنِي بِهِمْ فَوَزَنْتُمْ ثُمَّ قَالَ زَنْدٌ يَا أَلْفُ مِنْ
 أُمَّتِهِ فَوَزَنَنِي بِهِمْ فَوَزَنْتُمْ ثُمَّ قَالَ دَعَا عَنْكَ فَلَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ
 لَوَزَنَهَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ثُمَّ ضَمُونِي إِلَى صُدُورِهِمْ وَقَبَلُوا رَأْسِي
 وَمَا بَيْنَ عَيْنَيْي ثُمَّ قَالُوا يَا حَبِيبُ لَمْ تُرَخِّ انْكَ لَوْ قَدَّرِي مَا يُرَادُ بِكَ مِنَ
 الْحَبِيرِ لَمَرَّتْ عَيْنَاكَ وَفِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا أَكْرَمَكَ
 عَلَى اللَّهِ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ مَعَكَ وَمَلَكَ كَتَهُ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فَهُوَ إِلَّا
 أَنْ وَلِيَاعَنِي فَكَأْتَمَارِي الْأَمْرَ مُعَايِنَةً وَحَاكِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَلِكِيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ
 السَّمَرَقَنَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنْ أَدْرَعِيْنَدَ مَعْصِيَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ
 اغْفِرْ لِي خِصِيَّتِي وَبُرُؤِي تَقَبَّلْ تَوْبَتِي فَقَالَ لَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتِ
 مُحَمَّدًا قَالَ رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ وَيُرْوَى مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ
 عَلَيْكَ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ وَهَذَا عِنْدَ قَائِلِهِ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى
 فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ وَفِي رِوَايَةِ الْأَجْرِيِّ فَقَالَ آدَمُ مَا خَلَقْتَنِي
 رَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَادْفِئْ فِيهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَكَ مِنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ
 مَعَ اسْمِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَعَزَّنِي وَجَلَّالِي إِنَّهُ الْآخِرُ النَّبِيِّينَ مِنْ

تَسْمَعَانِ

انك حبيب الله
كن

تقبل توبتي

اخرى

ذُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَا هُ مَا خَلَقْتُكَ قَالَ وَكَانَ اَدْمُ يَكْتُمِي بِأَبِي مُحَمَّدٍ وَقِيلَ
 بِأَبِي الْبَشِيرِ وَرَوَى عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً
 سَيَّاحِينَ عِبَادَ تَهَاكُلُ دَارَ فِيهَا أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ قَانِعٍ الْقَاضِي عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ
 إِذَا عَلِيٌّ عَلَى الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَتَدْنُهُ
 بَعْلِيٌّ وَفِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ
 لَهُمَا قَالَ لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ مَكْتُوبٌ عَجْبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ
 كَيْفَ يَنْصَبُ عَجْبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالتَّارِكِ كَيْفَ يَضْحَكُ عَجْبًا لِمَنْ رَأَى
 الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
 مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى بَابِ
 الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا أُعَذِّبُ
 مَنْ قَالَهُمَا وَذَكَرَ أَنَّهُ فُجِدَ عَلَى الْحِجَارَةِ الْقَدِيمَةِ مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ تَقِيٌّ
 مُصْلِحٌ وَسَيِّدٌ أَمِينٌ وَذَكَرَ التَّمِيزِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ فِي بَعْضِ بِلَادِ
 خُرَّاسَانَ مَوْلُودًا وُلِدَ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَلَى
 الْآخَرِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ أَنَّ بِلَادَ الْهِنْدِ وَرَدًّا
 أَحْمَرَ مَكْتُوبٌ بِأَعْلَيْهِ بِالْأَبْيَضِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَلَا
 لِيَقُمْ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَنْظُرِ الْجَنَّةَ لِكِرَامَةِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِهِ وَابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ عَنْ
 مَالِكٍ سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا نَجَّى

شرح
 عبادتها على
 كل دار

يرى

على التوراة
 الأحمر

الأقرب

وَرُزِقُوا وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ
 فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ أَنْ وَثَلَاثَةٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مِنْهَا قَلْبَ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ
 وَحَكَى النِّقَاشَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَرَلَّتْ وَمَا كَانَ
 لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آرَؤُا جَهْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا
 الْآيَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 فَضَّلَنِي عَلَيْكُمْ تَفْضِيلًا وَفَضَّلَ نِسَاءِي عَلَى نِسَائِكُمْ تَفْضِيلًا
 الْحَدِيثُ فَصَلِّ فِي تَفْضِيلِهِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كَرَامَةُ الْإِسْرَاءِ
 مِنَ الْمُنَاجَاةِ وَالرُّؤْيَى وَامَامَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُرُوجِ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ
 الْمُنْتَهَى وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَمِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَاتِ
 الرَّفْعَةِ مِمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَشَرَحَتْهُ صَحَاحُ الْأَخْبَارِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَالْجَحْمُ إِذَا هَوَىٰ إِلَى قَوْلِهِ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ
 رَبِّهِ الْكُبْرَى وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي صِحَّةِ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُوَ نَضْرُ الْقُرْآنَ وَجَاءَتْ بِتَفْضِيلِهِ وَشَرَحَ
 عَجَائِبِهِ وَخَوَاصِ بَيْتِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَادِيثُ
 كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ رَأَيْنَا أَنْ نَقَدَّمَ أَكْمَلَهَا وَنَشِيرُ إِلَى زِيَادَةٍ مِنْ
 غَيْرِهِ يَجِبُ ذِكْرُهَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْفَقِيهُ
 أَبُو جَرِّ السَّمَاعِيُّ عَلَيْهِمَا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ وَعَيْرُ وَاحِدٍ

صَحَاحُ

فلا

مِنْ شَيْوُخِنَا قَالُوا إِنَّا أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيُّ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ نَا أَبُو
 أَحْمَدَ الْجَوْدِيُّ نَا ابْنُ سَفِينٍ نَامُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ نَاشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
 نَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ نَأَتَابُ بْنُ الْمُبَافِي عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِّيْتُ بِالْكَرْبِاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ
 أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِجَارِ وَرِدُونَ الْبَعْلُ يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مَنْتَهَى
 ضَرْفِهِ قَالَ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى آتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي
 يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ
 فَبَلَغْتُ جَبْرِيْلَ بِأَنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيْلُ
 اخْتَرْتِ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْحَمَ جَبْرِيْلُ فَقِيلَ مَنْ
 أَنْتَ قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ
 بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِي
 وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْحَمَ جَبْرِيْلُ
 فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ
 قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَبْنَى إِخْلَافِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَبِحَبِي
 ابْنِ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَرَحَّبَا بِي وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
 الثَّلَاثَةِ فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَعْرَةَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ
 عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي
 وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلَيَّا ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
 الْخَامِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَّجَ
 بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا

لِقَابِهِ بِسُكُونِ اللَّامِ
 فَفُتِحَ لَهُ بَابُ

فَأَخْتَرْتُ

تَشْرِيحُ
أَرْبَعِينَ

وَدَعَا

لِي بِحَبْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَائِدًا أَنَا بِأَبِي رَاهِمٍ
 مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ
 أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ دَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا
 كَأَذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ قَالَ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ
 تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْدَعَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ
 إِلَى مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَتَرَلْتُ إِلَى
 مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أَمَّا كَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ
 إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمَّاكَ لَا يُطِيعُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ
 بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَّرْتُهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ
 خَفِّفْ عَنِّي أُمَّتِي فَخَفَّفَ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ حَظَّ
 عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيعُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ
 التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ
 يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ
 خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هُوَ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا
 عَمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هُوَ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ شَيْنًا فَإِذَا
 عَمَلَهَا كَتَبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً قَالَ فَتَرَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَخَبَّرْتُهُ
 فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحَيْتُ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي
 وَفَقَهُهُ اللَّهُ جُودًا ثَابِتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَا شَاءَ وَلَمْ يَأْتِ
 أَحَدٌ عَنْهُ بِأَصُوبٍ مِنْ هَذَا وَقَدْ خَاطَبْتُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ تَخْلِيطًا كَثِيرًا
 لَا يَسِيمُ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ فَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ مَجِيئَ الْمَلِكِ لَهُ

القلال كقالب
 جمعوا أفرادا
 وفي رواية كقلال
 هجره صححه

ما غشينا
 ففرض الله علي

يدخدي
 قيل

حتى استحييت

وَشَقَّ بَطْنِيهِ وَغَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَهَذَا إِتْمَاكَانَ وَهُوَ صَبِيٌّ وَقَبْلَ الْوُحْيِ
 وَقَدْ قَالَ شَرِيكَ فِي حَدِيثِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ
 الْإِسْرَاءِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْوُحْيِ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ
 أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لِسِنَةِ وَقِيلَ قَبْلَ هَذَا وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ
 مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ أَيْضًا مَجِيءَ جَبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ عِنْدَ ظَهْرِهِ وَشَقَّهُ قَلْبَهُ تِلْكَ الْقِصَّةَ
 مُفْرَدَةً مِنْ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ كَارَوَاهُ النَّاسُ فُجُودًا فِي الْقِصَّتَيْنِ وَفِي أَنَّ
 الْإِسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَالِي سِنْدْرَةَ الْمُشْتَبَى كَانَ قِصَّةً وَاحِدَةً
 وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ عَرَّجَ مِنْ هُنَاكَ فَأَرَاهُ كُلَّ إِشْكَالٍ
 أَوْ هَمَّةٍ غَيْرُهُ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ
 أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُجَّ سَفْفُ
 بَيْتِي فَزَلَّ جَبْرِيلُ ففَرَّجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ
 بَطْنِي مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ
 أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَرَوَى
 قَتَادَةَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِيهَا تَقْدِيمٌ
 وَتَأْخِيرٌ وَزِيَادَةٌ وَتَقْصُصٌ وَخِلَافٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ
 وَحَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَتَقَنَّ وَأَجُودُ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ
 زِيَادَاتٌ نَذَرُ مِنْهَا نَكْمًا مُفِيدَةً فِي غَرَضِنَا مِنْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ
 وَفِيهِ قَوْلُ كُلِّ نَبِيٍّ لَهُ مَرْحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْآخِ الصَّالِحِ إِلَّا آدَمَ
 وَابْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَفِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ
 عَرَّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى اسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ وَعَنْ

ظممه مرضعته
 حليمه ه

أَنَسٌ ثُمَّ انْطَلِقَ بِي حَتَّى آتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي
 مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ وَفِي حَدِيثٍ مَالِكِ بْنِ صَعْبَةَ فَلَمَّا
 جَاوَزْتَهُ يَعْنِي مُوسَى بَنِي فَنُودِيَ مَا يَنْبَغِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا عِلْمٌ
 بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 فَحَاتَتِ الصَّلَاةَ فَأَمَّتْهُمْ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكُ خَارِبٌ
 النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ثُمَّ سَارَ حَتَّى آتَى بَيْتَ الْمُقَدِّسِ فَتَزَلَّ فَرَبَطَ فَرَسَهُ إِلَى صَخْرَةٍ
 فَصَلَّى مَعَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ قَالُوا يَا حَبْرَيْلُ مَنْ هَذَا
 مَعَكَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَالُوا وَقَدْ أُرْسِلَ
 إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالُوا أَحْيَاةُ اللَّهِ مِنْ أَخٍ وَخَلِيفَةٍ فَنِعْمَ الْأَخُ وَنِعْمَ
 الْخَلِيفَةُ ثُمَّ لَقُوا أَزْوَاجَ الْأَنْبِيَاءِ فَاسْتَوَاعَلَى رَبَّهُمْ وَذَكَرَ كَلَامَ
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَدَاوُدُ وَسُلَيْمٌ
 ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَإِنَّمَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَى عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ كَلِمَتِي أَشْيَى عَلَيَّ رَبِّي وَأَنَا
 أَشْيَى عَلَيَّ رَبِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَكَافَّةً لِّلنَّاسِ
 بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْفُرْقَانَ فِيهِ تَبْيَانٌ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي
 خَيْرَ أُمَّةٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي أُمَّةً وَسَطًا وَجَعَلَ أُمَّتِي هُمُ الْأَوَّلُونَ
 وَهُمْ الْآخِرُونَ وَشَرَحَ لِي صَدْرِي وَوَضَعَ عَنِّي وَزْرِي وَرَفَعَ
 لِي ذِكْرِي وَجَعَلَ لِي فَاحِشًا وَخَاتِمًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بِهَذَا فَضَّلَكُمْ مُحَمَّدٌ
 ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عُرِجَ بِرَأْسِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَمِنْ سَمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى سَمَاءِ عُلُوِّهَا فَتَقَدَّمَ وَفِي

فَقَالَ

أَجْمَعِينَ

حديث ابن مسعود وانتهى بي إلى سدرة المنتهى وهي في السماء
 السابعة إليها ينتهي ما يخرج من الأرض فيقبض منها
 وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها قال تعالى إذ يغشى
 السدرة ما يغشى قال فرأيت من ذهب وفي رواية أبي هريرة من
 طريق الربيع بن أنس ف قيل لي هذه السدرة المنتهى ينتهي إليها
 كل أحد من أممك خلى على سبيلك وهي السدرة المنتهى يخرج
 من أصلها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه
 وأنهار من نخم كذرة للشاربين وأنهار من عسل مصفى وهي
 شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً وأن ورقة منها مظلة
 الخاق فعشيبها نور وعشيبتها الملكة قال فهو قوله إذ يغشى
 السدرة ما يغشى فقال تبارك وتعالى له سل فقال أنك
 اتخذت إبراهيم خليلاً وأعطيته ملكاً عظيماً وكانت موسى
 تكليماً وأعطيت داود ملكاً عظيماً وأنت له الخديعة وسخرت
 له الجبال وأعطيت سليمان ملكاً عظيماً وسخرت له الإنس
 والجن والشياطين والرياح وأعطيته ملكاً لا ينبغي لأحد من
 بعده وعلمت عيسى التوراة والإنجيل وجعلته يبرئ الأكمة
 والابصر وأعدته وأمنه من الشيطان الرجيم فلم يكن له
 عليهما سبيل فقال له ربه تعالى قد اتخذتك خليلاً وحبيباً
 فهو مكتوب في التوراة محمد حبيب الرحمن وأرسلتك إلى الناس
 كافة وجعلت أممك هم الأولون وهم الآخرون وجعلت
 أممك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي

السابعة

سدرة

موسى التوراة
وعيسى الإنجيل

اشهدتك حبيباً

وَجَعَلْتُكَ أَوَّلَ النَّبِيِّينَ خَلْقًا وَأَخْرَجْتَهُمْ بَعَثًا وَأَعْطَيْتُكَ سَبْعًا مِنَ السَّمَاوَاتِ
 وَلَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَأَعْطَيْتُكَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزِ
 تَحْتِ عَرْشِي لَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَجَعَلْتُكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا وَفِي
 الرَّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَأَعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَعُفْرَةَ
 لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِهِ الْمُخْتَارَاتُ وَقَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ
 مَا رَأَى الْآيَاتِينَ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَاتٌ جَنَاحٌ وَفِي
 حَدِيثِ شَرِيكَ أَنَّهُ رَأَى مُوسَى فِي السَّبَاعَةِ قَالَ يَتَفَضَّلُ
 كَلَامَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ عَلَّاهُ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ
 مُوسَى لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْأَيْدِيَاءِ بِنَيْبِ الْمَقْدِسِ وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ
 ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ دَخَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَكَزَ بَيْنَ كَتِفَيْ فَقَمْتُ
 إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وَكَرِي الطَّائِرِ فَقَعَدْتُ فِي وَاحِدَةٍ وَقَعَدْتُ
 فِي الْآخَرَى فَقَمْتُ حَتَّى سَدَّتْ الْحَافَتَيْنِ وَلَوْ شِئْتُ لَمَسَسْتُ
 السَّمَاءَ وَأَنَا أَقْلِبُ ظَرْفِي وَنَظَرْتُ جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ جَلَسَ لَاطِي فَقَعَرْتُ
 فَضَلَّ عَلَيْهِ بِاللَّهِ عَلَيَّ وَفَجَّحِي بَابَ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ النُّورَ الْأَعْظَمَ
 وَلَطَّ دُونِي الْحِجَابُ وَفَرَجَهُ الدَّرُّ وَالْيَا قُوتُ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ
 مَا شَاءَ أَنْ يُوحَى وَذَكَرَ الْبَرَارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَدَانَ
 جَاءَ جِبْرِيلُ بِلَابَتَةٍ يُقَالُ لَهَا الْبَرَّاقُ فَذَهَبَ يَرْكَبُهَا فَاسْتَضَعَبَتْ

عَلَى بِي

فَمَسَّتْ

لَمَسَّتْ

وَرَأَيْتُ لَاطِيًا لَطَّ

وَنَظَرْتُ أَخَاهُ

وَأَوَّأَذْنِي

لَمَّ

عَلَيْهِ فَقَالَ يَا جَبْرِيلُ اسْكُنِي فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ عَبْدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ
 مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَهَا حَتَّى أَتَى بِهَا إِلَى الْحِجَابِ
 الَّذِي بِلَى الرَّحْمَنِ تَعَالَى فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَذَا قَالَ
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَا قَرِيبَ الْخَلْقِ مَكَانًا وَإِنَّ هَذَا الْمَلَكَ
 مَا رَأَيْتَهُ مُنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ فَقَالَ الْمَلَكُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ
 ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَفِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ
 صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَذَانِ
 إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ
 وَقَالَ ثُمَّ أَخَذَ الْمَلَكُ بِيَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَهُ
 فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فِيهِمْ أَدْمُ وَابْرُهَيْمُ وَنُوحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَأَوْهُ بِرَأْسِ اللَّهِ تَعَالَى لِحَدِيثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الشَّرَفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي وَفَقَهُ أُمَّةٌ
 مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْحِجَابِ فَهُوَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ لَا فِي حَقِّ
 الْخَالِقِ فَهُمْ الْمُحْجُوبُونَ وَالْبَارِي جَلَّ اسْمُهُ مُنْزَعٌ عَمَّا يُحْجَبُ
 إِذِ الْحُجُبُ إِنَّمَا تُحِيطُ بِمُقَدَّرٍ مُحْسُوسٍ وَلَكِنْ تُحْجَبُ عَلَى ابْتِصَارِ
 خَلْقِهِ وَبَصَايِرِهِمْ وَإِذَا رَأَوْا كَاتِبَهُمْ بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ فَقَوْلُهُ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ الْحِجَابُ وَإِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ
 حِجَابٌ يُحْجَبُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ مِنْ مَلَائِكَتِهِ عَنِ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا دُونَهُ

إِنَّهُ اللَّهُ
 إِلَّا أَنَا

مِنْ سُلْطَانِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَجَبَرُوتِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
 مِنْ الْحَدِيثِ قَوْلُ جَبْرِيلَ عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ وَرَائِهِ إِنْ هَذَا
 الْمَلِكُ مَا رَأَيْتَهُ مُنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
 هَذَا الْحِجَابَ لَمْ يَخْتَصَّ بِالذَّاتِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ كَعْبٍ فِي تَفْسِيرِهِ
 سِيدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ لَيْسَ يَنْهَى عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ وَعِنْدَهَا يَجِدُونَ
 أَمْرَ اللَّهِ لَا يَجَاوِزُهَا عَلَيْهِمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي بَلَى الرَّحْمَنُ فَيَحْمِلُ عَلَى
 حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ بَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَوْ أَمْرًا مِمَّنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ
 أَوْ مَبَادِي حَقَائِقِ مَعَارِفِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَاسْتَشْرَقَتِ
 آيَاتُهُمْ وَأَقْوَلُهُ فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ
 فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ كَمَا قَالَ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ الْإِوْحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ أَيْ وَهُوَ لَا يَرَاهُ حَجَبَ بَصَرِهِ عَنْ رُؤْيَيْهِ فَإِنْ صَحَّ الْقَوْلُ
 بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ
 هَذَا الْمَوْطِنِ بَعْدَ هَذَا أَوْ قَبْلَهُ رُفِعَ الْحِجَابُ عَنْ بَصَرِهِ حَتَّى رَأَاهُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَصَلِّ ثُمَّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ هَلْ كَانَ
 إِسْرَآءُهُ بِرُوحِهِ أَوْ جَسَدِهِ وَعَلَى ثَلَاثِ مَقَالَاتٍ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
 إِلَى أَنَّهُ إِسْرَآءُ بِالرُّوحِ وَأَنَّهُ رُؤْيَا مَنَامٍ مَعَ إِتْفَاقِهِمْ أَنَّ رُؤْيَا
 الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَحْيٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَعْقُوبٌ وَوَحْيٌ عَنِ الْحَسَنِ
 وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُهُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ
 تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ وَمَا حَكَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا مَا فَقَدْتُ جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَتَفْسِيرِ سِيدْرَةَ

الإِسْرَآءُ

وَقَوْلُهُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ وَقَوْلُ أَنَسٍ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَكَرَ
 الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَهَبَ
 مُعْظَمُ السَّلَفِ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُ بِالْجَسَدِ وَفِي الْقِظَّةِ
 وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَحَدِيثُ
 وَعُمَرُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ وَابْنِ
 مَسْعُودٍ وَالضَّحَّاكِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَابْنَ الْمُسَدِّ
 وَابْنَ شِهَابٍ وَابْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ وَابْنَ رَهِيمٍ وَمَسْرُوقَ وَمُجَاهِدَ
 وَعِكْرِمَةَ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَهُوَ دَلِيلٌ قَوْلُ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ
 وَابْنَ حَبِيبٍ وَجَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ
 مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ
 كَانَ الْإِسْرَاءُ بِالْجَسَدِ يَقِظَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ
 بِالرُّوحِ وَاجْتَمَعُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا
 مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَعَمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
 غَايَةَ الْإِسْرَاءِ الَّذِي وَقَعَ التَّعَجُّبُ فِيهِ بِعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْمَدْحُ
 بِشَرِيفِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَأَظْهَرَ الْكِرَامَةَ
 لَهُ بِالْإِسْرَاءِ إِلَيْهِ قَالَ هُوَ لَوْلَا ذَلِكَ لَوُكَّانَ الْإِسْرَاءُ بِجَسَدِهِ إِلَى زَائِدٍ
 عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَذَكَرَهُ فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ
 هَذِهِ الْفِرْقَتَانِ هَلْ صَلَّى بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمْ لَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ
 وَغَيْرِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ فِيهِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ حَدِيثُ بَنِي إِيمَانَ
 وَقَالَ وَاللَّهِ مَا زَالَ عَنِ ظَهْرِ الْبَرِاقِ حَتَّى رَجَعَا قَالَ الْقَاضِي وَفَقَهُهُ
 اللَّهُ وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا وَالصَّحِيحُ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ إِسْرَاءُ بِالْجَسَدِ

يقظة في المسجد
 الحرام إلى المسجد
 الأقصى

وَالرُّوحُ فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ وَالْإِعْتِبَارُ
 وَلَا يَعْدُلُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ إِلَى التَّأْوِيلِ إِلَّا عِنْدَ الْاِسْتِحَالَةِ
 وَلَيْسَ فِي الْأَسْرَاءِ بِجَسَدِهِ وَحَالِ يَقْظَتِهِ اِسْتِحَالَةٌ إِذْ لَوْ كَانَتْ
 مِمَّا لَقَالَ بِرُوحِ عَبْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ بِعَبْدِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا زَاغَ
 الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ وَلَا مُعْجَزَةٌ وَلَا
 اِسْتِبْعَادٌ الْكُفَّارُ وَلَا كَذْبُوهُ فِيهِ وَلَا اِرْتِدَابُهُ ضِعْفَاءُ مَنْ اِسْلَمَ
 وَاقْتَتَلُوا بِرِزْمِثُ هَذَا مِنَ الْمَنَامَاتِ لَا يُشْكِرُ بَلْ لَوْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ
 إِلَّا وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ خَبْرَهُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ جِسْمِهِ وَحَالِ يَقْظَتِهِ إِلَى
 مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ صَلَواتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ بِمَبِيتِ الْمُقَدَّسِ
 وَفِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ أَوْ فِي السَّمَاءِ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بِلِ
 لَهُ بِالْبُرَاقِ وَخَبَرَ الْمُعْجِرَاجِ وَاسْتِفْتِاحِ السَّمَاءِ فَيَقَالُ وَمَنْ
 مَعَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَلِقَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا وَخَبَرَ هَمَّ مَعَهُ وَتَرْجِيهِمْ
 بِهِ وَشَأْنِهِ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ وَمُرَاجَعَتِهِ مَعَ مُوسَى فِي ذَلِكَ وَفِي
 بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَأَخَذَ يَعْنِي جَبْرِ بِلِ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ
 إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى اِسْمَعُ فِيهِ صَرِيرٌ
 الْأَقْلَامِ وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَأَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى
 فِيهَا مَا ذَكَرَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْوِيَا مَنَامٍ وَعَنِ الْحَسَنِ فِيهِ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْمَجْدِ
 جَاءَ نِي جَبْرِ بِلِ فَهَمَزْنِي بِعَقْبِهِ فَقُمْتُ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَرَشِيدًا فَعَدْتُ
 لِضَيْعِي ذَكَرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَخَذَ بَعْضُ دِي فَجَرَنِي
 إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا بَدَأَتْهُ وَذَكَرَ خَبَرَ الْبُرَاقِ وَعَنْ أَمْرِهَا فِي

وتحيتهم به

صريه

جالس

فهدني

بعضدي

مَا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ فِي بَيْتِي تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَامَ بَيْنَنَا فَلَمَّا كَانَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ
 أَهْبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَصَلَيْنَا
 قَالَ يَا أُمَّهَانِي لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَكُمْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ كَمَا رَأَيْتَ
 بِهَذَا الْوَادِي ثُمَّ جِئْتُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّيْتُ
 الْغَدَاةَ مَعَكُمْ وَالآنَ كَأْتُرُونَ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ يُجَسِّمُهُ وَعَنْ أَبِي
 بَكْرٍ مِنْ رِوَايَةِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ طَلَبْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَارِحَةَ فِي مَكَانِكَ
 فَلَمْ أَجِدْكَ فَاجَابَهُ أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ
 الْأَقْصَى وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ
 ثُمَّ دَخَلْتُ الصُّخْرَةَ فَذَا بِي مَلَكٌ قَائِمٌ مَعَهُ أُنْيَةٌ ثَلَاثٌ وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ وَهَذِهِ التَّضَرُّيحاتُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ فَتَجَلَّ عَلَيَّ
 ظَاهِرُهَا وَعَنْ أَبِي ذَرِّعَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحَ سَقْفُ
 بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَذَكَرَ جَبْرِيلَ فَشَرَحَ صَدْرِي ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ
 إِلَى الْآخِرِ الْقَصِصَةَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَّجَ بِي وَعَنْ أَنَسِ بْنِ تَابِتٍ
 فَأَنْظَلَتْ قُوَّايَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرَحَ عَنِّي صَدْرِي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْتَلْنِي عَنِّي مَسْرُوحًا
 فَسَأَلْتَنِي عَنِ الْأَشْيَاءِ لَمْ أَثْبُتْهَا فَكُفِّرْتُ كَرِيحًا مَا كُرِبَتْ مِثْلَهُ
 قَطُّ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَحْوَهُ عَن جَابِرٍ وَقَدْ رَوَى
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ عَنْهُ

مَلَكٌ

 آثَانِيَاتٍ
 فَأَنْطَلِقُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَدِيجَةَ وَمَا حَوَّلْتُ عَنْ
 جَانِبِهَا فَضَّلْتُ فِي ابْتِطَالِ الْحُجَّةِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا نَوْمٌ اخْتَجُوا بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي آرَأَيْنَاكَ فَسَمَاهَا رُؤْيَا قُلْنَا قَوْلُهُ سُبحَانَ
 الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ بَرْدَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي النَّوْمِ أَسْرَى وَقَوْلُهُ
 فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ يُؤَيِّدُ آتِمَارُؤْيَا عَيْنٍ وَأَسْرَاءُ بِشَخْصٍ إِذْ لَيْسَ فِي
 الْحُكْمِ فِتْنَةٌ وَلَا يُكَذَّبُ بِرَأْسِهِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي
 مَنَامِهِ مِنَ الْكُؤُنِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَقْطَارٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى آيَاتِ
 الْمُفْسِّرِينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا
 نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ وَمَا وَقَعَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ
 غَيْرُ هَذَا وَمَا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمَاهَا فِي الْحَدِيثِ مَنَامًا وَقَوْلُهُ فِي
 حَدِيثِ الْخَرَبَيْنِ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا وَهُوَ نَائِمٌ
 وَقَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ أَوَّلَ وُضُوءِ
 الْمَلَأِكِ إِلَيْهِ كَانَ وَهُوَ نَائِمًا أَوْ أَوَّلَ حَمَلِهِ وَالْإِسْرَاءُ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ
 وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَعَلَّ قَوْلُهُ اسْتَيْقَظَتْ بِمَعْنَى
 أَصْبَحَتْ أَوْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ وُضُوءِهِ بَيْتَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
 أَنْ مَسْرَاهُ لَمْ يَكُنْ طَوِيلَ لَيْلِهِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ
 اسْتَيْقَظَتْ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَا كَانَ عَمْرُهُ مِنْ عَجَابِ
 مَا طَالَعَ مِنْ مَلَكَؤَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَامَرَ بَاطِنَهُ مِنْ
 مُشَاهَدَةِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبْرَى فَلَمْ
 يَسْتَفِقْ وَيَرْجِعْ إِلَى الْحَالِ الْبَشَرِيِّ إِلَّا وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَوَجْهَهُ

رُؤْيَا نَوْمٌ

قَوْلُهُ الْحُكْمُ بِبَعْضِ
 اللَّامِ وَتُسَكَّنُ
 الْإِحْتِلَامِ
 أَمْ

فِي قِصَّةِ

أَوْ اسْتَيْقَظَتْ

ثَالِثٌ أَنْ يَكُونَ نَوْمُهُ وَاسْتِيقَاضُهُ حَقِيقَةً عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ
 اسْرَى بِجَسَدِهِ وَقَلْبُهُ حَاضِرٌ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ
 وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ وَقَدْ مَالَ بَعْضُ اصْحَابِ الْإِشَارَاتِ إِلَى نَحْوِ
 مِنْ هَذَا قَالَ تَغْيِضُ عَيْنِيهِ لِثَلَاثِ شَيْءٍ مِنْ الْمُحْسُوسَاتِ عَنِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّهُ
 كَانَتْ لَهُ فِي هَذَا الْأَسْرَاءِ حَالَاتٌ وَوَجْهٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنْ يُعْتَبَرَ
 بِالنَّوْمِ هَهُنَا عَنْ هَيْئَةِ النَّائِمِ مِنَ الْإِضْطِجَاعِ وَيُقَوِّمُهُ قَوْلُهُ
 فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هَمَّامٍ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ وَرُبَّمَا قَالَ مُضْطَجِعٌ
 وَفِي رِوَايَةٍ هُدْبَةَ عَنْهُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ
 مُضْطَجِعٌ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيْنَا النَّائِمِ وَالْقِطَابِ
 فَيَكُونُ سَمِيَّ هَيْئَتِهِ بِالنَّوْمِ لِمَا كَانَتْ هَيْئَةُ النَّائِمِ غَالِبًا وَذَهَبَ
 بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ مِنَ النَّوْمِ وَذِكْرُ شِقِّ الْبَطْنِ وَذُنُوبِ
 الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الْوَاقِعَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ
 عَنْ أَنَسٍ فَهِيَ مُنْكَرَةٌ مِنْ رِوَايَتِهِ إِذْ شَقَّ الْبَطْنَ فِي الْأَحَادِيثِ
 الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي صِغَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ النَّبُوَّةِ
 وَلَا تَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يُنْبِئَكَ وَالْإِسْرَاءُ بِاجْتِمَاعِ كَانَتْ بَعْدَ
 الْمُبْعَثِ فَهَذَا كُلُّهُ يُوهِنُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ مَعَ أَنَّ الْأَنْبَاءَ قَدْ بَيَّنَّتْ
 مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَتِيرَةَ وَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِي كِتَابِ
 مُسْلِمَ لَعَلَّهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَلَى الشَّكِّ وَقَالَ مَرَّةً
 كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُجَدِّثُ وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ جَسَدَهُ فَعَائِشَةُ

أهل

البعث

لم يحدث به عن مُشاهدةٍ لآنها لم تكن حينئذٍ رُوحه ولا في سن من
 يضبط وأعلمها لم تكن وُلدت بعد على الخلاف في الإسراء متى كان
 فإن الإسراء كان في أول الإسلام على قول الزهري ومن وافقه
 بعد المبعث بعام ونصف وكانت عائشة في الهجرة بليت نحو
 ثمانية أعوام وقد قيل كان الإسراء خمس قبل الهجرة وقيل قبل
 الهجرة بعام والأشبه أنه لخمس والحجة لذلك تطول ليست من
 غرضنا فإذا لم يشاهد ذلك عائشة دل على أنها حدثت بذلك
 عن غيرها فلم يرحح خبرها على خبر غيرها وغيرها يقول خلافة مما
 وقع نصا في حديث أمرهاني وغيره وأيضا فليس حديث عائشة
 رضي الله عنها بالثابت والأحاديث الأخر أثبت لسنا عن حديث
 أمرهاني وما ذكرت فيه خديجة وأيضا فقد روي في حديث عائشة
 ما فقدت ولم يدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة
 وكل هذا يوهنه بل الذي يدل عليه صحيح قولها أنه يجسده لا تكاها
 أن تكون رؤيا لرؤيا عيني ولو كانت عندها ما لم تُكره
 فإن قيل فقد قال تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى فقد جعل ما رآه
 للقلب وهذا يدل على أنه رؤيا نوم ووحى لا مشاهدة عين وحس
 قلنا يقابله قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى فقد أضاف الأمر
 للبصر وقد قال أهل التفسير في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى
 أي لم يوهم القلب العين غير الحقيقة بل صدق رؤيتها وقيل
 ما أنكر قلبه ما رآته عينه فصلى وأما رؤيته صلى الله عليه
 وسلم لرؤيا جل وعز فاختلف السلف فيها فأنكرته عائشة

البعث

ولسنا

يؤمنون

فأنكرتها

حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَافِظُ بِقَرْنِهِ عَلَيْهِ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْعَقِيبِيُّ قَالَ إِنَّا الْقَاضِي يُوسُفُ
 بْنُ مُغِيثٍ نَأَى أَبُو الْفَضْلِ الصُّقْلِيُّ نَأَى ثَابِتُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
 أَبِيهِ وَجَدَّ وَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ نَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِدْمَانَ وَكَسَعُ
 عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَلَمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي
 مِمَّا قُلْتَ ثَلَاثٌ مِنْ حَدِّكَ بِهِمْ فَقَدْ كَذَبَ مِنْ حَدِّكَ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ الْأَبْصَارُ الْآيَةَ وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ إِلَى الْآخِرَةِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ يَقُولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ
 الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا رَأَى
 جِبْرِيْلَ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ وَقَالَ بِانْكَارِهِدَا وَأَمْتِنَاعِ رُؤْيِيهِ فِي الدُّنْيَا
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى بَعِيْنَهُ وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَعَنْ أَبِي
 الْعَالِيَةِ عَنْهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ
 إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ نَعَمْ
 وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بَعِيْنَهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرَفٍ وَقَالَ
 إِنَّ اللَّهَ اخْتَصَرَ مُوسَى بِالْكَلامِ وَابْرَاهِيمَ بِالْحَلَّةِ وَمُحَمَّدًا بِالرُّؤْيَةِ
 وَجَحَّتْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَفْتَمَارُونَ وَعَلَى مَا يَرَى
 وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةَ أُخْرَى قَالَ الْمَاورِدِيُّ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ
 كَلَامَهُ وَرُؤْيِيَهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فَوَاهُ مُحَمَّدٌ
 مَرَّتَيْنِ وَكَلِمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَحَكِي أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ

كذبتك

السَّمْرَقَنْدِيُّ الْحِكَايَةَ عَنْ كَعْبٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ اجْتَمَعَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَعْبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَحْنُ بِنُوهَا شَيْءٍ فَقَوْلُ ابْنِ
 مُحَمَّدٍ قَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ فَكَبَّرَ كَعْبٌ حَتَّى جَاءَتْهُ الْجِبَالُ وَقَالَ إِنَّ
 اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَاهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَهُ مُوسَى وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ
 بِقَلْبِهِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ
 قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيِّ وَرَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُئِلَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ رَأَيْتُهُ بِفَوْادِي وَلَمْ أَرَهُ بِعَيْنِي وَرَوَى
 مَلِكٌ بْنُ يُحَا مَرَّعَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ
 رَبِّي وَذَكَرْتُ كَلِمَةً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَاءُ الْأَعْلَى الْحَدِيثَ وَحَكَى
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ وَحَكَاهُ
 أَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا الْمَذْهَبَ
 عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَكَى ابْنُ اسْتِحْقَاقٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ رَأَى
 مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ لَعَمْرُكَ وَحَكَى النَّقَّاشُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَقُولُ
 بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِيهِ رَأَاهُ رَأَاهُ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ يَعْنِي نَفَسَ
 الْحَمْدِ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَجَبْنَ عَنِ الْقَوْلِ
 بِرُؤْيَاهُ فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَا أَقُولُ رَأَاهُ وَلَا
 لَمُورَهُ وَقَدْ ائْتِيَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ
 وَابْنِ مَسْعُودٍ فَحَكَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَعَنِ الْحَسَنِ
 وَابْنِ مَسْعُودٍ رَأَى جِبْرِيلَ وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ قَالَ رَأَاهُ وَعَنِ ابْنِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ

وَرَوَى عَنْ
 مَلِكٍ

أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ

قَالَ شَرَحَ صَدْرَهُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَشَرَحَ صَدْرَ مُوسَى لِلِكَلَامِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 عَمِي نَزَّ سَمْعِيلَ الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ
 رَأَى اللَّهَ تَعَالَى بِبَصَرِهِ وَعَيْنِي رَأْسِهِ وَقَالَ كُلُّ آيَةٍ أَوْتِيَهَا نَبِيٌّ مِنْ
 الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ أُوْتِيَ مِثْلَهَا نَبِيَّتِنَا وَخُصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ
 بِتَفْضِيلِ الرُّؤْيِيَةِ وَوَقَفَ بَعْضُ مَشَائِكِنَا فِي هَذَا وَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ
 دَلِيلٌ وَوَاضِحٌ وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ
 اللَّهُ وَالْحَقُّ الَّذِي لَا امْتِرَاءَ فِيهِ أَنْ رُؤْيِيَتُهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ
 عَقْلًا وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَحْتَجُّهَا وَالِدَلِيلِ عَلَى جَوَازِهَا فِي الدُّنْيَا
 سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُهَا وَمَحَالٌ أَنْ يَجْهَلَ نَبِيٌّ مَا يَجُوزُ عَلَى
 اللَّهِ وَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ بَلْ لَمْ يَسْأَلِ لِأَجَائِزٍ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ وَلَكِنَّ
 وَقُوعَهُ وَمَشَاهِدَتَهُ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ
 فَقَالَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنْ تَرَانِي أَيُّ لَنْ تَطِيقَ وَلَا تَحْتَمِلُ رُؤْيِيَتِي بِشَعْرٍ
 ضَرَبَ لَهُ مِثْلًا مِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْ بِنْيَةِ مُوسَى وَأَثَبَتْ وَهُوَ الْجَبَلُ
 وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَمِلُ رُؤْيِيَتَهُ فِي الدُّنْيَا بَلْ فِيهِ جَوَازُهَا عَلَى الْجَمَلِ
 وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى اسْتِحْاطَتِهَا وَلَا امْتِنَاعِهَا إِذْ كُلُّ
 مَوْجُودٍ فَرُؤْيِيَتُهُ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ وَلَا مُجْتَمَعَةٍ لِمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى
 مَعْنَاهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِإِخْتِلَافِ التَّأْوِيلَاتِ
 فِي الْآيَةِ وَإِذْ لَيْسَ يَقْتَضِي قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الدُّنْيَا الْإِسْتِحْاطَةَ وَقَدْ
 اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ نَفْسِهَا عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيِيَةِ وَعَدَمِ
 اسْتِحْاطَتِهَا عَلَى الْجَمَلِ وَقَدْ قِيلَ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ الْكُفَّارُ وَقِيلَ
 لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِأَسْحَابِهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ قِيلَ

فِي ذَلِكَ

صَحَابٍ

اسْتَدَلَّ

فِي رُؤْيِيَتِهَا

لَا يَقْتَضِي

لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَلَا تُمْسِكُهُ الْمُبْصُرُونَ وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ
 لَا تَقْتَضِي مَنَعَ الرُّؤْيَى وَلَا اسْتِحْجَالَهَا وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 لَنْ تَرَانِي وَقَوْلِهِ تَبَّتْ إِلَيْكَ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَلَا تَهَا لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا أَنْ
 مَنْ قَالَ مَعْنَاهَا لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ
 نَصُّ الْإِمْتِنَاعِ وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَقِّ مُوسَى وَحَيْثُ تَنْظَرُ فِي التَّأْوِيلَاتِ
 وَتَنْسَلْطُ الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَيْسَ الْقَطْعُ إِلَيْهِ سَبِيلٌ وَقَوْلُهُ تَبَّتْ إِلَيْكَ
 أَيُّ مَنْ سُوِّا إِلَى مَا لَمْ تَقْدِرْهُ لِي وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ فِي قَوْلِهِ لَنْ
 تَرَانِي أَيُّ لَيْسَ لِبَشَرٍ أَنْ يُطَبِّقَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى فِي الدُّنْيَا وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ
 إِلَى مَا تَرَيتُ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ
 رُؤْيَيْهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا مُتَمَنِّعَةٌ لِضَعْفِ تَرْكِيبِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَوَاهُمْ
 وَكَوْنِهَا مُتَغَيِّرَةٌ عَرَضًا لِلْأَفَاتِ وَالْفِتَاءِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى
 الرُّؤْيَى فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَرَكِبُوا تَرْكِيبًا آخَرَ وَرَزَقُوا قُوَّةً ثَابِتَةً
 بَاقِيَةً وَأَتَمَّ أَنْوَارَ أَبْصَارِهِمْ وَقَلُوبِهِمْ قُوَّةً وَأَبْهَامَ عَلَى الرُّؤْيَى وَقَدْ
 رَأَيْتُ نَحْوَهُدَا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَمْ يُرْ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ
 بَاقٍ وَلَا يُرَى الْبَاقِي بِالْبَاقِي فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَرَزَقُوا أَبْصَارًا
 بَاقِيَةً رُؤْيَى الْبَاقِي بِالْبَاقِي وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ مَلِيحٌ وَلَيْسَ فِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِحْجَالِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ضَعْفُ الْقُدْرَةِ فَإِذَا قُوَّةُ اللَّهِ
 تَعَالَى مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَأَقْدَرَهُ عَلَى حَمْلِ أَعْبَاءِ الرُّؤْيَى لَمْ تَمْتَنِعْ
 فِي حَقِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ذَكَرْتُ فِي قُوَّةِ بَصَرِ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا
 وَسَلَّمَ وَنَفُوزِ إِدْرَاكِهِمَا بِقُوَّةِ الْهَيْئَةِ مِثْلًا مَا ذَكَرْتُهُ وَأَمَّا رُؤْيَى
 مَا رَأَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْقَاضِيَّ أَبُو بَكْرٍ فِي آثْنَاءِ أَحْوَابِهِ عَنِ الْإِمْتِنَانِ

مِنْ

نَظَرَ

وَكَوْنِهَا مَعْرُضَةٌ
 لِلْأَفَاتِ
 قُوَّةً ثَابِتَةً

رُؤْيَى هُوَ

مَا مَعْنَاهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى اللَّهَ فَلِذَلِكَ خَرَّ صَعِقًا وَأَنَّ
 الْجَبَلَ رَأَى رَبَّهُ فَصَارَ دَكًّا بِإِذْرَارِ خَلْقِهِ اللَّهُ لَهُ وَاسْتَنْبَطَ ذَلِكَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ
 تَرَانِي ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا
 وَتَجَلَّى لَهُ الْجَبَلُ هُوَ طُهْرُورُهُ لَهُ حَتَّى رَأَاهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ جَعْفَرُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ شَغَلَهُ بِالْجَبَلِ حَتَّى تَجَلَّى وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَاتَ صَعِقًا بِلَا إِفَاقَةٍ
 وَقَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى رَأَاهُ وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ
 فِي الْجَبَلِ أَنَّهُ رَأَاهُ وَيُرْوَى أَنَّ الْجَبَلَ لَهُ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِرُؤْيِيهِ مُحَمَّدٌ
 نَبِيَّنَا لَهُ إِذْ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ وَلَا مَرِيَّةَ فِي الْجَوَازِ إِذْ لَيْسَ فِي
 الْآيَاتِ نَصٌّ بِالْمَنْعِ وَأَمَّا وَجُوبُهُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بَعِيْنَهُ فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ أَيضًا وَلَا نَصٌّ إِذِ الْمَعْوَلُ
 فِيهِ عَلَى آيَتِي الْجَعْمِ وَالْتِنَازُعِ فِيهِمَا مَا تَوَرُّوْا وَالِإِحْتِمَالُ لُهُمَا مُمَكِّنٌ
 وَلَا أَثَرُ قَاطِعٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَحَدِيثُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرٌ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِإِعْتِقَادِ مُضَمِّنِهِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ
 وَحَدِيثُ مَعَاذِ مُحَمَّدٍ لِلتَّائِيلِ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ وَالْمَثْبُوتِ
 وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْآخَرُ مُخْتَلِفٌ مُحْتَمِلٌ مُشْكِلٌ وَرُوِيَ نُورًا أَنِي أَرَاهُ
 وَحَكَى بَعْضُ شَيْوُخِنَا أَنَّهُ رَوَى نُورًا أَنِي أَرَاهُ وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ
 سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَأَيْتُ نُورًا وَلَيْسَ يُمَكِّنُ الْإِحْتِمَاجَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا
 عَلَى صِحَّةِ الرُّؤْيِيَةِ فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ رَأَيْتُ نُورًا فَهُوَ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ
 لَمْ يَرِ اللَّهَ وَإِنَّمَا رَأَى نُورًا مَنَعَهُ وَتَجَبَّهَ عَنِ رُؤْيِيَةِ اللَّهِ وَإِلَى هَذَا

لذلك

العلم

يَرْجِعُ قَوْلُهُ نُورٌ أَيْ أَرَاهُ أَيْ كَيْفَ أَرَاهُ مَعَ حِجَابِ النُّورِ الْمُعْتَشَى
 لِلْبَصْرِ وَهَذَا مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ الْأَخْرِ حِجَابُهُ النُّورُ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِ
 لَمْ أَرَهُ بِعَيْنِي وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ بِقَلْبِي مَرَّتَيْنِ وَتَلَى ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى وَاللَّهُ
 تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْأَذْرَاءِ الَّذِي فِي الْبَصْرِ فِي الْقَلْبِ أَوْ كَيْفَ
 سَاءَ إِلَّا اللَّهُ غَيْرُهُ فَإِنْ وَرَدَ حَدِيثٌ نَصُّ بَيْنَ فِي الْبَابِ اعْتَقَدَ وَوَجِبَ
 الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِذْ لَا اسْتِحْكَالَةَ فِيهِ وَلَا مَانِعٌ قَطْعِيٌّ يَرُدُّهُ وَاللَّهُ الْمُؤْتَفِقُ
 لِلصَّوَابِ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مُنَاجَاةِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِهِ مَعَهُ بِقَوْلِهِ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ
 الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ الْمُفْتَسِرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرِئِلَ
 وَجَبْرِئِلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشْدُّ وَذَمُّهُمْ فَدَكَّرَ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَالَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَنَحْوَهُ عَنِ
 الْمُوَاسِطِيِّ وَالْإِسْرَائِيلِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ وَحِكْوَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ
 عَبَّاسٍ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ وَذَكَرَ النَّقَّاشُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ
 الْإِسْرَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ دَنَى فَتَدَلَّى قَالَ فَارْقَنِي
 جَبْرِئِلُ فَأَنْقَطَعَتْ الْأَصْوَاتُ عَنِّي فَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي وَهُوَ يَقُولُ
 لِيْمَنْدَا رَوْعَكَ يَا مُحَمَّدُ أَدُنُّ أَدُنُّ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَاءِ
 نَحْوَهُ مِنْهُ وَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ
 اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بآذَانِهِ
 مَا يَشَاءُ فَقَالُوا هِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَتَكْلِيمِ مُوسَى
 وَبِأَرْسَالِ الْمَلَائِكَةِ كَحَالَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكْثَرِ أَحْوَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ

اخْتِصِلَ

أَوْحَى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّالِثُ قَوْلُهُ وَحَيًّا وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَفْسِيمِ صُورِ الْكَلَامِ إِلَّا
 الْمُسَافَهَةُ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ وَقَدْ قِيلَ الْوَحْيُ هُنَا هُوَ مَا يُلْقِيهِ فِي قَلْبِ
 النَّبِيِّ دُونَ وَاسِطَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرَاءُ عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ
 الْأَسْرَاءِ مَا هُوَ أَوْضَحُ فِي سَمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلَامِ
 اللَّهِ مِنَ الْآيَةِ فَذَكَرَ فِيهِ فَقَالَ الْمَلِكُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقِيلَ لِي
 مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ وَقَالَ فِي سَائِرِ
 كَلِمَاتِ الْأَذَانِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَجِيءُ الْكَلَامُ فِي مُشْكَلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ
 فِي الْفَضْلِ بَعْدَ هَذَا مَعَ مَا يُشْبِهُهُ فِي أَوَّلِ فَضْلِ مِنَ الْبَابِ مِنْهُ
 وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمَادٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ ائْتَصَفَهُ مِنْ
 أَنْبِيَائِهِ جَائِزٌ غَيْرٌ مُتَمَنِّعٌ عَقْلًا وَلَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ يَمْنَعُهُ فَإِنْ
 صَحَّ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ ائْتَمَلَ عَلَيْهِ وَكَلَامُهُ تَعَالَى لِمُوسَى كَأَنَّ حَقَّ
 مَقْطُوعٌ بِهِ نَصَّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَآكِدُهُ بِالْمُضَدِّ دَلَالَةٌ عَلَى
 الْحَقِيقَةِ وَرَفَعَ مَكَانَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ
 بِسَبَبِ كَلَامِهِ وَرَفَعَ مُحَمَّدًا فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ حَتَّى بَلَغَ مُسْتَوَى وَسَمِعَ
 صَرِيحَ الْأَقْلَامِ فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ هَذَا أَوْ يَبْعُدُ سَمَاعُ الْكَلَامِ
 فَسُبْحَانَ مَنْ خَصَّ مِنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
 دَرَجَاتٍ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ وَظَاهِرِ
 الْآيَةِ مِنَ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ دَنَيْتَنِي فَتَدَانِي فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ
 أَوْ أَدْنَى فَأَكْثَرَ الْمُفْسِّرِينَ أَنَّ الدُّنُوَّ وَالْتَدَانِي مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ
 مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مُخْتَصِّ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ مِنَ
 السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى قَالَ الرَّازِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَيْتَنِي فَتَدَانِي

له

اعتد

صير
اختص

مِنْ رَبِّهِ وَقِيلَ مَعْنَى دَنَى قُرْبٌ وَتَدَلَّى زَادَ فِي الْقُرْبِ وَقِيلَ هُمَا مَعْنَى
 وَاحِدٍ أَيْ قُرْبٌ وَحِكْمِي مَكِّيٌّ وَالْمَأْوَزْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الرَّبُّ
 دَنَى مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى إِلَيْهِ أَيْ أَمْرُهُ وَحِكْمُهُ وَحِكْمِي النَّقَاشُ عَنِ
 الْحَسَنِ قَالَ دَنَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَلَّى فَحَقُّرُ
 مِنْهُ فَأَرَاهُ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 هُوَ مُقَدَّمٌ وَمَوْحَرَّتْ دَلَّى الرَّفْرَفُ لِلْمُحَدِّثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ فَدَنَى مِنْ رَبِّهِ قَالَ فَارْقَنِي جَبْرِيلُ
 وَأَنْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ وَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ
 أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَبْرِيلَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَدَنَى الْجَبَّارُ
 رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى
 إِلَيْهِ بِمَا شَاءَ وَأَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً وَذَكَرَ حَدِيثَ الْأَسْرَاءِ
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَكَانَ كَقَابِ قَوْسَيْنِ وَقَالَ
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَدْنَاهُ رَبُّهُ مِنْهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ وَقَالَ
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالذَّنُوبُ مِنَ اللَّهِ لِأَحَدٍ لَهُ وَمِنَ الْعِبَادِ بِالْمُحَدِّدِ وَقَالَ
 أَيْضًا أَنْقَطَعَتْ الْكَيْفِيَّةُ عَنِ الذَّنُوبِ الْإِتْرَى كَيْفَ حَجَبَ جَبْرِيلُ
 عَنِ ذُنُوبِهِ وَدَنَى مُحَمَّدٌ إِلَى مَا أَوْجَعَ قَلْبَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ
 فَتَدَلَّى بِسُكُونٍ قَلْبِهِ إِلَى مَا أَدْنَاهُ وَزَالَ عَنِ قَلْبِهِ الشُّكُّ وَالْإِرْتِيَابُ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ إِعْلَمُ أَنْ مَا وَقَعَ مِنْ إِضَافَةِ
 الذَّنُوبِ وَالْقُرْبِ هُنَا مِنَ اللَّهِ أَوْ إِلَى اللَّهِ فَلَيْسَ بِذُنُوبٍ مَكَانٍ وَلَا قُرْبٍ
 مَدَى بَلْ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ لَيْسَ بِذُنُوبٍ وَتَدَلَّى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ وَقُرْبُهُ مِنْهُ أَبَانَةٌ عَظِيمَةٌ مَنَزَلَتْهُ

حَتَّى رَفَعَ

مُحَمَّدٌ مِنْ رَبِّهِ

وَتَشْرِيفُ رُتْبَتِهِ وَإِشْرَاقُ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةُ اسْتِرَارِ
 غَيْبِهِ وَقَدَرَتِهِ وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مَبْرَةٌ وَتَأْنِيْسٌ وَتَسْطٌ وَآكْرَامٌ
 وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى
 أَحَدِ الْوُجُوهِ نَزُولِ إِفْضَالٍ وَإِحْمَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ قَالَ
 الْوَاسِطِيُّ مَنْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ بَيْنَفْسِهِ دَنَى جَعَلَ تَمَّ مَسَافَةً بَلْ كُلُّ مَا دَنَى
 بَيْنَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ تَدَلَّى بَعْدًا يَعْنِي عَنْ دَرْكِ حَقِيقَتِهِ إِذْ لَا دُنُوَ
 لِلْحَقِّ وَلَا بَعْدَ وَقَوْلُهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى مَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ
 عَائِدًا إِلَى اللَّهِ لَا إِلَى جَزِيرٍ بَلْ عَلَى هَذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ نَهَايَةِ
 الْقُرْبِ وَالطَّفِ الْمَحَلِّ وَإِيضًا حَالِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِشْرَاقِ عَلَى
 الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِبَارَةً عَنْ إِجَابَةِ
 الرَّغْبَةِ وَقَضَاءِ الْمَطَالِبِ وَأَظْهَارِ التَّحْفِي وَأَنَافَةِ الْمَنْزِلَةِ
 وَالْمُرْتَبَةِ مِنَ اللَّهِ لَهُ وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ مَنْ تَقَرَّبَ
 مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ آتَانِي يَمْسِحْ بِأُتَيْتُهُ هَرُؤُهُ قُرْبٌ
 بِالْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ وَإِنْيَاكُ بِالْإِحْسَانِ وَتَعْجِيلِ الْمَأْمُولِ
 فَصَلِّ فِي ذِكْرِ تَفْضِيلِهِ فِي الْقِيَمَةِ بِخُصُوصِ الْكِرَامَةِ
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ نَا أَبُو الْفَضْلِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ قَالَا
 نَا أَبُو عَلِيٍّ السَّبْحِيُّ ثَابِتٌ مَحْبُوبٌ نَا التِّرْمِذِيُّ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ
 يَزِيدَ الْكُوفِيُّ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ لَيْثٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ
 أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا
 وَقَدُوا وَأَنَا مَبْشَرُهُمْ إِذَا أَسْأَلُوا الْوَاءَ الْحَمْدَ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ

قَابَ

وَالْإِشْرَاقُ
الْمَنْزِلَةُ

وَابَانَةٌ

أَبُو الْحُسَيْنِ

عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رَجْحَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي لَفْظٍ هَذَا
 الْحَدِيثِ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بَعُثُوا وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا
 وَأَنَا خَطِيئَتُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا وَأَنَا شَفِيعُهُمْ إِذَا حَسِبُوا وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ
 إِذَا ابْتَلَسُوا لِيَوْمِ الْكُرْمِ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ أَدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ
 وَيَطُوفُ عَلَى أَلْفِ خَادِمٍ كَانَتْهُمْ لَوْلَاهُ مَكْنُونٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْسَى حِلَّةٍ مِنْ حُلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقَوْمٌ عَنْ يَمِينِ
 الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ عِنْدِي وَعَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ
 وَلَدِ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَبِيَدِي لِيَوْمِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا نَبِيٌّ يَوْمَئِذٍ أَدَمَ
 فَهَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتِ لِيَوْمِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
 وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَعَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا حَامِلُ لِيَوْمِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا فَخْرَ
 وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ حَلَقُ الْجَنَّةِ
 فَيَفْتَحُ لِي فَيَدْخُلُهَا مَعِيَ فَقَرَاءَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِيَاءِ
 وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا
 أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعًا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الشَّيْخُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِيَاءَ
 وَالْآخِرِينَ وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْمَعُ أَنْ أَكُونَ أَكْظَمَ الْأَنْبِيَاءِ إِجْرًا
 يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى

يَسُؤُوا أَيُّسُوا

المخدرى
 ولا فخر
 وما بين نبي
 ولا نبي
 وأنا أول شافع وأول
 مشفع ولا فخر

ومعنى

فِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا فِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمَا ابْرَاهِيمَ فَيَقُولُ
 أَنْتَ دَعَوْتِي وَذَرَيْتِي فَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّتِكَ وَأَمَّا عَيْسَى فَأَلَا نَبِيَاءُ
 إِخْوَةٌ بَنُو عَلَمَاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَأَنْ عَيْسَى أَخِي لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبِئْسَ
 نَبِيٌّ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِرِقُولِهِ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ هُوَ سَيِّدُهُمْ
 فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْفَرَادِهِ فِيهِ
 بِالسُّودِيِّ وَالشَّفَاعَةِ دُونَ غَيْرِهِ وَإِلْحَامًا النَّاسُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ
 يَجِدْ وَاسِوَاهُ وَالسَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَلْجَأُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ
 فَكَانَ حِينَئِذٍ سَيِّدًا مُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنِ الْبَشَرِ لَمْ يَزَاجِمَهُ لَطْفٌ فِي ذَلِكَ
 وَلَا أَدْعَاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِمَنْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَالْمَلِكُ
 لَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ انْقَطَعَتْ دَعْوَى
 الْمُدْعِينَ لِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ لَجَأَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَمِيعُ النَّاسِ فِي الشَّفَاعَةِ فَكَانَ سَيِّدُهُمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ دَعْوَى وَعَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اتِي بَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَاسْتَفْحَ فَيَقُولُ الْحَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ
 مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ
 وَزَوَايَاهُ سِوَاءُ وَمَاؤُهُ أبيضٌ مِنَ الْوَرَقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ
 كَبِيرَانُهُ كَجُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ
 وَقَالَ طُولُهُ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ يَشْتَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ
 وَعَنْ ثَوْبَانَ مِثْلَهُ وَقَالَ لَطْفُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخِرُ مِنْ وَرَقٍ وَفِي
 رِوَايَةٍ حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ وَقَالَ أَنَسُ أَيْكَلَهُ

فَأَنَا
 وَلِدَائِهِمْ

مِنَ النَّبِيِّ

وَصَنَعَاءَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَابَيْنِ الْكُوفَةِ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَرَوَى حَدِيثَ
 الْحَوْضِ أَيْضًا أَنَسُ بْنُ عَمْرٍو وَسَمُرَةٌ وَابْنُ عُمَرَ وَعُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَحَارِثَةُ
 بْنُ وَهْبٍ الْحُرَاعِيُّ وَالْمُسْتَوْرِدُ وَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَحَدِيثُ ثِقَةَ بْنِ
 الْيَمَانِ وَأَبُو أَمَامَةَ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
 وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَسُوَيْدُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَابْنُ بُرَيْدَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ الضَّنَّاجِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 وَالْبَرَاءُ وَجُنْدُبٌ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرَةَ وَخَوْلَةُ
 بِنْتُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَصَلِّ فِي تَفْضِيلِهِ
 بِالْحُبَّةِ وَالْحَلَّةِ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَأَخْتَصَّ عَلَى السِّنَةِ
 الْمُسْلِمِينَ بِحَبِيبِ اللَّهِ أَحَبَّرْنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطِيبُ
 وَغَيْرُهُ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ نَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَنَاحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ سَمَاعًا عَلَيْهِ نَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ نَاعَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا أَبُو الْهَيْثَمِ
 نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ نَا أَبُو عَامِرٍ نَا فُلَيْحٌ نَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ سُورِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا
 غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ
 وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ اصْطِحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَنْظُرُونَهُ قَالَ فُجِّرِحَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ
 فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ خَلْقِهِ
 خَلِيلًا وَقَالَ الْآخَرُ مَاذَا بَاعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةَ اللَّهِ تَكْلِيمًا

وعمر بن بريدة

ابن عازب

وَأَنَا

فخرج

وَقَالَ اخْرُفِ عَيْسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ وَقَالَ اخْرُادِمُ اضْطَفَاهُ اللَّهُ
 فُخْرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 اخْتَدَى ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَهُوَ كَذَلِكَ وَمُوسَى نَحْيَى اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ
 وَعَيْسَى رُوحَ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَادِمُ اضْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ
 الْآوَانَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فُخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لِيَوْمِ الْحَدِيدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا فُخْرَ
 وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ وَلَا فُخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ حَاقِقُ
 الْجَنَّةِ يَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيْدُ خَلِيَّتِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فُخْرَ وَأَنَا
 أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فُخْرَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي اخْتَدَاكَ
 خَلِيلًا فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أُسْبُ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْحَلَّةِ وَأَصْلُ اشْتِقَاقِهَا
 فَقِيلَ الْخَلِيلُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ فِي انْقِطَاعِهِ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ
 لَهُ اخْتِلَالٌ وَقِيلَ الْخَلِيلُ الْمُخْتَصُّ وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ وَاحِدٍ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُ الْحَلَّةِ الْأَسْتِصْفَاءُ وَسُمِّيَ ابْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ
 لِأَنَّهُ يُؤَالِي فِيهِ وَيُعَادِي فِيهِ وَخَلَّةُ اللَّهِ لَهُ نَصْرَةٌ وَجَعَلَهُ إِمَامًا
 لِمَنْ بَعْدَهُ وَقِيلَ الْخَلِيلُ أَصْلُهُ الْفَقِيرُ الْمُخْتَابُ الْمُنْقَطِعُ مَا خُوذَ مِنْ
 الْحَلَّةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ فَسُمِّيَ بِهَا ابْرَاهِيمَ لِأَنَّهُ قَصَرَ حَاجَتَهُ عَلَى رَبِّهِ
 وَانْقَطَعَ إِلَيْهِ بِهَيْمِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ قَبْلَ غَيْرِهِ إِذْ جَاءَهُ جَبْرَيْلُ وَهُوَ فِي
 الْمَجْنُونِ لِيُرْمِيَ بِهِ فِي النَّارِ فَقَالَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ أَمَا أَلَيْكَ فَلَا
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ الْحَلَّةُ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ الَّتِي تَوْجِبُ الْأَخْتِصَابَ
 بِتَجَلُّلِ الْأَسْرَارِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُ الْحَلَّةِ الْمُحَبَّةُ وَمَعْنَاهَا الْإِسْقَافُ

في

اِسْتِ
 اِسْتِ
 اخْتَدَى
 اخْتَلَفُوا

أَمَّا

وَإِلَى أَطْلَافٍ وَالتَّرْفِيعِ وَالتَّشْفِيعِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ تَعَالَى يَقُولُهُ
 وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ
 بِذُنُوبِكُمْ فَأَوْجَبَ لِلْمَحْبُوبِ أَنْ لَا يُؤَاخِذَ بِذُنُوبِهِ قَالَ مَدَاوِلُ النَّجَاحَةِ
 أَقْوَى مِنَ الْبُتُوقةِ لِأَنَّ الْبُتُوقةَ قَدْ تَكُونُ فِيهَا الْعَدَاوَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى
 إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدُوَّكُمْ فَاحْذَرُوا هُمُ الْآيَةُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ
 تَكُونَ عَدَاوَةٌ مَعَ خَلْقٍ قَدْ اسْتَمِيهَ إِبْرَاهِيمَ وَحَمَلَهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْحَلَّةِ
 إِمَّا بِانْقِطَاعِ عَمَّا إِلَى اللَّهِ وَوَقَفَ حَوَائِجَهُمَا عَلَيْهِ وَإِلَّا بِانْقِطَاعِ عَمَّنْ دُونَهُ
 وَالْإِضْرَابِ عَنِ الْمَوَسَّاطِ وَالْأَسْبَابِ لِأَنَّ بَيَادَةَ الْإِخْتِصَاصِ مِنْهُ
 تَعَالَى لَهَا وَخَفِيَ الطَّافِيهِ عِنْدَهُمَا وَمَا خَالَ بَيَاطِنَهُمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَصْنَةِ
 وَمَكُونِ غَيْبِيهِ وَمَعْرِفَتِهِ أَوْ لَا اسْتِضْفَاءً لَهَا وَاسْتِضْفَاءً لِقَوْلِهِمَا
 عَمَّنْ سِوَاهُ حَتَّى لَمْ يُخَالِ الْمَخَابِتُ لِعِذْرِهِ وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَلِيلُ
 مَنْ لَا يَشْعُرُ قَلْبُهُ لِسِوَاهُ وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا لَكِنَّ أُخُوَّةَ
 الْإِسْلَامِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ أَيُّهَا أَرْفَعُ دَرَجَةَ
 الْحَلَّةِ أَوْ دَرَجَةَ الْمَحَبَّةِ فَعَلَّاهُمَا بَعْضُهُمْ سِوَاهُ فَلَا يَكُونُ الْحَبِيبُ
 إِلَّا خَلِيلًا وَلَا الْخَلِيلُ إِلَّا حَبِيبًا لَكِنَّهُ خُصَّ إِبْرَاهِيمَ بِالْحَلَّةِ وَفُجِّرَ
 بِالْمَحَبَّةِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ دَرَجَةُ الْحَلَّةِ أَرْفَعُ وَاخْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ فَكَيْفَ تَخَذَهُ وَقَدْ أَطْلَقَ
 الْمَحَبَّةَ لِفَاطِمَةَ وَابْنَيْهَا وَأَسَامَةَ وَعِذْرَهُمْ وَأَكْثَرَهُمْ جَعَلَ الْمَحَبَّةَ
 أَرْفَعُ مِنَ الْحَلَّةِ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْحَبِيبِ بَيْتِيَا أَرْفَعُ مِنَ دَرَجَةِ الْخَلِيلِ
 إِبْرَاهِيمَ وَأَصْلُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْمَحَبَّةَ وَلَكِنَّ هَذَا فِي حَقِّ

هنا

تسميته إبراهيم
 ومحمد

وخفي الطافه

من

مَنْ يَصْحُ الْمَيْلُ مِنْهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِالْوُفْقِ وَهِيَ دَرَجَةُ الْمُخْلُوقِ فَأَمَّا
 الْخَالِقُ فَمَنْزَرَةٌ عَنِ الْأَعْرَاضِ فَحُبَّتُهُ لِعَبْدِهِ تَمْكِينُهُ مِنْ سَعَادَتِهِ
 وَعِظْمَتُهُ وَتَوْفِيقُهُ وَتَهْمِيئَةُ أَسْبَابِ الْقُرْبِ وَأَفَاضَةُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ
 وَقَضْوَاهَا كَشْفُ الْحِجَابِ عَنِ قَلْبِهِ حَتَّى يَرَاهُ بِقَلْبِهِ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ
 بِبَصِيرَتِهِ فَيَكُونُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي
 يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَلَا يَنْبَغِي
 أَنْ يَفْهَمَ مِنْ هَذَا سِوَى الْجُرْدِ لِلَّهِ وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِعْرَاضُ
 عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَصَفَاءُ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَإِخْلَاصُ الْحَرَكَاتِ لِلَّهِ كَمَا قَالَتْ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلْقُهُ الْقُرْآنَ بِرِضَاهُ يُرْضَى وَيَسْخَطُهُ
 يَسْخَطُ وَمِنْ هَذَا عَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخَلَّةِ بِقَوْلِهِ
 فَذَاتُهَا نَطَقْتُ كُنْتُ حَدِيثِي وَبِنِهَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا
 وَإِذَا مَا سَكَتُ كُنْتُ الْغَلِيلًا
 فَإِذَا مَرَّتِ الْخَلَّةُ وَخُصُوصِيَّتُهُ الْمُحِبَّةُ حَاصِلَةٌ لِنَيْبِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ الضَّاحِكَةُ الْمُنْتَشِرَةُ الْمُتَقَاتِلَةُ بِالْقَبُولِ
 مِنَ الْأُمَّةِ وَكَفَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْأَيَّةَ حَتَّى أَهْلُ
 التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَتِ الْكُهَاتِرُ أَمَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ
 يَتَّخِذَهُ حَمَانًا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَانزَلَ اللَّهُ
 غَيْظًا لَهُمْ وَرَعْمًا عَلَى مَقَالَتِهِمْ هَذِهِ الْأَيَّةَ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
 فَرَادَهُ شَرَفًا بِأَمْرِهِمْ بِطَاعَتِهِ وَقَرْنَهَا بِطَاعَتِهِ ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ عَلَى
 التَّوَلَّى عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ
 وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ كَلَامًا

المتفصلا

الآيات

قال

في الفرق بين المحبة والخلة بطول جملة اشارات تدل على تفضيل مقام
 المحبة على الخلة ونحن نذكر منه طرفاً يهدي الى ما بعده فمن
 ذلك قولهم الخليل يصل بالواسطة من قوله وكذلك ترى إبراهيم
 ملكوت السموات والارض والحبيب يصل اليه من قوله فكان
 قاب قوسين أو أدنى وقيل الخليل الذي تكون مغفرته في حد
 الطمع من قوله والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي والحبيب الذي
 مغفرته في حد اليقين من قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
 وما تأخر الآية والخليل قال ولا تخزني يوم تبعثون والحبيب قيل
 له يوم لا يخزي الله النبي فابتدى بالشارة قبل السؤال والخليل
 قال في الجنة حسبي الله والحبيب قيل له حسبك الله والخليل قال
 واجعل لي لسان صدقٍ والحبيب قيل له ورفعتك ذكرك أعطى
 بلا سؤال والخليل قال واجنبتني وبيح أن تعبد الأصنام والحبيب
 قيل له إنما يريد الله ليذهب عنكم الرخس أهل البيت وفيما ذكرناه
 تنبيه على مقصد أصحاب هذا المقال من تفضيل المقامات والأحوال
 وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً فضل
 في تفضيله بالشفاعة والمقام المحمود قال الله تعالى عسى أن
 يبعثك ربك مقاماً محموداً أخبرنا الشيخ أبو علي الغساني
 الجبائي فيما كتبه به الى بخطه ناسراًج بن عبد الله القاضي نا
 أبو محمد الأصيلي نا أبو زيد وأبو أحمد قالانا محمد بن يوسف قال
 نا محمد بن اسمعيل قال نا اسمعيل بن ابان نا أبو الأحوص عن آدم
 بن علي قال سمعت ابن عمر يقول إن الناس يصيرون يوم القيمة

الحبيب

في الآخرين

من تفضيل

جَنِّي كُلِّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ لَنَا يَا فُلَانُ اشْفَعْ لَنَا
 حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمٌ
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي قَوْلَهُ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا
 فَقَالَ هِيَ الشَّفَاعَةُ وَرَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخَشِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاكُونَ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ وَيَكْسُو فِي
 رَبِّي حُلَّةَ حَضْرَاءٍ ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ فَذَلِكَ
 الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ
 قَالَ فِيمَشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحُلَّةِ الْجَنَّةِ فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ
 الْمُحْمُودَ الَّذِي وَعَدَهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قِيَامُهُ عَنِ الْعَرْشِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ غَيْرُهُ يُغِيْطُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ
 وَالْآخِرُونَ وَنَحْوُهُ عَنْ كَعْبِ وَالحَسَنِ فِي رِوَايَةٍ هُمُ الْمَقَامُ الَّذِي
 اشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لِقَائِمُ الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ قِيلَ وَمَا هُوَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ
 يُنَزِّلُ اللَّهُ بَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ الْحَدِيثَ وَعَنْ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ
 نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ
 أَتْرُوبَهَا لِلْمُتَّقِينَ وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْحَطَّاءِينَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا أوردَ عَلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ
 فَقَالَ شَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يَصْدَقُ لِسَانُهُ
 قَلْبُهُ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا والله
 للمؤمنين
 رد للمؤمنين
 المؤمنين

مَنْ آمَنَ بِمَنْ يَتَّبِعِي

أَنْ يَتَّبِعِي

وَالْمُهْتَدِي

أَرَيْتُ مَا تَلْفَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَسَبَقَ
 لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا سَبَقَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي شَفَاعَةً
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ فَفَعَلَ وَقَالَ خَدِيفَةُ بَجَعَ اللَّهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ
 وَاحِدٍ حَيْثُ يَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصِيرُ حَفَاةً عُرَاةً كَمَا خَلَقُوا
 سَكُونًا لَا تَكَلُّمَ نَفْسٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَيُنَادِي مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
 وَآخِرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ لَيْتِكَ وَالْمُهْتَدِي مَنْ هَدَيْتَ وَعَبْدُكَ
 بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَكَ وَاللَّيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَا رَأَيْتَ
 وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ قَالَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي
 ذَكَرَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ
 وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَسْمَعُونَ خِرْزَمْرَةً مِنَ الْجَنَّةِ وَالخِرْزَمْرَةُ مِنَ النَّارِ
 فَتَقُولُ زَمْرَةُ النَّارِ لِرَمْرَةِ الْجَنَّةِ مَا نَفَعَكُمْ إِيْمَانُكُمْ فَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ
 وَيَضْحَكُونَ فَيَسْمَعُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَسْتَلُونَ أَدَمَ وَغَيْرَهُ بَعْدَهُ
 فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَكُلُّ يَعْزُدُ رَحْمَتِي يَا تَوْحِيدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَشْفَعُ لَهُمْ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَخَوْهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيُّضًا
 وَبِمَجَاهِدٍ وَذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ الْفَقِيرُ سَمِعْتُ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الَّذِي
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمَحْمُودُ الَّذِي
 يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ يَعْنِي مِنَ النَّارِ وَذَكَرَهُ بَيْتُ الشَّفَاعَةِ فِي
 أَخْرَاجِ الْجَهَنَّمِيِّينَ وَعَنْ أَبِي شَرِيحَةَ وَقَالَ فَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ
 الَّذِي وَعَدَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهَا إِذَا دَخَلَ حَبَابُ بَيْتِ
 بَعْضِهِمْ فِي حَبَابِ بَيْتِ بَعْضٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَجَعَ اللَّهُ

هنا زيادة في اللام
وشرح عليها ليست
في النسخ الصحيحة

الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ أَوْ قَالَ فَيَلْهَمُونَ فَيَقُولُونَ
لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهُ مَا جَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ
فِي بَعْضٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَدْنُوا لَتَمَسَّ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ
مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُونَ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ
لَكُمْ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنْتَ أَدَمُ أَبُو الْبَشَرِ
خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَتَفَعَّ فَبِكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّةً وَأَسْمَدَكَ
لَكَ مَلَكًا كَتَبَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا الَّتِي نَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ
الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي
عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي إِذْ هَبُوا إِلَى عَيْرِي إِذْ هَبُوا إِلَى
نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ
وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا الَّتِي نَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ الَّتِي نَرَى مَا بَلَّغْنَا
أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي قَالَ
فِي رِوَايَةِ النَّسِيِّ وَيَذْكُرُ خُطْبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبُّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُنَا
عَلَى قَوْمِي إِذْ هَبُوا إِلَى عَيْرِي إِذْ هَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ
فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الَّتِي نَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
الْيَوْمَ غَضِبًا فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ نَفْسِي
نَفْسِي لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ: مُوسَى فَإِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّهُ

عبد الله

عَبْدُ اللَّهِ التَّوْرَةَ وَكَلِمَهُ وَقَرَّبَهُ بِحَيَاتِهِ قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ
لَسْتُ لَهَا وَبِذَكَرُ مَخْطِئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَقَتْلَهُ النَّفْسِ نَفْسِي نَفْسِي
وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بَعِيسِي فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ
لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِ غَفَرِ اللَّهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ فَأَوْتِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ
لِي فَأِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا وَفِي رِوَايَةٍ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ
فَأَخْرُسَ سَاجِدًا وَفِي رِوَايَةٍ فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِهِ لَا أَقْدِرُ
عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ يُلْهِمُنِيهَا اللَّهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ
وَحُسْنِ الثَّقَاتِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي قَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي
هُرَيْرَةَ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَرَفَعَ
رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ
مَنْ لَكَ حِسَابٌ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ
شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ أَبِي
هَذَا الْفَضْلَ وَقَالَ مَكَانَهُ ثُمَّ أَخْرُسَ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعْ
رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ
أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ
أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي
فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَذَكَرْتُ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَقَالَ فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ
مِنْ خَرْدَلٍ قَالَ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ وَذَكَرْتُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فِيهِ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنِي أَذْنِي مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَأَفْعَلُ
وَذَكَرْتُ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ فَيُقَالُ لِي أَرْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ

فيا تولى

عليه الآن
الآن يلهمنيها
الآن يلهمنيها
بمحمداً وولده

فيقال

ثم قال
إلى ربي

وَأَسْأَلُ

تَشْفَعُ وَسَلُّ تَعْطُهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَايَ
 لِأَخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ
 قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ
 إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَمْ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ سَعِيدٍ وَحَدِيثَهُ مِثْلَهُ قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا
 فَيَقُولُونَ لَهُ وَتَأْتِي الْأَمَانَةَ وَالرَّحِمَ فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطُ وَدَكَرُ
 فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ حَدِيثِهِ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَشْفَعُ فَيَضْرِبُ
 الصِّرَاطَ فَيَمْرُونَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَالْبَرْقِ ثُمَّ كَالرَّبْحِ وَالطَّبِيرِ فَشَدَّ الرِّجْلَ
 وَتَبَسَّخَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ
 حَتَّى يَجْتَازَ النَّاسُ وَدَكَرَ آخِرُهُمْ جَوَارِ الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجَايِزُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُوضَعُ لِلْأَنْبِيَاءِ مَنَابِرٌ يُجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَيُنْفِئُ مِنْهَا لِي لَا أَجْلِسُ عَلَيْهِ
 قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ رَبِّي مُنْتَصِبًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا تَرِيدُ أَنْ
 أَصْنَعَ بِأُمَّتِكَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ عَجِّلْ حِسَابَهُمْ فَيُدْعَى بِهِمْ فَيَحَاسِبُونَ
 فِيهِمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي
 وَلَا أَرَأَى أَنْ أَشْفَعَ حَتَّى أُعْطِيَ صِيكًا كَأَنَّ رِجَالَ قَدَامِ رَبِّهِمْ إِلَى النَّارِ حَتَّى
 إِنَّ خَازِنَ النَّارِ لَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ مَا تَرَكْتَ لِغَضَبِ رَبِّكَ فِي أُمَّتِكَ
 مِنْ نِقْمَةٍ وَمِنْ طَرِيقِ زِيَادِ التَّمِيرِ عَنِ النَّسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْفَلِقُ الْأَرْضَ عَنْ جُحْمَتِهِ
 وَلَا فِخْرَ وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فِخْرَ وَمَعِيَ لِقَاءُ الْحَمْدِ

وَقَدْ ذَكَرَ فَذَكَرَ

يَجُوزُ

بَقِيَّةٌ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَفْتَحُ لَهُ الْجَنَّةَ وَلَا فَرْقَ بَيْنِي فَأَخَذَ بِحُلْفَةِ
الْجَنَّةِ فَيُقَالُ مَنْ هَذَا فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُ لِي فَيَسْتَقْبِلُنِي الْجَبَّارُ
تَعَالَى فَأَجْرُهُ سَاجِدًا وَذَكَرَ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ وَمِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شَفَعَتَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَثْرَتُهُمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ وَشَجَرٍ فَقَدْ اجْتَمَعَ مِنْ
اخْتِلَافِ الْأَفْظِ هَذِهِ الْأَثَرَانِ شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَقَامُهُ الْمُخَوَّدُ مِنْ أَوَّلِ الشَّفَاعَاتِ إِلَى آخِرِهَا مِنْ جِبْنِ حُجَيْعِ
النَّاسِ لِلْحَشْرِ وَتَضْيِيقِ يَوْمِ الْحُنَاجِرِ وَيَبْلُغُ مِنْهُمْ الْعَرْقُ
وَالشَّمْسُ وَالْوُقُوفُ مَبْلُغَةٌ وَذَلِكَ قَبْلَ الْحِسَابِ فَيَشْفَعُ حِينَئِذٍ
لِلرَّاحَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْقِفِ ثُمَّ يُوضَعُ الضَّرَاطُ وَيَحْسَبُ النَّاسُ
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَثَرٌ
فَيَشْفَعُ فِي تَعْجِيلِ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ
فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ يَشْفَعُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَدَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ
حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ فِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَلَيْسَ هَذَا سِوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَشِرِ
الصَّحِيحِ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَاخْتِبَاتٌ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ
لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَاهُ دَعْوَةٌ أَعْلِمُ أَنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ
لَهُمْ وَيَبْلُغُ فِيهَا مَرْغُوبُهُمْ وَالْأَقْرَبُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ
مُسْتَجَابَةٍ وَلَيْتَبَيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا لَا يُعَدُّ لَكِنْ
حَالَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ بِهَا بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَضَمِنَتْ لَهُمْ إِجَابَةً
دَعْوَةٍ فِيمَا سَأَوْهُ يَدْعُونَ بِهَا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْإِجَابَةِ وَقَدْ قَالَ

النبي

لإزالة

وَأَذْخَرْتُ

أَدَّخِرَ

مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِكُلِّ نَبِيٍّ
 دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي
 شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
 مُسْتَجَابَةٌ فَتَجْعَلُ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَنَحْوَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 فَكَوْنُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمَذْكُورَةِ مَخْصُوصَةً بِالْأُمَّةِ مَضْمُونَةٌ
 الْإِجَابَةُ وَالْأَقْدَامُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ لِأُمَّتِهِ
 أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا أُعْطِيَ بَعْضُهَا وَمُنِعَ بَعْضُهَا
 وَأَدَّخِرَ لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لِيَوْمِ الْعَاقَةِ وَخَاتِمَةِ الْحَجْرِ وَعَظِيمِ
 السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ جَزَاءَهُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا جَزَانِيئًا عَنْ أُمَّتِهِ
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كَثِيرًا فَصَلِّ فِي تَفْضِيلِهِ فِي الْجَنَّةِ
 بِالْوَسِيلَةِ وَالذَّرَجَةِ الرَّافِعَةِ وَالْكَوْثَرِ وَالْفَضِيلَةِ حَدَّثَنَا
 الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ وَالْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ
 هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ يَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَا شَأْنُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ نَا
 التَّمِيمِيُّ نَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ نَا أَبُو كُرَيْبٍ التَّمَارِيُّ نَا أَبُو أَوْدَانَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سَلَمَةَ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَحَيُّوَّةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ
 يُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ
 لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ

القيمة

عزلة
الغاصي

اسئلوا

لا ينبغي

إلى الوسيلة حلت عليه الشفاعة وفي حديث آخر عن أبي هريرة
 الوسيلة أعلا درجة في الجنة وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيننا أنا وسير في الجنة إذ عرض لي نهر حافته قباب
 اللؤلؤ قلت لجبريل ما هذا قال هذا الكوثر الذي أعطاه الله
 قال ثم ضرب بيده إلى طينة فاستخرج مسكاً وعن عائشة وعبد
 الله بن عمر ومثله قال وبجراه على الدر والياقوت ومائة أخلى
 من العسل وأبيض من الشل وفي رواية عنه فإذا هو بجري ولم يشق
 شقاً عليه حوض ترد عليه أمي وذكر حديث الحوض ونحوه عن
 ابن عباس وعن ابن عباس أيضاً قال الكوثر الخير الذي أعطاه الله
 آياه وقال سعيد بن جبير والنهر الذي في الجنة من الخير الذي
 أعطاه الله وعن حذيفة فيما ذكر صلى الله عليه وسلم عن ربه
 وأعطاني الكوثر نهر من الجنة يسيل في حوضي وعن ابن عباس
 في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قال ألف قصر من
 لؤلؤ تراهن المسك وفيه ما يصلحهن وفي رواية أخرى وفيه
 ما ينبغي له من الأزواج والخدم فضل له فإن قلت إذا
 تقررت من دليل القرآن وصحيح الآثار واجتماع الأمة كونه أكرم
 البشر وأفضل الأنبياء فما معنى الأحاديث الواردة بنهيه
 عن التفضيل كقوله فيما حدثناه الأسدي قال نا السمرقندي
 نا الفارسي نا الجلودي نا ابن سفين نا مسلم نا ابن مثنى نا
 محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالبي يقول حدثني
 ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى

إلى طينته

أبيض من اللبن
وأشد بياضاً
ترده أمي

الآثار

محمد بن مثنى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ
 مَتَّى وَفِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ الْحَدِيثَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
 الْيَهُودِيِّ الَّذِي قَالَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَلَطَمَهُ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ تَقُولُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيِّنَ أَظْهَرْنَا فَبَلِّغْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 لَا تَقْضُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَخْتَبِرُونِي عَلَى مُوسَى فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ وَفِيهِ وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ وَعَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ
 فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ ذَلِكَ إِنْزِهِمْ فَأَعْلَمَ
 أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَاتٍ أَحَدُهَا أَنْ نَهَيْتُهُ عَنِ
 التَّفْضِيلِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِهِ فَنَهَيْتُهُ عَنِ التَّفْضِيلِ
 إِذْ يَخْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ وَأَنْ مَنْ فَضَّلَ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ كَذَبَ وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ لَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ لَا يَقْضِي تَفْضِيلَهُ هُوَ وَإِنَّمَا هُوَ
 فِي الظَّاهِرِ كَفَتْ عَنِ التَّفْضِيلِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَتَفَى التَّكْبَرُ وَالْعُجْبُ وَهَذَا لَا يَسْتَلِمُ مِنَ
 الْإِعْتِرَاضِ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ أَنْ لَا يُفْضَلُ بَيْنَهُمْ تَفْضِيلًا يُؤَدِّي إِلَى
 تَنْقُصِ بَعْضِهِمْ أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ لَا سِيَّمَا فِي جِهَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 إِذْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ لِيْلًا يَقَعُ فِي نَفْسٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بِذَلِكَ
 غَضَاضَةً وَانْحِطَاطًا مِنْ رُتْبَتِهِ الرَّفِيعَةِ إِذْ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ إِذْ أَبَوْ

ذلك

إِلَى الثَّلَاثِ الْمَشْحُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَرَمْنَا
 بِحَيْثُ لَمْ نَلْعَلْ عِنْدَهُ حَطِيبَتَهُ بِذَلِكَ أَوْجَهُ الرَّابِعُ مَنَعَ التَّفْضِيلَ
 فِي حَقِّ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ إِذْ هِيَ شَيْءٌ
 وَاحِدٌ لَا يَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي زِيَادَةِ الْأَحْوَالِ وَالْأَخْصُوصِ
 وَالْكَرَامَاتِ وَالرُّتَبِ وَالْأَلْطَافِ وَأَمَّا النَّبُوَّةُ فِي نَفْسِهَا فَالْأَفْضَلُ
 التَّفَاضُلُ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بِأَمُورٍ أُخْرَى زَائِدَةٌ عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ مِنْهُمْ
 رُسُلٌ وَمِنْهُمْ أُولُو عُرْفٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمِنْهُمْ مَنْ رُفِعَ مَكَانًا عَلِيًّا
 وَمِنْهُمْ مَنْ أُوْتِيَ الْحُكْمَ صِدْقًا وَأُوْتِيَ بَعْضُهُمُ الزُّبُورَ وَبَعْضُهُمُ
 النَّبِيَّاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضِ الْآيَةِ وَقَالَ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْآيَةِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّفْضِيلُ الْمُرَادُ لَهُمْ
 هُنَا فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَنْ تَكُونَ آيَاتُهُ وَمُعْجَزَاتُهُ أَبْهَرَ
 وَأَشْهَرَ أَوْ تَكُونَ أُمَّتُهُ أَزْكَى وَأَكْثَرًا أَوْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ أَفْضَلُ وَأَظْهَرَ
 وَفَضْلُهُ فِي ذَاتِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ
 مِنْ كَلَامِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ رُؤْيَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْطَّافَةِ وَتَحْفِيفِ
 وَلَا يَتَبَعُهُ وَاخْتِصَاصِهِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ لِلنَّبُوَّةِ اثْقَالَ وَإِنْ يُوَسَّرَ تَفَسَّخَ مِنْهَا تَفَسَّخَ الرَّبِيعُ فَيُفَوِّضُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ الْفِتْنَةِ مِنْ أَوْهَامٍ مَنْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ
 يَسْتَبِيهَا جَرَحٌ فِي نَبُوَّتِهِ أَوْ قَدْحٌ فِي صَطِيفَاتِهِ أَوْ حَطٌّ مِنْ رُبَّتِهِ وَوُؤُنٌ
 فِي عِصْمَتِهِ شَفَقَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَقَدْ
 يَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَجْهٌ خَامِسٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَنَا رَاجِعًا

الغزير
 الزبير

واظهر

حرج

إِلَى الْقَائِلِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يَظُنُّ أَحَدٌ وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الذِّكَاوِ وَالْعِضْمَةِ
 وَالطَّهَارَةِ مَا بَلَغَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ لِأَجْلِ مَا عَمِلَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ
 دَرَجَةَ النَّبُوَّةِ أَفْضَلُ وَأَعْلَى وَإِنَّ تِلْكَ الْأَقْدَارَ لَمْ تَخْطُ عَنْهَا
 حَبَّةُ خَرْدَلٍ وَلَا أَرْنَبٌ وَسَنَرِيذٌ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا بَيَانًا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ بَانَ لَكَ الْغَرَضُ وَسَقَطَ بِمَا خَرَزَنَاهُ
 شُبُهَةٌ الْمُعْتَرِضِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ لِأَلِهِ الْأَهْوَى
 فَصَلِّ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ
 فَضِيلَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي تَلَيْدٍ الْفَقِيهَ
 قَالَ نَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ نَاسِعِيْدُ بْنُ نَصْرِئَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ نَائِحِي نَا مَا لِكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ
 ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي خَمْسَةِ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ فِي
 الْكُفْرِ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ
 وَقَدْ سَمَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدًا فَمِنْ خَصَائِصِهِ تَعَالَى
 لَهُ أَنْ ضَمَّنَ أَسْمَاءَهُ نَشَاءً فَطَوَى أَشْنَاءَ ذِكْرِهِ عَظِيمَ شُكْرِهِ فَأَمَّا
 اسْمُهُ أَحْمَدُ فَأَفْعَلُ مُبَالَغَةٌ مِنْ صِفَةِ الْحَمْدِ وَمُحَمَّدٌ مَفْعَلٌ مُبَالَغَةٌ
 مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُ مَنْ حَمِدَ وَأَفْضَلُ
 مِنْ حَمْدِ وَكَثْرُ النَّاسِ حَمْدًا فَهُوَ أَحْمَدُ الْمُحْمَدِيُّنَ وَأَحْمَدُ الْحَامِدِيُّ
 وَمَعَهُ لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَسْمَعَ لَهُ كَمَا لِحَمْدِ وَيَسْمَعُ فِي تِلْكَ
 الْعَرَصَاتِ بِصِفَةِ الْحَمْدِ وَيَبْعَثُهُ رَبُّهُ هُنَاكَ مَقَامًا مَحْمُودًا كَمَا
 وَعَدَهُ مُحَمَّدٌ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بِشَفَاعَتِهِ لَهُمْ وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ

اعظم

الكفرة

فِيهِ مِنَ الْمُحَامِدِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهُ يُعْطَى غَيْرُهُ وَسُمِّيَ
 أُمَّتَهُ فِي كِتَابِ أَنْبِيَاءِ بَنِي حَمَّادٍ بِنِ حَقِيقٍ أَنْ يُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَحْمَدًا وَهَذَا مِنْ
 الْأَسْمَاءِ مِنْ عَجَائِبِ خَصَائِصِهِ وَبَدَائِعِ آيَاتِهِ فَمَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ
 جَلَّ اسْمُهُ كَمَا أَنْ يُسَمِّيَ بِهِمَا أَحَدٌ قَبْلَ زَمَانِهِ مَا أَحْمَدُ الَّذِي آتَى
 فِي الْكِتَابِ وَبَشَّرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَسَمِعَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ أَنْ يُسَمِّيَ
 بِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ وَلَا يَدْعَى بِهِ مَدْعُو قَبْلِهِ حَتَّى لَا يَدْخُلَ لَبْسٌ عَلَى ضَعِيفِ
 الْقَلْبِ أَوْ شَكٌّ وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ
 وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ سَمِعَ قَبِيلُ وَجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلَهُ
 أَنْ نَبِيًّا يُبْعَثُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَسَمِّيَ قَوْمٌ قَلِيلٌ مِنَ الْعَرَبِ ابْنَاءَهُمْ
 بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ
 وَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحِبَّةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ بَرَّاءِ الْبَكْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ مَجَاشِعَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 خُمْرَانَ الْجَعْفِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُرَاعِيٍّ السَّلْمِيُّ لِأَسَائِعِ لَعْنِهِ وَيُقَالُ أَوَّلُ
 مَنْ سَمِيَ مُحَمَّدًا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ وَالْيَمَنُ تَقُولُ بَلْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَمِيدِ
 مِنَ الْأَزْدِيِّتُمْ حَمَى اللَّهُ كُلَّ مَنْ سَمِيَ بِهِ أَنْ يَدْعَى النُّبُوَّةَ أَوْ يَدَّعِيَهَا
 أَحَدٌ لَهُ أَوْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ سَبَبٌ يُشْكِكُ أَحَدًا فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَحْقُقْتَ
 السِّمْتَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنَازِعْ فِيهِمَا وَأَمَّا قَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ فِي الْكُفْرِ فَفَسِّرْ
 فِي الْحَدِيثِ وَيَكُونُ مَحْوُ الْكُفْرِ أَمَّا مِنْ مَكَّةَ وَبِلَادِ الْعَرَبِ وَمَا
 زُوِيَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَوَعَدَ أَنْ يَبْلُغَهُ مُلْكُ أُمَّتِهِ أَوْ يَكُونَ
 الْمَحْوُ عَامًّا بِمَعْنَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيُظْهِرَهُ عَلَى

وَهُوَ

يُسَمِّي

يُسَمَّ

بَدَأَ

السِّمْتَانَ

بِهِ

الَّذِينَ كُلُّهُ وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الَّذِي مُجِئَتْ بِهِ
 سَيِّئَاتٌ مِّنْ أَتْبَعَهُ وَقَوْلُهُ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ
 عَلَى قَدَمِي أَي عَلَى زَمَانِي وَعَهْدِي أَي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ كَمَا قَالَ
 وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسُمِّيَ عَاقِبًا لِأَنَّهُ عَقَبَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَفِي الصَّحِيحِ أَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ وَقِيلَ مَعْنَى
 عَلَى قَدَمِي أَي يُحْشِرُ النَّاسَ بِمَشَاهِدَتِي كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيَكُونُوا
 شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَقِيلَ
 عَلَى قَدَمِي عَلَى سَائِقِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ لَهُمْ قَدْرًا صِدْقٍ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي أَي قُدَامِي وَحَوْلِي أَي يَجْمَعُونَ
 إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ قَدَمِي سُنَّتِي وَمَعْنَى قَوْلِهِ لِي خَمْسَةٌ
 أَسْمَاءٌ قِيلَ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعِنْدَ أُولَى الْعِلْمِ
 مِنَ الْأَهْلِ السَّالِفَةِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْشَرَةَ
 أَسْمَاءً وَذَكَرَ مِنْهَا طَهَ وَبَاسِ حَكَاهُ مَكِّيٌّ وَقَدْ قِيلَ فِي بَعْضِ تَفْسِيرِ
 طَهَ إِنَّهُ يَا طَاهِرُ يَا هَادِيٌّ وَفِي لَيْسَ يَا سَيِّدُ حَكَاهُ السُّلَمِيُّ
 عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ غَيْرُهُ لِي عَشْرَةَ أَسْمَاءً
 فَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ وَأَنَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ
 وَرَسُولُ الرَّاحَةِ وَرَسُولُ الْمَلَاحِمِ وَأَنَا الْمُقْفَى قَفَيْتُ النَّبِيَّ
 وَأَنَا قَيْمٌ وَالْقَيْمُ الْجَامِعُ الْكَامِلُ كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَمْ أَرَوْهُ وَأَرَى
 أَنَّ صَوَابَهُ قَيْمٌ بِالشَّاءِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ عَنِ الْحَرَبِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُهُ
 بِالْتَفْسِيرِ وَقَدْ وَقَعَ أَيْضًا فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ اللَّهُمَّ ابْعَثْ لَنَا مُحَمَّدًا مُقِيمَ السُّنَّةِ بَعْدَ الْفِتْرِ فَقَدْ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ

الْمُقْفَى
 قَفَيْتُ
 قَمُوتُ

يَكُونُ الْقِيمُ بِمَعْنَاهُ وَرَوَى النَّقَاسُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي فِي الْقُرْآنِ
 سَبْعَةَ أَسْمَاءَ مُحَمَّدٌ وَوَحْدٌ وَيَسُّ وَطَهٌ وَالْمَدْرُورُ وَالْمَزْمَلُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَفِي
 حَدِيثٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ سِتُّ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَخَاتِمٌ
 وَعَاقِبٌ وَحَاشِرٌ وَمَاجٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَبِي لِنَا نَفْسِهِ أَسْمَاءً فَيَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفَّى
 وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَحْمَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَيُرْوَى الرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ
 وَالرَّاحَةُ وَكُلُّهَا صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَعْنَى الْمُقَفَّى مَعْنَى الْعَاقِبِ وَأَمَّا
 نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّاحَةَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
 إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَكَأُوصْفُهُ بِأَنَّهُ يُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيَا مُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ وَقَدْ قَالَ
 فِي صِفَةِ أَقْتِدَارِهَا أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ وَتَوَاصَوْا
 بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ أَيِ بِرَحْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَبِعَنَةِ رَبِّهِ تَعَالَى
 رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَرَحِيمًا بِهِمْ وَمُرْتَحِمًا وَمُسْتَغْفِرًا لَهُمْ
 وَجَعَلَ أُمَّتَهُ أُمَّةً مَرْحُومَةً وَوَصَفَهَا بِالرَّحْمَةِ وَأَمْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالرَّاحِمِ وَأُثْبِتَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَحِبَّ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ وَقَالَ
 الرَّاحِمُونَ بِرَحْمَتِهِمُ الرَّحْمَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْحَمُوا مِنْ فِي الْأَرْضِ بِرَحْمَتِهِمْ مَنْ
 فِي السَّمَاءِ وَأَمَّا رَوَايَةُ نَبِيِّ الْمَحْمَةِ فَاسْأَلْنَا إِلَى مَا بَعِثَ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ
 وَالسَّيْفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَرَوَى حَذِيْقَةُ مِثْلُ
 حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَفِيهِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ
 وَرَوَى الْحَرَبِيُّ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا فِي مَلَكٍ
 فَقَالَ لِي أَنْتَ قَوْمٌ أَيُّ مَجْتَمِعٍ قَالَ دَالِقُ الْقَتُومِ الْجَامِعِ لِخَيْرٍ وَهَذَا اسْمٌ

عليها

هُوَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ وَقَدْ جَاءَتْ مِنْ أَلْقَابِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَا تَرَى فِي الْقُرْآنِ عِدَّةً كَثِيرَةً سِوَى مَا ذَكَرْنَا
كَالتَّوْرَةِ وَالسَّبْرَةِ وَالْمُنِيرِ وَالْمُنْدِرِ وَالنَّذِيرِ وَالْمُبَشِّرِ وَالْبَشِيرِ وَالشَّاهِدِ
وَالشَّهِيدِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَالرُّؤُوفِ الرَّحِيمِ وَالْأَمِينِ وَقَدِيمِ
الصِّدْقِ وَرَحْمَةِ الْعَالَمِينَ وَنِعْمَةِ اللَّهِ وَالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَطَهِّ وَنَسِّ وَالْحُجْمِ الثَّاقِبِ وَالْكَرِيمِ وَالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَدَاعِي اللَّهِ فِي أَوْصَافِهِ
كثيرةٌ وَسَمَا تِ جَلِيلَةٌ وَجَرَى مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَكُتِبَ أَنْبِيَاءُ
وَأَحَادِيثُ رَسُولِهِ وَأَطْلَاقِ الْأُمَّةِ جُمْلَةً مُتَافِيَةً كَسَمِّيْتِهِ بِالْمُتَقَدِّمِ
وَالْمُجْتَبَى وَابْنِ الْقَاسِمِ وَالْحَبِيبِ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالشَّفِيعِ الْمُسْتَفْعِ
وَالْمُنْتَقَى وَالْمُضَلِّ وَالطَّاهِرِ وَالْمُهَيَّبِ وَالصَّادِقِ وَالْمُصَدِّقِ وَالْهَادِي
وَسَيِّدِ الْبِيَادَةِ وَسَيِّدِ الرُّسُلِ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُجَلِّينَ
وَحَبِيبِ اللَّهِ وَخَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَصَاحِبِ الْخَوْضِ الْمُرُورِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ
الْمُحْمَرِّ وَصَاحِبِ التَّوَسُّلَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالذَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَصَاحِبِ
التَّاجِ وَالْمِعْرَاجِ وَاللَّوَاءِ وَالْقَضِيبِ وَرَاكِبِ الْبُرْقِ وَالنَّاقَةِ وَالْحَبِيبِ
وَصَاحِبِ الْحِجَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْحَاكِمِ وَالْعَلَامَةِ وَالْبَرْهَانَ وَصَاحِبِ
الْهَرَاوَةِ وَالنُّغْلَيْنِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ الْمَتَوَكَّلِ وَالْمُخْتَارِ وَمُقِيمِ
السَّنَةِ وَالْمُقَدَّسِ وَرُوحِ الْقُدُسِ وَرُوحِ الْحَقِّ وَهُوَ مَعْنَى الْبَارِقِ قَلْبِطِ
فِي الْأَجْمَلِ وَقَالَ تَعَلَّبَ الْبَارِقِ قَلْبِطِ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ
وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ مَا ذُو مَعْنَاهُ طَيْبٌ طَيْبٌ
وَحِطَّ يَا وَالْحَاكِمِ وَالْحَاكِمِ حَكَهُ كَعَبُ الْأَحْبَارِ وَقَالَ تَعَلَّبَ فَالْحَاكِمِ
الَّذِي خَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْحَاكِمِ أَحْسَنُ الْأَنْبِيَاءِ خَلَقًا وَخَلْقًا وَيُسَمَّى

والمؤمنين
والمؤمنات

بِالسُّرِّيَانِيَةِ مُشْفَعًا وَالمُحْتَمِلًا وَاسْمُهُ أَيْضًا فِي التَّوْرَةِ أَحَدُ رُؤْيَا
 ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيدِينَ وَمَعْنَى صَاحِبِ الْقَضِيْبِ أَي السَّيْفِ وَقَعَ
 ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي الْإِنْجِيلِ قَالَ مَعَهُ قَضِيْبًا مِنْ حَدِيدٍ يُقَاتِلُ بِهِ
 وَامْتَهُ كَذَلِكَ وَقَدْ يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ الْقَضِيْبُ الْمَشْهُوقُ الَّذِي كَانَتْ
 يُمْسِكُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْآنَ عِنْدَ الْخَفَاءِ وَلَقَدْ أَلْهَرَاوَةُ
 الَّتِي وَصِفَ بِهَا فِيهِ فِي اللُّغَةِ الْعَصَا وَأَرَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعَصَا
 الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ الْخَوْضِ أَدُودُ النَّاسِ عَنْهُ بَعْضَايَ لِأَهْلِ
 الْيَمَنِ وَأَمَّا النَّخَعُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِمَامَةُ وَلَمْ تَكُنْ حَيْثُئِذٍ إِلَّا الْعَرَبُ
 وَالْعِمَامَةُ يَجَانُ الْعَرَبُ وَأَوْصَافُهُ وَالْقَابَةُ وَسِمَاتُهُ فِي الْكُتُبِ كَثِيرَةٌ
 وَفِيمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْهَا مَقْنَعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ وَكَانَتْ كُنْيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ أَبُو الْقَاسِمِ
 وَرُوي عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِي تَشْرِيفِ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ مِنْ
 أَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَوَصَفَهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَقَفَّه اللهُ تَعَالَى مَا آخِرِي هَذَا الْفَضْلُ بِفَضُولِ الْبَابِ الْأَوَّلِ
 لَا يَخْرُطُهُ فِي سَبِيلِكَ مَضْمُونَهَا وَامْتِزَاجِهِ بَعْدَ مَعِينِهَا لَكِنْ لَمْ
 يَشْرَحِ اللهُ الصَّدْرَ لِلْهُدَايَةِ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِ وَلَا أَنَارَ الْفِكْرَ لِاسْتِخْرَاجِ
 جَوْهَرِهِ وَالتَّقَاطُفِ الْأَعْيُنِ الْخَوْضِ فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ فَرَأَيْنَا أَنْ
 يُضَيِّفُهُ إِلَيْهِ وَيَجْمَعُ بِهِ شَمْلَهُ فَأَعْلَمُ أَنَّ اللهُ تَعَالَى خَفِيَ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 بِكَرَامَةٍ خَلَعَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ كَسَمِيَةِ اسْحَقَ وَاسْمَعِيلَ بَعْلِيَمَ
 وَجَلِيمَ وَإِبْرَاهِيمَ بِجَلِيمَ وَنُوحَ بِشَكُورَ وَعَدَسَى وَيَحْيَى بِبَرٍّ وَمُوسَى بِكُرَيْمَ
 وَقُوتَى وَيُوسُفَ بِحَفِيظَ عَلَيْهِمْ وَأَيُّوبَ بِصَابِرٍ وَاسْمَعِيلَ بِصَادِقٍ

أَنَارَ

جعلها
عليه وعظيتم

الْوَعْدِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ مَوَاضِعِ ذِكْرِهِمْ وَفَضَّلَ نَبِيَّتَنَا
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَن حَلَاهُ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَعَلَى السِّنَةِ
 أَنْبِيَائِهِ بَعْدَهُ كَثِيرَةً اجْتَمَعَ لَنَا مِنْهَا جَمَلَةٌ بَعْدَ أَعْمَالِ الْفِكْرِ وَالْحَضَارِ
 الذِّكْرِ إِذْ لَمْ يَجِدْ مَنْ جَمَعَ مِنْهَا فَوْقَ اسْمَيْنِ وَلَا مَنْ تَفَرَّغَ فِيهَا
 لِتَأْلِيفِ فَضْلَيْنِ وَجَزَّزْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْمُضَلِّ خَوْثًا ثَلَاثِينَ اسْمًا
 وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا لَمْ يَأْتِ إِلَى مَا عِلْمَ مِنْهَا وَحَقَّقَهُ بِسَمِ النَّعْمَةِ يَا بَابَةَ تَمَلَّ
 يُظْهِرُهُ لَنَا الْآنَ وَيَفْتَحُ غَلْقَهُ فَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْجَمِيدُ وَمَعْنَاهُ الْمَجُودُ
 لِأَنَّهُ حَمِدَ نَفْسَهُ وَحَمْدُهُ عِبَادَةٌ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحَامِدِ لِنَفْسِهِ
 وَلَا أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ فَحَمْدٌ بِمَعْنَى مَجُودٌ وَكَذَا وَقَعَ اسْمُهُ فِي زَبْرٍ دَاوُدَ وَأَحْمَدٌ
 بِمَعْنَى أَكْبَرُ مِنْ حَمِيدٍ وَأَجَلُ مِنْ حَمِيدٍ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَجُودٍ هَذَا حَسَنًا
 بِقَوْلِهِ

وَسَمَّاهُ مِنْ أَسْمَاءِ لِيَجْلَهُ . فَذُو الْعَرْشِ مَجُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ وَهَذَا بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ وَسَمَّاهُ
 فِي كِتَابِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى
 الْحَقُّ الْمُبِينُ وَمَعْنَى الْحَقِّ الْمَوْجُودُ وَالْحَقِيقُ أَمْرُهُ وَكَذَلِكَ
 الْمُبِينُ أَيُّ الْبَيِّنِ أَمْرُهُ وَالْهَيْتَةُ بَانَ وَأَبَانَ بِمَعْنَى وَلَجِدَ وَيَكُونُ
 بِمَعْنَى الْمُبِينِ لِعِبَادِهِ أَمْرٌ دِينِهِمْ وَمَعَارِدِهِمْ وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ
 مُبِينٌ وَقَالَ تَعَالَى وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ وَقَالَ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ
 مِنْ رَبِّكُمْ وَقَالَ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ

وَمَعْنَاهُ هُنَا ضِدُّ الْبَاطِلِ وَالْمُتَحَقِّقُ صِدْقُهُ وَأَمْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ
 وَالْمُبِينُ الْمُبِينُ أَمْرُهُ وَرِسَالَتُهُ أَوِ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا بَعَثَهُ
 بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى
 النُّورُ وَمَعْنَاهُ ذُو النُّورِ أَيْ خَالِقُهُ أَوْ مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 بِالْأَنْوَارِ وَمُنَوِّرُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَايَةِ وَسَمَاءُهُ نُورٌ أَفْكَالٌ
 قَدْ جَاءَ كَثْرًا مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ
 وَقَالَ فِيهِ وَسِرًّا جَامِنًا سَمِيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ وَسَيَّكَانَ
 نُبُوَّتِهِ وَتَبْوِيذِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَمِنْ
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الشَّهِيدُ وَمَعْنَاهُ الْعَالِمُ وَقِيلَ الشَّاهِدُ عَلَى عِبَادِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَاءُهُ شَهِيدٌ وَشَاهِدٌ أَفْكَالٌ أَنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
 وَقَالَ تَعَالَى وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْكَرِيمُ وَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ وَقِيلَ الْمُنْفِضُ
 وَقِيلَ الْعَفْوُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُرَوِّى فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى
 الْإِكْرَامُ وَسَمَاءُهُ تَعَالَى كَرِيمًا يَقُولُهُ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ قِيلَ
 مُحَمَّدٌ وَقِيلَ جَبْرِيْلُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا الْكَرِيمُ وَوَلَدُ آدَمَ
 وَمَعْنَايَ الْإِسْمِ صِحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ
 تَعَالَى الْعَظِيمُ وَمَعْنَاهُ الْجَلِيلُ الشَّانِ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ وَقَالَ
 فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ
 سَفَرٍ مِنَ التَّوْرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَسَيِّدُ عَظِيمًا لِأَمَّةٍ عَظِيمَةٍ فَهُوَ
 عَظِيمٌ وَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْجَبَّارُ وَمَعْنَاهُ الْمُنْفِضُ
 وَقِيلَ الْقَاهِرُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الشَّانِ وَقِيلَ الْمُتَكَبِّرُ وَسُمِّيَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ دَاوُدَ بِجَبَّارٍ فَقَالَ تَقَلَّدَ أَيُّهَا
 الْجَبَّارُ سَيْفَكَ فَإِنَّ نَامُوسَكَ وَشَرَاتُكَ مَقْرُونَةٌ بِهَيْبَتِهِ
 يَمِينِكَ وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا لِإِصْلَاحِهِ
 الْأُمَّةَ بِالْهُدَايَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَوْ لِتَقْهَرَهُ أَعْدَاؤُهُ أَوْ لِأَعْلُو مَنْزِلَتِهِ
 عَلَى الْبَشَرِ وَعَظِيمِ حَظِّهِ وَنَفَى عَنْهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ جَبْرِيَّةَ
 التَّكْبَرِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ فَقَالَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ جَبَّارٌ وَمِنْ أَسْمَائِهِ
 تَعَالَى الْخَيْرُ وَمَعْنَاهُ الْمَطْلَعُ بِكُنْهِ الشَّيْءِ الْعَالَمِ بِحَقِيقَتِهِ وَقِيلَ
 مَعْنَاهُ الْمُخْبِرُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّحْمَنُ فَاسْتَسْمَلَ بِهِ خَيْرًا قَالَ
 الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَأْمُورُ بِالسُّؤَالِ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْئُولُ الْخَيْرُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 غَيْرُهُ بَلِ السَّائِلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْئُولُ هُوَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَالَّذِي خَيْرٌ بِالْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ قِيلَ لِأَنَّهُ عَالِمٌ عَلَى
 غَايَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ مِنْ مَكُونِ عَلَيْهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ
 مُخْبِرٌ لِأُمَّتِهِ بِمَا أَدْنَى لَهُ فِي أَعْلَامِهِمْ بِهِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْفَتْاحُ
 وَمَعْنَاهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ أَوْ فَاتِحُ أَبْوَابِ الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْلُوقِ
 مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيْهِمْ أَوْ يَفْتَحُ قُلُوبَهُمْ وَيُبْصِّرُهُمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ
 وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى النَّاصِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ تَسْتَفْجِرُوا فَنُصِّرْكُمْ
 الْفَتْحُ أَيْ إِنْ تَسْتَنْصِرُوا وَالْقَدْجَاءُ كَمَا النَّصْرُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مُبْتَدِئُ
 الْفَتْحِ وَالنَّصْرُ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْفَتْاحِ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ الطَّوِيلِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
 أَبِي الْعَالِيَةِ وَعِندَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ

وَالْعَالِمِ

وَابْصَارُهُمْ

اللهُ تَعَالَى وَجَعَلْتِكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَنَائِهِ عَلَى رَبِّهِ وَتَعْدِيدِ مَرَاتِبِهِ وَرَفَعِ لِي ذِكْرِي
 وَجَعَلَنِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا فَيَكُونُ الْفَاتِحُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَاكِمِ وَالْفَاتِحُ
 لِأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالْفَاتِحُ لِبَصَائِرِهِمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ
 بِاللَّهِ أَوْ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ أَوْ الْمُنْتَدِي بِهَدَايَةِ الْأُمَّةِ أَوْ الْمُسْتَدِي الْمَقْتَدِمِ
 فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْخَاتِمُ هُنَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ
 فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الشُّكُورُ
 وَمَعْنَاهُ الْمُنِيبُ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَقِيلَ الْمُنِيبُ عَلَى الْمَطْبُوعِينَ
 وَوَصَفَ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَتْ
 عِنْدَهُ شُكُورًا وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ
 بِذَلِكَ فَقَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا أَيْ مُعْتَرِفًا بِنِعْمِ رَبِّي
 عَارِفًا بِقَدْرِ ذَلِكَ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُجْهِدًا نَفْسِي فِي الزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ
 لِقَوْلِهِ لَنْ شُكْرًا لَمْ لَا زَيْدٌ لَكُمْ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَلِيمُ وَالْعَلَامُ
 وَعَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَوَصَفَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْعِلْمِ وَخَصَّهُ بِمَزِيَّةٍ مِنْهُ فَقَالَ تَعَالَى وَعِلْمُكَ مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلَمُ
 وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا وَقَالَ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَيُعَلِّمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَوَّلُ
 وَالْآخِرُ وَمَعْنَاهُمَا السَّابِقُ لِلْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُجُودِهَا وَالْبَاقِي
 بَعْدَ فَنَائِهَا وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ وَقَالَ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ
 وَفَسَّرَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنَّا

٢
 الْمُنْتَدِي

وَمِنْ نُوحٍ فَقَدِمَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى خُومِهِ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِحَنْ الْأَخْرُوبِ
 السَّابِقُونَ وَقَوْلُهُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ سَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْخَيْرُ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْقَوِيُّ وَذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ
 وَمَعْنَاهُ الْقَادِرُ وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ ذِي قُوَّةٍ
 عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَبْكِينَ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ
 تَعَالَى الصَّادِقُ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْتُورُ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا
 اسْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ
 تَعَالَى الْوَلِيُّ وَالْمَوْلَى وَمَعْنَاهُمَا النَّاصِرُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَلِيُّ كُلِّ
 مُؤْمِنٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَفْوُ وَمَعْنَاهُ
 الصَّفْحُ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذَا نَبِيِّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ
 وَأَمْرَهُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَقَالَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ
 وَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ خُذِ الْعَفْوَ قَالَ إِنَّ تَعْفُو
 عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي صِفَتِهِ
 لَيْسَ بِغَطٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيُصْفَحُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْهَادِي
 وَهُوَ بِمَعْنَى تَوْفِيقِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ وَبِمَعْنَى الدَّلَالَةِ وَالذِّعَاءِ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَأَصْلُ الْجَمِيعِ مِنَ الْمَثَلِ وَقِيلَ مِنَ التَّقْدِيمِ وَقِيلَ

فِي تَفْسِيرِ طَهْ إِنَّهُ يَاطَاهُرُ يَاهَادِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ تَعَالَى لَهُ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَالَ فِيهِ لَدَاعِيًا
 إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى مُخْتَصٌ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلَى قَالَ تَعَالَى إِنَّكَ
 لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَعْنَى الدَّلَالَةِ
 يُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ وَقِيلَ
 هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَمَعْنَى الْمُؤْمِنِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْمُصَدِّقُ وَعَدَّةُ عِبَادَتِهِ
 وَالْمُصَدِّقُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَالْمُصَدِّقُ لِعِبَادَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَرُسُلُهُ وَقِيلَ
 الْمُؤَحَّدُ نَفْسُهُ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُ عِبَادَتُهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ ظِلْمِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ
 فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِهِ وَقِيلَ الْمُهِيمُ بِمَعْنَى الْأَمِينِ مُصَغَّرٌ مِنْهُ
 فَقَلِبْتَ الْمَهْمُوعَ هَاءً وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُمْ فِي الدُّعَاءِ آمِينَ إِنَّهُ اسْمٌ
 مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمُؤْمِنِ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُ بِمَعْنَى
 الشَّاهِدِ وَالْحَافِظِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمِينَ وَمُهَيْمٌ
 وَمُؤْمِنٌ وَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينًا فَقَالَ مُطَاعٌ ثُمَّ آمِينَ وَكَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ بِالْأَمِينِ وَشَهْرُهُ قَبْلَ التَّبَوُّقِ وَبَعْدَ
 وَسَمَاءُ الْعَبَّاسِ فِي شِعْرِهِ مُهَيْمِنًا فِي قَوْلِهِ
 ثُمَّ ائْتَوَى يَبْنُوكَ الْمُهِيمُ مِنْ خَنْدِيفٍ عَلَيْهِ تَحْتَهَا النُّطُوقُ
 قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْمُهِيمُ قَالَهُ الْقَتَيْبِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
 الْقَشِيرِيُّ وَقَالَ تَعَالَى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيُّ يُصَدِّقُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَهَذَا بِمَعْنَى الْمُؤْمِنِ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْقُدُّوسُ وَمَعْنَاهُ الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ الْمَطْمَعَةِ
 عَنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ وَسُمِّيَ بِلَيْتِ الْمُقَدِّسِ لِأَنَّهُ يُتَطَهَّرُ فِيهِ مِنْ

وسرًا
منها

وعُدَّ عِبَادَهُ

المؤمن
من غيبه

القتبي

الدَّيْنِيَّةُ

وَهَيْسَاتُ

وَعَلَا

الذُّنُوبِ وَمِنَّةُ الْوَادِي الْمُقَدَّسِ وَرُوحُ الْقُدُسِ وَوَقَعَ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ
 فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّسُ أَيُّ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ
 كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَالَّذِي
 يَطَهِّرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُنَزِّهُهُ بِاتِّبَاعِهِ عَنْهَا كَمَا قَالَ وَيُزَكِّيهِمْ
 وَقَالَ تَعَالَى وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَوْ يَكُونُ مُقَدَّسًا
 بِمَعْنَى مُطَهَّرٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالْأَوْصَافِ الدَّيْنِيَّةِ وَمِنْ
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَزِيزُ وَسَعْنَاهُ الْمَمْسُوعُ الْغَالِبُ وَالَّذِي لَا تَطِيرُ لَهُ أَوْ
 الْمَعَزُ الْغَابِرُ وَقَالَ تَعَالَى وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ أَيُّ الْإِمْتِنَاعِ وَبِلَاكَةِ
 الْقَدْرِ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِالْبِشَارَةِ وَالنِّدَارَةِ فَقَالَ
 يَبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِخَيْرٍ
 وَيَكَلِّمُكَ مِنْهُ وَسَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ
 لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرَهُ
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ طَهُ وَنَيْسَ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ فَصَلَّ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ أَنَا أَذْكَرُ نَكْتَةً أَذِيلُ بِهَا هَذَا الْفَضْلَ
 وَأَحْتَمُ بِهَا هَذَا الْقِسْمَ وَأَرِيحُ الْأَشْكَالَ بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ كُلِّ ضَعِيفٍ
 الْوَهْمِ سَقِيمٍ الْفَهْمِ تَخَاصُّهُ مِنْ مَهَاوِي التَّشْبِيهِ وَتَرْخِصُهُ عَنِ
 شَبْهِ التَّمْوِيهِ وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ اسْمُهُ فِي عَظَمَتِهِ
 وَكِبَرِيَّاتِهِ وَمَلَكَوِيَّتِهِ وَحُسْنِيَّاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا
 مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا يُشَبَّهُ بِهِ وَأَنْ مَا جَاءَ مِمَّا أُطْلِقَهُ الشَّرْعُ عَلَى
 الْخَالِقِ وَعَلَى الْمَخْلُوقِ فَلَا تَشَابُهَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ إِذْ صِفَاتُ

القديم بخلاف صفات المخلوق فكما أن ذاته تعالى لا تشبه
 الذوات كذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين إذ صفاتهم
 لا تنفك عن الأعراض والأغراض وهو تعالى منزّه عن ذلك
 بل لم يزل بصفات وأسمائه وكفى في هذا قوله ليس مثله شيء
 والله دُرٌّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ الْمُحَقِّقِينَ التَّوْحِيدَ اثْبَاتُ
 ذَاتِ غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ لِلذَّوَاتِ وَلَا مُعْطَلَةٍ عَنِ الصِّفَاتِ وَزَادَ
 هَذِهِ التَّنْكِتَةَ الْوَاسِطِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانًا وَهِيَ مَقْصُودُنَا فَقَالَ
 لَيْسَ كذَاتِهِ ذَاتٌ وَلَا كَأَسْمَائِهِ اسْمٌ وَلَا كَفِعَالِهِ فِعْلٌ وَلَا كَصِفَتِهِ
 صِفَةٌ إِلَّا مِنَ جِهَةِ مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ اللَّفْظِ وَجَلَّتِ الذَّاتُ
 الْقَدِيمَةُ أَنْ تَكُونَ لَهَا صِفَةٌ حَدِيثَةٌ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ لِلذَّاتِ
 الْمُحْدَثَةِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 قَوْلَهُ هَذَا لِيُزِيدَ بَيَانًا فَقَالَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى جَوَامِعِ مَسَائِلِ
 التَّوْحِيدِ وَكَيْفِ تَشْبِيهِ ذَاتِهِ ذَاتِ الْمُحْدَثَاتِ وَهِيَ بِوُجُودِهَا
 مُسْتَقْنِيَةٌ وَكَيْفِ تَشْبِيهِ فِعْلِهِ فِعْلِ الْخَالِقِ وَهُوَ لَيْسَ بِجَبِّ أَنْسٍ
 أَوْ دَفْعِ نَقْصٍ حَصَلٍ وَلَا بِخَوَاطِرٍ وَأَعْرَاضٍ وَوَجِدٍ وَلَا بِمَبَاشَرَةٍ
 وَمُعَالَجَةٍ ظَهَرَ وَفِعْلُ الْخَالِقِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَقَالَ أَخْرَجُ
 مِنْ مَشَائِعِنَا مَا تَوْهَمْتُمُوهُ يَا وَهَامِكُمْ أَوْ ذَكَرْتُمُوهُ بِعُقُولِكُمْ فَهَوُ
 مُحَدَّثٌ مِثْلَكُمْ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ مَنْ أَطْمَأَنَّ إِلَى
 مَوْجُودِ انْتَهَى إِلَيْهِ فِكْرُهُ فَهُوَ مُشَبَّهٌ وَمَنْ أَطْمَأَنَّ إِلَى النَّعْيِ
 الْمُحْضِ فَهُوَ مُعْطَلٌ وَمَنْ قَطَعَ بِمَوْجُودِ اعْتَرَفَ بِالْعَجْرِ عَن

دَرْكِ حَقِيقَتِهِ فَهُوَ مُوَحَّدٌ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ
 حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَشْيَاءِ بِإِعْلَاجِ
 وَصُنْعِهِ طَبَا بِلَا مِرْجٍ وَعِلَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ وَمَا
 تَصَوَّرَ فِي وَهْمِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِهِ وَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ نَفِيسٌ مُحَقَّقٌ
 وَالْفَصْلُ الْآخِرُ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَالثَّانِي تَفْسِيرُ
 لِقَوْلِهِ لَا يُسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ وَالثَّلَاثُ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ
 إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ بِنَتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
 عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِثْبَاتِ وَالتَّزْيِيرِ وَجَنَّبْنَا طَرَفِي الضَّلَالَةِ وَالغَوَايَةِ
 مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ بِنَبْتِهِ وَرَحْمَتِهِ

الْآخِرُ

البَابُ الرَّابِعُ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ
 وَشَرَفَهُ بِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالكَرَامَاتِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 حَسْبُ الْمُتَأَمِّلِ أَنْ يَحْقُقَ أَنْ كِتَابَنَا هَذَا أَمْ يَجْمَعُهُ لِمُتَكْرِبِيَّةٍ بِنْتِنَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِطْلَاعِ عَيْنٍ فِي مُعْجَزَاتِهِ فَنَحْتَاجُ إِلَى نَسْبِ
 الْبُرَاهِينِ عَلَيْهَا وَتَحْصِيهِ حُوزَاتِهَا حَتَّى لَا تَتَوَصَّلَ الْمَطْلَعُ عَنِ
 إِلَيْهَا وَنَدْرُ شُرُوطِ الْمُعْجَزِ وَالتَّحْدِي وَحَدَهُ وَفَسَادَ قَوْلِ مَنْ
 أَبْطَلَ نَسْخَ الشَّرَائِعِ وَرَدَّه بَلْ الْفَنَاءُ لِأَهْلِ مِلَّتِهِ الْمَلْبِسِينَ بِدَعْوَتِهِ
 الْمُصَدِّقِينَ لِنَبْوَتِهِ لِيَكُونَ تَأْكِيدًا فِي حُبِّهِمْ لَهُ وَمَنْمَاءً لِأَعْمَالِهِمْ
 وَلِيُرَدَّادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَنَبْتِنَا أَنْ نُنَبِّتَ فِي هَذَا الْبَابِ
 أُمَّهَاتِ مُعْجَزَاتِهِ وَمَشَاهِيرِ آيَاتِهِ لِتَدُلَّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِ وَعِنْدَرِيَّةِ
 وَاتِّمْنَا مِنْهَا بِالْمُحَقِّقِ وَالصَّحِيحِ الْإِسْنَادِ وَكَثْرَةِ مِمَّا بَلَغَ الْقَطْعُ
 أَوْ كَادَ وَأَصْنَفْنَا إِلَيْهَا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي مَشَاهِيرِ كُتُبِ الْأُمَّةِ وَإِذَا

تَدُلُّ عَظِيمِ

تَأَمَّلِ الْمُتَأَمِّلُ الْمُصِيفُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ جَمِيلِ أَثَرِهِ وَحَمِيدِ سِيرِهِ
 وَبَرَاعَةِ عِلْمِهِ وَرِجَاحَةِ عَقْلِهِ وَجَلِيلِهِ وَجَمَلَةِ كَلَامِهِ وَجَمِيعِ خِصَالِهِ
 وَسَاهِدِ حَالِهِ وَصَوَابِ مَقَالِهِ لَمْ يَمْتَرْ فِي صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَصِدْقِ
 دَعْوَتِهِ وَقَدْ كَفَى هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ فِي إِسْلَامِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ فَرَوَيْنَا
 عَنْ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ قَائِمٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَسَتْهُ
 لَا نَظَرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَدَّتْ وَجْهَهُ عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ
 حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ نَأَى أَبُو الْحُسَيْنِ
 الصَّبْرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ عَنْ أَبِي يَعْلَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي
 عَلِيٍّ السِّنِّيِّ عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ التِّرْمِذِيِّ نَأَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَاعِبُ
 الْوَهَّابِ النَّفْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَامٍ الْحَدِيثَ وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنُ أَبِي فَارِيتَةَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ وَرَوَى
 سَلِيمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ضِمَادًا لَمَّا وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ
 يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ لَهُ أَعَدَّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ لِهَوْلَائِكَ فَلَقَدْ
 بَلَغَنِي قَامُوسُ الْجُرْهَاتِ يَدُكَ أَيْبَاعُكَ وَقَالَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ كَانَ
 رَجُلٌ مَنَا يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ فَأَخْبَرَتْهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ تَتَّبِعُونَهُ قُلْنَا هَذَا الْبَعِيرُ قَالَ بِكُمْ

أَبِي

يَهْدِي اللَّهُ

ح

قاعوس
 قاعوس
 قاعوس
 قاعوس

قُلْنَا بَكَدَاوَكْدَاوَسَقَامِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ بِحِطَامِهِ وَسَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 فَقُلْنَا بَعَثْنَا مِنْ رَجُلٍ لَأَنْذِرِي مَنْ هُوَ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ فَقَالَتْ أَنَا
 صَامِنَةٌ لَثَمَنِ الْبَعِيرِ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
 لَا يَخْبِئُ بِكُمْ فَاصْبَحْنَا إِجَاءَ رَجُلٌ يَتَمُّ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ
 إِلَيْكُمْ يَا مَرْكُومُ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ وَتَكْتُمُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا فَخَفَلْنَا
 وَفِي خَيْرِ الْجَلَنْدِيِّ مَلِكِ عُمَانَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْجَلَنْدِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ دَلَّنِي عَلَى هَذَا
 الشَّيْءِ الْأَمْرِي أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِخَيْرٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ لِخَيْرِهِ وَلَا يَنْهَى عَنِ
 شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ تَارِكٍ لَهُ وَأَنَّهُ يَغْلِبُ فَلَا يَبْطُرُ وَيَغْلِبُ فَلَا يَضْحَرُ
 وَيَنْبَغِي بِالْعَهْدِ وَيَخْجُزُ الْمُؤَمَّرُ أَشْهَدُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَالَ نَفْطَوَيْهِ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَكَادُرُ سَهَابًا يَضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ
 اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكَادُرُ مَنْظَرُهُ يَدُلُّ عَلَى
 نُبُوَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَلْ قُرْآنًا وَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ
 لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ لَكَانَ مَنْظَرُهُ يُبْنِيكَ بِالْخَبَرِ
 وَقَدْ أَنْ نَأْخُذُ فِي ذِكْرِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ وَبَعْدَهُ فِي مَعْجَزَةِ
 الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنْ بُرْهَانٍ وَدِلَالَةٍ فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ
 اسْمُهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَالْعِلْمِ بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ
 وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ تَكْلِيفَاتِهِ ابْتِدَاءً دُونَ وَسِطَةً لَوْ شَاءَ كَمَا حَكِيَ
 عَنْ سُنَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ
 وَمَا كَانَ لِشِرَانِ يُكَلِّمُهُ اللَّهُ الْأَوْحِيَاءَ وَجَائِزٌ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِمْ جَمِيعُ
 ذَلِكَ بِوَسِطَةِ تَبْلُغِهِمْ كَلَامَهُ وَتَكُونُ تِلْكَ الْوَسِطَةُ أُمَّامِتْ

عَسَانَ

عَشْرَةٌ

غَيْرِ الْبَشَرِ كَالْمَلَائِكَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مِنْ جَنْسِهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأَمْمِ
 وَلَا مَانِعَ لِهَذَا مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَإِذَا جازَ هَذَا أَوْ مَرَّ بِسُجُلٍ وَجَاءَتْ
 الرُّسُلُ بِمَادَلٍ عَلَى صِدْقِهِمْ مِنْ مُعْجَزَاتِهِمْ وَجَبَ تَصَدِّقُهُمْ فِي مَا
 آتَوْا بِهِ لِأَنَّ الْمُعْجَزَ مَعَ التَّحْدِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
 مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ عَبْدِي فَاطِيعُوهُ وَأَتَّبِعُوهُ وَشَاهِدُ عَلَى
 صِدْقِهِ فِيمَا يَقُولُهُ وَهَذَا كَافٍ وَالتَّطَوُّيلُ فِيهِ خَارِجٌ عَنِ الْعَرْضِ
 مَنْ أَرَادَ تَتَبِعَهُ وَجَدَهُ مُسْتَوْفِي فِي مُصْتَفَاتٍ أَمْتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ
 فَالْنُبُوَّةُ فِي لُغَةِ مَنْ هَمَزَ مَا خُوذَةٌ مِنَ النَّبَاءِ وَهُوَ الْخَبَرُ وَقَدْ لَاحِظُ
 عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَسْهِيلاً وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَهُ عَلَى غَيْبِهِ
 وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَيَكُونُ نَبِيٌّ مُنْبَأً فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ يَكُونُ
 مُخْبِرًا عَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَمُنْبِتًا بِمَا أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى
 فَاعِلٍ وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَهْمَزْهُ مِنَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ
 مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ رُتْبَةً شَرِيفَةً وَمَكَانَةً نَبِيَّةً عِنْدَ مَوْلَاهُ مُنْبِئَةً
 فَالْوَصْفَانِ فِي حَقِّهِ مُؤْتَلِفَانِ وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ الْمُرْسَلُ وَالْمُرْسَلَاتُ
 فَعَوْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِي اللُّغَةِ الْإِنْدِيَّةِ وَأُرْسِلَ لَهُ بِالْإِبْلَاحِ
 إِلَى مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ التَّابِعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ جَاءَ النَّاسَ
 أَرْسَالًا إِذَا تَبِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَكَانَ الزَّمُّ تَكْرِيرُ التَّبْلِيغِ أَوْ الزَّمَّتِ
 الْأُمَّةُ اتِّبَاعَهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ بِمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَى
 فَقِيلَ هُمَا سَوَاءٌ وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِنْبَاءِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ فَقَدْ أَثْبَتَ لهُمَا
 الْإِرْسَالَ مَعَ الْقَالَ وَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ إِلَّا رَسُولًا وَلَا الرَّسُولُ إِلَّا نَبِيًّا

كُتِبَ

الزَّمُّ
أَوْ الزَّمَّتِ

وَقِيلَ هُمَا مَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا فِي النَّبُوءَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ
 عَلَى الْغَيْبِ وَالْإِعْلَامِ بِمَجْوَاضِ النَّبُوءَةِ أَوِ الرَّقْعَةِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَخَوَازِ
 دَرَجَتِهَا وَأَوْفَرَقَانِي زِيَادَةَ الرَّسَالَةِ لِلرَّسُولِ وَنَمُو الْأَمْرِ بِالْإِنْدَارِ
 وَالْإِعْلَامِ كَمَا قُلْنَا وَجَنَّتْهُمْ مِنَ الْأَيَةِ نَفْسِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ
 وَلَوْ كَانَا شَيْئًا وَاحِدًا لَمَّا حَسُنَ تَكَرُّرُهُمَا فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ فَالْوَأُ
 وَالْمَعْنَى وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَى أُمَّةٍ أَوْ نَبِيٍّ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ إِلَى أَحَدٍ
 وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ مِنْ جَاءَ بِشَرْعٍ مُبْتَدَأٍ وَمَنْ لَمْ
 يَأْتِ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ وَإِنْ أَمَرَ بِالْإِبْلَاقِ وَالْإِنْدَارِ وَالضَّمِيحِ
 وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا
 وَأَوَّلُ الرُّسُلِ آدَمُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ
 أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ
 وَعِشْرُونَ أَلْفٌ نَبِيٌّ وَذَكَرَ أَنَّ الرُّسُلَ مِنْهُمْ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عِشْرُونَ
 أَوْ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ بَانَ لَكَ مَعْنَى النَّبُوءَةِ وَالرَّسَالَةِ
 وَلَيْسَتْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ذَاتًا لِلنَّبِيِّ وَلَا وَصْفَ ذَاتٍ خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ
 فِي تَطْوِيلِ لَهْمٍ وَتَهْوِيلِ لَيْسَ عَلَيْهِ تَعْوِيلٌ وَأَمَّا الْوَحْيُ فَاصْطَلَهُ
 الْإِسْرَاعُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ يُتَلَقَّى مَا يَأْتِيهِ مِنْ رَبِّهِ بِعَجَلٍ سُمِّيَ وَحْيًا
 وَسُمِّيَتْ أَنْوَاعُ الْإِلْهَامَاتِ وَحْيًا لِشَبِيهِهَا بِالْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ وَوَحْيِي
 الْخَطُّ وَوَحْيًا لِسُرْعَةِ حَرَكَةِ يَدِ كَاتِبِهِ وَوَحْيِي الْحَاجِبُ وَاللَّخْظُ
 سُرْعَةُ إِسَارَتِهِمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ
 وَعَسِيًّا أَيُّ أَوْسًا أَوْ رَمَزَ وَقِيلَ كَتَبَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ الْوَحْيُ الْوَحَا الْوَحَا
 أَيُّ السَّرْعَةِ وَقِيلَ أَصْلُ الْوَحْيِ السِّرُّ وَالْإِحْفَاءُ وَمِنْهُ سُمِّيَ

نبي

الحج

إِلَهُامٌ وَحْيًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى
 أَوْلِيَائِهِمْ أَيُّ يُوسُوسُونَ فِي صُدُورِهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أَمْرِ
 مُوسَىٰ أَيُّ أَلْقَىٰ فِي قَلْبِهَا وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَمَا كَانَتْ
 لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَيُّ مَا يَلْقِيهِ فِي قَلْبِهِ دُونَ وَاسِطَةٍ فَضَّلَ
 أَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى تَسْمِيَّتِنَا مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مُعْجَزَةٌ هُوَاتِ الْخَلْقِ
 عَجْزًا وَعَنِ الْإِتْيَانِ بِمَثَلِهَا وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ هُوَ مِنْ نَوْعِ قُدْرَةِ
 الْبَشَرِ فَعَجْزٌ وَعَنْهُ فَتَعْجِيزُهُمْ عَنْهُ فِعْلٌ لِلَّهِ دَلٌّ عَلَى صِدْقِ
 نَبِيِّهِ كَصَرْفِهِمْ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَتَعْجِيزِهِمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَثَلِ الْقُرْآنِ
 عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ وَنَحْوِهِ وَضَرْبٌ هُوَ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا
 عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ كَأَحْيَاءِ الْمَوْتِيِّ وَقَلْبِ الْعَصَاخِيَةِ وَأَخْرَاجِ
 نَاقَةِ صَالِحٍ مِنْ صَخْرَةٍ وَكَلَامِ شَجَرَةٍ وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنَ الْأَصْبَاحِ
 وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ
 عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْدِيثِهِ مِنْ يَدِهِ أَنْ
 يَأْتِي بِمِثْلِهِ تَعْجِيزُهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَّ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَبَرَاهِينِ صِدْقِهِ مِنْ هَذِهِ النُّوعِ عِنْدَ مَعَا
 وَهُوَ أَكْثَرُ الرُّسُلِ مُعْجَزَةٌ وَأَبْرَهَرُهُمْ آيَةٌ وَأَظْهَرُهُمْ بُرْهَانًا كَمَا سَنَبِّئُهُ
 وَهِيَ فِي كَثْرَتِهَا لَا يَحِيطُ بِهَا ضَبْطًا فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهَا وَهُوَ الْقُرْآنُ
 لَا يَحْصِي عَدَدَ مُعْجَزَاتِهِ بِأَلْفٍ وَلَا أَلْفَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَحَدَّى بِسُورَةٍ مِنْهُ فَعَجَزَ عَنْهَا قَالَ أَهْلُ
 الْعِلْمِ وَأَقْصَرَ السُّورِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ فَكُلُّ آيَةٍ
 أَوْ آيَاتٍ مِنْهُ بَعْدَ دَعْوَاهَا وَقَدْرُهَا مُعْجَزَةٌ وَفِيهَا نَفْسُهَا مُعْجَزَاتٌ

٢
 بَيْنَ
 لَا يَحْجُوزُ
 بِكُونِ

تواترًا

مشايخنا

عَلَى مَا سَنَفَصَّلُهُ فِيهَا أَنْطَوَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ مُعْجَزَاتُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ مِنْهَا عِلْمٌ قَطْعًا وَنَقْلُ الْبَيِّنَاتِ
 مُتَوَاتِرًا كَأَنْقُرَانَ فَلَا مِرْيَةَ وَلَا خِلَافَ يَمْحَى النَّبِيُّ بِهِ وَظُهُورُهُ مِنْ
 قَبْلِهِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِحُجَّتِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا مَعَانِدٌ جَاهِدٌ فَهُوَ كَأَنْكَارِهِ
 وَجُودٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا جَاءَ اعْتِرَاضُ
 الْجَاهِلِينَ فِي الْحُجَّةِ بِهِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ وَجَمِيعٍ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مُعْجَزٍ
 مَعْلُومٍ ضَرُورَةٌ وَوَجْهٌ الْجَمَّازُ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَنَظَرٌ الْكَمَا
 سَنَشْرُحُهُ قَالَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا وَيَجْرِي هَذَا الْجَمْرِيُّ عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّ
 قَدْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ وَخَوَارِقٌ عَادَاتٍ
 إِنْ لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْهَا مَعْنِيَا الْقَطْعِ فَيَبْلُغُ جَمِيعَهَا فَلَا مِرْيَةَ
 فِي جَرِيَانِ مَعَانِيهَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يَخْتَلِفُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ أَنَّهُ
 جَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ عَجَائِبٌ وَإِنَّمَا خِلَافُ الْمُعَانِدِ فِي كَوْنِهَا مِنْ
 قِبَلِ اللَّهِ وَقَدْ قَدْ مَنَّا كَوْنِهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَإِنْ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ
 صَدَقْتَ فَقَدْ عِلْمٌ وَقَوْعٌ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا مِنْ بَيِّنَاتِ ضَرُورَةٍ لِاتِّفَاقِ
 مَعَانِيهَا كَمَا يَعْلَمُ ضَرُورَةَ جُودِ حَاتِمٍ وَشِجَاعَةِ عُنْتَرٍ وَحِلْمِ أَحْفَافٍ
 لِاتِّفَاقِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى كَرَمِ هَذَا وَشِجَاعَةِ
 هَذَا وَحِلْمِ هَذَا وَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَلَا يَقْطَعُ
 بِصِحَّتِهِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الضَّرُورَةِ وَالْقَطْعِ وَهُوَ
 عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مُشْتَهَرٌ مُنْتَشِرٌ رَوَاهُ الْقَدُّ وَشَاعَ الْخَبَرُ بِعِنْدِ
 الْمُحَدِّثِينَ وَالرِّوَاةُ وَنَقْلَةُ السَّيْرِ وَالْأَخْبَارُ كَبْنِغِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ
 وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَنَوْعٌ اخْتَصَّ بِهِ الْوَلِطُّ وَالْإِثْنَانُ وَرَوَاهُ

العدد اليسير ولم يشتهر اشتها غيره لكثرة إذا جمع إلى مثله
 اتفاقا في المعنى واجتمعا على الإتيان بالمعجم كما قد مناه قال القاضي
 أبو الفضل وأنا أقول صدعا باحقيق إن كثير من هذه الآيات الماثورة
 عنه صلى الله عليه وسلم معلومة بالقطع أما الشقاق القمير فالقرآن
 نص بوقوعه وأخبر عن وجوده ولا يعدل عن ظاهره إلا بدليل
 وجاء برفع احتمالها لصحيح الأخبار من طرق كثيرة ولا يوهن عزمنا
 خلاف آخرق محل عمري الدين ولا يلتفت إلى سخافة مستدع يلقي
 الشك على قلوب ضعفاء المؤمنين بل يرغم بهذا الفقه وتنبه
 بالعراء سخافة وكذلك قصة نبع الماء وتكثير الطعام رواها
 الثقات والعدد الكثير عن الجما الغفير عن العدد الكثير من
 الضحابة ومنها ما رواه الكافة عن الكافة متصلا عن من حدثت
 بها من جملة الضحابة وأخبارهم أن ذلك كان في موطن اجتماع
 الكثير منهم في يوم الخندق وفي غزوة بواط وعمرة الحديبية
 وغزوة تبوك وأمثالها من محافل المسلمين وجمع العساكر ولم
 يؤثر عن أحد من الضحابة مخالفة للزواوي فيما حكاه ولا إنكار
 عما ذكر عنهم أنهم ذرأوه كما رآه فسكوت الساتك منهم كقطع
 الناطق إذ هم المنزهون عن الشكوت على باطل والداهنة
 في كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم ولو كان ما سمعوه
 منكرا عندهم وغير معروف لديهم لأنكروه كما أنكروا بعضهم
 على بعض أشياء رواها من السنن والسير وحروف القران
 وخطأ بعضهم بعضا ووهمة في ذلك مما هو معلوم فهذا

النجح

ولنبارهم

ملحق

النوع كله يلحق بالقطعي من معجزاته لما بيناه وأيضاً فإن أمثال
 الأخبار التي لا أصل لها وبنيت على باطل لا بد مع مرور الأزمان
 وتداول الناس وأهل البحث من انكشاف ضعفها وحمول ذكورها
 كما يشاهد في كثير من الأخبار الكاذبة والأراجيف الطارئة وأعلام
 نبينا هذه الواردة من طريق الأحاد لا تزداد مع مرور الزمان
 إلا ظهوراً ومع تداول الفرق وكثرة طعن العدو وحرصه على
 توهينها وتضعيف أصلها واجهاد المجد على إطفاء نورها الأضواء
 وقبول الأولا للطاعين عليها الأخرى وغلبت وكذلك أخباره
 عن العيوب وإنباؤه بما يكون وكان معلوم من آياته على الجملة
 بالضرورة وهذا حق لا غطاء عليه وقد قال به من أمثنا القاصي
 والأستاذ أبو بكر وغيرهما رحمهم الله وما عندي أوجب قول
 القائل إن هذه القصص المشهورة من باب خبر الواحد الأقلة
 مطالعتي للأخبار وروايتها وشغلها بغير ذلك من المعارف والآ
 فمن اعتنى بطرق النقل وطالع الأحاديث والسير لم يرتب
 في صحة هذه القصص المشهورة على الوجه الذي ذكرناه ولا يبعد
 أن يحصل العلم بالتواتر عند واحد ولا يحصل عند آخر فارت
 أكثر الناس يعلمون بالخبر كون بغداد موجودة وكونها مدينة
 عظيمة ودار الإمامة والخلافة وأحاد من الناس لا يعلمون
 اسمها فضلاً عن وصفها وهكذا يعلم الفقهاء من أصحاب
 مالك بالضرورة وتواتر النقل عنه أن مذهبهم إيجاب قراءة
 أمر القرآن في الصلوة للمنفرد والإمام وإجزاء النية في أول

القرون
واجتهاد

وما أوجب عند
وعنده ما أوجب

كون أن بغداد
بغداد

لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عَمَّا سِوَاهُ وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى تَجَدُّدَ يَدِ النَّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ
 وَالْإِقْتِصَارَ فِي الْمَسْحِ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ وَأَنَّ مَذَاهِبَهُمَا الْقِصَاصُ
 فِي الْقَتْلِ بِالْمَحْدَدِ وَغَيْرِهِ وَاجْتَابَ النَّيَّةَ فِي الْوَضُوءِ وَاشْتَرَطَ الْوَلْوِيَّ
 فِي النِّكَاحِ وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرُهَا مِنْ لَيْسَ
 يَسْتَعْنِ بِمَذَاهِبِهِمْ وَلَا رَوَى أَقْوَالَهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فَضْلًا
 عَنْ سِوَاهُ وَعِنْدَ ذِكْرِ نَأْيِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ نَزِيدُ الْكَلَامَ فِيهَا بَيَانًا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَفَصَّلُ فِي عَجَازِ الْقُرْآنِ اعْلَمْ وَقَفْنَا لِلَّهِ وَإِيَّاكَ
 أَنْ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ مَنْطُوقًا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْإِعْجَازِ كَثِيرَةٍ وَتَحْصِيلُهَا
 مِنْ جِهَةِ ضَبْطِ أَنْوَاعِهَا فِي أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ أَوْهَا حَسُنَ تَأْلِيفُهُ
 وَالنِّتَامُ كُلِّهِ وَفَصَاحَتُهُ وَوُجُوهُ إِعْجَازِهِ وَبَلَاغَتُهُ الْخَارِقَةُ عَادَةً
 الْعَرَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَابَ هَذَا الشَّيْءِ وَفُرْسَانَ الْكَلَامِ
 قَدْ خُصُّوا مِنْ الْبَلَاغَةِ وَالْحِكْمِ مَا لَمْ يُخَصَّ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ وَأُولُوها
 مِنْ ذُرَابَةِ اللِّسَانِ مَا لَمْ يُؤْتِ نِسَانَ وَمِنْ فَصْلِ الْخُطَابِ مَا يَقْبَدُ
 الْأَلْبَابَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ طَبْعًا وَخَلْقًا وَفِيهِمْ عَزِيمَةٌ وَقُوَّةٌ يَأْتُونَ
 مِنْهُ عَلَى الْبَدِيهَةِ بِالْعَجَبِ وَيَدُلُّونَ بِهِ إِلَى كُلِّ سَبَبٍ فَيُخَطَّبُونَ
 بِدِيهَا فِي الْمَقَامَاتِ وَشَدِيدِ الْخُطْبِ وَيُرْتَجِرُونَ بِهِ بَيْنَ الطَّغْرِ
 وَالضَّرْبِ وَيَمْدَحُونَ وَيَقْدَحُونَ وَيَتَوَسَّلُونَ وَيَتَوَصَّلُونَ
 وَيَرْفَعُونَ وَيَضَعُونَ فَيَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالسَّحْرِ الْجَلَالِ وَيَطْوِقُونَ
 مِنْ أَوْصَافِهِمْ لِحْمَلٍ مِنْ سُمُطِ اللَّالِ فَيُخَدَعُونَ الْأَلْبَابَ وَيَدُلُّونَ
 الصَّعَابَ وَيُدْهِبُونَ الْإِحْنَ وَيَهْجُونَ الدَّمْنَ وَيَجْرُونَ الْجَبَانَ
 وَيَبْسُطُونَ يَدَ الْجَعْدِ الْبَنَانِ وَيُبْصِرُونَ النَّاقِصَ كَامِلًا وَيَتْرَكُونَ

ولا يرى
 لا يعلم
 عما سواه

النَّبِيَّةَ خَامِلًا مِنْهُمْ الْبَدْوَى دُونَ اللَّفْظِ الْجَزَلِ وَالْقَوْلِ الْفَصْلِ
 وَالْكَلَامِ الْفَحْمِ وَالطَّبَعِ الْجَوْهَرِيِّ وَالْمَنْزِعِ الْقَوِيِّ وَمِنْهُمْ الْحَضْرَى
 ذُو الْبِلَاغَةِ الْبَارِعَةِ وَالْأَلْفَاظِ النَّاصِعَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ
 وَالطَّبَعِ السَّهْلِ وَالْتَصْرُفِ فِي الْقَوْلِ الْقَلِيلِ الْكَلْفَةِ الْكَثِيرِ الرَّوْقِ
 الرَّيْقِ الْحَاشِيَّةِ وَكَلَا الْبَابَيْنِ فَلَهُمَا فِي الْبِلَاغَةِ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ
 وَالْقُوَّةُ الدَّامِغَةُ وَالْقَدْحُ الْفَالِحُ وَالْمَرْبَعُ النَّاهِجُ لَا يَشْكُونَ أَنَّ
 الْكَلَامَ طَوْعًا مَرَادِهِمْ وَالْبِلَاغَةَ مَلِكًا قِيَادِهِمْ قَدْحًا وَافْتِنَا نَهَا
 وَاسْتَنْبَطُوا عَمِيُونَهَا وَدَخَلُوا مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا وَعَلَوْا أَصْرَحًا
 لِبَلْوَعِ أَسْبَابِهَا فَقَالُوا فِي الْخَطْبِ وَالْمُهَيَّنِّ وَتَفَسَّنُوا فِي الْغَثِّ وَالسَّهِيْنِ
 وَتَقَاوَلُوا فِي الْقَلِّ وَالْكَثْرِ وَتَسَاجَلُوا فِي التَّظْمِ وَالنَّثْرِ فَمَارَا عَنْهُمْ الْأَ
 رْسُولُ كَرِيمٌ بِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ
 خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَفَصَّلَتْ كَلِمَاتُهُ وَبَهَّرَتْ
 بِلَاغَتُهُ الْعُقُولَ وَظَهَّرَتْ فَصَاحَتُهُ عَلَى كُلِّ مَقُولٍ وَتَظَاوَرَتْ أَيْجَارُهُ
 وَاعْتَجَارُهُ وَتَظَاهَرَتْ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ وَتَبَارَتْ فِي الْحُسْنِ مَطَالَعُهُ
 وَمَقَا طَبَعُهُ وَحَوَتْ كُلَّ الْبَيَانِ جَوَامِعُهُ وَبَدَّاعُهُ وَاعْتَدَلَ مَعَ أَيْجَارِهِ
 حُسْنَ نَظْمِهِ وَأَنْطَبَقَ عَلَى كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ مُخْتَارَ لَفْظِهِ وَهُمْ أَفْسَحُ
 مَا كَانُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَجَالًا وَأَشْهَرُ فِي الْخَطَابَةِ رِجَالًا وَكَثُرَ فِي السَّبْعِ
 وَالشُّعْرِ مَجَالًا وَأَوْسَعُ فِي الْعَرَبِ وَاللُّغَةِ مَقَالًا بَلَّغْتُمْ إِلَيَّ بِهَا
 يَحَاوِرُونَ وَمَنَارِ عَرِيمٍ الَّتِي عَنْهَا يَتَنَاضَلُونَ صَارِخًا بِرِمْ فِي كُلِّ حَيْثُ
 وَمَقَرَّ عَالَمُهُمْ بِضِعَا وَعِشْرِينَ عَامًا عَلَى رُؤْسِ الْمَلَأَةِ أَجْمَعِينَ أَمْ يَقُولُونَ
 افْتَرَأَهُ قُلٌّ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادَّعَوْا مِنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

ان كنتم صادقين وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة
 من مثله الى قوله ولكن تفعلوا او قل لمن اجتمعت الانس والجن
 على ان ياتوا بمثل هذا القرآن الاية وقل فاتوا بعشر سور مثله
 مفترية وذلك ان المفترى اسهل ووضع الباطل والمختلق
 على الاختيار اقرب واللفظ اذ اتبع المعنى الصحيح كان اصعب ولهذا
 قيل فلان يكتب كما يقال له وفلان يكتب كما يريد والاول على الثاني
 فضل وبينهما ساء وبعيد فم نزل بقراءتهم صلى الله عليه وسلم اسد
 التفرج ويونحهم غاية التويج ويسقة اخلاصهم ويحط اعلامهم
 ويشتت نظامهم ويذم الهتهم واءاءهم ويستبج ارضهم وديارهم
 واموالهم وهم في كل هذا ناكصون عن معارضته محجمون عن
 مماثلته يخادعون انفسهم بالتشغيب بالتكذيب والاعراض
 بالافتراء وقولهم ان هذا الاصحح يوتر وسحر مستمر وافك افتراء
 واساطير الاولين والمباهلة والرضى باللدنية كقولهم قلوبنا
 غلف وفي اية مما تدعوننا اليه وفي اذابتا وفر ومن بيننا وبينك
 حجاب ولا تسمعوا هذا القرآن والغوا فيه لعلمكم تغيبون والادعاء مع
 العجز بقولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا وقد قال لهم الله ولكن تفعلوا
 فما فعلوا ولا قدروا ومن تعاطى ذلك من سخفهم كسيلة كشف
 عواره جميعهم وسلبهم الله ما افوه من فصيح كلامهم والافهم
 يخف على اهل الميز منهم انه ليس من مطر فصاحتهم ولا جنس
 بلاغتهم بل ولو اعنه مديريه واتوا مدعين من بين مهتديين
 مفتونين ولهذا لما سمع الوليد بن المغيرة من النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل

ولذلك

وتعد

حلاوة^٢

ابوعبيدة

هو قد

مستقل^٢

العالم

علم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةَ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لِحَلَاوَةً
 وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً وَإِنْ أَسْفَلَهُ لَمَعْدِقٌ وَإِنْ أَعْلَاهُ لَمُنْمَرٌ مَا يَقُولُ
 هَذَا بَشَرٌ وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُهَا فَاصْدَعُ بِهَا
 تَوْمُرٌ فَسَجَدَ وَقَالَ سَجَدْتُ لِفَصَاحَتِهِ وَسَمِعَ آخَرَ رَجُلًا يَقْرَأُهَا فَلَمَّا
 اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا حَيًّا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مَخْلُوقًا لَا يَقْدِرُ عَلَى
 مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ وَحَكَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ
 يَوْمًا نَأْمًا فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بِقَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ يَتَشَهَّدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ
 فَاسْتَخْبِرَهُ فَاعْلَمَهُ أَنَّهُ مِنْ بَطَارِقَةِ الرُّومِ مِمَّنْ يُحْسِنُ كَلَامَ الْعَرَبِ
 وَغَيْرَهَا وَأَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِكُمْ
 فَتَأَمَّلْتَهَا فَإِذَا قَدْ جُمِعَ فِيهَا مَا أَنْزَلَ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنْ أَحْوَالِ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُخَشِ اللَّهَ
 وَيَتَّقِهِ الْآيَةَ وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَا
 قَاتَلَكِ اللَّهُ مَا أَفْصَحَ فَقَالَتْ أَوْ يَعْدُ هَذَا فَصَاحَةٌ بَعْدَ قَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أَمْرِ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ الْآيَةَ فَجُمِعَ فِي آيَةٍ
 وَاحِدَةٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَخَبْرَيْنِ وَبِشَارَتَيْنِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ
 الْعَجَازِ مُتَّفِرِدٌ بِذَاتِهِ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالصَّحِيحِ
 مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَكَوْنُ الْقُرْآنِ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَّهُ آتَىٰ بِهِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّخِذًا
 بِهِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَتَجَزُّ الْعَرَبِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ
 وَكَوْنُهُ فِي فَصَاحَتِهِ خَارِقًا لِلْعَادَةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ لِلْعَالَمِينَ
 بِالْفَصَاحَةِ وَوُجُوهُ الْبَلَاغَةِ وَسَبِيلٌ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا عِلْمٌ ذَلِكَ

يعجز المنكرين من أهلها عن معارضته واعتراف المفترين بإعجاز
 بلاغته وانت إذا تأملت قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
 وقوله ولو ترى إذ فرعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب
 وقوله ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة
 كأنه ولي حميم وقوله وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي
 الآية وقوله فكلاً أخذنا بذيئهم فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً
 الآية وأشبهها من الآي بل أكثر القرآن حقت ما بنته من إعجاز
 ألفاظها وكثرة معانيها ووديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها
 وتلاوم كلماتها وان تحت كل لفظة منها جملاً كثيرة وفصولاً جملة
 وعلومًا زواجر ملئت الذواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت
 المقالات في المستنظات عنها ثم هو في سرد القصص الطوال
 وأخبار القرون السوالف التي يضعف في عادة الفصحاء
 عندها الكلام ويذهب ماء البيان إليه لتأمله من ربط الكلام
 ببعضه ببعض واليتام سرد وتناصف وجوهه كقصه يوسف
 على طولها ثم إذا ترددت قصصه اختلفت العبارات عنها
 على كثرة ترددها حتى تكاد كل واحدة تنسى في البيان صاحبها
 وتناصف في الحسن وجهه مقابلتها ولا نفور للنفوس من
 ترديد ها ولا معادة لمعادها فصل في الوجه الثاني من
 إعجازه صورة نظمية العجيب والأسلوب الغريب المخالف
 لأساليب كلام العرب ومناهج نظمها ونثرها الذي جاء
 عليها ووقفت مقاطع آية وانتهت فواصل كلماتها إليه ولم يوجد

تَوَلَّهَتْ

فَقَالَ

قَالُوا

وَمَا

بِأَبِيهِ

قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ نَظِيرٌ لَهُ وَلَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِمَّا ثَلَاثَةُ شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ حَارَتْ
 فِيهِ عَقُولُهُمْ وَتَدَلَّهَتْ دُونَهُ أَخْلَامُهُمْ وَمَنْ يَهْتَدُوا الدَّمِيلَةَ فِي جَنَسِ
 كَلَامِهِمْ مِنْ نَثْرٍ أَوْ نَظْمٍ أَوْ سَجْعٍ أَوْ رَجَزٍ أَوْ شِعْرِ وَمَا سَمِعَ كَلَامَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ رِقًّا فِجَاءَهُ
 أَبُو جَهْلٍ مُنْكَرًا عَلَيْهِ قَالَ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ لِحَدِّ أَعْلَمُ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي
 وَاللَّهِ مَا يَسِيئُهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَفِي خَبَرِهِ الْأَخْرَجِي
 جَمَعَ قُرَيْشًا عِنْدَ حُضُورِ الْمُؤَسِّمِ وَقَالَ إِنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ رَزَقًا جَمْعًا
 فِيهِ رَأْيًا لَا يَكْذِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَقَالُوا نَقُولُ كَاهِنٌ قَالَ وَاللَّهِ
 مَا هُوَ بِكَاهِنٍ مَا هُوَ بِمُرْسِيَةٍ وَلَا سَجْعَةٍ قَالُوا يَجْنُونَ قَالَ مَا هُوَ
 يَجْنُونَ وَلَا يَجْنِقُهُ وَلَا وَسُوسِيَةٍ قَالُوا أَفَقُولُ شَاعِرٌ قَالَ مَا هُوَ
 بِشَاعِرٍ قَدْ عَرَفْنَا الشَّعْرَ كُلَّهُ رَجَزُهُ وَهَزَجُهُ وَفَرِيطُهُ وَمَبْسُوطُهُ وَمُقَبَّضُهُ
 مَا هُوَ بِشَاعِرٍ قَالُوا أَفَقُولُ سَاحِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ وَلَا نَفْتِيَةٍ وَلَا عَقِيدٍ
 قَالُوا أَفَمَا نَقُولُ قَالَ مَا أَنْتُمْ بِقَائِلِينَ مِنْ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ
 بَاطِلٌ وَإِنَّ أَقْرَبَ الْقَوْلِ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَإِنَّهُ يُسْحَرُ بَيْنَ الْمَرْءِ
 وَابْنِهِ وَالْمَرْءِ وَأَخِيهِ وَالْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَالْمَرْءِ وَعَشِيرَتِهِ فَتَقَرَّرُوا وَجَلَسُوا
 عَلَى السَّبِيلِ يَحْذَرُونَ النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَلِيدِ دَرَنِي وَمَنْ
 خَلَقَتْ وَحِيدًا الْآيَاتِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ رَيْبَعَةَ حِينَ سَمِعَ الْقُرْآنَ
 يَا قَوْمِ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَقُرْآنَهُ وَاللَّهِ
 لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلًا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ مَا هُوَ بِالشَّعْرِ وَلَا بِالشَّعْرِ
 وَلَا بِالْكَهَانَةِ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ الْحَرَبِيِّ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ
 أَبِي ذَرٍّ وَوَصَفَ أَخَاهُ أُنَيْسًا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَشْعَرَ مِنْ أَحَى

انيس لقد ناقض اثني عشر شاعرا في الجاهلية انا احدهم وانه انطلق الى
 مكة وجاء الى ابي ذر بن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قلت فما يقول
 الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر لقد سمعت قول الكهنة
 فما هو يقولون وقد وضعت على اقرء الشعر فلم يلتزم على لسان احد
 بعدى انه شعر وانه لصادق وانتم لكارهون والاعخبار في هذا
 صحيحة كثيرة والاعجاز بكل واحد من النوعين الاعجاز والبلاغة
 بذاتهما والاسلوب الغريب بذاته كل واحد منهما نوع اعجاز على التحقيق لا تقدر
 العرب على الاتيان بواحد منهما الا لكل واحد جوارح عن قديم ايامين لفصاحتها
 وكلامها والى هذا ذهب غير واحد من ائمة المحققين وذهب بعض المتقدمين
 الى ان الاعجاز في مجموع البلاغة والاسلوب وان على ذلك بقولهم تجمل الاسماء وتفهم
 القلوب والصحيح ما قدمناه والعلم بهذا كله ضرورة وقطعا
 ومن تفطن في علوم البلاغة وازهف خاطر ولسانه ادب هذه
 الصناعة لم يخف عليه ما قلناه وقد اختلف ائمة اهل السنة
 في وجه عجزهم عنه فاكثروا يقولون انه ما يجمع في قوة جزالته ونصاعته
 الفاظه وحسن نظمه واعجازه وبلوغ تاليفه واسلوبه لا يصح ان
 يكون في مقدور البشر وانه من باب الحوارق الممتنعة عن اقدار الخلق
 عليها كاحياء الموتى وقلب العصا وتسليم الحصا وذهب الشيخ
 ابو الحسن الى انه مما يمكن ان يدخل مثله تحت مقدور البشر
 ويقدرهم الله عليه ولكنه لم يكن هذا ولا يكون فنعهم الله هذا
 وعجزهم عنه وقال به جماعة من اصحابه وعلى الطرفين فعجز العرب
 عنه ثابت واقامة الحجة عليهم بما يصح ان يكون في مقدور البشر

وجه في غير

والاعجاز

تكلم
السليين

هذا وهو الشارح

في مقدورهم

وَتَحَدِّثُهُمْ بِأَن يَأْتُوا بِمِثْلِهِ قَاطِعٌ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّعْجِيزِ وَأَخْرَى بِالتَّقْرِيعِ
 وَالِاجْتِنَاحِ نَجْحِي بَشَرٌ مِثْلَهُمْ بِشَيْءٍ لَيْسَ مِنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ لَزِمٌ وَهُوَ
 أَبْهَرُ آيَةٍ وَأَقْمَعُ دِلَالَةٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا تَوَاتَرُ فِي ذَلِكَ بِمَقَالٍ بَلْ صَبَرُوا عَلَى
 الْجَلَاءِ وَالْقَتْلِ وَجَرَّعُوا كَأَسَاتِ الصَّغَارِ وَالذَّلِّ وَكَانُوا مِنْ شُمُوعِ
 الْأَنْفِ وَأَبَاةِ الضَّمِيمِ بَحِيثٌ لَا يُؤْتِرُونَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا وَلَا يَرْضَوْنَهُ إِلَّا
 اضْطِرَارًا وَإِلَّا فَلَمُعَارِضَةٌ لَوْ كَانَتْ مِنْ قُدْرِهِمْ وَالشَّغْلُ بِهَا أَهْوَتْ
 عَلَيْهِمْ وَأَسْرَعُ بِالْبَحْرِ وَقَطْعُ الْعُذْرِ وَالْحَامِ الْخَصْمِ لَدَيْهِمْ وَهُمْ مَمَّنْ
 لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى الْكَلَامِ وَقُدْوَةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ بِمَجْمِيعِ الْأَنَامِ وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ
 جَهَدَ جَهْدَهُ وَاسْتَنْفَذَ مَا عِنْدَهُ فِي اخْتِفَاءِ ظُهُورِهِ وَإِطْفَاءِ نُورِهِ فَمَا
 جَاءُوا فِي ذَلِكَ خَبِيئَةً مِنْ بَنَاتِ شِفَاهِهِمْ وَلَا تَوَابِطُفَةٍ مِنْ مَعِينِ
 مِيَاهِهِمْ مَعَ طَوْلِ الْأَمَدِ وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَتَطَاهُرِ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ
 بَلْ نَبَسُوا فَمَا نَبَسُوا وَمُنِعُوا فَانْقَطَعُوا فَهَذَانِ التَّوَعَانِ مِنْ إِعْجَازِهِ
فصل الوَحْيِ الثَّلَاثُ مِنَ الْإِعْجَازِ مَا انطوى عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ
 بِالْمُعْتَبَاتِ وَمَا لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَقَعْ فَوَجِدَ كَمَا وَرَدَ وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخْبَرَ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ وَقَوْلِهِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَقَوْلِهِ
 وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ وَإِذْ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِهَا فَكَانَ جَمِيعُ هَذَا كَمَا
 قَالَ فَغَلَبَتِ الرُّومُ فَارِسَ فِي بِيضِ سِنِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
 أَقْوَابًا فَمَا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ كَمَا مَوْضِعٌ
 لَمْ يَدْخُلْهُ الْإِسْلَامُ وَاسْتَخَافَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَكَنَ فِيهَا

منهم

وأيها الضمير

اختيار

توَعَانِ

دِينَهُمْ وَمَلَكَهُمْ أَيَّاهَا مِنْ أَفْصَى الْمَشَارِقِ إِلَى أَفْصَى الْمَغَارِبِ
 كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَيْتَ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مَسَارِقَهَا
 وَمَغَارِبَهَا وَسَيَلْتُ مَلِكَ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَقَوْلُهُ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
 الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فَكَانَ كَذَلِكَ لَا يَكَادُ يُعَدُّ مَنْ سَعَى فِي
 تَغْيِيرِهِ وَتَبْدِيلِ مُحْكَمِهِ مِنَ الْمُجَدَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ لِأَسْمَاءِ الْقِرَامِطَةِ
 فَاجْتَمَعُوا كَيْدَهُمْ وَحُوطَهُمْ وَقَوَّتَهُمُ الْيَوْمَ نَبِيًّا عَلَى خَمْسِمِائَةِ عَامٍ
 فَمَا قَدَرُوا عَلَى إِطْعَاءِ شَيْءٍ مِنْ نُورِهِ وَلَا تَغْيِيرِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِهِ
 وَلَا تَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهِ وَإِخْتِاجِ اللَّهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
 سَمِيزُ الْجَمْعِ وَيُؤَلُّونَ الذِّبْرَ وَقَوْلُهُ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ
 الْآيَةَ وَقَوْلُهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى الْآيَةَ لَنْ يُضْرَبَكُمْ
 إِلَّا أَدَى وَإِنْ يَقَاتِلُوكُمُ الْآيَةَ فَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ
 الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَمَقَالِهِمْ وَكَيْدِهِمْ فِي حَلْفِهِمْ وَتَقْرِيعِهِمْ بِذَلِكَ
 كَقَوْلِهِ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ وَقَوْلُهُ يُخْفُونَ
 فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا أَسْمَاعُونَ
 لِلْكَذِبِ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ إِلَى قَوْلِهِ
 فِي الَّذِينَ وَقَدْ قَالَ مُبْدِيًا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَأَعْتَقَدَهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ بَدْرٍ
 وَإِذْ يُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُمَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ عِزَّذَاتِ
 الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّا كَفَيْتُكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَلَمَّا
 نَزَلَتْ بِشَرِّ اللَّهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَفَاهُ
 آيَاهُمْ وَكَانَ الْمُسْتَهْزِئُونَ نَقْرًا يَمْكَةُ يَنْقُرُونَ النَّاسَ عَنْهُ وَيُؤْذُونَهُ
 فَهَلَكُوا وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فَكَانَ كَذَلِكَ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ رَامَ

من كليمه

ضَرَّهُ وَقَصَدَ قَتْلَهُ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ فَصَلِّ
 الْوَجْهَ الرَّابِعَ مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأَحْمُ الْبَائِدَةُ
 وَالشَّرَائِعُ الدَّائِرَةُ مِمَّا كَانَ لَا يَنْظُرُ مِنْهُ الْقِصَّةُ الْوَاحِدَةُ إِلَّا الْقَدَمُ
 أَخْبَارُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عَمْرُهُ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ فَيُورِدُهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَأْتِي بِهِ عَلَى نَصَبِهِ فَيَعْتَرِفُ الْعَالِمُ مِنْهُمْ
 بِذَلِكَ بِصِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ وَأَنْ مِثْلَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ تَبْعِيْلِهِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَى لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ وَلَا اشْتَغَلَ بِمَدْرَسَةٍ وَلَا مَسَافَةٍ
 وَلَمْ يُغَيَّبْ عَنْهُمْ وَلَا جَهْلٌ حَالَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ كَثِيرًا
 مَا يَسْأَلُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ
 مَا يَتَأَوَّلُونَهُ مِنْهُ ذَكَرَ الْقِصَصَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ قَوْمِهِمْ وَخَيْرِ مُوسَى
 وَالنُّصْرَةَ وَيُوسُفَ وَأَخْوَتِهِ وَأَصْحَابَ الْكَهْفِ وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَلَقَمَانَ
 وَابْنَهُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَبَدَأَ الْخَلْقَ وَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
 وَالزَّبُورِ وَصَحَّفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى مِمَّا صَدَقَهُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ بِهَا وَلَمْ
 يَقْدِرُوا عَلَى تَكْذِيبِ مَا ذَكَرُوا مِنْهَا بَلْ أَذَعُوا ذَلِكَ فَمَنْ مُوَفَّقٌ أَمِنْ مِمَّا
 سَبَقَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ شَقِيٍّ مُعَانِدٍ حَاشِدٍ وَمَعَ هَذَا لَمْ يُجْحَكْ عَنْ
 وَاحِدٍ مِنَ النَّصَّارَى وَالْيَهُودِ عَلَى شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لَهُ وَجَحْصِهِمْ عَلَى
 تَكْذِيبِهِ وَطُولِ اجْتِنَاحِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ وَتَقَرُّبِهِمْ بِهَا انْطَوَتْ
 عَلَيْهِ مَصَاحِفُهُمْ وَكَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْنِيَتِهِمْ إِيَّاهُ
 عَنْ أَخْبَارِ أَنْبِيَائِهِمْ وَأَسْرَارِ عُلُومِهِمْ وَمُسْتَوْدَعَاتِ سِيَرِهِمْ وَأَعْلَامِهِ
 لَهُمْ بِمَكْتُومِ شَرَائِعِهِمْ وَمُضْمِنَاتِ كِتَابِهِمْ مِثْلَ سُؤَالِهِمْ عَنِ الرُّوحِ وَذِي
 الْقُرْنَيْنِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعِيسَى وَحُكْمِ الرَّجْمِ وَمَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ

مُتَأَقِّبَةٌ

خَاصِيَةٌ جَاهِلِيَّةٌ
أَخْبَرٌ

عَلَى نَفْسِهِ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ وَمِنْ طَيِّبَاتِ كَانَتْ أُحِلَّتْ
 لَهُمْ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ بَعْضَهُمْ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ
 فِي الْإِنْجِيلِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمُ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ فَأَجَابَهُمْ
 وَعَرَّفَهُمْ بِمَا أَوْحَى إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوْ كَذَبَهُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ
 صَرَخَ بِصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَصِدْقِ مَقَالَتِهِ وَاعْتَرَفَ بِعِبَادَتِهِ وَحَسْبِهِ
 آيَاتُهُ كَأَهْلِ نَجْرَانَ وَابْنِ صُورٍ يَا وَابْنِي أَخْطَبُ وَغَيْرَهُمْ وَمَنْ بَاهَتَ
 فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْمُبَاهِتَةِ وَأَدْعَى أَنْ فِيمَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِحَاكِمِهِ
 مَخَالَفَةٌ دَعَى إِلَى إِقَامَةِ حُجَّتِهِ وَكَشَفَ دَعْوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ قُلْ فَأَتُوا
 بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ فَفَرَّعَ
 وَفَرَّخَ وَدَعَا إِلَى اخْتِصَارِ مَمَكِنٍ غَيْرِ مُتَّبَعٍ فَمِنْ مَعْتَرِفٍ بِمَا حُجِّدَهُ
 وَمُتَوَاقِعٍ يُلْقَى عَلَى قِصْبَتِهِ مِنْ كِتَابِهِ يَدُهُ وَلَمْ يُوَثِّرْ أَنْ وَلِأَحَدٍ مِنْهُمْ
 أَظْهَرَ مَجْلَافَ قَوْلِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَلَا ابْتَدَى صِحَابًا وَلَا سَقِيمًا مِنْ صُحُفِهِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا
 كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ وَإِنِّي أَخَذْتُ مِنَ الْكِتَابِ
 الْوَجُوهَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ عَجَازِ بَيْتِهِ لَا نَزَاعَ فِيهَا وَلَا مَرِيَّةَ وَمِنْ
 الْوَجُوهِ الْبَيْتِ فِي عَجَازِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوَجُوهِ أَيْ وَرَدَتْ بِتَعْيِيرِ
 قَوْمٍ فِي قَضَائِيَاوِاعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَمَا فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا عَلَى
 ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ مُخْتَارَةً
 الْآيَةَ قَالَ أَبُو اسْحَقَ الرَّجَاحُ وَهَذِهِ الْآيَةُ اعْظُمُ حُجَّةٌ وَأَظْهَرُ
 دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ الرَّسَالِ الْوَلَايَةِ قَالَ فَتَمَسَّوْا الْمَوْتَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ
 لَنْ يَتَمَسَّوْا أَبَدًا فَمِنْ تَمَّتْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وصدق ومقاله
 وصدق ومقاله
 وحسد هم
 صوريا

كتاب

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ الْأَعْصَى بِرَبِّهِ يَعْنِي مَيُوتُ
 مَكَانَهُ فَصَرَ فَرَمَهُ اللَّهُ عَنْ تَمَنِّيهِ وَجَزَعَهُمْ لِيُظْهِرَ صِدْقَ رَسُولِهِ
 وَصِحَّةَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ إِذْ لَمْ يَتَمَنَّهْ لِحَدِّ مِنْهُمْ وَكَانُوا عَلَى تَكْذِيبِهِ آخِرَصَ
 لَوْ قَدَرُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ فَظَهَرَتْ بِذَلِكَ مُعْجَزَتُهُ وَبَانَ
 حُجَّتُهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ مِنْ أَعْجَابِ أَمْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ
 جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ مِنْ يَوْمٍ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ وَلَا
 يُجِيبُ إِلَيْهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ مُشَاهِدٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَنَّاهُ مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ
 آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ وَقَدَّ عَلَيْهِ إِسَاقِفَةُ خِجْرَاتٍ
 وَأَبَوَا الْإِسْلَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ آيَةَ الْمُبَاهَلَةِ بِقَوْلِهِ فَمَنْ
 حَاجَّكَ فِيهِ الْآيَةَ فَامْتَنِعُوا مِنْهَا وَرَضُوا بِأَدَاءِ الْخِزْيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ
 الْعَاقِبَ عَظِيمُهُمْ قَالَ لَهُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ مَا لَاعَنَ قَوْمًا نَبِيٌّ
 قَطُّ فَبَقِيَ كِبِيرُهُمْ وَلَا صَغِيرُهُمْ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا
 نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
 لَا يَفْعَلُونَ كَمَا كَانَ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَدْخُلَ فِي بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ
 وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ التَّعْجِيزِ مَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا فَصَلِّ وَمِنْهَا الرُّوعَةُ
 الَّتِي تَلْحَقُ قُلُوبَ سَامِعِيهِ وَأَسْمَاعَهُمْ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَالْهَيْبَةُ الَّتِي
 تَعْرِبُهُمْ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ لِقُوَّةِ حَالِهِ وَإِنَافَةُ حَظْرِهِ وَهِيَ عَلَى التَّكْذِيبِ
 بِهَا عَظْمٌ حَتَّى كَانُوا إِسْتَنْقَلُونَ سَمَاعَهُ وَيُرِيدُهُمْ نَفُورًا كَمَا قَالَ تَعَالَى
 وَيُودُونَ انْقِطَاعَهُ لِكِرَاهَتِهِمْ لَهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الْقُرْآنَ صَعْبٌ مُسْتَضْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ
 فَلَا تَزَالُ رُوعَتُهُ بِهِ وَهَيْبَتُهُ آيَاهُ مَعَ تِلَاوَتِهِ تُولِيهِ ائْتِجِدْ أَبَا

جَلَالَتِهِ

هَذَا

وَتَكْسِبُهُ هَشَاشَةً لِمِيلِ قَلْبِهِ إِلَيْهِ وَتَصْدِيقِهِ بِهِ قَالَ تَعَالَى تَقْشَعُرُ
 مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
 وَقَالَ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَأَبْدَلْنَا عَلَى أَنْ هَذَا شَيْءٌ مَخْصُصٌ
 بِهِ أَنَّهُ يُعْتَرَى مَنْ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ وَلَا يَعْلَمُ تَفَاسِيرَهُ بِكَارُؤِي حَسَبِ
 نَضْرَانِي أَنَّهُ مَرَّ بِقَارِيٍّ فَوَقَفَ بَيْنِي فَعَمِلَ لَهُ رُحْمٌ بِكَيْتٍ قَالَ لِلشَّيْخِ
 وَالنَّظْمِ وَهَذِهِ الرَّوْعَةُ قَدِ اعْتَرَتْ جَمَاعَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ فَمِنْهُمْ
 مَنْ اسْلَمَ لَهَا لِأَقْوَلِ وَهَلَاةٍ وَأَمِنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ بِهَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ
 جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
 بِالظُّوْرِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمَرَ خَلْفَاءَهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ أَمْخَا لِقُونَ
 إِلَى قَوْلِهِ الْمُضْطَرُونَ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَبْطِرَ لِلْإِسْلَامِ وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ
 أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ خِلَافِ قَوْمِهِ فَنَلَا عَلَيْهِمْ حَمٌّ فَصَلَّتْ
 إِلَى قَوْلِهِ صَاعِقَةٌ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثُمُودَ فَأَمْسَكَ عُثْبَةَ بِيَدِهِ عَلَى
 فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَاشَدَهُ الرَّحْمَ أَنْ يَكْفَ وَفِي رِوَايَةٍ فَعَمِلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَعُثْبَةُ مُضْغِعُ مَأَقٍ يَدِيهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ
 مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّجْدَةِ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَامَ عُثْبَةُ لَا يَدْرِي بِمَا يَرِجِعُهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ حَتَّى
 أَتَوْهُ فَأَعْتَدَهُمْ وَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمَنِي بِحَلَامٍ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ أذْ نَأَى
 بِمِثْلِهِ قَطُّ فَمَا ذَرَيْتُ مَا أَقُولُ لَهُ وَقَدْ حَكَيْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ رَأَمٍ مُعَارَضَةً
 أَنَّهُ اعْتَرَتْهُ رَوْعَةٌ وَهَيْبَةٌ كَفَّ بِهَا عَنْ ذَلِكَ فَحَكَيْتُ أَنْ ابْنَ الْمُقَفَّعِ طَلَبَ
 ذَلِكَ وَرَأَمَهُ وَشَرَعَ فِيهِ ثُمَّ بَصِيَّ يَقْرَأُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَ كَلْبِ

الشَّيْخِ
 الشَّيْخِ

الْإِيمَانُ

فِيهِ
 بَيِّنَاتٌ

فَرَجَعَ فَسَمِعَ مَا عَمِلَ وَقَالَ شَهِدَانِ هَذَا لَا يُعَارِضُ وَمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ
 وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ وَقْتِهِ وَكَانَ يُحِبِّي بِنُحْكَمِ الْغُرَالِ بَلِيغِ الْأَنْدَلِسِ
 فِي ذَمِّهِ فَحَسِبِي أَنَّهُ زَامٌ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَظَنَرْتُ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ لِيُخَدِّدُوا
 عَلَيَّ مِثْلَهَا وَيَسْتَعْرِزُ عَمَّ عَلَيَّ مِنْهُمَا قَالَ فَاعْتَرْتُهُ خَشْيَةً وَرِقَّةً
 حَمَلْتُهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ فَصَلُّ وَمِنْ وَجْهِهِ عَجَازٌ وَمَعْدُونَةٌ
 كَوْنُهُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تَعْدُمُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا مَعَ تَكْفُلِ اللَّهِ بِحِفْظِهِ فَقَالَ
 إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَقَالَ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ
 بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ الْآيَةُ وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ قَدِ انْقَضَتْ
 بِالنَّقْضَاءِ أَوْ قَاتَهَا فَلَمْ يَبْقِ الْآخِرُهَا وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ الْبَاهِرُ آيَاتُهُ
 الظَّاهِرُ مُعْجَزَاتُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مَدَّةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَمِائِينَ
 وَثَلَاثِينَ سَنَةً لِأَوَّلِ نَزُولِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا حُجَّتُهُ قَاهِرَةٌ وَمُعَارَضَتُهُ
 مُتَمَنِّعَةٌ وَالْأَعْصَارُ كُلُّهَا طَافِحَةٌ بِأَهْلِ الْبَيَانِ وَحَمَلَةٌ عَلَى السُّبَابِ
 وَأَائِمَّةٌ الْبَلَاغَةِ وَفُرْسَانُ الْكَلَامِ وَجَهَا بَدْوُ الْبِرَاعَةِ وَالْمَلْحَدُ فِيهِمْ
 كَثِيرٌ وَالْمُعَادِي لِلشَّرْعِ عَنِيدٌ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ يُؤَثِّرُ فِي مُعَارَضَتِهِ
 وَلَا أَلْفَ كَلِمَتَيْنِ فِي مُنَاقَضَتِهِ وَلَا قَدْرَ فِيهِ عَلَى مَطْعَنٍ صَحِيحٍ وَلَا قَدْحَ
 الْمُتَكَلِّفِ مِنْ ذَهَبِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَرَزَ نِدْبٌ شَجِيمٌ بِلِ الْمَأْثُورِ عَنْ كُلِّ مَنْ زَامَ
 ذَلِكَ الْقَاوِمُ فِي الْعِزِّ بِدَيْهِ وَالتَّكْوِينِ عَلَى عَقْبِيهِ فَصَلُّ وَقَدْ
 عَدَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ وَمُقَلِّدِي الْأُمَّةِ فِي عَجَازِهِ وَجَوْهَا كَثِيرَةٌ
 مِنْهَا أَنْ قَارَتْهُ لَا مِثْلَهُ وَسَامِعَهُ لَا مِثْلَهُ بَلِ الْإِكْبَابُ عَلَى تِلَاوَتِهِ
 يَرِيدُهُ حَلَاوَةً وَتَرِيدُهُ يُوجِبُ لَهُ مَحَبَّةً لَا يَزَالُ غَضَّاطِرًا وَغَيْرُهُ
 مِنَ الْكَلَامِ وَلَوْ بَلَغَ فِي الْحُسْنِ وَالْبَلَاغَةِ مَبْلَغَهُ يَمَلُّ مَعَ التَّرِيدِ

ولا
 يستعمل
 ظاهر

عنيده

وَيُعَادَى إِذَا أُعِيدَ وَكُنَّا نَسْتَلِدُّ بِهِ فِي الْخَوَاتِ وَيُؤْتَسُّ بِتِلَاوَتِهِ
 فِي الْأَرْمَاتِ وَسِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ لَا يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَتْ
 أَصْحَابُهَا حُونَكَ وَطُرُقًا يَسْتَجْلِبُونَ بِتِلْكَ الْحَوْنِ تَنْشِيطَهُمْ عَلَى قِرَائَتِهَا
 وَهَذَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى
 عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا يَنْقُضِي عِبْرَهُ وَلَا تَفْتِي عَجَابَتَهُ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ
 بِالْهَزْلِ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا تَزْبِغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَسِرُ
 بِهِ الْأَلْسِنَةُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْحَنُّ حِينَ سَمِعْتَهُ أَنْ قَالُوا
 إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ وَمِنْهَا جُمُعَةُ الْعُلُومِ وَمَعَارِفُ
 لَمْ تَعْمِدِ الْعَرَبُ عَامَةً وَلَا الْفُجَّاءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُبُوتِهِ
 خَاصَّةً يَعْرِفُهَا وَلَا الْقِيَامُ بِهَا وَلَا يَحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ
 وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كِتَابِهِمْ فَجُمِعَ فِيهِ مِنْ بَيَانِ عِلْمِ السَّرَائِعِ
 وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طُرُقِ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّاتِ وَالرَّدِّ عَلَى فِرْقِ الْأُمَمِ بِبِرَاهِمِينَ قُوَّةٍ
 وَأَدَلَّةٍ بَيِّنَةٍ سَهْلَةٍ الْأَلْفَاظُ مُوجِزَةٌ الْمُقَاصِدُ رَامَةُ الْمُتَحَدِّقُونَ
 بَعْدَ أَنْ يَنْصِبُوا الدَّلِيلَ مِثْلَهَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَوَلَيْسَ
 الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْ نَفْسِهِ وَقُلْ نَحْنُهَا
 الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا إِلَى
 مَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومِ السَّيْرِ وَأَنْبَاءِ الْأُمَمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحِكْمِ وَأَخْبَارِ
 الدَّرَارِ الْأَخْرَجِ وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ وَالشِّيمِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ مَا قَرْنَانَا
 فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَلَقَدْ
 ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ أَمْرًا وَرَاجِحًا وَسُنَّةً خَالِيَةً وَمَثَلًا

العقلية

مَضْرُوبًا فِيهِ نَبْوُكُمْ وَخَبَرُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ وَحَكْمُ
 مَا بَيْنَكُمْ لَا يَحْلِقُهُ طَوْلُ الرَّدِّ وَلَا تَنْقِضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الْحَقُّ لَيْسَ
 بِالْهَزْلِ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ خَاصَمَ بِهِ فَلَجَ
 وَمَنْ قَسَمَ بِهِ أَقْسَطَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرَ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ هُدَى إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَمَنْ طَلَبَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَمَنْ
 حَكَمَ بِغَيْرِهِ قَضَمَهُ اللَّهُ هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالصِّرَاطُ
 الْمُسْتَقِيمُ وَحَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِضْمُهُ لِمَنْ تَمَسَّكَ
 بِهِ وَجَاهَةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَعْوجُ فَيَعْوَرُ وَلَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتَبُ وَلَا
 تَنْقِضِي عَجَائِبُهُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَنَحْوِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 وَقَالَ فِيهِ وَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَشَاكَا فِيهِ نَبَأُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ
 وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُنَزَّلُ
 عَلَيْكَ نُورًا حَدِيثًا تَفْتَرُ بِهَا أَعْيُنًا غَمِيًّا وَأَنَا صَمٌّ وَقُلُوبًا غَلْفًا
 فِيهَا يَنْبِيعُ الْعِلْمِ وَفِيهَا الْحِكْمَةُ وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ وَعَنْ كَعْبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعُقُولِ وَنُورُ الْحِكْمَةِ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ هَذَا
 الْقُرْآنَ يَقُضُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَقَالَ
 هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى إِلَى الْآيَةِ جُمِعَ فِيهِ مَعَ وَجَازَةِ الْفَاطِمَةِ وَجَمْعُ
 كَلِمَةٍ أَوْ ضَعْفُ مَا فِي الْكِتَابِ قَبْلَهُ الَّتِي الْفَاطِمَةُ عَلَى الضَّعْفِ مِنْهُ
 مَرَّتْ وَمِنْهَا جُمِعَتْ فِيهِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَمَدَّ لَوْلَاهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَحْتَجَّ
 بِعَظِيمِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ وَصْفِهِ وَإِيجَازِهِ وَبِلَاغَتِهِ وَأَشْنَاءِ هَذِهِ الْبِلَاغَةِ
 أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَوَعْدُهُ وَوَعِيدُهُ فَالْقَاتِلِيُّ لَهُ يُفْهَمُ مَوْضِعَ الْحُجَّةِ
 وَالتَّكْلِيفِ مَعًا مِنْ كَلَامٍ وَاحِدٍ وَسُورَةٍ مُنْفَرِدَةٍ وَمِنْهَا أَنْ جَعَلَهُ

تَخْلُقُ
 وَلَا يَتَشَاكَا

رَضْفِهِ

فِي حَيْزِ الْمَنْظُومِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدْ وَلَمْ يَكُنْ فِي حَيْزِ الْمَشُورِ لِأَنَّ الْمَنْظُومَ أَسْهَلُ
 عَلَى النَّفْسِ وَأَوْعَى لِلْقُلُوبِ وَأَسْمَحُ فِي الْأَذَانِ وَلَحَى عَلَى الْأَفْهَامِ فَالْتَأَسُّ
 إِلَيْهِ أَمِيلٌ وَالْأَهْوَاءُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ وَمِنْهَا تَبْسِيرُهُ تَعَالَى حِفْظُهُ لِمَتَعَلِّمِيهِ
 وَتَقْرِيْبُهُ عَلَى مُخَفِّظِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَسَائِرُ
 الْأَمْحَالِ لَا يَحْفَظُ كَثِيرًا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَكَيْفَ الْجَمَاعَةُ عَلَى مُرُورِ السَّنِينَ
 عَلَيْهِمْ وَالْقُرْآنُ مُبَسَّرٌ حِفْظُهُ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَقْرَبِ مَدَّةٍ وَمِنْهَا مَسْأَلَةٌ
 بَعْضُ اجْزَائِهِ بَعْضًا وَحُسْنُ اسْتِثْلَافِ أَنْوَاعِهِ وَالتَّيَامُ أَهْسَامًا وَحُسْنُ
 التَّخَلُّصِ مِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابٍ إِلَى أُخْرَى عَلَى تَعْلَافٍ
 مَعَانِيهِ وَانْقِسَامِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أُمُورٍ وَنَهْيٍ وَخَيْرٍ وَاسْتِخْبَارِ
 وَرَعْدٍ وَوَعِيدٍ وَأَثْبَاتِ نُبُوَّةٍ وَتَوْحِيدٍ وَتَفْرِيدٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيْبٍ
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوَائِدِهِ دُونَ خَلَلٍ يَخْلُلُ فُضُولَهُ وَالْكَلَامُ الْفَصِيحُ
 إِذَا اعْتَوْرَهُ مِثْلُ هَذَا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَلَا تَجْرُ التَّهْ وَقَلَّ رُونَقُهُ
 وَتَقَلَّتْ الْفَاطَةُ فَتَأَمَّلْ أَوَّلَ صَ وَمَا جَمِعَ فِيهَا مِنْ خَبَارِ الْكُفَّارِ
 وَشِقَاقِهِمْ وَتَقْرِيْبِهِمْ بِإِهْلَاكِ الْقُرُونِ مِنْ قِبَالِهِمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ
 تَكْدِيْبِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْجِيْبِهِمْ بِمَا آتَى بِهِ وَالْجَبْرَ عَنِ
 الْجَمَاعِ مَلَكْتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْعُسْدِ فِي كَلَامِهِمْ وَتَعْجِيْبِهِمْ
 وَتَوْهِيْنِهِمْ وَوَعِيدِهِمْ بِمُخْرَجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَكْدِيْبِ الْأُمَمِ
 قَبْلَهُمْ وَإِهْلَاكِ اللَّهِ لَهُمْ وَوَعِيدِهِمْ هُوَلَاءِ مِثْلُ مُصَابِيهِمْ وَتَضْيِيْرِهِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آذَانِهِمْ وَتَسْلِيْبَتِهِ بِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ
 ذَكَرْتُمْ ثُمَّ أَخَذَ فِي ذِكْرِ أَوْدٍ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّ هَذَا فِي أَوْجَزِ كَلَامٍ
 وَأَحْسَنِ نِظَامٍ وَمِنْهُ لُجْلَةٌ الْكَثِيرَةُ الَّتِي انطَوَتْ عَلَيْهَا الْكَلِمَاتُ

الْحَجْمُ
 وَالْأَعْوَامُ
 يَسَّرُ

عَنِ الْجَمَاعِ
 حَزْبِي
 فِي الدُّنْيَا

الْقَلِيلَةَ وَهَذَا كَلَهُ وَكَثِيرًا مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي عَجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى وُجُوهِ
 كَثِيرَةٍ لَمْ نَذْكُرْهَا إِذْ أَكْثَرُهَا دَاخِلٌ فِي بَابِ بِلَاغَتِهِ فَلَا مَحْتَبَأُ أَنْ يُعَدَّ فَنَاءً
 مُنْفَرِدًا فِي عَجَازِهِ لِأَنِّي بَابِ تَفْصِيلِ قُنُونِ الْبِلَاغَةِ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا
 قَدْ مَنَّا ذَكَرَهُ عَنْهُمْ يُعَدُّ فِي خَوَاصِهِ وَقَضَائِلِهِ لَا عَجَازَهُ وَحَقِيقَتُهُ
 لَا عَجَازَ الْوَجْوهِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فَلْيَعْتَمِدْ عَلَيْهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنْ
 خَوَاصِّ الْقُرْآنِ وَعَجَائِبِهِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ
فصل في انشقاق القمر وحسب الشمس قال الله تعالى
 اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر
 مستمر أخبر تعالى بوقوع انشقاقه بلفظ الماضي وأعرض الكفرة
 عن آياته واجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه أخبرنا
 الحسين بن محمد الحافظ من كتابه نا القاضي سراج بن عبد الله
 نا الأصيلي نا المرزبي نا الفريري نا البخاري نا مسدد نا يحيى عن
 شعبة وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن
 مسعود رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرقين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال صلى الله
 عليه وسلم اشهدوا وفي رواية مجاهد ونحن مع النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي بعض طرق الأعمش بنى ورواه أيضا عن ابن مسعود
 الأسود وقال حتى رأيت الجبل بين فرقتي القمر ورواه عنه مسروق
 أنه كان بمكة وراذ فقال كفار قريش سحر كره ابن أبي كيثة فقال رجل
 منهم إن محمدا إن كان سحر القمر فإنه لا يبلغ من سحره أن يسحر الأرض
 كلها فاستلوا من ياتكم من بلد آخر هل رأوا هذا فاتفقوا فسألوه

يجب
 مفرقا
 تفصيل
 لا في عجزه

فاجمع

فَاخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ وَحَكَى السَّمُرَقَانِيُّ عَنِ الصَّخَاءِ إِسْحَوْهُ
 وَقَالَ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ هَذَا سِحْرٌ فَأَبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ حَتَّى تَنْظُرُوا
 أَرَأَوْا ذَلِكَ أَمْ لَا فَاخْبَرَ أَهْلَ الْأَفَاقِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مُنْشَقًّا فَقَالُوا يَعْنِي
 الْكُفَّارَ هَذَا سِحْرٌ مُسْتَمَرٌّ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عُلْمَةٌ فَهِيَ لِأَهْلِ
 الْأَرْضِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ
 مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ عُبَيْسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَحَدِيثُهُ وَعَلَى وَجْهِ بْنِ مُطْعِمٍ
 فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَوَابِيهِ أَبِي حَدِيفَةَ الْأَرَجِيُّ انْشَقَّ الْقَمَرُ وَخَنَّ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَنَسِ سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يُرَبِّهُمُ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ
 بَيْنَهُمَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ قَتَادَةَ وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ أَرَاهُمْ
 الْقَمَرَ مَرَّتَيْنِ انْشِقَاقَهُ فَتَرَكْتُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَرَوَاهُ
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ابْنَهُ مُحَمَّدٌ وَابْنُ ابْنِهِ جُبَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُجَاهِدٌ
 وَرَوَاهُ عَنْ حَدِيفَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ
 الْأَزْدِيُّ وَكَثُرَ طَرُقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ وَالْآيَةُ مُصْرَحَةٌ
 وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى اعْتِرَاضِ مُحَمَّدٍ وَبِإِنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ إِذْ يَمُوشِي ظَاهِرُ جَمِيعِهِمْ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ لِنَاعِنِ أَهْلِ الْأَرْضِ
 أَنَّهُمْ رَصَدُوهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَوْهُ انْشَقَّ وَلَوْ نُقِلَ الْبِتَاعُ عَنْ لَاجِزٍ
 تَمَّ لَوْ هُمْ لَكُنْتُمْ عَلَى الْكُذْبِ لِمَا كَانَتْ عَلَيْنَا بِهِ حُجَّةٌ إِذْ لَيْسَ الْقَمَرُ
 فِي حَدِّ وَاحِدٍ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَى قَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى
 الْآخَرِينَ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْمٍ بِضِدِّ مَا هُوَ مِنْ مُقَابِلِهِمْ مِنْ أَقْصَارِ

قَالَ

الأرضي الأريحي

وأنشق رسول الله

فوقه

فوقه

آخرين

الأرض أو يحول بين قوم وبينه سحاب أو جبال وهذا نجد الكسوفات
 في بعض البلاد دون بعض وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية وفي
 بعضها لا يعرفها إلا المدعون لعلها ذلك تغدير العزيز العليم وأية
 القهر كانت ليلاً والعادة من الناس بالليل الهدوء والشكوت
 ولجفاف الأبواب وقطع التصرف ولا يكاد يعرف من أمور السماء
 شيئاً إلا من رصد ذلك فاهتبل به وكذلك ما يكون الكسوف
 القهري كثيراً في البلاد وأكثرهم لا يعلم به حتى يخبره وكثير ما يحدث
 الثقات بجائيب شاهدها ونها من أنوار نجوم طوالع عظام تظهر
 في الأحيان بالليل في السماء ولا يعلم عند أحد منها وتخرج الطحايوي
 في مشكل الحديث عن أسماء بنت عميس من طريقين أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي فلم يوصل العصر حتى
 غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا علي
 قال لا فقال اللهم إني كان في طاعتك وطاعة رسولك فازد عليه
 الشمس قالت أسماء فرأيتهما طلعت بعد ما غربت ووقفت على
 الجبال والأرض ذلك بالصباح من خير قال وهذا الحديثان
 ثابتان ورواتهما ثقات وحكى الطحايوي أن أحمد بن صالح كان
 يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء
 لأنه من علامات النبوة وروى يونس بن بكير في زيادة المعازي
 روايته عن ابن إسحاق أن أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا متي تجي قال
 يوم الأربعاء فلما كان ذلك اليوم أشرفت فرئس ينظرون وقد ولي

ولذلك
 لا أحد

في روايته

النهار ولم يجئ فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فريد له
 في النهار ساعة وحلبت عليه الشمس فصل في نبح الماء
 من بين أصابعه وتكثيره بركبته أما الأحاديث في هذا فكثيرة جدا
 روى حديث نبح الماء من أصابعه صلى الله عليه وسلم جماعة من
 الصحابة منهم أنس وجابر وابن مسعود حدثنا أبو اسحق
 إبراهيم بن جعفر الفقيه يقرأ في عليه نا القاضي عيسى بن سهل نا
 أبو القاسم حاتم بن محمد نا أبو عمر بن الفخار نا أبو عيسى نا يحيى نا
 مالك عن أنس نا عبد الله بن أبي طه عن أنس بن مالك رضي الله
 عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر
 قالتمهل الناس الوضوء فلم يجذوه فأتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 الإناك يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع
 من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم ورواه
 أيضا عن أنس فتادة وقال باء نا في ماء يغمر أصابعه أولا يكاد
 يغمر قال كم كنتم قال زهاء ثلثمائة وفي رواية عنه وهم بالزوراء
 عند الشوق ورواه أيضا حميد وثابت والحسن عن أنس وفي
 رواية حميد قلت كم كانوا قال ثمانين ونحوه عن ثابت عنه وعن
 أيضا وهم نحو من سبعين رجلا وأما ابن مسعود ففي الصحيح من
 رواية علقمة عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليس معنا ماء فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا من
 معة فضل ماء فأتى بماء فصبت في إناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء

نا عبد الله بن
 يحيى عن أبيه

الوضوء

رجلا

يَنْبَغُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَطِشَ النَّاسُ نَوْمَ اللَّيْلِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَقْبَلَ
 النَّاسُ نَحْوَهُ وَقَالُوا لَيْسَ عِنْدَ نَأْمَاءِ الْأَمَاءِ إِلَّا مَا فِي رُكُوتِكَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ
 أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ وَفِيهِ فَقُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ الْفِ
 لِكْفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَ مِائَةً وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ جَابِرٍ وَفِيهِ
 أَنَّهُ كَانَ بِالْحَدِيبَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ
 فِي حَدِيثِ مُسْلِطِ الطَّوِيلِ فِي ذِكْرِ غَزْوَةِ بُوَاطٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ نَادِ الْوَضُوءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ
 وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قَطْرَةً فِي غَزْلَةٍ شَجِبَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَغَمَزَهُ وَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَقَالَ نَادِ بِجَفْنَةِ الرُّكْبِ
 فَأَتَيْتُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَسَطَ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَصَبَّ جَابِرٌ عَلَيْهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 قَالَ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَأَسْتَدَارَتْ
 حَتَّى امْتَلَأَتْ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالِاسْتِقَاءِ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رُوُوا فَقُلْتُ
 هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
 مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَةٌ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي بَعْضِ اسْتَفْقَارِهِ بِإِدَارَةِ مَاءٍ وَقِيلَ مَا مَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ غَيْرُهَا
 فَسَكَبَهَا فِي رُكُوعِهِ وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ وَسَطَهَا وَغَسَّهَا فِي الْمَاءِ وَجَعَلَ
 النَّاسُ يَحْسِبُونَ وَيَتَوَضَّئُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَفِي الْبَابِ

بِالْوَضُوءِ

فَاتَيْتُهَا

كَانَتْ مَعَهُ
وَيَقُومُونَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِثْلُ هَذَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْحَفَلَةُ وَالْجُمُوعُ
 الْكَثِيرَةُ لَا تَنْتَرِقُ التَّهْمَةُ إِلَى الْحَدِيثِ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَسْرَعَ شَيْءٍ إِلَى
 تَكْذِيبِهِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَّبِعُونَ كَانُوا أَمَّا لَيْسَتْ
 عَلَى بَاطِلٍ فَهِيَ لَكِنَّ قَدْرًا وَوَاهِدًا وَأَسَاغُوهُ وَنَسَبُوا حُضُورَ الْمَاءِ
 الْغَفِيرِ لَهُ وَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
 فَعَلُوهُ وَسَآءَ مَا حَدَّثُوا بِهِ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَتَّبِعُ جَمِيعُهُمْ لَهُ فَصَلَّ بِرُؤْمَا
 يُشْبِهُ هَذَا مِنْ مَعْجَزَاتِهِ تَفْجِيرُ الْمَاءِ بِرُكْتِهِ وَأَنْبِعَانُهُ بِسَمِّهِ وَدَعْوَتُهُ
 فِيمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوَاطِنِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ
 وَأَنَّهُمْ وَرَدُوا الْعَيْنَ وَهِيَ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ مِثْلِ الشَّرَاكِ فَعَرَفُوا
 مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتْ مَاءً كَثِيرًا فَاسْتَقَى
 النَّاسُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ اسْتَحْقَ فَاخْرَقَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَهُ حُسْنُ كَيْسِ
 الصَّوَاعِقِ ثُمَّ قَالَ يَأْبُوشَيْخُ يَا مَعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى
 مَا هَا هُنَا قَدْ مَلَأَ جِنَانًا وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
 وَحَدِيثُهُ أُمَّتٌ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً وَبَشَرُهَا
 لَا تَرَوِي خَمْسِينَ سَنَةً فَتَزْحَنُهَا فَلَمْ تَتْرُكْ فِيهَا قِطْعَةً فَقَعَدَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَاهَا قَالَ الْبَرَاءُ وَأَوْتِي بِدَلْوٍ مِنْهَا
 فَصَقَّ فِدَعَا وَقَالَ سَلَةٌ فَأَمَّا دَعَا وَمَا بَصَقَ فَمَا شَتَّ فِيهَا فَارَوْوَا
 أَنْفُسَهُمْ وَرَكَبَهُمْ وَفِي غَيْرِ هَذَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ
 طَرِيقَيْنِ شَهَابٍ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَوَضَعَ فِي قَعْرِ
 قَلْبٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَرَوَى النَّاسُ حَتَّى ضَرَبُوا بِعِطْفِينِ وَعَنْ أَبِي

الْحَفَلَةُ

الْمَنْفَسُ
الْحَيْمُرَوَاهُ
الْمَاءُهَذِهِ
فَوَضَعَهُ

قتادة وذكر ان الناس شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العطش في بعض أسفارهم وقد عابوا الميضة فجعلها في ضنبه ثم التقم
 فيها فالله أعلم نفث فيها أمر لا فشرب الناس حتى رويوا وملوا
 كل إناء معهم فحبل إلى أنهما كما أخذها مني وكانوا اثنين وسبعين
 رجلاً وروى مثله عمران بن حصين وذكر الطبري حديث أبي
 قتادة على غير ما ذكره أهل الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
 خرج بهم ممد الأهل مؤتة عند ما بلغه قتل الأمرأ و ذكر حديث
 طويلاً فيه معجزات وآيات للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه إعلانهم
 أنهم يعقدون الماء في غدو و ذكر حديث الميضة قال والقوم زهاء
 ثلثمائة وفي كتاب مسلم أنه قال لا أبي قتادة اخفظ على ميضاتك
 فإنه سيكون لها نبي و ذكر نحوه ومن ذلك حديث عمران بن
 حصين حين أصاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 عطش في بعض أسفارهم فوجه رجلين من أصحابه وأعلمهما أنهما
 يجدان امرأة بمكان كذا معها بعير عليه مردانان الحديث فوجداها
 وأتيا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل في إناج من مرادتيها
 وقال فيه ما شاء الله أن يقول ثم أعاد الماء في المرادتين ثم
 فتحت عنز اليمها وأمر الناس فملوا أسقيتهم حتى لم يدعوا شيئاً إلا
 ملؤه قال عمران ويحبل إلى أنهما لم ترزدا إلا امتلاء ثم أمر رفع
 للمرأة من الأزواد حتى ملأه ثوبها وقال اذهبي فانالم ناخذ من
 ما لك شيئاً ولكن الله سقانا وعن سلة بن الأكويع قال نبي الله صلى
 الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل به يداوة فيها نطفة

وَأَنَّ

علينا

من أسفارهم

كذا كذا

أتيننا

ثم أمر

وعن عمران

وتحبل

لها

ماؤوا النبي

فأفرغها

فَأَفْرَعَهَا فِي قَلْحٍ فَتَوْضًا نَاكِلًا نَدَغْفِقُهُ دَغْفِقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً
 وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ فِي جَيْشِ الْعُسَيْرَةِ وَذَكَرَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَطَشِ حَتَّى
 أَنَّ الرَّجُلَ لِيَتَخَرَّ بِعَيْرِهِ فَيَعْضُرُ فَرْتَهُ فَيَلْشِرُ بِهِ فَرَعْبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا
 حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ فَانْسَكَبَتْ فَمَا كَثُرَ أَمَامَهُمْ مِنْ أَيْنَةٍ وَلَمْ تَجَاوِزِ
 الْعُسَيْرَةَ وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَدِيْفُهُ بَدَى الْجَاوِزِ عَطِشْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي
 مَاءٌ فَفَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ بِقَدَمِهِ الْأَرْضَ
 فَجَرَحَ الْمَاءَ فَقَالَ اشْرَبْ وَالحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَمِنْهُ
 الْإِجَابَةُ بِدُعَاءِ الْأَرِسْتِسْقَاءِ وَمَا جَانَسَهُ فَصَلُّ وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ
 تَكْثِيرُ الطَّعَامِ بِبَرَكَتِهِ وَدُعَائِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو
 عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَا الْعُدْرِيَّ نَا الرَّازِيَّ نَا الْجُلُودِيَّ نَا ابْنَ سَفِينٍ
 نَا مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ نَا سَلَمَةَ بْنَ شَيْبَةَ نَا الْحَسَنَ بْنَ أَعْيَنَ نَا مَعْقِلَ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيَسْتَطِعَهُ فَاطْمَعَهُ شَطْرَهُ وَسَقَى شَعِيرَ فَمَا زَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ
 وَضَيْفُهُ حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ
 لَوْ لَمْ تَكَلَّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ بِكُمْ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي طَالِبٍ
 الْمَشْهُورِ وَأَطْعَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ أَوْ سَبْعِينَ
 رَجُلًا مِنْ أَقْرَابِ مَنْ شَعِيرَ مَاءٍ بِهَا أَنْسُ نَحْتَتْ يَدَاهُ أَيَّ ابْطِئَةٍ
 فَأَمَرَ بِهَا فَفُتَّتْ وَقَالَ فِيهَا مَا سَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَحَدِيثُ جَابِرِ
 فِي أَطْعَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اخْتَدَقَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعِ

الحديث بطو

فلم ترجعا

حتى بها

شجيرة وعناق وقال جابر فاقسم بالله لا كلوا حتى تركوه وانحرفوا
 وإن برمتا لتغظ كما هي وإن عجبتنا ليخبر وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بصق في العجين والزمة وبارك رواه عن جابر سعيد
 بن مسعود وأمن وعن ثابت بن ميثم عن رجل من الأنصار وامرأته
 ولم يسميهما قال وحي بمثل الكف فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يبسطهما في الإناء ويقول ما شاء الله وأكل منه من
 في البيت والحجرة والدار وكان ذلك قد امتلاء ممن قدم معه
 صلى الله عليه وسلم لذلك وبقي بعد ما شبعوا مثل ما كان في الإناء
 وحديث أبي أيوب أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولأبي بكر من الطعام زهاء ما يكفيهما فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ادع ثلثين من أشرف الأنصار فدعاهم فاكلوا حتى
 تركوا ثم قال ادع ستين فكان مثل ذلك ثم قال ادع سبعين فاكلوا
 حتى تركوه وما خرج منهم أحد حتى أسلم وبايع قال أبو أيوب
 فاكل من طعامي مائة وثمانون رجلا وعن شمر بن جندب أن
 النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها لحم فتعاقبوا منها من غدوة
 حتى الليل يقوم قوم ويقعد آخرون ومن ذلك حديث عبد الرحمن
 ابن أبي بكر كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة وذكر
 في الحديث أنه عجن صاع من طعام وصنعت شاة فشوى
 سواد بطنها قال وأمر الله ما من الثلثين ومائة إلا وقد حزر له
 حرة من سواد بطنها ثم جعل منها قصعتين فاكلنا أجمعون
 وفضل في القصعتين فمكته على البعير ومن ذلك حديث

حتى تركوه

عجن صاعا
قال وأمن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَمِثْلَهُ لِسَلْمَةَ بِنْتِ
 الْأَكْوَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرُوا مَخْصَصَةً
 أَصَابَتْ النَّاسَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
 فَدَعَا بِقِيَّةِ الْأَزْوَادِ جَاءَ الرَّجُلُ بِالْحَنْبِيَّةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ
 وَأَعْلَاهُ لَمْ يَلِدْ أَيْ بِالصَّبَاحِ مِنَ التَّمْرِ فَجَمَعَهُ عَلَى نَطْعٍ قَالَ سَلْمَةُ
 فَخَرَزَتْهُ كَرَبِضَةً الْعَنْزِ ثُمَّ دَعَا النَّاسَ يَا وَعِيَتِهِمْ فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ
 وَعِيَاءُ الْأَمْلُوءُ وَبَقِيَ مِنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْرٌ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ أَدْعُو لَهُ أَهْلَ الضَّفَةِ فَتَلْبَعُهُمْ حَتَّى يَجْمَعَهُمْ فَوَضَعَتْ بَيْنَ
 أَيْدِيهَا صَحْفَةً فَأَكَلْنَا مَا شِئْنَا وَفَرَعْنَا وَهِيَ مِثْلُهَا حِينَ وَضَعَتْ إِلَّا
 أَنْ فِيهَا اثْرُ الْأَصْبَاحِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ
 مِنْهُمْ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِدْعَةَ وَيَشْرَبُونَ الْفَرْقَ فَصَنَعَ لَهُمْ مَدَامِنَ
 طَعَامٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ كَمَا هُوَ ثُمَّ دَعَا بِعَيْسٍ فَشَرِبُوا حَتَّى
 رَوُوا وَبَقِيَ كَأْتُهُ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ وَقَالَ انسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ابْتَنَى بَرْنَبَ امْرُؤٍ أَنْ يَدْعُو لَهُ قَوْمًا سَمَاءَهُمْ وَكُلُّ
 مَنْ لَقِيَتْ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ وَالْحِجْرَةُ وَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ تَوْرًا فِيهِ قَدْرُ
 مَدٍّ مِنْ تَمْرٍ جَعَلَ حَيْسًا فَوَضَعَهُ قَدَامَهُ وَغَمَسَ ثَلَاثَ أَصْبَاحِهِ وَجَعَلَ
 الْقَوْمَ يَتَعَدُّونَ وَيَخْرُجُونَ وَبَقِيَ التَّوْرُ خَوًّا مِمَّا كَانَ وَكَانَ الْقَوْمُ لَمَّا لَمَسُوا
 وَسَبْعِينَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي هَذِهِ الْعِصَّةِ أَوْ مِثْلِهَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا
 زُهْلَةً ثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَتَتْهُمْ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَقَالَ لِي أَرْفَعُ فَلَا أَدْرِي
 حِينَ وَضَعَتْ كَأَنَّ أَكْثَرَ امْرُءٍ رُفِعَتْ وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ

٢
٩
بِقِيَّةِ
بِالْحَنْبِيَّةِ

قد راجع
وأكثر ولو ورده
أهل الأرض لكفاهم

٦
فَقَدَّمَ

٩
وَكَلَّفُوا الْحَدَّ
يَتَعَدُّونَ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ طَبَخَتْ قَدْرًا لِغَدَائِهَا
 وَوَجَّهَتْ عَلِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَقَدَّى مَعَهَا
 فَأَمْرَهَا فَفَقَرَتْ مِنْهَا لِجَمِيعِ نِسَائِهِ صَحْفَةً صَحْفَةً ثُمَّ لَعَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَعَلِّي ثُمَّ لَهَا ثُمَّ رَفَعَتْ الْقَدْرَ وَاتَّهَا لِتَفِيضُ قَالَتْ فَأَكَلْنَا
 مِنْهَا مَا سَأَلَ اللَّهُ وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَزُودَ أَرْبَعَ مَائَةٍ رَاكِبٍ
 مِنْ أَمْحَسٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَضْوَعُ قَالَ إِذْ هَبْ
 فَذَهَبَ فَرُودُهُمْ مِنْهُ وَكَانَ قَدْرَ الْفَصِيلِ الرَّابِعِ مِنَ التَّمْرِ وَبَقِيَ
 بِحَالِهِ مِنْ رِوَايَةِ دَكَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ وَمِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمِثْلُهُ مِنْ
 رِوَايَةِ التَّمِيمِ بْنِ مَقْرِنٍ الْخَيْرِيُّ بَعِيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعًا رَاكِبٍ
 مِنْ مَرْبِنَةَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَدْ كَانَ
 بِذَلِكَ لَغْرًا مَا يَأْتِيهِ أَصْلُ مَالِهِ فَلَمْ يَقْبَلُوهُ وَقَدْ كَانَ فِي قَوْمِهَا سِنِينَ
 كَهَافٍ دَيْنِيهِمْ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِجَدِّهَا
 وَجَعَلَهَا بِيَادِي فِي أَصُولِهَا فَسَنَى فِيهَا وَدَعَا فَاوَى فِيهَا مِنْهُ جَابِرٌ غَرْمَاءُ
 أَبِيهِ وَفَضْلٌ مِثْلُ مَا كَانُوا يَجِدُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ
 قَالَ وَكَانَ الْغَرْمَاءُ يَهُودٌ يُعْبَوْنَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ النَّاسَ مَخْصَصَةٌ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ نَعَمْ شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ فِي الْمَزُودِ قَالَ فَأَتَيْتُ بِهِ
 فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ قُبْضَةً فَلَسَطَهَا وَدَعَا بِالْبَكَّةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ عَشْرَةَ
 فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا اثْرَ عَشْرَةَ كَذَلِكَ حَتَّى أَطْعَمَ الْجَمِيعَ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا
 قَالَ خُذْ مَا جِئْتَ بِهِ وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَأَقْبِضْ مِنْهُ وَلَا تَكْتَبْهُ فَقَبِضْتُ
 عَلَى الْكَثْرِ مَا جِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَأَطْعَمْتُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

أَصْع

سِتِينَ

قُبْضَةً
ثُمَّ قَالَ وَقَالَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَى أَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ فَأَنْتَهَبَ مِنِّي فَذَهَبَ
 وَفِي رِوَايَةٍ فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْطِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَذَكَرْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ فِي عَزْوَةِ تَبَوَّأَتْ وَأَنَّ التَّمْرَ كَانَ يَبْنَعُ
 عَشْرَةَ تَمْرَةٍ وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ أَصَابَهُ الْجُوعُ
 فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَلْبِهِ قَدْ
 أَهْدَى إِلَيْهِ وَأَمَرَ أَنْ يَدْعُو أَهْلَ الصُّفَّةِ قَالَ فَقُلْتُ مَا هَذَا
 اللَّبَنُ فِيهِمْ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ شَرِبَةً أَنْتَقَوِي بِهَا
 فَدَعَوْتُهُمْ وَذَكَرَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ
 يَسْقِيَهُمْ فَجَعَلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ فَيَشْرِبُ حَتَّى يَرَوْي ثُمَّ يَأْخُذُهُ
 الْآخَرَ حَتَّى يَرَوْي جَمِيعَهُمْ قَالَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْقَدَحَ وَقَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ اقْعُدْ فَاشْرِبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ
 اشْرِبْ وَمَا زَالَ يَقُولُهَا وَأَشْرِبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ مَا أُجِدُّهُ مُسَلِّكًا فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمِيَّ وَشَرِبَ
 الْفَضْلَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِيِّ أَنَّهُ أُجْزِلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ وَكَانَ عِيَالٌ خَالِدٍ كَثِيرًا يَذْبَحُ الشَّاةَ فَلَا
 تَبْدُ عِيَالَهُ عَظْمًا عَظْمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ
 مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ وَجَعَلَ فَضْلَهَا فِي دَلْوِ خَالِدٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ
 فَتَرَ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ فَأَكَلُوا وَأَفْضَلُوا ذَكَرَ خَيْرُهُ الدُّوْلَابِيُّ وَفِي
 حَدِيثِ الْأَجْرِيِّ فِي النِّجَاحِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ فَاطِمَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْأَلْبَقِصَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ
 أَمْدَانٍ أَوْ خَمْسَةٍ وَيَذْبَحُ جُزُورًا لِيَوْمِ لَيْمَتِهَا قَالَ فَاتَيْتُهُ بِذَلِكَ

نَهَى

لَا أُجِدُّ

وَذَبْحُ رَبِيحٍ

فأكلوا منها
سنتها

١
فبعثني

٢
هذا

٣
يعد

٤
عمر

الأخضر
٥
فأحمد بن فضل

فقطعن في رأسها ثم أدخل الناس رفقة رفقة يأكلون منها حتى
وتعوا أو بقيت منها فضلة فبكر فيها وأمر بمحلبها إلى أزواجه وقال
كلن وأطعمن من غشيبكن وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعدت أمي أم سليم حينئذ
فجعلته في تور وقد هتت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ضعها وأدع لي فلا تأو فلانا ومن لقيت فدعوتهم ولم أدر
أحد لقيته إلا دعته وقد ذكر أنهم كانوا زهاء ثلثمائة حتى ملوا
الضفة والحجرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تخلقوا عشية
عشرة ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال
ما شاء الله أن يعون فأدبوا حتى شبعوا كلهم فقال لي أرفع فما أدرى
حين وضعت كانت أكثر أم حين رفعت وأكثر أحاديث هذه
الفصول الثلاثة في الصحيح وقد اجتمع على معنى حديث هذا الفصل
بضعة عشر من الصحابة رَوَاهُ عَنْهُمْ أَضْعَافُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ثُمَّ
لَا يَبْعُدُ بَعْدَهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فِي صَحِيحِ مَشْهُورَةٍ وَمَجَامِعِ مَشْهُودَةٍ وَلَا
يُمْكِنُ التَّمَدُّثُ عَنْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَسْكُتُ الْحَاضِرُهَا عَلَى مَا أَنْكَرَ
مِنْهَا فَصَلِّ فِي كَلَامِ الشَّجَرِ وَشَهَادَتِهَا بِالْثَّبُوتِ وَإِجَابَتِهَا
دَعْوَتِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ فِيهَا
أَجَازِيئُهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ الطَّلْحِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُهَنْدِسِ عَنْ أَبِي
الْقَاسِمِ البَغَوِيِّ نَأَى أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الأَخْطَبِيِّ نَأَى أَبُو حَيَّانَ
التَّمِيمِيُّ وَكَانَ صِدْقًا عَزَّ بِجَاهِدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَدَنَا مِنَّا أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ

ابن

أين تريد قال إلى أهلي قال هل لك إلى خير قال وما هو قال تشهد أنت
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدًا عبده ورسوله قال من
 يشهد لك على ما تقول قال هذه الشجرة السمرة وهي بساطي الوادي
 فأقبلت تحدا الأرض حتى قامت بين يديه فاستشهد بها ثلاثا فشهدت
 أنه كما قال ثم رجعت إلى مكانها وعن بريدة سئل أعرابي النبي
 صلى الله عليه وسلم آية فقال له قل لتلك الشجرة رهول الله صلى الله
 عليه وسلم يدعوك قال فمالت الشجرة عن عيناها وشمالها وبين يديها
 وخلفها فتقطعت عروقها ثم جاءت تحدا الأرض تجر عروقها معبر
 حتى وقفت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت السلام
 عليك يا رسول الله قال الأعرابي مرها فلت رجع إلى منيها فرجعت
 فدلّت عروقها فاستوت فقال الأعرابي أئذني لي بجحد لك
 قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
 قال فأذن لي أن أقبل يديك ورجليك فأذن له وفي الصحيح في حديث
 جابر بن عبد الله الطويل ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقضي حاجته فلم ير شيئا يستتر به فأذا بشجرتين بساطي الوادي
 فأنطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ
 بعض من أغصانها فقال انقادي علي يا زين الله فأنقادت
 معه كأنبعر الخشوش الذي يصانع قائده وذكر أنه فعل
 بالآخرى مثل ذلك حتى إذا كان بالمتصف بينهما قال التثما
 علي يا زين الله فالتأمتا وفي رواية أخرى فقال يا جابر قل
 لتلك الشجرة يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأدعها فانها
 تجيبك
 فأدعها تجيبك
 وقفت

مغيب

قال

إن أسجد

فقال أذن لي

بأنسج

الأنصاري

أومع

المشهور

الانقياد فان كان شعره فهو الخشوش

الانقياد فان كان شعره فهو الخشوش

الانقياد فان كان شعره فهو الخشوش

الانقياد فان كان شعره فهو الخشوش

الانقياد فان كان شعره فهو الخشوش

الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى اجْلِسَ خَلْفَكَ فَفَعَلْتُ فَرَجَعْتُ حَتَّى لِحَقَّتْ
 بِصَاحِبَتِكَ اجْلِسَ خَلْفَهَا فَخَرَجْتُ اَلْحَضِرُ وَجَلَسْتُ اَحَدَيْتُ نَفْسِي
 فَالْتَفَتْتُ فَاذْ اَرْسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا وَالشَّجَرَتَانِ
 قَدِ افْتَرَقَتَا فَقَامَتُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَي سَاقٍ فَوَقَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَاسِهِ هَكَذَا يَمِيْنَا وَشِمَالًا كَوْرُو
 اَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خُوَّةٌ قَالَ قَالَ لِي رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ هَلْ تَعْنِي مَكَانًا لِحَاجَةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اِنَّ الْوَادِي مَا فِيهِ مَوْضِعٌ بِالنَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَرَى
 مِنْ تَخَلٍّ اَوْ جِمَارَةٍ قُلْتُ اَرَى تَخَلَّاتٍ مُتَقَارِبَاتٍ قَالَ اَنْطَبِقُ وَقُلْ
 هَلَنْ اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تَأْتِيَنَّ بِالْمَخْرَجِ
 رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْ لِلْجِمَارَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ
 ذَلِكَ هَلَنْ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ التَّخَلَّاتِ يَتَقَارَبْنَ حَتَّى
 اجْتَمَعْنَ وَالْجِمَارَةُ يَتَعَاوَدْنَ حَتَّى صِيْرْنَ رُكَامًا خَلْفَهُنَّ فَلَمَّا قَضَى
 حَاجَتَهُ قَالَ لِي قُلْ هَلَنْ يَفْتَرِقَنَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَرَأَيْتُهُنَّ
 وَالْجِمَارَةَ يَفْتَرِقَنَّ حَتَّى عُدْنَ اِلَى مَوَاضِعِهِنَّ وَقَالَ يَعْلَى بْنُ سَيَّابَةَ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ وَذَكَرَ خُوَّةً مِنْ هَذَيْنِ
 الْمَدِيْنَتَيْنِ وَذَكَرَ فَا مَرَّ وَدِيْنَتَيْنِ فَا نَضَمْتَا فِي رِوَايَةِ اَسَاتِينِ وَذَكَرَ
 فَا مَرَّ وَدِيْنَتَيْنِ فَا نَضَمْتَا فِي رِوَايَةِ اَسَاتِينِ وَعَنْ عَيْلَانَ بْنِ
 سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ مِثْلَهُ فِي شَجَرَتَيْنِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فِي عَزَاةِ حَنَيْنٍ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ وَهُوَ
 ابْنُ سَيَّابَةَ اَيْضًا وَذَكَرَ اَشْيَاءَ رَأَاهَا مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

فَوَقَفَتْ

مُقْبِلًا

تَرَى يَعْني

فَطَافَتْ

وَسَلَّمٌ فَذَكَرَ أَنَّ طَلْحَةَ أَوْ سُمْرَةَ جَاءَتْ فَطَافَتْ بِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى
 مَنِيئِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا اسْتَأْذَنْتَ أَنْ
 تُسَلِّمَ عَلَيَّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذْنَتِ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْنِ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا لَهُ شَجْرَةٌ وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَجْنَ قَالُوا مَنْ يَشْهَدُ لَكَ قَالَ هَذِهِ
 الشَّجْرَةُ تَعَالَى يَا شَجْرَةَ جَاءَتْ تَجْرَعُ رُوقَهَا لَهَا قَعَا قَعٌ وَذَكَرَ مِثْلَ
 الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَبُو نُحَيْمٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ فِيمَا بَيْنَ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ
 وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَسْعُودٍ وَبِعَلَى بْنِ مَرَّةٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ
 نَفْسِهَا أَوْ مَعْنَاهَا وَرَوَاهَا عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أضعافُ فُتُوحِهم فَصَارَتْ
 فِي انْتِشَارِهَا مِنَ الْقُوَّةِ حَيْثُ هِيَ وَذَكَرَ ابْنُ فُورَكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمٌ صَارَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ لَيْلًا وَهُوَ وَسِينُهَا فَاعْتَرَضَتْهُ سَيْدْرَةٌ
 فَأَنْقَرَجَتْ لَهُ نِصْفَيْنِ حَتَّى جَارَ بَيْنَهُمَا وَبَقِيَتْ عَلَى سَاقَيْنِ إِلَى وَقْفِينَا
 وَهِيَ هُنَاكَ مَعْرُوفَةٌ مُعْظَمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ خَزْيَةَ
 أَحَبَّتْ أَنْ أَرِيكَ آيَةً قَالَ نَعَمْ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى الشَّجْرَةِ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ ادْعُ بِلَاكِ الشَّجْرَةَ فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى
 قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مُرَّهَا فَلْتَرْجِعِي فَعَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
 هَذَا وَهُوَ يَذْكُرُ فِيهَا جَبْرِيْلَ قَالَ اللَّهُمَّ أَرِنِي آيَةً لَا أَبَالُ مِنْ كَذْبِي
 بَعْدَ مَا فَدَعَا بِشَجْرَةٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَخَزْنَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَكَلَّمَ
 قَوْمِيهِ وَطَلْبَةُ الْآيَةِ لَهُمْ لِأَنَّهُ وَذَكَرَ ابْنُ اسْتَحْقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

هَذَا

٧
 الرَّمَاكِي
 الْوَقْفِيْنَ

فِيهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارى رُكَاةً مِثْلَ هَذِهِ الْاَيَةِ فِي شَجَرَةٍ دَعَاها فَاتَتْ حَتَّى
 وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ارْجِعِي فَرَجَعَتْ وَعَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَى إِلَى رَبِّهِ مِنْ قَوْمِهِ وَأَنَّهُمْ يَخُونُونَهُ وَسَأَلَهُ
 آيَةً يَعْلَمُ بِهَا الْأَخْبَافَةَ عَلَيْهِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ اتَّوَارَى كَذَا فِيهِ
 شَجَرَةٌ فَادْعُ غَضَبًا مِنْهَا يَا تَكُ فَفَعَلَ فَمَا يَخْطُ الْأَرْضَ خَطًّا
 حَتَّى انْتَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَبَسَهُ مَا سَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْجِعِي كَمَا
 جِئْتِ فَرَجَعَتْ فَقَالَ يَا رَبِّ عَلِمْتُ الْأَخْبَافَةَ عَلَيَّ وَخَوَّيْتَنِي عَنْ
 عَمْرٍو وَقَالَ فِيهِ آيَةٌ لَا أَبَالِي مِنْ كَذْبِي بَعْدَهَا وَذَكَرَ نَحْوَهُ
 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعَدُوَّ مِنْ هَذِهِ
 الْمُخَلَّةِ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَتَعْمِدَ عَاهُ فَعَلَّ يَنْفِرُ حَتَّى
 آتَاهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَصَلِّ فِي قِصَّةِ حَنِينِ الْجَذَعِ وَتَعَضُّدِ
 هَذِهِ الْأَخْبَارِ حَدِيثُ ابْنِ الْجَذَعِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورٌ
 مُنْتَشَرٌ وَالْحَبْرِيُّ مِمَّنْ تَرَاهُ وَقَدْ خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ مِنْ
 الصَّحَابَةِ بِضْعَةَ عَشْرٍ مِنْهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَأَسْنُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ
 وَالْمُطَلِّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَحَدِيثُ أَسْنِ صَحِيحٌ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ
 الْمَسْجِدُ مَسْتَوْفًا عَلَى جَدُّوعٍ نَحْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله

عن عمر

حنين

وقال

إِذِ انْطَبَقَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صَنَعَ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعَ ذَلِكَ
 الْجِذْعُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ حَتَّى ارْتَجَّ
 الْمَسْجِدَ بِخَوَارِجِهِ وَفِي رِوَايَةِ سَهْلِ وَكَثْرُ بَيْكَاةِ النَّاسِ لِمَا رَأَوْا بِهِ
 وَفِي رِوَايَةِ الْمُطَلِّبِ وَأَبِي حَتَّى تَصْدَعُ وَانْشَقَّ حَتَّى جَاءَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَتَ زَادَ غَيْرُهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ وَزَادَ
 غَيْرُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمَهُ لَمْ يَزَلْ هَلِكًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ تَحْتِ الْمُنْبَرِ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُطَلِّبِ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 وَاسْتَحَقَّ عَنْ أَنَسٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَهْلِ فَدَفِنَتْ تَحْتِ
 مَنْبَرِهِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي فَكَانَ إِذَا صَلَّى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَهُ أَبُو
 فَكَانَ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رِفَاتًا وَذَكَرَ الْإِسْفَهْرَانِيُّ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ إِلَى نَفْسِهِ فَبَجَاءَهُ يَخِرُّ وَالْأَرْضُ
 فَالْتَزِمَهُ ثُمَّ أَمَرَ فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فَقَالَ يَعْنِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا أَرَدْتُ أَنْ أَتِيَ إِلَى الْحَائِطِ الَّذِي
 كُنْتُ فِيهِ تَنْبُتُ لَكَ عُرُوقُكَ وَيَكْمُلُ خَلْقُكَ وَيُجَدِّدُ لَكَ خَوْصُ
 وَثْمَهُ وَإِنْ شِدَّتْ أَعْرَسَاكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرِكَ
 ثُمَّ أَصْنَعِي لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ فَقَالَ
 تَعْرِسُنِي فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ مِنِّي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا أَبْلَى
 فِيهِ فَسَمِعَهُ مَنْ يَلِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلْتُ

ح
 الحائطة التي لها
 عشرة أشهر

ثُمَّ قَالَ اخْتَارَ دَارَ الْبَقَاءِ عَلَى دَارِ الْفَنَاءِ فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ
 بِهَذَا كَلِمَةً وَقَالَ يَا عِبَادَ اللَّهِ الْخَشْيَةَ تُحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوْقًا إِلَيْهِ يَكُونُ فَانْتَمُوا أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَى لِقَائِهِ
 رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ
 وَابْنُ وَأَبُو نَضْرَةَ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي كَرِبٍ وَكَرْبِيتُ
 وَأَبُو صَالِحٍ وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْحَسَنُ وَثَابِتٌ وَأَسْحَقُ
 ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَافِعٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَرَوَاهُ
 أَبُو نَضْرَةَ وَأَبُو الْوَدَائِدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُمَارُ بْنُ أَبِي عِمَارٍ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَازِمٍ وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
 وَالطَّفِيلُ بْنُ أَبِي عَنِّي قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهَهُ
 اللَّهُ فِي هَذَا حَدِيثٍ كَمَا تَرَاهُ خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحَةِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
 مَنْ ذَكَرْنَا وَعَدِيدُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ضَعْفُهُمْ إِلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ
 وَيَمُنُّ دُونَ هَذَا الْعَدَدِ يَقَعُ الْعِلْمُ لِمَنْ اعْتَنَى بِهَذَا الْبَابِ
 وَاللَّهُ الْمُتَيْتُّ عَلَى الصَّوَابِ فَصَلِّ وَمِثْلُ هَذَا فِي سَائِرِ
 الْجُمُادَاتِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى
 التَّمِيمِيُّ نَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرَائِطِيِّ نَا الْمُهَيَّبُ
 نَا أَبُو الْقَاسِمِ نَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ نَا الْمُرُوزِيُّ نَا الْغُبَيْرِيُّ
 نَا الْبُخَارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو سَعْدٍ الرَّبِيعِيُّ قَالَ نَا إِسْرَائِيلُ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ تَائِقَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ
 كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ

أشْرَحَهُ

وَبَدَّوْهُ

ابن مسعود كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ
 وَخَنُّ نَسْمَعُ تَسْبِيحَهُ وَقَالَ أَنَسٌ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَسَبَّحَنَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 سَمِعْنَا التَّسْبِيحَ ثُمَّ صَبَّهْنَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَبَّحَنَ ثُمَّ
 فِي أَيِّدِنَا فَمَا سَبَّحَنَ وَرَوَى مِثْلَهُ أَبُو ذَرٍّ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ سَبَّحَنَ
 فِي كَفِّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَقَالَ عَلِيُّ كُنَّا بِمَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ شَجَرٌ
 وَلَا جَبَلٌ إِلَّا قَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سَمُرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَأَعْرِفُ جَبْرًا بِمَكَّةَ
 كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قِيلَ إِنَّهُ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا لَمَّا اسْتَقْبَلَنِي جَبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّسَالَةِ جَعَلَتْ
 لَا أَمْرَ بِشَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِشَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ
 إِلَّا سَبَّحَهُ لَهُ وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ إِذَا شَتَمَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَنِيهِ مَمْلَأَةٌ وَدَعَاهُمْ بِالسَّارِمِ مِنَ النَّارِ كَسْتَرِيحُ
 أَيَّامُهُمْ بِمَلَأَتِهِ فَأَمَّتْ أَسْكُفَةُ الْبَابِ وَخَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ
 وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ
 جَبْرِيلٌ بِطَبَقٍ فِيهِ رُمَانٌ وَعَنْبٌ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَسَبَّحَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ صَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَحَدًا فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ اثْبُتْ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيُّ
 وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حِرَاءٍ وَزَادَ مَعَهُ وَعَلَى

وعن أنس

وعن علي

شجر ولا شجر

وَطَلْحَةَ وَالزَّيْبِرُ وَقَالَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَالْحَبْرُ
 فِي حِرَاءٍ أَيْضًا عَنْ عُمَانَ قَالَ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَا فِيهِمْ
 وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدًا قَالَ وَنَسِيتُ الْأَشْيَيْنِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ
 بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا مِثْلُهُ وَذَكَرَ عَشْرَةَ وَزَادَ نَفْسَهُ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ حِينَ
 طَلَبْتَهُ قُرَيْشٌ قَالَ لَهُ يُبَيْرُ أَهْبَطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَخَافُ
 أَنْ يَقْتُلُونِي عَلَى ظَهْرِي فَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ فَقَالَ حِرَاءٌ إِلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا قَدَرُوا وَاللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ قَالَ يُجَدُّ الْجَبَّارُ نَفْسَهُ
 أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ فَرَجَفَ الْمِنْبَرُ حَتَّى قَلَسَا
 لِيَخْرُجَ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثًا صَغِيرًا
 مُثَلِّبَةً الْأَرْجُلَ بِالرُّضَاصِ فِي الْحِجَارَةِ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ عَامَ الْفَتْحِ جَعَلَ يُشِيرُ بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ إِلَيْهَا
 وَلَا يَمْسُهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةُ فَمَا اسْتَارَ بِهَا
 وَجْهَ صَغِيرٍ الْأَوْقَعُ لِقَفَاهُ وَلَا لِقَفَاهُ الْأَوْقَعُ لَوْجِهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا
 صَغِيرٌ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فُجِّلَ يَطْعَمُهَا وَيَقُولُ جَاءَ
 الْحَقُّ وَمَا يَدِي الْبَاطِلُ وَمَا يَعِيدُ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُهُ مَعَ الرَّاهِبِ
 فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ إِذْ خَرَجَ تَاجِرًا مَعَ عَمِيهِ وَكَانَ الرَّاهِبُ لَا يَخْرُجُ
 لِأَحَدٍ فَخَرَجَ وَجَعَلَ يَحْتَلُّهُمْ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ
 فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا أَحْجَرٌ
 إِلَّا خَرَسَ سَاجِدًا لَهُ وَلَا تَسْجُدُ إِلَّا لِنَبِيِّهِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ وَأَقْبَلَ

يقول

يشبه القور

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تَطْلُهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ
 سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ الْقَيْحُ إِلَيْهِ فَصَلَّى
 فِي الْآيَاتِ فِي ضُرُوبِ الْحَيَوَانَاتِ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ نَأْبِي نَأ الْقَاضِي يُوسُفُ نَأ أَبُو الْفَضْلِ الصَّفَلِيُّ
 نَأ نَائِبُ بْنُ قَاسِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَدَهُ قَالَ نَأ أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ
 نَأ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ نَأ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو نَأ مُجَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عِنْدَنَا دَاجِنٌ فَأَذَا كَانَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّ وَثَبَتْ مَكَانَهُ فَلَمْ يَجْعَ وَلَمْ يَذْهَبْ وَإِذَا أَخْرَجَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَذَهَبَ وَرَوَى عَنْ عِمْرَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَحْفَلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَدْ صَادَ
 ضَبًّا فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ لَوْ نَبِيُّ اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا أَمَنْتُ
 بِكَ أَوْ يُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الضَّبِّ وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ضَبُّ فَأَجَابَهُ بِلِسَانٍ مُبِينٍ
 يَسْمَعُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ يَا زَيْنَ مَنْ وَافَى الْقِيَمَةَ قَالَ
 مَنْ تَعْبُدُ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ وَفِي
 الْبَحْرِ سَبِيلُهُ وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ وَفِي النَّارِ عِقَابُهُ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَ
 رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ
 وَخَابَ مَنْ كَذَّبَكَ فَاسْتَلِمَ الْأَعْرَابِيُّ وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ كَلَامِ
 الذِّئْبِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بَيْنَا رَاعٍ يُرْعَى غَنَمًا
 لَهُ عَرَضَ الذِّئْبُ لِشَاةٍ مِنْهَا فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَأَقْعَى الذِّئْبُ
 وَقَالَ لِلرَّاعِي لَا تَتَّقِ اللَّهَ حُلَّتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِي قَالَ الرَّاعِي

حتى يؤمن
 بك
 لا يؤمن

الْعَجَبُ مِنْ ذَيْبٍ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْإِنْسَانِ فَقَالَ الذَّيْبُ أَلَا أَخْبِرُكَ
 يَا عَجَبُ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ
 بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ فَأَتَى الرَّاعِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُخَدِّثُهُمْ ثُمَّ قَالَ
 صَدَقَ وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ وَفِي بَعْضِهِ طَوْلٌ وَوَرَوَى حَدِيثُ
 الذَّيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الذَّيْبُ أَنْتَ أَعْجَبُ وَأَقْعَا عَلَى غَنَمِكَ وَتَرَكْتَ
 نَبِيًّا لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهُ عِنْدَهُ قَدْرًا قَدْ فَجَحَتْ
 لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَأَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ يَنْظُرُونَ قِتَالَهُمْ وَمَا
 بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِلَّا هَذَا الشَّعْبُ فَتَصِيرُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ قَالَ الرَّاعِي
 مَنْ لِي بِغَنَمِي قَالَ الذَّيْبُ أَنَا أَرَعَاهَا حَتَّى تَرْجِعَ فَاسْأَلِ الرَّجُلَ
 إِلَيْهِ غَنَمَهُ وَمَضَى وَذَكَرَ قِصَّتَهُ وَإِسْلَامَهُ وَوُجُوهَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَدَا إِلَى غَنَمِكَ بِجَدِّهَا يَوْمَ فَرَمَاهَا فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ وَذَبَحَ لِلذَّيْبِ
 شاةً مِنْهَا وَعَنْ أَهْبَانَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ وَالْحَدِيثِ
 بِهَا وَمَنْ كَلِمَ الذَّيْبِ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ
 الْقِصَّةِ أَيْضًا وَسَدَّبَ إِسْلَامِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدَّرَ رَوَى
 ابْنُ وَهْبٍ مِثْلَ هَذَا أَنَّهُ جَرَى لِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ خَرِبٍ وَصَفَّوَانَ بْنِ
 أُمَيَّةَ مَعَ ذَيْبٍ وَجَاءَهُ أَخَذَ ظَبْيًا فَأَخْلَعَ الظَّبْيُ الْحَرَّةَ فَأَنْصَرَفَ
 الذَّيْبُ فَجَعَلَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الذَّيْبُ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بِأَمْدَانِهِ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَتَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ فَقَالَ

أَبُو سَفِيْنٍ وَاللَّاتِ وَالْعَزَى لَنْ ذَكَرْتَ هَذَا بِمَكَّةَ لَنْ تَرَكْتَهَا خُلُوفًا
 وَقَدْ رَوَى مِثْلُ هَذَا الْخَبْرَ وَأَنَّ جَرِي لَابِي جَهْلٍ وَأَصْحَابَهُ وَعَنْ عَبَّاسِ
 ابْنِ مَرْزُوقٍ لَمْ تَعْجَبْ مِنْ كَلَامِ ضَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَكَانَ
 ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَأَّرُ سَقَطَ فَقَالَ
 يَا عَبَّاسُ تَعْجَبُ مِنْ كَلَامِ ضَمَارٍ وَلَا تَعْجَبُ مِنْ نَفْسِكَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَكَانَ
 سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ
 أَقْبَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمِنَ بِهِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ حُصُونٍ
 خَيْبَرٍ وَكَانَ فِي غَنَمٍ يَرَعَاهَا لَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِالْغَنَمِ
 قَالَ أَحْصَيْتُ وَجُوهَهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ أَمَانَتَكَ وَيُرُدُّهَا
 إِلَى أَهْلِهَا فَفَعَلَ فَسَارَتْ كُلُّ شَاةٍ حَتَّى دَخَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَعَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطَ أَنْصَارِيِّ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي
 الْحَائِطِ غَنَمٌ فَسَجَدَتْ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ
 مِنْهَا الْحَدِيثُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَمِثْلَهُ
 فِي الْجَمَلِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْلَى بْنِ مَرْزُوقٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَائِطَ إِلَّا سَجَدَ
 عَلَيْهِ الْجَمَلُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَوَضَعَ
 مِشْفَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَبَرَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَخَطَمَهُ وَقَالَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ الْإِعْصَى الْجَمْرَ وَالْإِنْسَانَ

ضمار

في البعير
أي مال

لا يعلم

وَمِثْلُهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَفِي خَبَرٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ الْجَمَلِ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ عَنْ سَائِنِهِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ
 أَرَادُوا ذَبْحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ
 إِنَّهُ شَكِيَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلْفِ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّهُ شَكِيَ إِلَى
 أَنْكُمْ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ فِي سِيَاقِ الْعَمَلِ مِنْ
 صِغَرِهِ فَقَالُوا نَعَمْ وَقَدَّرُوا فِي قِصَّةِ الْعَضْبَاءِ وَكَلَامِهَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَرَّفَ بِهَا لَهُ بِنَفْسِهَا وَمُبَادِرَةِ الْعُشْبِ
 إِلَيْهَا فِي الرَّغِي وَتَجَنَّبَ الْوُخُوشَ عَنْهَا وَنَادَاهُمْ لَهَا إِنَّكَ لَمُحَمَّدٌ وَأَنْهَا
 لَمْ تَأْكُلْ وَلَمْ تُشْرَبْ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى مَاتَتْ ذِكْرَةَ الْإِسْفَرَاءِيِّ
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ حِمَامَ مَكَّةَ أَظَلَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِهَا فَدَعَا لَهَا بِالْبُرْكَهَ وَرَوَى عَنِ أَنَسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 أَرْقَمٍ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَمَرَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْفَارِ شَجْرَةً فَنَبَتَتْ تَحْتَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَسَتَرَتْهُ وَأَمْرُ حِمَامَتَيْنِ فَوَقَفَتْ بَعْمَ الْفَارِ وَفِي حَدِيثٍ
 آخَرَ أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ سَجَّتْ عَلَى بَابِهِ فَلَمَّا آتَى الطَّالِبُونَ لَهُ
 وَرَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمْ تَكُنِ الْحِمَامَتَانِ بِبَابِهِ
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ فَأَنْصَرَفُوا وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ قُرَيْطٍ قُرْبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَتْ خَمْسُ أَوْسَتْ
 أَوْسَعٍ لِيَنْغَرَّهَا يَوْمَ عِيدٍ فَازْدَلَقْنَ إِيَّاهُ بِأَيْمَنِ يَبْدَأُ وَعَنْ أَسْمَةَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحْرَاءٍ فَنَادَتْهُ ظَبْيَةٌ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ مَا حَاجَتِكَ قَالَتْ صَادَنِي هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَلِي خِشْفَانِ

ابن مسعود

شجره

رسول الله

وتفعلين

فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ فَأَطْلِقْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعَهُمَا وَأَرْجِعَ قَالَ أَوْتَفَعَلَيْنِ
 قَالَتْ نَعَمْ فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ وَرَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا فَأَنْتَبَهَ الْأَعْرَابُ
 وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكَ حَاجَةٌ قَالَ تَطْلُقُ هَذِهِ الظَّنْبِيَّةَ فَأَطْلَقَهَا
 فَخَرَجَتْ تَعْدُو فِي الصَّخْرَاءِ وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى مِنْ تَسْبِيحِ الْأَسَدِ لِسَفِينَةَ
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَجَّهَهُ إِلَى الْمُعَاذِ بِالْيَمَنِ
 فَلَقِيَ الْأَسَدَ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
 كِتَابُهُ فَهَمَّهُمْ وَتَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ وَذَكَرَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ
 أُخْرَى عَنْهُ أَنَّ سَفِينَةَ تَكَسَّرَتْ بِهِ فَخَرَجَ إِلَى حَزْبِ بَرَّةٍ فَادَّأ الْأَسَدُ
 فَقُلْتُ أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَغْبِرُنِي
 بِمَنْكِبِهِ حَتَّى أَقَامَنِي عَلَى الطَّرِيقِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَذُنِ سِتَاةٍ
 لِقَوْمٍ مِنْ عِبْدِ الْقَيْسِ بَيْنَ رِضْبِيِّهِ ثُمَّ خَلَّاهَا فَصَارَ لَهَا مَيْسَمًا
 وَبَقِيَ ذَلِكَ الْأَثَرُ فِيهَا وَفِي نَسْلِهَا بَعْدُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ رَهَيْمِ بْنِ حَمَادٍ
 بِسَنَدِهِ مِنْ كَلَامِ الْحَمَارِ الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْرٍ وَقَالَ لَهُ اسْمِي بَزِيدُ بْنُ
 شِهَابٍ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْفُورًا وَأَنَّهُ كَانَ
 يُوجِّهُهُ إِلَى دُورِ أَصْحَابِهِ فَيَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْبَابَ بِرَأْسِهِ وَيَسْتَنْعِمُ
 وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَرَدَّى فِي بئرِ جَرَعًا وَخُرْنَا فَمَاتَ
 وَحَدِيثُ النَّاقَةِ الَّتِي شَهِدَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِصَاحِبِهَا أَنَّهُ مَاسَرَ قَهَا وَأَنِّي أَمْلِكُهُ وَفِي حَدِيثِ الْعِزْرِ الَّتِي أَتَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَسْكَرِهِ وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ عَطَشٌ
 وَنَزَلُوا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَهُمْ زَهَاءٌ ثَلْمِيَاءَةٌ فَخَلَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

يعفورًا
يعفور

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْوَى الْجُنْدُ ثُمَّ قَالَ لِرَافِعٍ أَمْلِكْهَا وَمَا أَرَاكَ فَرَبَطَهَا
 فَوَجَدَهَا قَدْ انْطَلَقَتْ رَوَاهُ ابْنُ قَابِئٍ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ بِهَا
 وَقَالَ لِفَرَسِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ
 لَا تَبْرُحْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ حَتَّى تَنْفِرَ مِنْ صَلَاتِنَا وَجَعَلَهُ قِبْلَتَهُ فَمَا
 حَرَّكَ عَضْوًا حَتَّى صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْتَمِصُ بِهَذَا مَا رَوَاهُ
 الْوَاقِدِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ رَسُولَهُ إِلَى الْمَلُوكِ
 فَخَرَجَ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ
 بِلِسَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ
 كَثِيرٌ وَقَدْ جِئْنَا مِنْهُ بِالْمَشْهُورِ وَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْأَئِمَّةِ فَفَصَّلْهُ
 فِي أَحْيَاءِ الْمُؤْتَى وَكَلَامِهِمْ وَكَلَامِ الصَّيْدِيَّانِ وَالْمُرَاضِعِ وَشَهَادَتِهِمْ
 لَهُ بِالنَّبُوءَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ
 أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ
 وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ سَمِعَاكَ
 وَإِذَا قَالُوا نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ نَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ نَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ يَحْيَى نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا وَهْبُ بْنُ
 بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ هُوَ الطَّحَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَخِيْرَةَ سَاءَةٍ مَضْلِيَّةً سَمَّيْنَاهَا فَكُلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا
 مَسْمُومَةٌ فَمَاتَ بِشَرِّئِ الْبَرَاءِ وَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكِ عَلَى

كُلُّ وَاحِدٍ

مَا صَنَعْتَ قَالَتْ لَنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتُ
 مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ قَالَ فَأَمْرٌ بِهِمَا فَصَلْتُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 أَنَسٌ وَفِيهِ قَالَتْ أَرَدْتُ قَتْلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْطُرَكَ عَلَى ذَلِكَ
 فَقَالُوا وَاقْتُلُهَا قَالَ لَا وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَهَبٍ
 قَالَ فَمَا عَرَضَ لَهَا وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ أَخْبَرَنِي بِهِ
 هَذِهِ الذِّرَاعُ قَالَ وَلَمْ يَعْاقِبْهَا فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ أَنْ فَخَذَهَا كَمَا كُنْتُ
 أَنَّهُمَا مَسْمُومَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ إِنِّي مَسْمُومَةٌ
 وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْخَبْرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ فِيهِ فَخَذَهَا وَزَعْنَهَا فِي الْحَدِيثِ
 الْأَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ فِي وَجْهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زِلْتُ أَكَلَّةَ خَيْرٍ تَعَادَى فِي
 فَالآن أَوَانُ قَطَعَتْ أَهْرِي وَهَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَيُرُونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ شَهِيدًا مَعَ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ
 بِهِ مِنَ النَّبُوَّةِ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَجَمُّعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي سَمَّيْتَهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ
 الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَهُمُ الْأَوْلِيَاءُ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ فَقَتَلُوهَا وَكَذَلِكَ
 قَدْ ائْتَمَّرَ فِي قِتْلِهِ لِلَّذِي سَمَّرَهُ قَالَ الْبَوَاكِدِيُّ وَعَقْفُوهُ عَنْهُ أَثْبَتُ
 عِنْدَنَا وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قُتِلَ وَرَوَى الْحَدِيثَ التِّرَازِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ كُلُّوْا بِنِعْمِ اللَّهِ
 فَكَلَّمْنَا وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَمْ تَضُرَّ مِنَّا أَحَدًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

تَعَادَى فِي آي
 تَرَجَعْنَا فِيهَا مَسْجُودًا
 وَالآن

وَقَدْ

وقد خرج حديث الشاة المسنومة اهل الصحيح وخرجه الأئمة
وهو حديث مشهور واختلف أئمة النظر في هذا الباب فمن
قائل يقول هو كلام مخلقه الله تعالى في الشاة الميتة والحجر والشجر
وخروف واصوات يحدتها الله فيها ويسمعها منها دون تغيير
اشكالها ونقلها عن هيتها وهو مدح الشيخ أبي الحسن
والقاضي أبي بكر رحمهما الله واخرون ذهبوا الى ان اجاد الحيوة بها أولا
ثم الكلام بعده وحكي هذا ايضا عن شيخنا أبي الحسن وكل
محمّل والله أعلم اذ لم يجعل الحيوة شرطا لوجود الحروف والاصوات
اذ لا يستحيل وجودها مع عدم الحيوة مجردا فاما اذا كانت
عبارة عن الكلام النفسى فلا بد من شرط الحيوة لها اذ لا يوجد
كلام النفس الا من حى خلافا للحياى من بين سائر متكلمي
الفرق في احواله وجود الكلام اللفظى والحروف والاصوات الا
من حى مركب على تركيب من بصر منه النطق بالحروف والاصوات
والتزم ذلك في الحصى والجذع والذراع وقال ان الله خلق فيها حيوة
وخرق لها فمسا ولسانا والة امكنها من الكلام وهذا لو كان لكان
نقله والتمم به اكد من التمام ينقل تسبيحه او حنينه ولم ينقل
احد من اهل السير والرواية شيئا من ذلك فدل على سقوط دعواه
مع انه لا ضرورة اليه في النظر والموفق لله وروى وكيع رفعه
عنه بن عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ابي بصير قد شب
لم يتكلم قط فقال من انا فقال رسول الله وروى عن معرض
ابن معقيب رايت من النبي صلى الله عليه وسلم عجا جى بصير

اجاده

مكنها

والنفسير

فهر

معقيب

يَوْمَ وُلِدَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ مُبَارَكٌ الْيَمَامَةُ وَيَعْرِفُ مُحَمَّدٌ بِثِ
شَا صُونَةَ اسْمِ رَاوِيهِ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ
بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ لَمْ يَبْكُ بَعْدَهَا حَتَّى شَبَّ فَكَانَ يُسَمَّى
مُبَارَكَ الْيَمَامَةَ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِمَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَنْ
الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ طَرَحَ بَنِيَّةً
لَهُ فِي وَادِي كَذَا فَانْطَلَقَ مَعَهُ إِلَى الْوَادِي وَنَادَاهَا بِاسْمِهَا يَا فُلَانَةَ
أَجِيبِي يَا ذِي اللَّهِ فَجَرَحَتْ وَهِيَ تَقُولُ لَبَيْتُكَ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ لَهَا
إِنَّ أَبَوَيْكَ قَدْ أَسْلَمَا فَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أُرَدِّدَكَ عَلَيْهِمَا قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي
فِيهِمَا وَحَدَّثَ اللَّهُ خَيْرَ امْنِئِمَا وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ شَابًا مِنْ الْأَنْصَارِ تَوَفَّى
وَلَهُ أُمٌّ مَجْجُورٌ عَمِيَاءُ فَسَبَّحْنَاهُ وَعَزَّيْنَاهَا فَقَالَتْ مَاتَ ابْنِي قَلْبًا
نَعْمَ قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي هَاجَرْتُ إِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ
رَجَاءً أَنْ تُعِينَنِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَلَا تُخْلِنِ عَلَيَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ فَمَا
بَرَحْنَا أَنْ نُكْشِفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ فَطَعْمَ وَطَعِينَا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ كُنْتُ فِيمَنْ دَفَنَ تَابِتَ بْنَ قَلَيْسَ بْنِ شَتَّاسٍ
وَكَانَ قَتِيلًا بِالْيَمَامَةِ فَسَمِعْنَاهُ حِينَ أَدْخَلْنَاهُ الْقَبْرَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عُمَرُ الشَّهِيدُ عُمَرُ الْبَرُّ الرَّحِيمُ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ
وَذَكَرَ عَنِ النَّعْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ حَرَمِيَّةً فِي بَعْضِ أَرْقَةَ
الْمَدِينَةَ فَرَفَعَ وَسَجَّى إِذْ سَمِعُوهُ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ وَالنِّسَاءِ يَبْصُرُ حِينَ حَوْلَهُ يَقُولُ
أَنْصِتُوا أَنْصِتُوا فَخَسِرَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ الْأَمِّيُّ
وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْبِكَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ صَدَقَ
وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

شَا صُونَةَ
وَكَانَ

فَقَالَتْ
بِهَا

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ عَادَ مَيِّتًا كَمَا كَانَ فَصَلَّ فِي ابْنِ أَبِي الْمَرْضَى وَدَوَّ
 الْعَاهَاتِ أَخْبَرَ نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُشَرَّفٍ فِيمَا الْجَازِيَةَ وَقَرَأَهُ
 عَلَى غَيْرِهِ قَالَ نَا أَبُو اسْحَقَ الْحَبَالُ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّخَّاسِ نَا أَبُو الْوَرْدِ عَنِ
 الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ نَا ابْنُ
 شِهَابٍ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ بِقِصَّةِ لَمَدٍ بَطُولُهَا
 قَالَ فَقَالُوا وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيُنَا وَلِي السَّهْمَ لَا نُضَلُّ لَهُ فَيَقُولُ أُرْمِ بِهِ وَقَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَوْسِيهِ حَتَّى أَتَتْ وَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ
 قَتَادَةَ يَعْنِي ابْنَ التَّعْمَنِ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْنَتِهِ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَرَوَى قِصَّةَ قَتَادَةَ
 عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَبُرَيْدُ بْنُ عِيَّاضِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَرَوَاهَا أَبُو
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَبَصَقَ عَلَى أُنْفُسِهِمْ فِي وَجْهِ أَبِي قَتَادَةَ فِي
 يَوْمِ ذِي قَرْدٍ قَالَ فَحَاضِبَ عَلَى وَلَا قَاحَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ
 ابْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ أَعْمَى قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي
 قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ
 إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ أَنْ يَكْشِفَ
 عَنِّي بَصَرِي اللَّهُمَّ شَقِّعْهُ فِي قَالَ فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنِّي بَصَرِي
 وَرَوَى أَنَّ ابْنَ مَلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ أَصَابَهُ اسْتِسْقَاءٌ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَحَثَّ مِنْ الْأَرْضِ فَتَفَلَّ عَلَيْهَا
 ثُمَّ أَعْطَاهَا رَسُولُهُ فَأَخَذَهَا مُتَعَجِّبًا يَرَى أَنَّ قَدْ هَزِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهَا
 وَهُوَ عَلَى شَفَا قَسْرِ بِهَا فَشَفَاهُ اللَّهُ وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

نُضَلُّ
 سَهْمًا

أَنْطَلِقُ
 نَبِيِّكَ

فديك ويقال فريك أن أباه انبضت عيناه فكان لا يبصر بهما شيئا
 فنفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فابصر فرأته
 يدخل الخيط في الأبروة وهو ابن ثمانين ورُمي كل يوم ابن الحصين
 يوم أحد في حجره فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فسبأه
 وتقل على شجرة عبد الله بن أنس فلم يمد وتقل في عيني على يوم خيبر
 وكان رمدا فأصبح باركا ونفت على ضربه بساق سلة بن الأكوخ
 يوم خيبر فبرئت وفي رجل زيد بن معاذ حين أصابها الشيف إلى
 الكعب حين قتل ابن الأشرف فبرئت وعلى ساق علي بن الحكم
 يوم الخندق إذا انكسرت فبرئ مما كانه وما نزل عن فرسه واشتكى
 علي بن أبي طالب فجعل يدعو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
 شفني أو عافه ثم ضربته برجله فيما اشتكى ذلك الوجع بعد وقطع
 أبو جهل يوم بدر يد فعود بن عفرأ فجاء يحمل يده فصق عليها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وألصقها فلصقت رواه ابن وهب ومن رواه
 أيضا أن حبيب بن يساف أصيب يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بضرية علي عاتقه حتى مال شقه فرده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونفت عليه حتى صرع وأنته امرأة من خنعم معها صبي به بلاء
 لا يتكلم فإني بماء فمضمض فاه وغسل يديه ثم أعطاهما إياه وأمرها
 بسقيه ومسه به فبرأ الغلام وعقل عقلا يفضل عقول الناس
 وعن ابن عباس جاءت امرأة بين لها به جنون فمسح صدره فنتعفة
 فخرج من جوفه مثل الحجر الأسود فسعى وانكفأت القدر على ذراع
 محمد بن حاطب وهو طفل فمسح عليه ودعاه وتقل فيه فبرأ حينه

فبرأت
 فبرأ

أساف

فشفى
 حاتم

وَكَانَتْ فِي كَفِّ شُرْحَيْلِ الْجَعْفِيِّ سَلْعَةٌ تَمْنَعُهُ الْقَبْضَ عَلَى السَّيْفِ وَعَيْنَانِ
 الدَّابَّةَ فَشَكَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَطْحُمُهَا بِكَفِّهِ حَتَّى
 رَفَعَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَسَعَلْتُهُ جَارِيَةً طَعَامًا وَهُوَ يَأْكُلُ فَنَاقَهَا مِنْ
 بَيْنِ يَدَيْهِ وَكَانَتْ قَلِيلَةً الْحَيَاءِ فَقَالَتْ إِنَّمَا أُرِيدُ مِنَ الَّذِي فِي فَيْكِ
 فَنَاقَهَا فِي فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يُسْعَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِهَا
 أَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ أَمْرًا بِالْمَدِينَةِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْهَا
 فَصَلِّ فِي جَابَةِ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ
 جَدًّا وَاجَابَةَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةِ عِيَادِ عَالَمِهِمْ
 وَعَلَيْهِمْ مَتَوَاتِرٌ عَلَى الْجَنَّةِ مَعْلُومٌ مَضْرُورَةٌ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ ذَكَرَتْ
 الدَّعْوَةُ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَابِيُّ بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ
 نَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ نَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ نَاعِبِدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ نَا حَرَمِيُّ
 نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا
 آتَيْتَهُ وَمِنْ رِوَايَةٍ عَرَبِيَّةٍ قَالَ أَنَسٌ فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكثيرٌ وَرَأَتْ
 وَوَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لِيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ وَمَا
 أَعْلَمُ أَحَدًا أَصَابَ مِنْ رِخَاءِ الْعَيْشِ مَا أَصَبْتُ وَلَقَدْ دَفَنْتُ بِيَدِي
 هَاتَيْنِ مِائَةَ مِنْ وَلَدِي لَا أَقُولُ سِقْطًا وَلَا وَلَدَ وَلَدٍ وَمِنْهُ دُعَاؤُهُ لِعَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالْبُرْكَاتِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَوْ رَفَعْتَ جِجْرَ الرَّجْوَتِ أَنْ
 أَصِيبَ تَحْتَهُ ذَهَبًا وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ فَخِرَ الذَّهَبِ مِنْ تَرْكْتِهِ

فِي الْجَمَلَةِ

أَبُو الْحَسَنِ

ومثله

بِالْفُؤُوسِ حَتَّى مَجَلَّتْ فِيهِ الْأَيْدِي وَأَخَذَتْ كُلُّ زَوْجَةٍ ثَمَانِينَ أَلْفًا
 وَكُنْ أَرْبَعًا وَقِيلَ مِائَةَ أَلْفٍ وَقِيلَ بِلِصُولِهَا إِحْدَاهُنَّ لِأَنَّهُ طَلَقَهَا
 فِي مَرَضِهِ عَلَى نَيْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا وَأَوْصَى بِمُحْسِنِينَ أَلْفًا بَعْدَ صَدَقَاتِهِ
 الْفَاشِيَةِ فِي حَيَاتِهِ وَعَوَارِفِهِ الْعَظِيمَةِ اعْتَقَ يَوْمًا ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَصَدَّقَ
 مَرَّةً بَعِيرَ فِيهَا سَبْعُمِائَةَ بَعِيرٍ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ نَحْلٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَصَدَّقَ
 بِهَا وَمَا عَلَيْهَا وَبِأَقْتَابِهَا وَأَخْلَاسِهَا وَدَعَا لِعَاوِيَةَ بِالْتَّمَكِينِ
 فَتَالَ الْخِلَافَةَ وَلسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُمَيِّبَ اللَّهُ
 دَعْوَتَهُ فَمَا دَعَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَدَعَا بِعِزِّ الْإِسْلَامِ بِعُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ فِي عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ اسْتَمَّ عُمَرُ وَأَصَابَ النَّاسَ فِي بَعْضِ
 مَغَازِيهِ عَطَشٌ فَسَأَلَهُ عُمَرُ الدُّعَاءَ فَدَعَا فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَسَقَتْهُمْ
 حَاجَتَهُمْ ثُمَّ أَقْلَعَتْ وَدَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَسَقُوا ثُمَّ شَكُوا إِلَيْهِ
 الْمَطْرَ فَدَعَا فَصَحُّوا وَقَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَفْلَحَ وَجْهَكَ اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً وَكَانَتْ ابْنُ
 خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَالَ لِلتَّابِغَةِ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَالِكَ فَاسْقَطَتْ
 لَهُ سِنٌّ وَفِي رِوَايَةٍ فَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ ثَغْرًا إِذَا سَقَطَتْ لَهُ سِنٌّ
 نَبَتَتْ لَهُ أُخْرَى وَعَاشَ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَدَعَا
 لِابْنِ عَبَّاسٍ اللَّهُمَّ فَفِقْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمَهُ التَّأْوِيلَ فَسُمِّيَ بَعْدُ
 الْحَبْرُ وَتُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ وَدَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِالْبُرْكَ فِي صَفْقَةِ
 يَمِينِهِ فَمَا اشْتَرَى شَيْئًا إِلَّا رَجَحَ فِيهِ وَدَعَا لِبِقْدَادِ بِالْبُرْكَ فَكَانَتْ
 عِنْدَهُ عُمَرَاؤُومِنَ الْمَالِ وَدَعَا بِمِثْلِهِ لِعُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ

وَعَنْ ابْنِ

فَلَقَدْ كُنْتُ أَقُومُ بِاللِّكَاْسَةِ فَأَزْجِعُ حَتَّى أَرْجِعَ أَرْبَعِينَ الْفَاوْكَالَ
 الْبُخَارِيَّ فِي حِمْلِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ رَجَحَ فِيهِ وَرَوَى مِثْلُ
 هَذَا الْغَرَقَدَةُ أَيْضًا وَنَدَّتْ لَهُ نَاقَةٌ فَدَعَا فِجَاعَهُ بِهَا عَصَارُ رَجَحَ حَتَّى
 رَدَّهَا عَلَيْهِ وَدَعَا لِأَبِي مُرَيْرَةَ فَأَسَلَتْ وَدَعَا لِعَلِيٍّ أَنْ يُكْفِيَ الْحَزَّ
 وَالْقَرْفَ فَكَانَ يَلْبَسُ فِي السَّيَاءِ ثِيَابَ الضَّعِيفِ وَفِي الضَّعِيفِ ثِيَابَ الشَّيْءِ
 وَلَا يَصِيبُهُ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ وَدَعَا لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ اللَّهُ الْأَجْمَعُهَا قَالَتْ فَأَ
 جَعْتُ بَعْدُ وَسَأَلْتُ الطَّفِيلَ بْنَ عَمْرِوَةَ لِقَوْمِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَوْرٌ
 لَهُ فَسَطَعَ لَهُ نَوْرٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ يَا رَبِّ أَخَافُ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَهُ
 فَتَحَوَّلَ إِلَى طَرَفِ سَوَاطِئِهِ فَكَانَ يُضِيءُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةَ فَسُمِّيَ
 ذَا النُّورِ وَدَعَا عَلَى مُضَرَ فَأَخْطَوْا حَتَّى اسْتَعْطَفْتَهُ قُرَيْشٌ فَدَعَا اللَّهُمَّ
 فَسَقُوا وَدَعَا عَلَى كِسْرَى حِينَ مَرَّقَ كِتَابَهُ أَنْ يُمَرِّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ فَلَمْ يَبْقَ
 لَهُمْ بَاقِيَةٌ وَلَا بَقِيَتْ لِفَارِسِ رِيَّاسَةٍ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا وَدَعَا عَلَى صَبِيٍّ
 قَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ فَأَقْعَدَ وَقَالَ لِرَجُلٍ رَأَى يَأْكُلُ
 بِشِمَالِهِ كُلَّ بَيْمِينِكَ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطَعْتَ فَلَمْ يَرْفَعْهَا
 إِلَيْهِ وَقَالَ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ
 فَآكَلَهُ الْأَسَدُ وَقَالَ لِامْرَأَةٍ أَكَلَتْ الْأَسَدُ فَآكَلَهَا وَحَدِيثُهُ الْمَشْهُورُ
 مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَائِهِ عَلَى قُرَيْشٍ
 حِينَ وَضَعُوا السَّلَاةَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ مَعَ الْفَرَسِ وَالِدَمِّ وَمَتَاهِمُ
 وَقَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَاتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَدَعَا عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
 وَكَانَ يَخْتَلِجُ بَوَاجِهِ وَتَعَزَّزَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ لَأَفْرَادُهُ
 فَقَالَ كَذَلِكَ كَرُّهُ فَلَمْ يَزَلْ يَخْتَلِجُ إِلَى أَنْ مَاتَ وَدَعَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جُنَّامَةَ

صَلَوْتُهُ

فَقَالَ

كُنْ كَذَلِكَ

فَمَا تَرَسَّبِعْ وَلَفْظَتُهُ الْأَرْضُ ثُمَّ وُورِي فَلَفْظَتُهُ مَرَاتٍ فَالْقَوَّةُ
بَيْنَ صُدَيْنٍ وَرَضُوا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ الصُّدَّ جَانِبِ الْوَادِي وَحَدَّهُ
رَجُلٌ يُسَمَّى فَرَسٌ وَهِيَ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خُرْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَدَّ الْفَرَسَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَقَالَ اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَ كَذَا بَأْفَالًا تَبَارَكَ لَهُ فِيهَا فَأَصْبَحَتْ سَاحِبِيَةً بِرَجُلَيْهَا أَيْ
رَافِعَةً وَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ فَصَلِّ فِي كَرَامَاتِهِ
وَبَرَكَاتِهِ وَانْقِلَابِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيمَا كَسَتْهُ أَوْ بَأَشْرَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو ذَرٍّ الْأَهْرَوِيُّ لِجَارَةٍ
وَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ سَمَاعًا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وغيرُهُمَا قَالُوا أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَاضِي نَا أَبُو ذَرٍّ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو اسْحَقَ
وَأَبُو الْهَيْثَمِ قَالُوا أَنَا الْفَرَزْدَقِيُّ نَا الْبُخَارِيُّ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا
مَرَّةً فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ
كَانَ يَقْطِفُ أَوْ بِهٍ قِطَافًا وَقَالَ غَيْرُهُ يُبْطِئُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا
فَرَسَكَ بِحَرِّ فَكَانَ بَعْدَ لَا يُجَارِي وَنَحْسَنَ حَمَلُ جَابِرٍ وَكَانَ قَدْ أُعْجِبَا
فَنَسِطَ حَتَّى كَانَ مَا يَمْلِكُ زِمَامَهُ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ بِفَرَسٍ لِجَعِيلِ
الْأَشْجَعِيِّ خَفَقَهَا بِخَفَقَةٍ مَعَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهَا فَهَلُمَّ بِمَلِكٍ رَأْسَهُ أَنْشَطَا
وَبَاعَ مِنْ بَطْنِهَا بِأَشْنَى عَشْرًا أَلْفًا وَرَكِبَ حَمَارًا قَطُوفًا لِسَعْدِ بْنِ
عَبَادَةَ فَرَدَّهُ هَمَلًا جَالًا يُسَابِرُ وَكَانَتْ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ فِي قَلْبِ سَوْدَةَ
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا قِتَالًا إِلَّا رُزِقَ النَّصْرَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا أَخْرَجَتْ جُعْبَةَ طَيَالِسَةَ وَقَالَتْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَخَنَّ نَعْسَهَا لِلرَّضَى لِيَسْتَشْفَى
 بِهَا وَأَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ قَالَ كَانَتْ
 عِنْدَنَا قِصْعَةٌ مِنْ قِصْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَجْعَلُ فِيهَا
 الْمَاءَ لِلرَّضَى فَيَسْتَشْفَى بِهَا وَأَخَذَ جِهَادُ الْغِفَارِيِّ الْقَضِيبَ مِنْ يَدِ
 عُمَرَ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ فَأَخَذَتْهُ فِيهَا
 الْأَكْلَةُ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَسَكَبَ مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ فِي بَيْتِ قِبَاءٍ
 فَأَنْزَفَتْ بَعْدَ وَبَزَقَ فِي بَيْتِ كَانَتْ فِي دَارِ أَسْرِ فَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ أَعْتَدَ
 مِنْهَا وَمَرَّ عَلَى مَاءٍ فَسَثَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ اسْمُهُ يَلْسَانُ وَمَاؤُهُ مِلْحٌ
 فَقَالَ بَلْ هُوَ نَعْمَانُ وَمَاؤُهُ طَيِّبٌ فَطَابَ وَأَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْرَمٍ فَجِجَ
 فِيهِ فَصَارَ طَيِّبٌ مِنَ الْمِسْكِ وَأَعْطَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ لِسَانَهُ فَمَضَاهُ
 وَكَانَ بَيْكِيَانٍ عَطِشًا فَسَكَا وَكَانَ لِأَمْرٍ مَالِكٌ عَكَةٌ تُهْدَى فِيهَا لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْعَصْرَةَ
 ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَذَا هِيَ مَمْلُوءَةٌ سَمْنَا فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا يَسْأَلُونَهَا الْأَدْمَ
 وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَتَعْمُدُ إِلَيْهَا فَتَجِدُ فِيهَا سَمْنَا فَكَانَتْ تُقِيمُ أَدْمَهَا حَتَّى
 عَصَرَتْهَا وَكَانَ يَتْفَلُ فِي أَفْوَاهِ الصَّبِيَّانِ الْمَرِاضِعِ فَيَجْزِمُهُمْ رَيْقَهُ إِلَى
 اللَّيْلِ وَمِنْ ذَلِكَ بَرَكَةٌ يَدِيهِ فِيمَا مَسَّهُ وَعُغْرَسَهُ لِسَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 حِينَ كَاتَبَهُ مَوَالِيَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُدِّيَةٍ يَغْرُسُهَا كُلُّهَا تَعْلَقُ وَتَطْعَمُ
 وَعَلَى أَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُغْرَسَهَا
 لَهُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ عُغْرَسَهَا غَيْرُهُ فَأَخَذَتْ كُلُّهَا الْإِتْيَاكَ الْوَاحِدَةَ
 فَقَلَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهَا فَأَخَذَتْ وَفِي كِتَابِ الْبَزَارِ
 فَاطِمَةُ النَّخْلُ مِنْ عَامِهِ إِلَّا الْوَاحِدَةَ فَقَلَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يَسْتَشْفَى
 بِهَا النَّبِيُّ

فِي الْمَدِينَةِ

فَاتَى

أَدْمَهُمْ

أَوْعْرَسَهُ

وَسَلَّمَ وَغَرَسَهَا فَأَطْعَمَتْ مِنْ عَامِهَا وَأَعْطَاهُ مِثْلَ بَيْضَةِ الدَّجَاحَةِ
 مِنْ ذَهَبٍ بَعْدَ أَنْ أَدَارَهَا عَلَى لِسَانِهِ فَوَزَنَ مِنْهَا مِائَةً أَرْبَعِينَ
 أَوْقِيَةً وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ وَفِي حَدِيثِ حَنْشِ بْنِ عَقِيلٍ سَقَانِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيْقٍ شَرِبْتُ أَوْلَهَا وَشَرِبْتُ
 آخِرَهَا فَأَبْرَحْتُ أَجْدُ شَبَعَهَا إِذَا جَعْتُ وَرَبِّيهَا إِذَا عَطِشْتُ وَبَرْدُهَا
 إِذَا أَظْمَيْتُ وَأَعْطَى قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَنِ وَصَلَّى مَعَهُ الْعِشَاءَ فِي لَيْلَةٍ
 مُظْلِمَةٍ مُطِيرَةٍ عَرَجُونَا وَقَالَ أَنْطَلِقْ بِهِ فَإِنَّهُ سَيُضِيْعُ لَكَ مِنْ بَيْنِ
 يَدَيْكَ عَشْرًا وَمِنْ خَلْفِكَ عَشْرًا فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَسْتَرِي سَوَادًا
 فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ فَانْطَلِقْ فَأَصْنَأْ لَهُ الْعُرْجُونَ
 حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ وَوَجَدَ السَّوَادَ فَضْرِبْهُ حَتَّى يَخْرُجَ وَمِنْهَا دَفَعَهُ
 لِعُكَّاشَةَ جِدَلٍ حَطْبٍ وَقَالَ أَضْرِبْ بِهِ حِينَ انْكَسَرَ سَيْفُهُ يَوْمَ بَدْرٍ
 فَعَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا صَارَ مَا طَوِيلَ الْقَامَةِ أبيض شديد المتين فقاتل
 بِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يَشْهَدُ بِهِ الْمَوَاقِفَ إِلَى أَنْ شَهِدَ فِي قِتَالِ
 أَهْلِ الرِّدَّةِ وَكَانَ هَذَا السَّيْفُ يُسَمَّى الْعَوْنُ وَدَفَعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ
 يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ ذَهَبَ سَيْفُهُ عَسِيبُ نَخْلٍ فَرَجَعَ فِي يَدِهِ سَيْفًا وَمِنْهُ
 بَرَكَتُهُ فِي دُرُورِ الشِّيَاءِ الْحَوَائِلِ بِاللَّيْلِ الْكَثِيرِ كَقِصَّةِ سَأَةِ أُمِّ مَعْبُدٍ
 وَأَعْتَزَ مَعُودِيَّةُ بِنْتُ ثَوْرٍ وَسَأَةُ أَسْبِ وَغَنِمَ حَلِيمَةُ مَرَضِعَتُهُ وَشَارِفُهَا
 وَسَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا حُلٌّ وَسَأَةُ الْمُقَدَّادِ
 وَمِنْ ذَلِكَ تَرْوِيْدُهُ أَصْحَابَهُ سِقَاءَ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ أَوْكَاهُ وَدَعَا فِيهِ
 فَلَمَّا حَضَرَتْهُمْ الصَّلَاةُ نَزَلُوا فَحَلَّوْهُ فَإِذَا بِهِ لَبَنٌ طَيِّبٌ وَزُبْدَةٌ فِي
 فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ وَمَسْرُوعٍ عَلَى رَأْسِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَبِرَّكَ

فصاّر

يقال له العون

هو فيه عر

فَاتَ وَهُوَ بِنُ ثَمَانِينَ فَاسْتَابَ وَرَوَى مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَصِ عَنْ
 غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَمَدْلُوكُ وَكَانَ يُوجَدُ لِعُتْبَةَ
 ابْنِ فَرْقِدٍ طِيبٌ يَغْلِبُ طِيبَ نِسَائِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِ وَظَهْرِهِ وَسَلَّتِ الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ
 عَائِدَةُ بْنُ عَمْرِو وَكَانَ حُجْرٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَدَعَا لَهُ فَكَانَتْ لَهُ عُزْرَةٌ
 كَعُزْرَةِ الْفَرَسِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِ قَيْسِ بْنِ زَيْدِ الْجَدَامِيِّ وَدَعَا لَهُ
 فَهَلَاكَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ وَرَأْسُهُ أَبْيَضٌ وَمَوْضِعُ كَفِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ شَعْرَةٍ أَسْوَدَ فَكَانَ
 يُدْعَى الْأَعْرُورُ وَيُورَى مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ لِعَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْجُهَنِيِّ
 وَمَسَحَ وَجْهَهُ آخَرَ فَمَا زَالَ عَلَى وَجْهِهِ نُورٌ وَمَسَحَ وَجْهَهُ قِتَادَةَ بْنِ
 مَلْحَانَ فَكَانَ لَوَجْهِهِ بَرَقٌ حَتَّى كَانَ يُنْظَرُ فِي وَجْهِهِ كَمَا يُنْظَرُ فِي الْمِرْآةِ
 وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ حَنْظَلَةَ بْنِ حَدِيمٍ وَبَرَكَ عَلَيْهِ فَكَانَ حَنْظَلَةُ
 يُوثِقُ بِالرَّجْلِ قَدُورَمَ وَوَجْهَهُ وَالشَّاقِبَةَ وَرَمَضَرَ عَمَّا فَيُوضَعُ
 عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ وَتَضَعُ
 فِي وَجْهِهِ زَيْبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ نَضْمَةً مِنْ مَاءٍ فَأَيُّعَرَفُ كَانَ فِي وَجْهِهِ
 أَمْرَأَةٌ مِنْ الْجَمَالِ مَا يَبْهَأُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِ صَبِيٍّ بِهِ عَاهَةٌ فَبَرَأَ وَاشْتَوَى
 شَعْرَةٌ وَعَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّبْيَانِ وَالْمَرْضَى وَالْمَجَانِينِ فَبَرَأُوا وَأَنَاهُ
 رَجُلٌ بِهِ أَدْرَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْضَحَهَا بِمَاءٍ مِنْ عَيْنَيْهِ مَجَّ فِيهِ فَفَعَلَ فَبَرَأَ
 وَعَنْ طَاوُسٍ لَمَّا يُوْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدٍ بِهِ مَسٌّ
 فَصَبَّكَ فِي صَدْرِهِ الْإِذْهَبَ الْمَسُّ الْجُنُونُ وَجَمَّ فِي دَلْوٍ مِنْ بَخِيرٍ
 ثُمَّ صَبَّ فِيهَا فَفَاحَ مِنْهَا رِيحُ الْمِسْكِ وَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ

روى
 أحد
 بعدة

رسول الله

على وجهه آخر

رب
 خريم جدي

فوضع

كان يعرف

وروى
 في خبر
 المطلب
 ابن قباله

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ وَقَالَ سَأَهَبَ الْوُجُوهُ فَانصَرَفُوا
يَسْمُونَ الْقَذَى عَنْ أَعْيُنِهِمْ وَشَكَرَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْبَيْسَانَ فَأَمَرَهُ بِبَسْطِ ثَوْبِهِ وَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِضَمِّهِ
فَفَعَلَ فَمَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدُ وَمَا يَرَوِي عَنْهُ فِي هَذَا كَثِيرٌ وَضَرَبَ صَدْرَ
جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ ذِكْرُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَنْتَبِهُ عَلَى الْخَيْلِ
فَصَارَ مِنْ أَفْرَسِ الْعَرَبِ وَأَثْبَتَهُمْ وَمَسَحَ رَأْسَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ دَمِيمًا وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ
فَفَرَعَ الرَّجُلُ طَوْلًا وَتَمَامًا فَصَبَّ لَهُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُطْلِعَ
عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا يَكُونُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ
لَا يَذْرُكُ قَعْرَهُ وَلَا يَنْزِفُ عَمْرَهُ وَهَذِهِ الْمَغْزُوةُ مِنْ جُمْلَةِ مَغْزَاتِهِ
الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْقَطْعِ الْوَاصِلِ الْبَيِّنَاتِهَا عَلَى التَّوَاتُرِ لِكثَرِ رَوَاتِهَا
وَإِتِّفَاقِ مَعَانِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى الْغَيْبِ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَهْرِيُّ إِجَازَةً وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ
نَا أَبُو عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ نَا أَبُو عَمْرٍو الْهَاشِمِيُّ نَا الثَّوْلَكِيُّ نَا أَبُو دَاوُدَ
نَا عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَبْرِ بْنُ عَمْرٍو نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَاعِلٍ عَنْ
حَدِيفَةَ قَالَ قَامَ فِي نَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَأُتِيَ
تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ الْأَخْدَثَةُ
حَفِظَهُ مِنْ حَفِظَتِهِ وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيَتِهِ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي
هُوَ لِأَعْوَانِهِ لِيَكُونَ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَعْرَفَهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ
وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ ثُمَّ قَالَ حَدِيفَةُ
مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَسَوَهُ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

فُرْسَان

النَّاسِ

٦
مَا تَرَكَ
حَدَّثَ بِهِ

الله عليه وسلم من قائد فتنه الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثائه
فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه وقبيلته وقال ابو ذر لقد
تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يخرجك طائر جناحيه في السماء
الا ذكرنا منه علما وقد خرج اهل الصحبة والائمة ما اعلم به اصحابه
صلى الله عليه وسلم مما وعدهم به من الظهور على اعدائه وفتح
مكة وبيت المقدس واليمن والشام والعراق وظهور الامن حتى
تظعن المرأة من الحيرة الى مكة لا تخاف الا الله وان المدينة ستغري
وتفتح خيبر على يدى علي في غديومه وما يفتح الله على امته من الدنيا
ويؤتون من زهرتها وقسمتهم كنوز كسرى وقبضهم وما يحدث بينهم
من الفتون والاختلاف والاهواء وسلوك سبيل من قبلهم واقتربهم
على ثلث وسبعين فرقة الناجية منها واحدة وانما ستكون لهم انما ط
ويغدو واحد هم في حلة وبروح فاخرى وتوضع بين يديه صحفة وترفع
اخرى وليسترون بيوتهم كما تستر الكعبة ثم قال اخر الحديث وانتم
اليوم خير منكم يومئذ وانهم اذا امشوا المظيطة وخذتمهم بنات
فارس والروم رد الله باسمهم بينهم وسلط شرارهم على خيارهم وقبالم
الترك والحزر والروم وذهب كسرى وفارس حتى لا كسرى ولا فارس
بعده وذهب قبضهم حتى لا قبض بعده وذكر ان الروم ذات قرون الى اخر
الدهر ويذهب الامثل فالامثل من الناس وتعارب الزمان وقبض
العلم وظهور الفتن والمهرج وقال ويل للعرب من شر قد اقترب
وانه زويت له الارض فارى مشارقها ومغاربها وسيلع ملك
امته ما زوى له منها ولذلك كان امتدت في المشارق والمغارب

اعدائهم

الفتن
فوقه واجده
ولته ولانهم

المظيطة

فراى

مَا بَيْنَ أَرْضِ الْهِنْدِ أَقْصَى الْمَشْرِقِ إِلَى الْبَحْرِ طَيِّحَةٌ حَيْثُ لِإِعْمَارِهِ وَرَأَاهُ ذَلِكَ
 مَا لَمْ تَمْلِكْهُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ وَلَمْ تَمْتَدَّ فِي الْجَنُوبِ وَلَا فِي الشَّمَالِ مِثْلَ ذَلِكَ
 وَقَوْلُهُ لَا يُزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
 ذَهَبَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى أَنَّهُمُ الْعَرَبُ لِأَنَّهُمُ الْمُخْتَصُّونَ بِالسَّعْيِ
 بِالْعَرَبِ وَهِيَ الدَّلْوُ وَغَيْرُهَا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَقَدْ
 وَرَدَ الْمَغْرِبُ كَذَا فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
 أَمَامَةَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ قَاهِرِينَ
 لِعَدُوِّهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ
 قَالُوا بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَخْبَرَ بِمَلِكِ بَنِي أُمَيَّةَ وَوَلَايَةِ مُعَاوِيَةَ وَوَصَاةَ
 وَاتَّخَذَ بَنِي أُمَيَّةَ مَالَ اللَّهِ دَوْلًا وَخُرُوجَ وَوَلَدِ الْعَبَّاسِ بِالزِّيَارَاتِ
 السُّودِ وَمُلْكِهِمْ أَضْعَافُ مَا مَلَكُوا وَخُرُوجِ الْمُهَنْدِيِّ وَمَا يَأْكُلُ
 أَهْلُ بَيْتِهِ وَتَقْتِيلِهِمْ وَشَرِّبِهِمْ وَقَتْلِ عَلِيٍِّّ وَأَنَّ أَشْقَاهَا الَّذِي
 يَخْضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَيْ لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَأَنَّهُ قَسِمَ النَّارَ لِيُجْلِيَ
 أَوْلِيَاءَهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدَاءَهُ النَّارَ فَكَانَ فِيمَنْ عَادَاهُ الْخَوَارِجُ وَالنَّاصِبَةُ
 وَطَائِفَةٌ يَمُنُّ بِنِسْبِ اللَّهِ مِنَ الرُّوَافِضِ كَفَرُوا وَقَالَ يُقْتَلُ عُثْمَانُ
 وَهُوَ يَقْرَأُ الْمُصَنَّفَ وَأَنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يَلْبِسَهُ قَمِيصًا وَأَنَّهُمْ
 يُرِيدُونَ خَلْعَهُ وَأَنَّهُ سَيَقْطُرُ دَمَهُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَسَيَكْفِيكُمْ
 اللَّهُ وَأَنَّ الْفِتْنَ لَا تَظْهَرُ مَا دَامَ عُمَرُ حَيًّا وَبِحَارِيَةِ الزُّبَيْرِ لِعَلِيٍّ
 وَبِنَبَاحِ كِلَابِ الْحَوْءِ عَلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ وَأَنَّهُ يُقْتَلُ حَوْلَهَا
 قَتْلًا كَثِيرًا وَتَجُوبُ بَعْدَ مَا كَادَتْ فَتَبَحَّتْ عَلَى عَائِشَةَ عِنْدَ خُرُوجِهَا
 إِلَى الْبَصْرَةِ وَأَنَّ عَمَّارًا قَتَلَهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ فَقَتَلَهُ أَصْحَابُ

وهو

بنى

والمصنف

كثيرة

مَعُوذَةَ وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ وَوَيْلٌ لَكَ
 مِنَ النَّاسِ وَقَالَ فِي قُرْمَانَ وَقَدْ آتَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 النَّارِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ وَقَالَ فِي جَمَاعَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسُمْرَةُ بْنُ
 جُنْدَبٍ وَحَدِثَهُ أُخْرَكَهُ مَوْتًا فِي النَّارِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَلْ عَنْ
 بَعْضٍ فَكَانَ سَمْرَةُ أُخْرَهُمْ مَوْتًا هَرَمًا وَخَرَفَ فَاصْطَلَى بِالنَّارِ
 فَاحْتَرَقَ فِيهَا وَقَالَ فِي حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ سَلُوا زَوْجَتَهُ عَنْهُ
 فَإِنَّ رَأَيْتِ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ فَسَلُّوْهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ خَرَجَ
 جُنْبًا وَأَعْمَلَهُ الْحَالُ عَنِ الْغُسْلِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَوَجَدْنَا رَأْسَهُ يَقَطُرُ مَاءً وَقَالَ الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ
 وَلَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا الدِّينَ وَقَالَ يَكُونُ
 فِي تَقْيِيفِ كَذَابٍ وَمُدِيرٍ فَرَأَوْهَا الْحِجَابُ وَالْمُخْتَارُونَ الْمُسْتَبَلَّةُ
 يَعْقِرُهُ اللَّهُ وَأَنَّ فَاطِمَةَ أَوَّلَ أَهْلِ الْحَوْقَابَةِ وَأَنْذَرَ بِالرَّدَّةِ وَأَنَّ
 الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا فَكَانَتْ كَذَلِكَ مَمْدَّةُ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَبْدَأُ بِسُوءَةٍ وَرَحْمَةٍ ثُمَّ يَكُونُ
 رَحْمَةً وَخِلَافَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عِبْثُوصًا ثُمَّ يَكُونُ عُنُوقًا وَجَبْرُوتًا
 وَفَسَادًا فِي الْأُمَّةِ وَأَخْبَرَ بِيَشَانَ أَوْ لَيْسَ الْقُرَيْشِيُّ وَيَأْمُرُ أَعْيُنُ خَيْرُونَ
 الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَسَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا فِيهِمْ أَرْبَعُ
 فِسْوَةٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا كَذَابًا أَحَدُهُمُ الدَّجَالُ الْكَذَّابُ
 كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ يُوْشِكُ أَنْ يَكْتُرَ فِيكُمْ الْعُجْمُ
 يَأْكُلُونَ فِيكُمْ وَيَضْرِبُونَ رِقَابَكُمْ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُوقَ
 النَّاسَ بَعْضَهُمْ رَجُلًا مِنْ حُضْرَانٍ وَقَالَ خَيْرُكُمْ قُرَيْشِيُّ ثُمَّ الدِّينِيُّ

بَانَ
 أَهْلِ بَيْتِهِ

رَجُلًا

يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ
 وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَلَا يُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَنَسِيرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيُظْهِرُ فِيهِمْ
 السِّمْنَ وَقَالَ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ وَقَالَ مَلَائِكَةُ
 أُمَّتِي عَلَى يَدَي أُغْيَلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ لَوْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ
 لَكُمْ بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو فُلَانٍ وَأَخْبَرَ بِظُهُورِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْزَّانِضَةِ وَسَبَّ
 الْبُرْهَانِ الْأَمَةِ أَوْلَهَا وَقَوْلَهُ الْأَنْصَارِ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلِكِ فِي الطَّعَامِ
 فَلَمْ يَنْزِلْ أَمْرُهُمْ يَسَدَّ دُحْتِي لَمْ يَبْقَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَإِنَّهُمْ سَيَلْقَوْنَ بَعْدَهُ
 آثَرَةً وَأَخْبَرَ بِشَأْنِ الْخَوَارِجِ وَصِفَتِهِمْ وَالْمُخْلِجِ الَّذِي فِيهِمْ وَأَنَّ سِيَمَاهُمْ
 التَّخْلِيْقُ وَتَرَى رِعَاءَ الْغَنَمِ رُؤُسَ النَّاسِ وَالْعُرَاءَ الْحَقَاءَ يَتَبَارَعُونَ
 فِي الْبُذْيَانِ وَأَنَّ تِلْدَ الْأَمَةِ رُسْمُهَا وَأَنَّ قُرَيْشًا وَالْأَحْزَابَ لَا يَغْزَوْنَهُ أَبَدًا وَأَنَّهُ
 هُوَ يَغْزُوهُمْ وَأَخْبَرَ بِالْمَوْتَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا وَعَدَ
 مِنْ سُكْنَى الْبَصْرَةِ وَأَنَّهُمْ يَغْزَوْنَ فِي الْبَحْرِ كَالْمَلُوءِ عَلَى الْأَسْرَةِ وَأَنَّ
 الَّذِينَ لَوْ كَانَ مَنُوطًا بِالْثَرِيَّا لَسَأَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ فَارَسٍ وَهَاجَتْ
 رِيْحٌ فِي غَزَايِهِ فَقَالَ هَاجَتْ مَوْتٌ مُنَافِقِي قَلْبًا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدُوا
 ذَلِكَ وَقَالَ لِقَوْمٍ مِنْ جُلَسَائِهِ ضَرَسُ أَحَدِكُمْ فِي النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مَاتُوا وَبَقِيَ أَنَا وَرَجُلٌ فَقَتِلَ مُرْتَدًّا
 يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَأَعْلَمَ بِالَّذِي غَلَّ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ فَوُجِدَتْ فِي رِجْلِهِ
 وَبِالَّذِي غَلَّ الشَّمْلَةَ وَحَيْثُ هِيَ وَنَاقِيَةٌ حِينَ صَلَّيْتُ وَكَيْفَ تَعَلَّقْتُ
 بِالشَّجَرَةِ بِحِطَابِهَا وَبِشَأْنِ كِتَابِ حَاطِبٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَبِقِصَّةِ
 عُمَيْرٍ مَعَ صَفْوَانَ حِينَ سَارَهُ وَشَارَطَهُ عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ عُمَيْرٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاصْطَدَّ لِقَتْلِهِ وَطَلَعَهُ

وَلَقَدْ قَرَأْتُ

٣
وَبِقِصَّةِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَمْرِ وَالسِّرِّ اسْلَمَ وَأَخْبَرَ بِالنَّالِ
 الَّذِي تَرَكَهُ عَمَّةُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَمْرِ الْفَضْلِ بَعْدَ أَنْ كَتَمَهُ
 فَقَالَ مَا عَلِمَهُ غَيْرِي وَغَيْرَهَا فَاسْلَمَ وَأَعْلَمَ بِأَنَّهُ سَيَقْتُلُ أَبِي بِنِ خَلْفِ
 وَفِي عَتَبَةَ بْنِ أَبِي هَبَبٍ يَا كُلُّهُ كَلْبُ اللَّهِ وَعَنْ مَصَارِيعِ أَهْلِ بَدْرِ فَكَانَ كَمَا
 قَالَ وَقَالَ فِي الْحُسَيْنِ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصَلِّحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ
 وَلِسَعْدِ لَعَلَّكَ تَخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَلَيْسَتْ صَمْرُ بِكَ الْخُرُوتِ
 وَأَخْبَرَ بِقَتْلِ أَهْلِ مَوْتَةَ يَوْمَ قَتَلُوا أَوْلِيَهُمْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ أَوْ أَزِيدَ وَبِمَوْتِ
 النَّجَاشِيِّ يَوْمَ مَاتَ بِأَرْضِهِ وَأَخْبَرَ فَيْرُوزَ إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولًا مِنْ
 كِسْرَى بِمَوْتِ كِسْرَى ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَمَّا حَقَّقَ فَيْرُوزُ الْقِصَّةَ اسْلَمَ وَأَخْبَرَ
 أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَطْرِ يَدِهِ كَمَا كَانَ وَوَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ نَائِمًا فَقَالَ لَه
 كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ قَالَ اسْكُنِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ فَأِذَا
 أُخْرِجْتَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَبَعِيثَهُ وَحَدَهُ وَمَوْتَهُ وَحَدَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ
 اسْرَعَ أَرْوَاجَهُ بِهِ لِحُوقًا أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَتْ زَيْنَبُ لَطْوُلُ يَدَيْهَا
 بِالصَّدْقَةِ وَأَخْبَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بِاللَطْفِ وَأَخْرَجَ بِيَدِهِ تَرْبَةَ وَقَالَ فِيهَا
 مَضْجَعُهُ وَقَالَ فِي زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ يَسْبِقُهُ عَضُوبُ مَنَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَتَقَطَّعَتْ
 يَدُهُ فِي الْجِهَادِ وَقَالَ فِي الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ عَلَى حِرَاءٍ أَنْبَتْ فَأَتَمَّ عَلَيْكَ
 بَنِي وَصْدِيقِي وَشَهِيدِي فَقَتِلَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَطَعْنُ
 سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ لِسَرَّاقَةِ كَيْفَ بِكَ إِذَا أَلْبَسْتَ سُورِي
 كِسْرَى فَلَمَّا أَتَى بِهِنَّ عُمَرُ أَلْبَسَهُنَّ أَيَّاهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَ مَنَا
 كِسْرَى وَأَلْبَسَهُنَّ سَرَّاقَةَ وَقَالَ ثُبْنِي مَدِينَةَ بَيْنَ دَجْدَةَ وَدَجْسِيلِ
 وَقَطْرِبَلِّ وَالصَّرَاةِ يَجْبِي إِلَيْهَا خِرَاتِنُ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِهَا عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ

الفَضْلُ

أَنَّهُ

كَلْبُ اللَّهِ

وَيَضْرَرُ

وَأَزِيدُ

حِينَ وَرَدَ

أَوْ صِدِّيقِي وَشَهِيدِي

وَقَالَ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ هُوَ شَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ وَقَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِئْتَانِ دَعَاؤَهَا
 وَاحِدَةٌ وَقَالَ لِعُمَرَ فِي سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو وَعَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا ذَرْتَهُ يَأْمُرُ
 فَكَانَ كَذَلِكَ قَامَ بِمَكَّةَ مَقَامَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَلَغَهُمْ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ بِنَحْوِ خُطْبَتِهِ وَابْتَهَمَ وَقَوَى بَصَائِرَهُمْ وَقَالَ خَالِدُ
 حِينَ وَجَّهَهُ لَا كَيْدَ رَأَيْتَكَ تَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ فَوَجِدَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ
 كُلُّهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرَ
 بِهِ جَلْسَاءَهُ مِنْ أَسْرَارِهِمْ وَيَوَاطِنِهِمْ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِ النَّافِقِينَ
 وَكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ فِيهِ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ
 اسْكُتْ فَوَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ يَخْبِرُهُ لَأَخْبَرْتَهُ بِحَجَارَةِ الْبَطْخَاءِ
 وَاعْلَامِهِ بِصِفَةِ السِّخْرِ الَّذِي سَمِعَهُ بِهِ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ وَكُتُوبِهِ
 فِي مُشْطٍ وَمُسَاقَاةٍ فِي جُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ وَأَنَّهُ الْقِي فِي بَيْتِ زُرَّانَ
 ذَكَرَ كَمَا قَالَ وَوُجِدَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَاعْلَامُهُ فَرُئِسًا بِأَكْلِ
 الْأَرْضِ مَا فِي صَحِيفَتِهِمُ الَّتِي تَضَاهَرُوا بِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَطَعُوا
 بِهَا رَحِمَهُمْ وَأَنَّهُ أَبَقَتْ فِيهَا كُلُّ اسْمٍ لِلَّهِ فَوَجِدُوهَا كَمَا قَالَ وَوَصَفَهُ
 نَكْفَارُ فَرُئِيسِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ حِينَ كَذَّبُوهُ فِي خَيْرِ الْأَسْرَاءِ وَتَعْتَبَهُ آيَاةُ
 نَعْتٍ مَنْ عَرَفَهُ وَاعْلَامُهُمْ بَعِيرِهِمُ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ وَأَنذَرَهُمْ
 بِوَقْتِ وُصُوفِهَا فَكَانَ كُلُّهُ كَمَا قَالَ إِنِّي مَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ الْحَوَادِثِ الَّتِي
 تَكُونُ فَلَمْ تَأْتِ بَعْدَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا كَقَوْلِهِ عُمَرَانُ بَيْتِ
 الْمُقَدِّسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ
 فَتَحُّ الْقُسْطِ ظَنِينَةٌ وَمِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَيَاتِ حُلُوقِهَا وَذَكَرَ

وَمُشَاطَةٌ

مُقَدِّمَاتٌ

النَّشْرَ وَالْحَشْرَ وَأَخْبَارَ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَرَصَاتِ
 الْقِيَمَةِ وَبِحَسَبِ هَذَا الْفَصْلِ أَنْ يَكُونَ دِيوانًا مُفْرَدًا يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَائِهِ
 وَحَدِّهِ وَفِيهَا اشْرَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ نَكَبَاتِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كِتَابِيَةً
 وَأَكْثَرُهَا فِي الصَّحِيحِ وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ فَصَّلَ فِي عِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ مِنَ النَّاسِ وَكَيْفَايَتِهِ مَنْ أَذَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعِصُمُكَ
 مِنَ النَّاسِ وَقَالَ تَعَالَى وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَقَالَ النَّبِيُّ
 اللَّهُ يَكْفِي عَبْدَهُ وَقِيلَ يَكْفِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَاءَهُ
 الْمُشْرِكِينَ وَقِيلَ غَيْرُهُ هَذَا أَوْ قَالَ إِنَّا كَفَيْتُكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَقَالَ وَإِذَا
 يَمُكِّرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
 الصَّدِّقِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَالْفَقِيهِيُّ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَغَافِرِيُّ قَالَا نَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ نَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ
 نَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنِّيُّ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرُوزِيُّ نَا أَبُو عَيْسَى الْحَافِظُ نَا عَبْدُ
 ابْنُ حُمَيْدٍ نَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا الْحَرِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرَيْرِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَمَّا شِئْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُسُ حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَاللَّهُ يَعِصُمُكَ
 مِنَ النَّاسِ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ
 فَقَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصُرُوا فَقَدْ عَصَمَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَرَوَى
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا اخْتَارَ لَهُ اصْحَابَهُ
 شَجَرَةً يَقِيلُ تَحْتِهَا فَاتَاهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَخَذَ طَرْسَ سَيْفِهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ
 مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَعَدَتْ يَدُ الْأَعْرَابِيِّ وَسَقَطَ سَيْفُهُ وَضُرِبَ
 بِرَأْسِهِ الشَّجَرَةَ حَتَّى سَأَلَ دِمَاعَهُ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ

الترمذي

فارعدت
فارتعدت

القصة في الصحيح وأن غورث بن الحرث صاحب هذه القصة
 وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه فرجع إلى قومه وقال جئكم
 من عند خير الناس وقد حكيت مثل هذه الحكاية التي أجرت له يوم
 بدر وقد انفرد من أصحابه لقضاء حاجته فبعه رجل من المنافقين
 وذكر مثله وقد روى أنه وقع له مثلها في غزوة عطفان بذي أمر
 مع رجل يقال له دُعُورُ بن الحرث وأن الرجل أسلم فلما رجع إلى
 قومه الذين أغروه وكان سيدهم وأشجعهم قالوا أين ما كنت
 تقول وقد أمكنك فقال إني نظرت إلى رجل أتىض طويلاً دفع
 في صدري فوقعت لظهري وسقط السيف فعرفت أنه مملوك
 وأسلمت قيل وفيه نزلت يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم
 إذ هم قومٌ أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية وفي رواية الخطابي أن
 غورث بن الحرث المحاربي أراد أن يفتك بالنبي صلى الله عليه
 وسلم فلم يشعر به إلا وهو قائم على رأسه منتصباً سيفه فقال
 اللهم أفضني بما شئت فانك من وجهه من زلفه زلفها بين
 كفيه وندرسفه من يديه والريحة وجع الظهر وقيل في قصته
 غير هذا وذكر أن فيه نزلت يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله
 عليكم إذ هم قومٌ الآية وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخاف فرسًا فلما نزلت هذه الآية استلقى ثم قال من شاء فليخض
 وذكر عبد بن حميد قال كانت حمالة الحطب تضع العضاء وهي
 جمر على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانها يطؤها
 كئيباً أهبل وذكر ابن إسحق عنها أنها لما بلغها نزول نبت يدا أبي

حكى وأنها

أغروه

إلى ظهري

غورث

لَهَبٍ وَتَبَّ وَذَكَرَهَا بِمَا ذَكَرَهَا اللَّهُ مَعَ رُوحِيهَا مِنْ اللَّذَمِّ أَنْتَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَفِي يَدَيْهَا
 فِئْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِمَا لَمْ تَزَلْ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ وَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَبْصُرَ مَا عَنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا أَبَا بَكْرٍ أَيْنَ صَاحِبُكَ
 فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يَهْجُونِي وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُهُ لَضَرَبْتُ بِهِدَا الْفِئْرَ فِيهِ
 وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِي تُوَاعِدُنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 إِذَا رَأَيْنَاهُ سَمِعْنَا صَوْتًا خَلْفَنَا مَا ظَنَنَّا أَنَّهُ بَقِيَ بِنَهْمَانَا لَمَّا فُوقْنَا
 مَعْشَرًا عَلَيْنَا فَمَا أَفْقْنَا حَتَّى قَضَى صَلَوَتَهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ تُوَاعِدُنَا
 لَيْلَةً أُخْرَى فَمَشِينَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَاهُ جَاءَتِ الصَّافِيَةُ وَالْمَرْوَةُ فَخَالَتِ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوَاعِدْتُ أَنَا وَأَبُو جَرِيْمٍ ابْنَ خَدِيفَةَ
 لَيْلَةً قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشِينَا مَنَزِلَهُ فَسَمِعْنَا لَهُ
 فَاقْتَرَعْنَا وَقَرَأَ الْحَاقَّةَ إِلَى فَمَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ فَضَرَبَ أَبُو جَرِيْمٍ
 عَلَى عَمْرٍو عُمَرَ وَقَالَ ابْحُ وَقَرَأَ هَارِبِينَ فَكَانَتْ مِنْ مَقَادِمِ إِسْلَامِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ الْعِبْرَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالْكَفَايَةُ التَّامَّةُ
 عِنْدَ مَا أَخَافَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَجْمَعَتْ عَلَى قَتْلِهِ وَبَيْتُوهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ
 مِنْ بَيْتِهِ فَقَامَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَبْصَارِهِمْ
 وَذَرَأَ التُّرَابَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَخَلَصَ مِنْهُمْ وَهَمَّائَتْهُ عَنْ رُؤْيِهِمْ فِي الْغَارِ
 بِمَا هَيَّأَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَمِنَ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي سَمِعَ عَلَيْهِ حَتَّى
 قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ حِينَ قَالَ لَوْ أَنَّهُ دَخَلَ الْغَارَ مَا أَرَى فِيهِ وَعَلَيْهِ
 مِنْ نَسِجِ الْعَنْكَبُوتِ مَا أَرَى أَنَّهُ قَبْلُ أَنْ يُوَلَّدَ حَيْدٌ وَوَقَفَتْ حَمَامَاتٌ
 عَلَى فِي الْغَارِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمَا كَانَتْ هَذَا الْحَرَامُ

وَسَمِعَتْ

عَلَى قَتْلِ
فَسَمِعْنَا
فَقَرَأَ

وَاجْتَمَعَتْ

وَدَرَأَتْ

مَا رَأَيْتُمْ
بَيْنَ قَبْلِي

وَقَصَبَتْهُ مَعَ سِرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ حِينَ الْهَجْرَةِ وَقَدْ جَعَلَتْ قُرَيْشٌ
 فِيهِ وَفِي أَبِي بَكْرٍ الْجَعَابِلُ فَأَنْذَرِيهِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَاتَّبَعَهُ حَتَّى إِذَا
 قَرُبَ مِنْهُ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ قَوْمًا فَرَسَهُ
 فَخَرَّعَهَا وَاسْتَقْسَمَ بِالْأَزْلَامِ فُخِرَ لَهُ مَا يَكْرَهُ ثُمَّ رَكِبَ وَدَنَا حَتَّى
 سَمِعَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَسْتَعِفُّ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَسْتَعِفُّ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَا فَقَالَ لَا تَحْزَنْ
 إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَسَاخَتْ تَانِيَةً أَنْ رَكِبْتَهَا وَخَرَّعَهَا فَزَجَّهَا فَانْهَضَتْ
 وَلَقُوا بَيْنَهُمَا مِثْلَ الدُّخَانِ فَتَدَاهَمُوا بِالْأَمَانِ فَكُتِبَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا نَا كُتِبَتْهُ ابْنُ فُهَيْرَةَ وَقَبِيلُ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَهُمُ بِالْأَخْبَارِ
 وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَتْرُكَ أَحَدًا يَلْحَقُ بِهِمْ فَانْصَرَفَ
 يَقُولُ لِلنَّاسِ كَيْفِيَّتُمْ مَا هُمْ سَائِرُ وَقِيلَ بَلْ قَالَ لَهَا أَرَأَيْتَ دَعَوْتُمَا عَلِيًّا
 فَأَدْعُوَانِي فَجَاءَا وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ ظُهُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي خَيْرِ الْخُرَّانِ رَأَيْتُ عَرَفَ خَيْرَهَا فَخَرَجَ يَشْتَدُّ يَعْلَمُ قُرَيْشًا فَلَمَّا وَرَدَ
 مَكَّةَ صُزِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَمَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ وَأَنْسَى مَا خَرَجَ لَهُ حَتَّى
 رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَجَاءَهُ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ اسْتَحْقَ وَغَيْرُهُ أَبُو جَهْلٍ بِصَخْرَةٍ
 وَهُوَ سَاجِدٌ وَقُرَيْشٌ يَنْظُرُونَ لِيَطْرَحَهَا عَلَيْهِ فَلَزَقَتْ بِيَدِهِ وَيَدَيْتِ
 يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ وَأَقْبَلَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى خَلْفِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُو
 لَهُ فَفَعَلَ فَانْطَلَقَتْ يَدَاهُ وَكَانَ قَدْ تَوَاعَدَ مَعَ قُرَيْشٍ بِذَلِكَ وَحَلَفَ
 لَنْ رَأَهُ لَيْدٌ مَعْنَاهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ سَنَانِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ لِي دُونَهُ فَعَلَّ
 مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ هَمَّ بِي أَنْ يَأْكُلَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَلِكَ جَبْرِيلُ لَوْ دَنَا لَأَخَذَهُ وَذَكَرَ السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْمُزَيْنَةِ

رَكِبْتَهَا

يَعْلَمُ

أَيْدِيَهُ

أَيْدِيَهُ

سَاجِدًا
أَيْدِيَهُ

اَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْتُلَهُ فُطِمَسَ اللهُ عَلَى بَصَرِهِ فَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ قَوْلَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى نَادَوْهُ
 وَذَكَرَ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ نَزَلَتْ أَنَا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ غِلَالًا لِالْإِيمَانِ
 وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ اسْتَحْقَ وَغَيْرُهُ فِي قِصَّتِهِ إِذْ خَرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فِي أَصْحَابِهِ
 فَجَلَسَ إِلَى بَعْضِ أَطْرَافِهِمْ فَأَنْبَعَتْ عَمْرُوبُ بْنُ جَحْشٍ أَحَدَهُمْ لِيُطْرَحَ عَلَيْهِ
 رَحِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْلَمَهُمْ
 بِقِصَّتِهِمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ ذُكِرُوا نِعْمَةَ اللهِ
 عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَزَلَتْ وَحَكَى السَّمُرَقَدِيُّ أَنَّهُ خَرَجَ
 إِلَى بَنِي النَّضِيرِ لِيَسْتَعِينُ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُوبُ بْنُ أُمَيَّةَ
 فَقَالَ لَهُ حُجَيْبُ بْنُ أَحْطَبٍ اجْلِسْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَتَّى نُنْظِمَكَ وَنُعْطِيكَ
 مَا سَأَلْتَنَا فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُمَا وَتَوَاصَرَا حَتَّى مَعَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ فَأَعْلَمَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَامَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ حَتَّى
 دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَعَدُوٌّ لِنَسَائِلِ رَأَى مُحَمَّدًا يُصَلِّي
 لِيَطَّانَ رَقَبَتَهُ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوهُ فَأَقْبَلَ
 فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُ وَلَّى هَارِبًا نَاكِبًا عَلَى عَقْبَيْهِ مُتَقِيًا يَبِيدُهُ فَسُئِلَ
 فَقَالَ لَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ أَشْرَفْتُ عَلَى خَنْدَقٍ مَمْلُوءٍ نَارًا كَذَتْ أَهْوَى
 فِيهِ وَابْصُرْتُ هُوَ لَا عَظِيمًا وَحَقَّقَ أَجْنِحَتَهُ قَدْ مَلَأَتْ الْأَرْضَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ لَوْ دَنَا لَأَخْتَطَفْتَهُ عَضُوبًا عَضُوبًا ثُمَّ أُنزِلَ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامُ الْإِنْسَانِ لِيُطْفِئَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

بِرُّهُ

الْقَوْلُ
 فِي
 وَغَيْرِهِ

بَدَارٍ فِي تَقْرِيرِ أَصْحَابِهِ

هَذِهِ الْآيَةُ

الْحَدِيثُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَلَى رَقَبَتِهِ

وَيُرْوَى أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُمَانَ الْحَجَبِيَّ أَدْرَكَهُ يَوْمَ حَنْزَلٍ وَكَانَ حَمْرَةً قَدْ
 قَتَلَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ فَقَالَ الْيَوْمَ أَدْرَاكِ نَارِي مِنْ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا اخْتَلَطَ النَّاسُ
 أَنَاهُ مِنْ خَلْفِهِ وَرَفَعَ سَيْفَهُ لِيَصْبَهُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ
 اِرْتَفَعَ إِلَى شَوْاطِطِ نَارِ اسْرِعْ مِنَ الْبَرْقِ فَوَلَّيْتُ هَارِبًا وَأَحْسَسَ
 بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي
 وَهُوَ أَبْعَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَارَفَعَهَا إِلَّا وَهُوَ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَالَ لِي
 أَدْنُ فَقَاتِلْ فَتَقَدَّمْتُ أَمَامَهُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي وَأَقْبَهُ بِنَفْسِي وَلَوْ لَقِيتُ
 أَبِي تِلْكَ السَّاعَةَ لَا وَقَعْتُ بِهِ دُونَهُ وَعَنْ فِضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
 أَرَدْتُ قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ أَفْضَالَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا كُنْتُ تَحَدِّثُ بِهِ
 نَفْسِكَ قُلْتُ لِأَشْفَعَ فَضْحًا وَاسْتَغْفِرَ لِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي
 فَسَكَنَ قَلْبِي فَوَاللَّهِ مَا رَفَعَهَا حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ
 وَمِنْ مَشْهُورِ ذَلِكَ خَبَرُ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ وَأَزِيدِ بْنِ قَيْسِ حِينَ وَقَفَا
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَامِرٌ قَالَ لَهُ أَنَا اشْغَلُ عَنْكَ
 وَجْهَ مُحَمَّدٍ فَأَضْرِبْهُ أَنْتَ فَلَمْ يَرَهُ فَعَلَّ شَيْئًا فَلَمَّا كَلَّمَنِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ
 وَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ إِلَّا وَجَدْتُكَ بَيْنِي وَيَدِيهِ أَفَأَضْرِبُكَ
 وَمِنْ عِصْمَتِهِ لَهُ تَعَالَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالْكَرَمَانَةِ أَنْدَرُوا بِهِ وَعَبِيدُ
 لِقُرَيْشٍ وَأَخْبَرُوهُمْ بِسَطْوَتِهِ بِهِمْ وَحَضُّوهُمْ عَلَى قَتْلِهِ فَعَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 حَتَّى بَلَغَ فِيهِ أَمْرُهُ وَمِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ بِالرَّعْبِ أَمَامَهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ
 كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ وَمِنْ مَعْرِفَاتِهِ الْبَاهِرَةِ
 مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ وَخَصَّصَهُ بِهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ

٣
 وَرَوَى
 رَجُلًا يُقْرِفُ
 بِشَيْبَةَ
 الْحَجَبِيَّ

تَعَالَى لَهُ

٣
 بَلَغَ عَنْهُ
 أَمْرُهُ

على جميع مصالحي الدنيا والدين ومعرفة بأمر شرايعه وقوانين
 دينه وسياسة عبادته ومصالحي أمته وما كان في الأمم قبله وقصص
 الأنبياء والرسل والجبارة والقرون الماضية من لدن آدم عليه السلام
 الزمنية وحفظ شرايعهم وكتبهم ووعى سيرهم وسرد أنبأهم وأيام
 الله فيهم وصفات أعيانهم واختلاف أرائهم والفرقة بمددهم
 وأعمارهم وحكم حكماهم ومخاطبة كل أمة من الكفرة ومعارضة
 كل فرقة من الكفابين بما في كتبهم وإعلامهم بأسرارها وخبائث
 علومها وأخبارهم بما كتبه من ذلك وغيره إلى الإحتواء على
 لغات العرب وغريب الفاظ فرقيها وإحاطة بضراب فصاحتها
 وإحفظ لأيامها وأمثالها وحكمها ومعاني أشعارها والتخصيص
 بجوامع كلمها إلى المعرفة بضراب الأمثال الصحيحة والحكم البينة
 لتقريب التفهيم للغامض والتبيين للمشكل إلى تهديد قواعده
 الشرع الذي لا تناقض فيه ولا تخاذل مع اشتغال شريعته على
 محاسن الأخلاق ومحامد الآداب وكل شيء مستحسن مفصل
 لم ينكر منه ملحد ذو عقل سليم شيئا إلا من جهة الخذلان بل كل
 جاحل له وكافر من الجاهلية به إذا سمع ما يدعو إليه صوبه
 واستحسنه دون طلب إقامة برهان عليه ثم ما أجل لهم من
 الطيبات وحرم عليهم من الخبائث وصان به أنفسهم وأعراضهم
 وأموا لهم من العاقبات والحدود عاجلا والتخويف بالنار
 مما لا يعلم علمه ولا يقوم به ولا يبعضه إلا من مارس الدرس
 والعكوف على الكتب ومناقبة بعض هذا بطلا إلى الإحتواء على

علومهم

ضُروبِ الْعُلُومِ وَفُنُونِ الْمَعَارِفِ كَالطِّبِّ وَالْعِبَارَةِ وَالْفَرَائِضِ
 وَالْحِسَابِ وَالنَّسَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ مِمَّا اخْتَدَّ أَهْلُ هَذِهِ
 الْمَعَارِفِ كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قَدْرَةٌ وَأُصُولًا وَعِلْمًا
 كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ
 وَقَوْلُهُ الرَّؤْيَا ثَلَاثُ رُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ
 وَرُؤْيَا تُخْرِجُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقَوْلُهُ إِذَا اتَّقَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ
 رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ وَقَوْلُهُ أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبَرْدُ وَمَا رَوَى
 عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَعْدَةُ
 حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوقُ الْيَمَاهُ وَإِرَادَةٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا
 لَا نَصَحْتُهُ لِضَعْفِهِ وَكَوْنِهِ مَوْضُوعًا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الذَّيْزَانِيُّ
 وَقَوْلُهُ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الشَّعْوَطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ
 وَالْمَسِيُّ وَخَيْرُ الْحِجَامَةِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ
 وَاحِدِي وَعِشْرِينَ وَفِي الْعُودِ الْهِنْدِيِّ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ مِنْهَا ذَاتُ
 الْجَنْبِ وَقَوْلُهُ مَا مَلَأَ ابْنَ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ
 كَانَ لَا بُدَّ فَتَلْتُ لِلطَّعَامِ وَتَلْتُ لِلشَّرَابِ وَتَلْتُ لِلنَّفْسِ وَقَوْلُهُ
 وَقَدْ سُئِلَ عَنْ سَبَاءِ رَجُلٍ هُوَ أَمْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ فَقَالَ رَجُلٌ وَنَدَى
 عَشْرَةَ نَيَّامٍ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَأَمُ أَرْبَعَةٌ الْحَدِيثُ بِصُورِهِ وَكَذَلِكَ
 جَوَابُهُ فِي نَسَبِ قِضَاعَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اضْطُرَّتِ الْعَرَبُ عَلَى شِغْلِهَا
 بِالنَّسَبِ إِلَى سُؤْلِهَا عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ خَيْرُ رَأْسِ
 الْعَرَبِ وَبَابُهَا وَمَدَّخُ هَامَتُهَا وَعَلَصَتْ بِهَا وَالْأَرْدُ كَأَهْلِهَا وَخَجْمَتُهَا
 وَهَمْدَانُ غَارِبُهَا وَذُرُونُهَا وَقَوْلُهُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ

حديث

يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَوْلُهُ فِي الْحَوْضِ زَوَايَاهُ سَوَاءٌ
وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الذِّكْرِ وَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرًا مِثْلَهَا فَتِلْكَ مِائَةٌ
وَحَمْسُونَ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفُ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ
بِمَوْضِعٍ نَعْمَ مَوْضِعُ الْحُجَّامِ هَذَا وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَهُ
وَقَوْلُهُ لِعَيْنِيهِ أَوْ الْأَفْرَعِ أَنَا أَفْرَسُ بِالْحَيْلِ مِنْكَ وَقَوْلُهُ لِكَاتِبِهِ
ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أذْيِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمِثْلِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ لَا يَكْتُبُ وَلَكِنَّهُ أَوْتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى قَدَّ وَرَدَتْ أَنَا بِمَعْرِفَتِهِ
حُرُوفَ الْخَطِّ وَحَسَنَ تَصْوِيرِهَا كَقَوْلِهِ لَا تَمُدُّوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَوَاهُ ابْنُ شَعْبَانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي
يُرْوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
لَهُ أَلَيْقَ الدَّوَاءِ وَحَرْفِ الْقَلَمِ وَأَقِمِ الْبَاءَ وَفَرِّقِ السَّيْنَ وَلَا تَعْوَرَ
الْمِيمَ وَحَسَنَ اللَّهُ وَمَدِّ الرَّحْمَنَ وَجُودِ الرَّحِيمِ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ الرَّوَايَةُ
أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ رَزَقَ عِلْمَ هَذَا وَمَنْعَهُ
الْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَأَمَّا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ
وَحِفْظُهُ مَعَانِي أَشْعَارِهَا فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ قَدْ نَهَسْنَا عَلَى بَعْضِهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ
وَكَذَلِكَ حِفْظُهُ لِكَثِيرٍ مِنْ لُغَاتِ الْأُمَّمِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ سَنَهُ سَنَهُ
وَهِيَ حَسَنَةٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَيَكْتُرُ الْمَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ بِهَا وَقَوْلُهُ
فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَشْكَبَ رَزْمًا يَوْجَعُ الْبَطْنَ بِالْفَارِسِيَّةِ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ بَعْضُ هَذَا وَلَا يَقْوَمُ بِهِ وَلَا يَبْعُضُهُ إِلَّا مَنْ
مَارَسَ الدَّرْسَ وَالْعُكُوفَ عَلَى الْكُتُبِ وَمُتَافَنَةَ أَهْلِهَا عُمُرَهُ
وَهُوَ رَجُلٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْيُّ لَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يَقْرَأْ وَلَا عُرِفَ

لِلْمَلِي

فِي أَوَّلِ

بِصُحْبَةٍ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَلَا نَشَأُ بَيْنَ قَوْمِهِمْ عِلْمٌ وَلَا قِرَاعَةٌ لَشَيْءٍ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا عَرَفَ هُوَ قَبْلَ بَشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كُنْتَ
 تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهَا يَمِينِكَ الْآيَةُ إِنَّمَا كُنْتَ غَايَةً
 مَعَارِفِ الْعَرَبِ النَّسَبِ وَأَخْبَارِ أَوْثُلِهَا وَالشَّعْرِ وَالْبَيَانَ وَإِنَّمَا
 حَصَلَ ذَلِكَ لَهُمْ بَعْدَ التَّفَرُّغِ لِعِلْمِ ذَلِكَ وَالِاشْتِغَالِ بِطَلْبِهِ وَمُبَاحَثَةِ
 أَهْلِهِ عَنْهُ وَهَذَا الْفَنُّ نِقْطَةٌ مِنْ حَجَرٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْدِ الْمَلِيدِ لَشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَلَا وَحْدَ الْكُفْرَةِ حِيلَةً
 فِي دَفْعِ مَا نَقَضْنَاهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَإِنَّمَا يُعَلِّمُهُ لَشَيْءٍ
 قَرَدَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ يَقُولُهُ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانُ
 عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ثُمَّ مَا قَالُوهُ مُكَابَرَةٌ لِلْعَيَانِ فَإِنَّ الَّذِي نَسَبُوا تَعْلِيمَهُ
 إِلَيْهِ إِنَّمَا سَلَّمَ أَوْ الْعَبْدُ الرَّومِيُّ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَرَفَهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ
 وَنَزُولِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَظُهُورِ مَا لَا يَنْبَغُ مِنَ الْآيَاتِ وَأَمَّا الرَّومِيُّ
 فَكَانَ اسْمَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتَلَفَ
 فِي اسْمِهِ وَقِيلَ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ عِنْدَ
 الْمُرُورَةِ وَكِلَاهُمَا أَعْجَمِيٌّ اللَّسَانِ وَهُمْ الْفَضِيحَاءُ اللَّهُ وَالْحُطْبَاءُ
 اللَّسَنُ قَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعَارَضَةِ مَا آتَى بِهِ وَالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ بَلْ عَنْ
 فَهْمِ رَضْفِهِ وَسُورَةٍ تَأْلِيْفِهِ وَنَظْمِهِ فَكَيْفَ بِأَعْجَمِيٍّ الْكُنْ نَعَمْ
 وَقَدْ كَانَ سَلَّمَ أَوْ بَلْعَامُ الرَّومِيُّ أَوْ يَعْلِشُ أَوْ جَمَلُ أَوْ يَسَارُ عَلَى
 اخْتِلَافٍ فَهَمَّ فِي اسْمِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يَكْمُونُهُمْ مَدَامَ عَمَارِهِمْ فَهَلْ حَكَ
 عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ مِثْلِ مَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهَلْ عَرَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِعَرَفَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَا مَنَعَ

عَرَفَ وَجَلَّ

قَصَصْنَاهُ

الْفَارِسِيُّ

وَصَفَّهُ

يَكْلُونَهُ

العُدُّ وَحَيْثُ عَلِيَ كَثْرَةُ عَدَدِهِ وَدُؤْبِ طَلْبِهِ وَقُوَّةَ حَسَدِهِ أَنْ
 يَجْلِسَ إِلَى هَذَا فَيَأْخُذَ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا يُعَارِضُ بِهِ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَا يَجْتَمِعُ
 بِهِ عَلَى شِبَعِيَّتِهِ كَفِعْلِ النَّضْرِيِّنَ الْحَرْثِيِّينَ كَمَا كَانَ يَخْرِقُ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ
 كِتَابِهِ وَلَا غَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْمِهِ وَلَا كَثُرَتْ
 اخْتِلَافَاتُهُ إِلَى بِلَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُقَالُ إِنَّهُ اسْتَمَدَّ مِنْهُمْ بَلْ لَمْ
 يَزَلْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَرْعَى فِي صِغَرِهِ وَشِبَابِهِ عَلَى عَادَةِ آبَائِهِمْ ثُمَّ لَمْ
 يَخْرُجْ عَنْ بِلَادِهِمْ إِلَّا فِي سَفَرَةٍ أَوْ سَفَرَتَيْنِ لَمْ يَطَّلُ فِيهِمَا مَكْتَبَهُ
 مَدَّةً يَحْتَمِلُ فِيهَا تَعْلِيمَ الْقَلِيلِ فَكَيْفَ الْكَثِيرِ بَلْ كَانَ فِي سَفَرِهِ
 فِي ضُحْبَةِ قَوْمِهِ وَرَفَاقَةِ عَشِيرَتِهِ لَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ وَلَا خَالَفَ حَالَهُ
 مَدَّةً مُقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَاخْتِلَافِ إِلَى حَبْرَاءَ وَقَيْسٍ أَوْ مُنَجِّبٍ
 أَوْ كَاهِنٍ بَلْ لَوْ كَانَ هَذَا بَعْدُ كُلِّهِ لَكَانَ مَجْمَعُ مَا آتَى بِهِ فِي مُعْجَزِ الْقُرْآنِ
 قَاطِعًا لِكُلِّ عَذْرٍ وَمُدْحِضًا لِكُلِّ حُجَّةٍ وَمُجَلِّيًا لِكُلِّ أَمْرٍ فَصَلِّ
 وَمِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَاتِهِ وَبَاهِرَاتِهِ
 أَنْبَاءُهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَامْدَادُ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَائِكَةِ وَطَاعَةُ
 الْجِنِّ لَهُ وَرُؤْيَا كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ تَطَاهَرُوا
 عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ الْآيَةُ وَقَالَ إِذْ يُوحَى رَبُّكَ
 إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ مَعَكُمْ فَتَسَبِّحُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَقَالَ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ
 رَبُّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَنْ مِمَّا كَرَّمَ الْآيَاتِينَ وَقَالَ إِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ
 نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ الْآيَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 الْعَاصِ الْفُقَيْهِ بِسَمَاعِي عَلَيْهِ نَا أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَ نَا
 عَبْدُ الْعَافِرِ الْفَارِسِيُّ نَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ نَا أَبُو سُفْيَانَ نَا مُسْلِمُ

عنه

٣
 تعلم
 بعد هذا
 شبهة

تَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ مَعَاذِ نَائِي نَاشِعِبَهُ عَنْ سَلِيمَنِ الشَّيْبَانِي سَمِعَ زُرَّيْنَ
 حَبِيشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى قَالَ رَأَى
 جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَانَةُ جَنَاحٍ وَالْحَبْرُ فِي مُحَادَثَتِهِ
 مَعَ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَا شَاهَدَهُ مِنْ كَثْرَتِهِمْ
 وَعِظَمِ صُورِهِمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَشْهُورٌ وَقَدْ رَأَاهُمْ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ
 مِنْ أَصْحَابِهِ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ فَرَأَى أَصْحَابَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ
 رَجُلٍ يَسْتَلْهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَرَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 وَغَيْرَهُمَا عِنْدَهُ جِبْرِيلَ فِي صُورَةِ رَحِيمةٍ وَرَأَى سَعْدَ بْنَ يَمِينِهِ وَسَكَرَهُ
 جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فِي صُورَةِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ وَمِثْلُهُ عَن
 غَيْرِ وَاحِدٍ وَسَمِعَ بَعْضُهُمْ زَجْرَ الْمَلَائِكَةِ خَيْلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ وَبَعْضُهُمْ رَأَى
 تَطَايُرَ الرُّؤُوسِ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَرُونَ الضَّارِبَ وَرَأَى أَبُو سَفْيَانَ
 ابْنَ الْحَرِثِ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا بَيْضًا عَلَى خَيْلٍ بَلَقَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 مَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ وَقَدْ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَصَاحُ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَرَأَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَةً جِبْرِيلَ فِي الْكَعْبَةِ فَرَمَعَشِيئًا عَلَيْهِ
 وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَنِّ لَيْلَةَ الْجَنِّ وَسَمِعَ كَلَامَهُمْ وَشَبَّهَهُمْ
 بِرِجَالِ الرِّزْقِ وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ مَضْعَبَ بْنَ عُمَرَ لَنَا قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ
 أَخَذَ الرَّايَةَ مَلِكٌ عَلَى صُورَتِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَهُ تَقَدَّمَ يَا مَضْعَبُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ لَسْتُ بِمَضْعَبٍ فَعَلِمَ
 أَنَّهُ مَلِكٌ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ بِيَدِهِ عَصَا فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ

وغيرها

لا يقو

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْمَةُ الْجِنِّ مِنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا هَامَةُ بْنُ الْهَيْمِ بْنِ
 لَاقِسِ بْنِ إِبْلِيسَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ نُوحًا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ سُورَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ الْوَاوِدِيَّ قَتَلَ
 خَالِدًا عِنْدَ هَدْمِ الْعَزَى لِلسُّودَاءِ الَّتِي خَرَجَتْ لَهُ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا عَرِيَانَةً
 فَجَزَّهَا بِسَيْفِهِ وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ تِلْكَ الْعَزَى
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْطَانَ تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَى صَلَاتِكَ
 فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَأَرَدَتْ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيهِ مِنْ سَوَارِي
 الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرَتْ دَعْوَةَ أَخِي سَكَيْمِ بْنِ رَبِيعِ
 اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا الْآيَةَ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ
 فَضَّلَهُ وَمِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ وَعَلَامَاتِ رِسَالَاتِهِ مَا تَرَدَّدَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ
 عَنِ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ مَهَيْتِهِ وَصِفَةِ أُمَّتِهِ
 وَأَسْمِهِ وَعَلَامَاتِهِ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الَّذِي بَيْنَ كِتَابَيْهِ وَمَا أُوجِدُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِ
 الْمُؤَجِّدِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ شِعْرِ تَيْعِ وَالْأَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ
 وَسُفْيَانَ بْنِ جُحَاشِيعٍ وَفَيْسِ بْنِ سَاعِدَةَ وَمَا ذَكَرَ عَنْ سَيْفِ بْنِ ذِي يَرْبِيعِ
 وَغَيْرِهِمْ وَمَا عَرَّفَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ وَوَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ
 وَعُتْقَلَانَ الْخَمِيرِيَّ وَعُلَمَاءَ يَهُودٍ وَسَامُورَةَ عَامِلَهُمْ صَاحِبَ بَيْعِ مِنْ صِفَتِهِ
 وَخَبْرِهِ وَمَا لَقِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِمَا قَدْ جَمَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَبَيَّنَّوهُ
 وَنَقَلَهُ عَنْهَا بِثِقَاةٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مِثْلُ ابْنِ سَلَامٍ وَبَنِي سَعْيَةَ وَابْنِ يَامِينَ
 وَمُخَايِرِيقَ وَكَعْبِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ يَهُودٍ وَمُجِيرَاءَ وَتَضَطَّرُّوا
 الْحَبَشَةَ وَصَاحِبِ بَصْرَى وَضَعَاظِرَ وَأَسْقِفِ الشَّامِ وَالْحَارُودِ وَسَلْمَانَ
 وَالتَّجَاشِيَّ وَنَصَارَى الْحَبَشَةَ وَأَسَاقِفِ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ

السُّودَاءُ

عَنْهُمْ

النَّصَارَى وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ هِرَقْلُ وَصَاحِبُ رُومَةَ عَالِمَا النَّصَارَى
 وَرَبِيسَاهُمُ وَمُقَوْسُ صَاحِبُ مِصْرَ وَالشَّيْخُ صَاحِبُهُ وَأَبْنُ صُورِيَا وَأَبْنُ
 أَخْطَبَ وَأَخُوهُ وَكَفُّ بْنُ أَسَدٍ وَالزَّبِيرُ بْنُ بَاطِلِيَا وَعِزُّهُمْ مِنْ عِلْمَاءِ الْيَهُودِ
 مِمَّنْ حَمَلَهُ الْحَسَدُ وَالنَّفَاسَةُ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى الشَّقَاءِ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ
 لَا تَخْصُرُ وَقَدْ فَرَعَ إِسْمَاعِيلُ يَهُودَ وَالنَّصَارَى بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ صِفَتِهِ
 وَصِفَةِ أَصْحَابِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا انطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَصُحُفِهِمْ وَذَمِّهِمْ
 بِتَحْرِيفِ ذَلِكَ وَكُتَابِهِمْ وَلِيهِمْ الْكِتَابُ بَيَانُ أَمْرِهِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ
 عَلَى الْكَاذِبِ فَأَمْنُهُمْ الْإِمْنُ نَفَرَعْنُ مُعَارَضَتِهِ وَأَبْدَأَ مَا أَلْزَمَهُمْ مِنْ
 كَثِيرٍ أَظْهَرَهُ وَلَوْ وَجَدُوا إِخْلَافَ قَوْلِهِ لَكَانَ أَظْهَرَهُ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ
 بَذْلِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَتَحْرِيبِ الدِّيَارِ وَبِنْدِ الْقِتَالِ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ
 قُلْ فَأَتُوا يَا تَوْرِيَةَ فَأَنَلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ إِلَى مَا أَنْذَرْتَهُ الْكُهَّانُ
 مِثْلَ شَافِعِ بْنِ كَلْبِيبٍ وَشَقِ بْنِ سَطِيحٍ وَسَوَادِ بْنِ قَارِبٍ وَخَنَّانٍ وَأَفْعَى
 بَخْرَانَ وَجَذَلِ بْنِ جَذَلِ الْكِنْدِيِّ وَأَبْنِ خَلِصَةَ الدَّوْسِيِّ وَسَعْدِ بْنِ
 بِلْتِ كَرِيزٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّعْمَنِ وَمَنْ لَا يَنْعَدُ كَثْرَةَ الْإِمَّاظِطْرِ عَلَى
 الْبَيْتَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ نُبُوَّتِهِ وَخُلُوقِ وَقْتِ رِسَالَتِهِ وَسَمِعَ مِنْ هَوَاتِفِ
 الْجَانِّ وَمِنْ ذَبَائِحِ النَّصْبِ وَأَجْوَابِ الصُّورِ وَمَا وَجَدَ مِنْ إِسْمِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ مَكْتُوبًا فِي الْحِجَارَةِ
 وَالْهَبْرِيِّ بِالْخَطِّ الْقَدِيمِ مَا أَكْثَرُهُ مَشْهُورٌ بِرِيسَالَتِهِ مِنْ أَسْلَمٍ بِسَبَبِ
 ذَلِكَ مَعْلُومٌ مَذْكُورٌ فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْآيَاتِ
 عِنْدَ مَوْلِدِهِ وَمَا حَكَّتْهُ أُمَّهُ وَمِنْ حَضْرَتِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَكَوْنُهُ رَافِعًا
 رَأْسَهُ عِنْدَ مَا وَضَعَتْهُ شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا رَأَتْهُ مِنْ

هَرَقْلُ

بَاطِلَا

الْيَهُودَ

وَدَعْوَتِهِمْ
فَرَعَ وَإِلَى

سَافِعِ

وَسَعْدِ بْنِ
كَرِيزِ

الْحِجْرِ

النور الذي خرج معه عند ولادته وما رآته إذ ذاك أم عثمان
ابن أبي العاص من تدلي النجوم وظهور النور عند ولادته حتى ما تنظر
إلا النور وقول الشفاء أمر عبد الرحمن بن عوف لما سقط صلى الله عليه
وسلم على يدي وأشتهل سمعت قائلاً يقول رحماك الله وأضاء لي ما بين
المشرق والمغرب حتى نظرت إلى قصور الروم وما تعرفت به حليلة
وزوجها ظنراه من بركيته ودرور لبيها له ولبن سكارفها وخصب
غنمها وسرعة شبابه وحسن نشأته وما جرى من العجائب ليلة
مولده من ازحامج ايوان كسرى وسقوط شرفاته وغيض بحيرة
طبرية وخمود نار فارس وكان لها ألف عام لم تحمد وأنه كان إذا أكل
مع عمه أبي طالب وإليه وهو صغير شبعوا ورؤوا فإذا غاب فاكلوا
في غيبته لم يشبعوا وكان سائر ولد أبي طالب يضحون شعثاً ويضح
صلى الله عليه وسلم صقيلاً دهنياً كجيداً قالت أم أيمن حاضنته
ما رآيته صلى الله عليه وسلم شكى جوعاً ولا عطشاً صغيراً ولا كبيراً
ومن ذلك حراسة السماء بالشهب وقطع رصده الشياطين ومنعهم
استراق السمع وما نشأ عليه من بعض الأضنام والعفة عن أمور
الجاهلية وما خصه الله به من ذلك وحماه حتى في ستره في الخبر
المشهور عند بني الكعبة إذ أخذ إزاره ليحمله على عاتقه ليحمل
عليه الحجارة وتعرى فسقط إلى الأرض حتى ردا إزاره عليه ففأك
له عمة ما بالك فقال إني نهيت عن التعري ومن ذلك اظلال الله
له بالعمام في سفره وفي رواية إن خديجة ونساءها رأينه لما قدم
وملكان يظلاله فذكرت ذلك لميسرة فأخبرها أنه رأى ذلك

عليه

ساوة
وإذا

مالك

عن أخته

مُنْذُخَرَجَ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ وَقَدْ رَوَى أَنَّ حَلِيمَةَ رَأَتْ غَمَامَةً تَطْلُغُ
 وَهُوَ عِنْدَهَا وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَ
 فِي بَعْضِ سَفَارِهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَأْسِيَةٍ فَأَعْسَوْسَبَ مَا حَوْلَهَا
 وَأَيْغَتْ هِيَ فَأَشْرَفَتْ وَتَدَلَّتْ عَلَيْهِ أَعْصَابُهَا فَمَحْضَرٌ مِنْ رَأَاهُ
 وَسَمِلُ فِي الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ فِي الْخَبْرِ الْأَخْرَجَتْهُ وَأَمَّا ذِكْرُ مَنْ أَنَّهُ كَانَ
 لَا يَطَّلُ لِشَعْبِهِ فِي شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ لِأَنَّهُ كَانَ نُورًا وَأَنَّ الذُّبَابَ كَانَتْ
 لَا يَقَعُ عَلَى جَسَدِهِ وَلَا يَبِيهُ وَمِنْ ذَلِكَ تَحْبِيبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ حَتَّى
 أَوْجَحَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعْلَامُهُ بِمَوْتِهِ وَدُنُو أَجَلِهِ وَأَنَّ قَبْرَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي
 بَيْتِهِ وَأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنِيرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَتَخْيِيرُ اللَّهِ لَهُ
 عِنْدَ مَوْتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْوَفَاةِ مِنْ كَرَامَاتِهِ وَتَشْرِيفُهُ
 وَصَلْوَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى جَسَدِهِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي بَعْضِهَا وَاسْتِئْذَانُ مَلَائِكَةِ
 الْمَوْتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتِئْذَنْ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ وَبَدَأَهُمُ الَّذِي سَمِعُوهُ إِلَّا
 تَنَزَعُوا الْقَبِيضَ عَنْهُ عِنْدَ غَسَلِهِ وَمَا رَوَى مِنْ تَعْرِيفَةِ الْخَضِرِ
 وَالْمَلَائِكَةِ أَهْلَ بَيْتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَى مَا ظَهَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ كَرَامَاتِهِ
 وَرُكْبَتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ كَأَسْتَسْقَاءِ عِمْرَ بَعِيهِ وَتَبْرَأِ غَيْرِ وَاحِدٍ
 بِذُرِّيَّتِهِ فَصَلِّ مَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ تَبَيَّنَ فِي هَذَا الْبَابِ
 عَلَى نَكْتٍ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ وَاضِحَةٌ وَجَمَلٌ مِنْ عِلْمَاتِ نُبُوَّتِهِ مُقْنَعَةٌ
 فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْكِفَايَةُ وَالغَنِيَّةُ وَتَرَكْنَا الْكَثِيرَ سِوَى مَا ذَكَرْنَا وَقَصَرْنَا
 مِنَ الْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ عَلَى عَيْنِ الْغَرَضِ وَقَصَرَ الْمُقْصِدُ وَمِنْ كَثِيرِ
 الْأَحَادِيثِ وَغَرِيبِهَا عَلَى مَا صَحَّ وَأَشْتَهَرَ الْأَيْسِرُ مِنْ غَرِيبِهَا
 ذَكَرَهُ مُشَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ وَحَدَّثْنَا الْإِسْنَادَ فِي جُمُوهَرِهَا طَلِبًا لِلِاخْتِصَارِ

بِالْمَدِينَةِ

وَيَحْسَبُ هَذَا الْبَابَ لَوْ تَقَصَّى أَنْ يَكُونَ دِيوانًا جَامِعًا يَشْتَمِلُ عَلَى مُجَلَّدَاتٍ
 عِدَّةٍ وَمُعْجَزَاتٍ نَبِيَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ مِنْ سَائِرِ مُعْجَزَاتِ
 الرَّسُولِ بَوَجهَيْنِ أَحَدُهُمَا كَثْرَتُهَا وَآتَهُ لَمْ يَبُوتِ نَبِيٌّ مُعْجِزَةً إِلَّا وَعِنْدَ
 نَبِيَّتِنَا مِثْلُهَا أَوْ مَا هُوَ أْبْلَغُ مِنْهَا وَقَدْ نَبَّهَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ أَرَدْتَهُ
 فَتَأَمَّلْ فَصُولَ هَذَا الْبَابِ وَمُعْجَزَاتِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَقَفْ
 عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا كَوْنُهَا كَثِيرَةً فَهَذَا الْقُرْآنُ وَكُلُّهُ مُعْجِزٌ وَأَقْلُ
 مَا يَقَعُ الْأَعْجَازُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ أُمَّةٍ الْمُحَقِّقِينَ سُورَةُ أَنَا أَعْطَيْنَا الْعَمَلُ
 الْكُوثَرَ أَوْ آيَةٌ فِي قَدْرِهَا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُ كَيْفَ
 كَانَتْ مُعْجِزَةً وَزَادَ آخَرُونَ أَنَّ كُلَّ حُمْلَةٍ مُسْتَضْمَةٍ مِنْهُ مُعْجِزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ
 مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ فَأَنبِئُوا سُورَةَ
 مِنْ مِثْلِهِ فَهِيَ أَقْلُ مَا تَحَدَّاهُمْ بِهِ مَعَ مَا يَنْصُرُهُمْ مِنْ نَظَرٍ وَتَحْقِيقٍ
 يَطُولُ بَسْطُهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْكَلِمَاتِ ثَمَانِينَ مِنْ سَبْعَةِ
 وَسَعِينَ أَلْفٍ كَلِمَةٍ وَنَبِيٌّ عَلَى عِدَدِ بَعْضِهِمْ وَعِدَدُ كَلِمَاتِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ
 الْكُوثَرَ عَشْرَ كَلِمَاتٍ فَيَجْزِي الْقُرْآنُ عَلَى نِسْبَةِ عِدَدِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ
 أَرْبَعِينَ مِنْ سَبْعَةِ الْأَفْجُزِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعْجِزٌ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ أَعْجَازُهُ كَمَا
 تَقَدَّمَ بَوَجهَيْنِ مِنْ طَرِيقَيْ بِلَاغَتِهِ وَطَرِيقِ نَظْمِهِ فَصَارَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا
 الْعَدَدِ مُعْجِزَتَانِ فَتَصَاعَفَ الْعَدَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ أَعْجَازِ
 آخَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ بَعْلُومِ الْغَيْبِ فَقَدْ يَكُونُ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ هَذِهِ
 الْمُعْجِزَاتِ الْخَبْرُ عَنْ أَسْيَاءٍ مِنَ الْغَيْبِ كُلِّ خَبْرٍ مِنْهَا نَفْسُهُ مُعْجِزٌ فَتَصَاعَفَ
 الْعَدَدُ ذِكْرًا أُخْرَى ثُمَّ وَجُوهُ الْأَعْجَازِ الْآخَرِ الَّتِي ذَكَرْنَا هِيَ تَوْجِهُ التَّضْعِيفِ
 هَذَا فِي حَقِّ الْقُرْآنِ فَلَا يَبْكَادُ يَأْخُذُ الْعَدَدُ مُعْجِزَاتِهِ وَلَا يَجُوزِي الْحَضْرَ بَرَاهِينَهُ

ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ وَالْأَخْبَارُ الصَّادِرَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَعَمَّادٌ عَلَى أَمْرِهِ وَمَا أَشْرْنَا إِلَى الْجَمَلِ بِسَبْعِ نَحْوٍ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي وَضَوْحٌ مُعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُعْجَزَاتِ
 الرَّسُولِ كَانَتْ بِقَدْرِ هِمِّ أَهْلِ زَمَانِهِمْ وَيَحْسَبُ الْفَنُّ الَّذِي سَمَّيْتُهُ قُرْنُهُ
 فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ أَهْلَهُ السِّحْرَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مُوسَى بِعَجْزَةِ تَشْبِهُ
 مَا يَدْعُونَ قَدْرَتَهُمْ عَلَيْهِ فَجَاءَهُمْ مِنْهَا مَا خَرَقَ عَادَتَهُمْ وَلَوْ يَكُنُ فِي
 قَدْرَتِهِمْ وَأَبْطَلَ سِحْرَهُمْ وَكَذَلِكَ زَمَنُ عِيسَى أَخْبَى مَا كَانَ الطَّبُّ وَأَوْفَرَ
 مَا كَانَ أَهْلُهُ فَجَاءَهُمْ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُمْ مَا لَمْ يَحْتَسِبُوهُ مِنْ
 أَحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَإِنْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ دُونَ مُعَاجِزَةٍ وَلَا طِبِّ وَهَكَذَا
 سَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَجَمَلَهُ مَعَارِفِ الْعَرَبِ وَعَلُومِهَا أَرْبَعَةٌ الْبَلَاغَةُ وَالشَّعْرُ
 وَالْخَبْرُ وَالْكَهَانَةُ فَانزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْحَارِقَ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
 فَصُولٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْإِجَازِ وَالْبَلَاغَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ نَمَطِ كَلَامِهِمْ
 وَمِنَ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ وَالْأَسْلُوبِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَمْ يَهْتَدُ وَافِي الْمَنْظُومِ
 إِلَى طَرِيقِهِ وَلَا عَلِمُوا فِي أَسَالِيبِ الْأَوْزَانِ مِنْهَا وَمِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ
 الْكُفْرِ الْإِنِّ وَالْجَوَادِثِ وَالْأَسْرَارِ وَالْمُخْتَبَاتِ وَالضَّمَائِرِ فَتُجَدُّ عَلَى مَا كَانَتْ
 وَيَعْتَرَفُ الْمُخْبِرُ عَنْهَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَصِدْقِهِ وَلَوْ كَانَ أَعْدَا الْعَدُوِّ
 فَأَبْطَلَ الْكَهَانَةَ الَّتِي تَصْدُقُ مَرَّةً وَتَكْذِبُ عَشْرًا ثُمَّ اجْتَسَمَتْ مِنْ
 أَصْلِهَا بِرَجْمِ الشَّهْبِ وَرَصِيدِ الْجُحُومِ وَجَاءَ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْقُرُونِ
 السَّالِفَةِ وَأَنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ الْبَائِدَةِ وَالْجَوَادِثِ الْمَاضِيَةِ
 مَا يَعْجُرُ مَنْ تَفَرَّغَ لِهَذَا الْعِلْمِ عَنْ بَعْضِهِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي لَبَسْنَاهَا وَبَيْنَا

٢
الميسرة

٤
فانزل القرآن
فانزلت عليه

الْمُعْجَزَاتُ فِيهَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ الْجَامِعَةُ لِهَذِهِ الْوُجُوهُ إِلَى الْفُصُولِ
 الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَا هِيَ فِي مُعْجَزَاتِ الْقُرْآنِ ثَابِتَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَيْتَةٌ
 الْحُجَّةُ لِكُلِّ أُمَّةٍ تَأْتِي لَا يَخْفَى وَجُوهُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَأْمَلُ وَجُوهُ
 عَجَازِهِ إِلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغُيُوبِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ وَلَا
 زَمَنٌ إِلَّا وَبَيَّنَّ فِيهِ صِدْقَهُ بِظُهُورِ مُخْبَرِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ فَيَتَّخِذُ الْإِيمَانَ
 وَيَتَطَاهَرُ الْبُرْهَانَ وَالنِّسْبَةَ الْخَيْرَ كَالْبُعْيَانِ وَالْمُشَاهِدَةَ زِيَادَةَ الْيَقِينِ
 وَالنَّفْسَ شَدُطًا نَبِيَّةً إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ مِنْهَا إِلَى عِلْمِ الْيَقِينِ وَإِنْ كَانَ
 كُلُّ عِنْدِهَا حَقًّا وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِهِمْ وَعُدِمَتْ
 بَعْدَ دَوَائِبِهَا وَمُعْجَزَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيدُ وَلَا تَقْطَعُ
 وَأَيَاتُهُ تَتَجَدَّدُ وَلَا تَضْمَلُ وَهَذَا أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِيهَا
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ نَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ نَا الْبُودَيْرِيُّ نَا أَبُو
 مُحَمَّدٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ قَالُوا نَا الْفَرَزْدَقِيُّ نَا الْبُخَارِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَلَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ
 مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ
 إِلَى فَرَجِ وَأَنَّى أَكْثَرُهُمْ تَابِعَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
 وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي
 تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَظُهُورِ مُعْجَزَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعْنَى أُخْرَى
 مِنْ ظُهُورِهَا بِكَوْنِهَا وَحِيًّا وَكَلَامًا لَا يُمْكِنُ التَّخْيِيلُ فِيهِ وَلَا التَّحْيِيلُ عَلَيْهِ
 وَلَا التَّشْبِيهُ فَإِنَّ غَيْرَهَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ قَدْ رَامَ الْمُعَانِدُونَ لَهَا بِأَشْيَاءَ
 طَبَعُوا فِي التَّخْيِيلِ بِهَا عَلَى الضَّعْفَاءِ كَالْقَاءِ الشَّجَرَةَ حَبَاتِهِمْ وَعَصِيَّتِهِمْ وَشَبَّهَ

هَذَا مَا يَخْتَلِفُ السَّاحِرُ أَوْ يَخْتَلِفُ فِيهِ وَالْقُرْآنُ كَلَامٌ لَيْسَ لِلْحَيْدَةِ وَلَا لِلتَّجْرِفِ
 التَّحْيِيلِ فِيهِ عَمَلٌ فَكَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَهُمْ أَظْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ
 كَمَا لَا يَتِمُّ لِشَاعِرٍ وَلَا خَطِيبٍ أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا أَوْ خَطِيبًا بِضَرْبٍ مِنَ الْحَيْلِ
 وَالْمُتَوَيِّهِ وَالنَّوْءِ وَالْأَوَّلِ أَخْلَصُ وَأَرْضِي فِي هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي مَا يَعْصُ
 عَلَيْهِ الْجَفْنُ وَيُغْضِي وَجْهَهُ ثَالِثٌ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ بِالضَّرْفَةِ وَأَنَّ
 الْمُعَارِضَةَ كَانَتْ فِي مَقْدُورِ الْبَشْرِ فَضَرَفُوا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى أَحَدِ مَذْهَبِي أَهْلِ
 السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسٍ مَقْدُورِهِمْ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَبْلُ
 وَلَا يَكُونُ بَعْدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُقَدِّرْهُمْ وَلَا يُقَدِّرُهُمْ عَلَيْهِ وَيَبَيِّنُ
 الْمَذْهَبَيْنِ فَرْقَ بَيْنَ وَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَتَرَكْنَا الْعَرَبَ الْإِتْيَانَ بِمَا فِي مَقْدُورِهِمْ
 أَوْ مَا هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَقْدُورِهِمْ وَرَضَاهُمْ بِالْبَلَاءِ
 وَالْجِلْدِ وَالسَّيِّئِ وَالْإِذْلَالِ وَتَغْيِيرِ الْحَالِ وَسَلْبِ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ
 وَالتَّقْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّعْجِيزِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ آيَةٌ لِيُخْرِجَ عَنِ الْإِتْيَانِ
 بِمِثْلِهِ وَالتَّكْوِيلِ عَنْ مُعَارِضَتِهِ وَأَنَّهُمْ مَنَعُوا عَنْ شَيْءٍ هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَقْدُورِهِمْ
 وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالِي الْجَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ وَهَذَا عِنْدَنَا بَلَّغٌ فِي خَرْقِ
 الْعَادَةِ بِالْأَفْعَالِ الْبَدِيعَةِ فِي نَفْسِهَا كَقَلْبِ الْعَصَاحِيَةِ وَتَوَخُّهَا فَانَّهُ قَدْ
 يَسْبِقُ إِلَى بَالِ التَّأْوِيلِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اخْتِصَاصٍ صَاحِبِ ذَلِكَ بِمَرْتَبَةِ مَعْرِفَةٍ
 فِي ذَلِكَ الْفَنِّ وَفَضْلٍ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُرَدَّ ذَلِكَ صَحِيحُ النَّظَرِ وَأَمَّا التَّحْدِي الْخَلَّاقِ
 الْمَثِينِ مِنَ السَّنِينِ بِكَلَامٍ مِنْ جِنْسٍ كَلَامِهِمْ لِيَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَلَمْ يَأْتُوا فَلَمْ يَبْقَ
 بَعْدَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى الْمُعَارِضَةِ ثُمَّ عَلِمَ بِهَا الْأَمْنَعُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَنْهَا بِمِثَابَةِ
 مَا لَوْ قَالَ نَبِيُّ آيَتِي أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ الْقِيَامَ عَنِ النَّاسِ مَعَ مَقْدَرَتِهِمْ عَلَيْهِ
 وَأَرْتَفَاعِ الرِّمَادَةِ عَنْهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ وَعَجَزَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقِيَامِ لَكَانَ

وَوَجْهٌ

تَرْكٌ

وَالسَّبِي

قُدْرَتِهِمْ

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ آيَاتِهِ وَأُظْهِرَ دَلَالَتهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَقَدْ غَابَ عَنْ بَعْضِ
 الْعُلَمَاءِ وَجْهَ ظُهُورِ آيَاتِهِ عَلَى سَائِرِ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى لِحْتَاجِ الْعُذْرِ
 عَنْ ذَلِكَ بِدِقَّةِ أَفْهَامِ الْعَرَبِ وَذِكَاةِ الْبَابِمْ وَوُفُورِ عُقُولِهِمْ وَأَنْتُمْ
 إِذْ رَكِبُوا الْمُعْجِزَةَ فِيهِ بَفِطْنَتِهِمْ وَجَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ إِذْرَاكِهِمْ
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبْطِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَهْدِيهِ السَّبِيلَ بَلْ كَانُوا
 مِنَ الْغِبَاوَةِ وَقِلَّةِ الْفِطْنَةِ بِحَيْثُ جُوزَ عَلَيْهِمْ فِعْوَانُ أَنَّهُ زَيْتُهُمْ وَجُوزَ
 عَلَيْهِمْ السَّامِرِيُّ ذَلِكَ فِي الْعَجَلِ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَعَبْدُ الْمَسِيحِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ
 عَلَى صَلْبِهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَبَّوهُ وَلَكِنْ شَبَّهَهُمْ بِحُجَّاتِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ
 الظَّاهِرَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْأَبْصَارِ بِقَدْرِ غَلِظِ أَفْهَامِهِمْ مَا لَا يَشْكُونَ فِيهِ وَمَعَ هَذَا
 فَقَالُوا أَلَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى إِلَهَ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى
 وَاسْتَبَدَلُوا الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَالْعَرَبُ عَلَى جَاهِلِيَّتِهَا أَكْثَرُهَا
 يَعْتَرِفُ بِالصَّانِعِ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَقَرَّبُ بِالْأَصْنَامِ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَمِنْهُمْ
 مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ عَقْلِهِ
 وَصَفَاءِ لُبِّهِ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ بِنَبَأِ اللَّهِ فَهَمُّوا بِحِكْمَتِهِ وَتَلَبَّسُوا بِفَضْلِ
 إِذْرَاكِهِمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ مُعْجِزَتِهِ فَامْتَوَاهُ وَازْدَادُوا كُلُّ يَوْمٍ إِيمَانًا وَرَفَضُوا الدُّنْيَا
 كُلَّهَا فِي صُحْبَتِهِ وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَقَتَلُوا الْآبَاءَ هُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي بَصْرَتِهِ
 وَآتَى فِي مَعْنَى هَذَا إِيْمَانًا يَلُوحُّ لَهُ رُؤُوقٌ وَيُجِيبُ مِنْهُ زَيْجٌ لَوْ لَحِثَجَ إِلَيْهِ وَحَقِيقٌ
 لَكِنَّا قَدْ مَنَّا مِنْ بَيَانِ مُعْجِزَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظُهُورِهَا مَا يُغْنِي عَنْ
 رُكُوبِ بَطُونِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ وَظُهُورِهَا بِاللَّهِ وَسُتَعِينُ وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ
 تَمَّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشِّفَا بِنَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى وَبِئَلِيهِ الْجَزْءُ
 الثَّانِي وَأَوَّلُهُ الْقِسْمُ الثَّانِي فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ إِلَى الْآخِرِ

رَمَالًا
 قَالُوا

الْقِسْمُ الثَّانِي فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُهُ اللَّهُ وَهَذَا قِسْمٌ خَصَّنَاهُ فِيهِ الْكَلَامُ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ
 عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَمَجْمُوعُهَا فِي وَجُوبِ تَصَدِّيقِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتِهِ
 وَطَاعَتِهِ وَحُبِّهِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَتَوْفِيرِهِ وَتَرْكِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ
 وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الباب الأول في فضل الإيمان**
 بِهِ وَوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدْ مَنَاهُ شُبُهَاتُ
 نُبُوَّتِهِ وَصِحَّةِ رِسَالَتِهِ وَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِّيقُهُ فِيمَا تَنَبَّأَ بِهِ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَقَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
 سَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا التَّوْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَقَالَ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأَمِّيُّ الْآيَةُ الْإِيمَانِ بِالسَّنِيِّ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ مُتَعَيْنٌ لَا يَتِمُّ إِيْمَانُ الْإِمْرَةِ وَلَا
 يَصِحُّ إِسْلَامُ الْأَمْعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ الْفَقِيهِيُّ
 بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ نَا الْإِمَامَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ نَا عَبْدَ الْعَافِ الْفَارِسِيَّ
 نَا ابْنَ عُمَرَ وَيَهُ نَا ابْنَ سَفْيَانَ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ نَا أُمِّيَةَ بْنَ بَسْطَامَ نَا يَزِيدَ
 بْنَ زُرَيْجَ نَا رُوْحَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِيهِ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِيُؤْمِنُوا
 بِي وَيَمَاجِحْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا جَفَافًا
 وَجَسَابًا ثُمَّ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُهُ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَصَدِّيقُ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ اللَّهُ لَهُ وَتَصَدِّيقُهُ فِي جَمِيعِ

الإيمان

النار

ما جاء به وما قاله ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة للسان
 بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجتمع التصديق بالقلب
 والنطق بالشهادة بذلك باللسان تم الايمان به والتصديق له كما
 ورد في هذا الحديث نفسه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله وقد زاده وضوحا في حديث جبريل اذ قال اخبرني
 عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان
 لا اله الا الله وان محمد رسول الله وذكر اركان الاسلام ثم
 سألته عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله للحديث
 فقد قررت ان الايمان به محتاج الى العقيد بالجنان والاسلام به مضمحل
 الى النطق باللسان وهذه الحالة المحمودة التامة واما الحال المنقوصة
 فالشهادة باللسان دون تصديق القلب وهذا هو النفاق قال الله
 تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم
 انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اى كاذبون
 في قولهم ذلك عن اعتقادهم وتصديقهم وهم لا يعتقدونه فلما
 لم يصدق ذلك ضمائرهم لم ينفعهم ان يقولوا يا سنيتم ما ليس
 في قلوبهم فخرجوا عن اسم الايمان ولو يكن لهم في الاخرة حكمة اذ
 لم يكن معهم وحقوا بالكافرين في الدرك السفلي من النار وبقي
 عليهم حكم الاسلام باظهار شهادة اللسان في احكام الدنيا المتعلقة
 بالايمنة وحاكم المسلمين الذين احكامهم على الظواهر بما اظهروا
 من علامة الاسلام اذ لم يجعل للبشر سبيل الى الشراير ولا

قال

محتاج

الحال
وهي المحمودة

ضميرهم

أخروا

والفرق

أمرُوا بِالْحَجِّ عَنْهَا بَلَّغْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا قَدْ حَمَلْنَا الْإِيمَانَ فِي سِيْرِهِمْ هَدًى وَنُورًا لِقَوْمٍ يُغْتَابُونَ
 وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ
 مَا جَعَلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْتَصْدِيقُ مِنَ
 الْإِيمَانِ وَبَقِيَتْ حَالَتَانِ أُخْرَيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ أَيُّدَاهُمَا أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ
 ثُمَّ يُخَدِّمَ قَبْلَ تَسَاخُجِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَشَرَطَ
 بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ بِهِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ مَوْجِبًا
 مُسْتَوْجِبًا لِلْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
 كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَمْ يَذْكُرْ سُوءِي مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا
 مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرُ عَاصٍ وَلَا مُفْرَطٍ يَتْرُكُ غَيْرَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا
 الْمَوْجِبُ الثَّانِي أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ وَيَطْوِلَ مَهْلَهُ وَعَلِيمٌ مَا يَلْزَمُهُ
 مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عَمَلِهِ
 وَلَا مَرَّةً فَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ
 وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ يَتْرُكُهَا غَيْرُ مُخْلَدٍ فِي النَّارِ
 وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارَنَ عَقْدُهُ شَهَادَةً أَوْ الشَّهَادَةُ اسْتِثْنَاءُ عَقْدِ
 وَالْتِمَامُ إِيْمَانٍ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ وَلَا يَتِمُّ التَّصَدِيقُ مَعَ الْمَهْلَةِ
 إِلَّا بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا نَبَذَ بَعْضُ الْأُمَّتِغِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَسْأَلِ
 وَالْإِيمَانِ وَأَيُّهُمَا وَفِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالنَّفْقُصَانِ وَهَلِ الْخَيْرِيُّ مُتَمَتِّعٌ عَلَى
 مَجْرَدِ التَّصَدِيقِ لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةً وَلَا تَمَازُجُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ
 عَمَلٍ أَوْ قَدْ يُعْرَضُ فِيهِ لِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ مِنْ قُوَّةِ
 يَقِينٍ وَتَصَمُّيمٍ اعْتِقَادٍ وَوُضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامِ حَالَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ
 وَفِي بَسْطِ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غَنِيَةً فِيمَا قَصَدْنَا

وهو
 شهادة
 اللسان
 وغيره

ان شاء الله تعالى فصل واما وجوب طاعته فاذا وجب الايمان
 به وتصديقه فيما جاء به وجبت طاعته لان ذلك مما اتى به قال الله
 تعالى ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله وقال قل اطيعوا الله
 والرسول وقال واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحموا
 وقال وان تطيعوه تهتدوا وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله
 وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ومن
 يطع الله والرسول فاولئك الاية وقال وما ارسلنا من رسول الا
 ليطاع باذن الله فجعل تعالى طاعة رسوله طاعته وقرن طاعته
 بطاعته ووعد على ذلك بجزيل الثواب واعد على مخالفته بسوء
 العقاب ووجب امتثال امره واجتناب نهيه قال المفسرون
 والائمة طاعة الرسول في التزام سنته والتسليم لما جاء به وقالوا
 ما ارسل الله من رسول الا فرض طاعته على من ارسله اليه
 وقالوا من يطع الرسول في سنته يطع الله في فرايضه وسئل سهل
 ابن عبد الله عن شرائع الاسلام فقال وما اتاكم الرسول فخذوه
 وقال السمري فيقال اطيعوا الله في فرايضه والرسول في سنته
 وقيل اطيعوا الله فيما حرم عليكم والرسول فيما بلغكم ويقال اطيعوا
 الله بالشهادة له بالربوبية والنبي بالشهادة له بالنبوة حدثنا
 ابو محمد بن عتاب يقرأني عليه نا حاتم بن محمد نا ابو الحسن علي بن
 محمد بن خلف نا محمد بن احمد نا محمد بن يوسف نا البخاري نا عبد الله
 نا عبد الله نا يونس عن الزهري نا خبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
 انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بالرسالة

سَنَ اطَاعَنِي فَقَدْ اطَاعَ اللهُ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهُ وَمَنْ اطَاعَ
 امِيرِي فَقَدْ اطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى امِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةَ الرَّسُولِ
 مِنْ طَاعَةِ اللهِ اِذَا اللهُ اَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا اَمَرَ اللهُ بِهِ
 وَطَاعَتُهُ لَهُ وَقَدْ حَكِيَ اللهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي ذَرَكَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ تَقْلَبُ
 وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا اطَعْنَا اللهَ وَاطَعْنَا الرَّسُولَ فَمَتَّوْنَا
 طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمْ التَّمَنِّيُّ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَمَرْتُمْكُمْ
 عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَاِذَا اَمَرْتُمْكُمْ بِأَمْرٍ فَاَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَفِي حَدِيثٍ
 ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ امْتِي يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ ابَى قَالُوا وَمَنْ ابَى قَالَ مَنْ اطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ
 عَصَانِي فَقَدْ ابَى وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي
 وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ ابَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ ابَى رَأَيْتَ
 الْجَيْشَ بَعِثْتَنِي وَابَى اَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ فَالْبِغَاءُ فَاطَاعَةُ طَائِفَةٍ مِنْ
 قَوْمِهِ فَاذْجَبُوا فَانْطَلَقُوا عَلَيَّ مِنْهُمْ فَمَجَّوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
 فَاَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ فَذَلِكَ
 مِثْلُ مَنْ اطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ
 مِنَ الْحَقِّ وَفِي الْحَدِيثِ الْاٰخِرِ فِي مِثْلِهِ كَمِثْلِ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادِيَةً
 وَبَعَثَ رَاعِيًا مِنْ اَجَابِ الدَّاعِي دَخَلَ الدَّارَ وَاكَلَ مِنَ الْمَادِيَةِ وَمَنْ لَمْ
 يَجِبِ الدَّاعِي لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادِيَةِ فَالِدَّارُ الْجَنَّةُ
 وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ اطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ اطَاعَ اللهُ
 وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللهُ وَفِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ فَمِثْلُ
 وَاَمَّا وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالِاقْتِدَاءُ بِهَيْدِهِ فَقَدْ قَالَ

وَقَدْ قَالَ
 بَشِي

يَا رَسُولَ اللهِ

الْبِغَاءُ
 فَادْجَبُوا

٧
 تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَقَالَ فَأَمَّا بِلِلَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
 وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
 فِي الشَّيْءِ الَّذِي تَنزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ فِي رِجْئِكَ وَأَلَّا تَقُولَ لَنْ أُحْكَمَنَّ بِهَذَا
 الْقُرْآنِ فَإِذَا تَفَهَّمْتَهُ قَالَ لَا أَحْكَمَنَّ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْحُكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ
 إِذَا تَفَهَّمْتَهُ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ
 كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ الْآيَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ
 الْأُسْوَةُ فِي الرَّسُولِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَالِإِتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرْكُ مَخَالَفَتِهِ
 فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ عِبَادَةُ
 لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمُ الْإِهْتِدَاءَ
 بِإِتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُزَكِّيَنَّهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ
 الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ
 تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخِرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا اتَّبَعُوهُ وَآثَرُوهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ
 وَمَا جَحَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُمْ وَأَنَّ صِحَّةَ إِيْمَانِهِمْ بِانْقِيَادِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ
 بِحُكْمِهِ وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَقْوَامًا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَاتِحَتْ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ
 تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ
 وَغَيْرِهِ وَآثَرَهُمْ قَالُوا لَمَّا بِنَاءَ اللَّهُ وَأَحْبَبُوهُ وَنَحْنُ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَقَالَ الرَّجَاحُ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ
 تَقْضُوا وَاطَّاعْتَهُ فَأَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِذْ فَحَبَّتْ الْعَبْدُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
 طَاعَتُهُ لَهَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِعَامَةُ

٦
 سنه
 قال انتم عليهم
 فامرهم

عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَيُقَالُ الْحُبُّ مِنَ اللَّهِ عِزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقٌ وَمِنَ الْعِبَادِ طَاعَةٌ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ

تَعَصَى إِلَهًا وَأَنْتَ تَظْهَرُ رَحْمَتَهُ هَذَا الْعَبْرِيُّ فِي الْقِيَاسِ كَدَيْعٍ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْحُبَّ لَمِنْ حُبِّ مُطِيعٍ
وَيُقَالُ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ
لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلُ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَشَأْنِهِ عَلَيْهِ قَالَ الْقَشِيرِيُّ
فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَسَيَأْتِي
بَعْدَ فِي ذِكْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرُ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
أَبْرَاهِيمَ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ قَالَ نَأَى أَبُو الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ وَأَنَا
أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ مُغِيثِ الْفَقِيهِ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ لَا نَأَى نَحْمُ مِنْ
مُحَمَّدٍ قَالَ نَأَى أَبُو حَفْصٍ الْجَهَنِيُّ مَا أَبُو بَكْرٍ الْأَخْرِيُّ نَأَى أَبُو هَيْمٍ بْنُ مُوسَى الْجُوزِيُّ
نَأَى دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَأَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَجَحْرِ الْكَلْبِيِّ عَنِ
الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ
عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِنَّا كَرُّوا وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَأَى فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لَفِيٍّ
أَحَدٌ كَرُّوا مُشَكَّاءَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ
أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ زَيْنَبُ اللَّهِ عَنْهَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يُطِيعُ

وَأَخْبَرَنَا

وَسَلَّمَ شَيْئًا رَخِصَ فِيهِ فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَبَرَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ وَأَصْنَعُهُ
 قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَى مَنْ
 كَرِهَهُ وَهُوَ الْكَلِمُ فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ
 مَعَ الْقُرْآنِ وَمَنْ نَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ
 أَمَرْتُ أُمَّتِي أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيُطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا أَسْنَتِي فَمَنْ
 رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
 فَخُذُوهُ الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي
 وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثُ كِتَابُ اللَّهِ
 وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدَثَاتُهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةُ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ
 أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي
 بِدْعَةٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَدْخُلُ الْعَبْدَ
 الْحَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسَّكَ بِهَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي
 لَهُ أَجْرٌ مِائَةٌ شَهِيدٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً وَلَنْ أُمَّتِي تَفْتَرِقَ عَلَى ثَلَاثٍ

العاصي

تمسك

فرقة

وسبعين

٩
وَسَبْعِينَ كَلِمًا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي
أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
أَخِي سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ
عُمَرَ بْنِ عَفْوٍ الْمُرِّي أَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالِ
ابْنِ الْخُرَيْثِ مَنْ أَخِي سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَأَبَتْ
لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا
وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٍ لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ
إِثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا فَضَلَّ
وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ
بِهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلَيْدٍ الْفَقِيهَ سَمِعَهُ عَلَيْهِ قَالَ نَأَى أَبُو عَمْرٍو الْخَافِظُ
نَاسِعِيدُ بْنُ نَضْرٍ نَأَى قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ قَالَ نَأَى مُحَمَّدُ
ابْنُ وَصَّاحٍ نَأَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى نَأَى مَالِكُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
الْخَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْخُضْرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ
السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا ابْنَ أَخِي إِنْ اللَّهُ بَعَثَ النَّبِيَّ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُؤْلَاةَ
الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّةَنَا الْأَخْذَ بِهَا تَصَدِّيقٌ بِحَبَابِ اللَّهِ وَاسْتِعْمَالٌ
لِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا
وَلَا النَّظْرُ فِي رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَقْدَامِي بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ

انْتَضَرِبَهَا مَنصُورٌ وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا هُوَ
 اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي
 الْحَسَنِ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ ابْنُ
 شَهَابٍ بَلَّغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ
 بِنَجَاهٍ وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمَّالِهِ بِتَعَلُّمِ السُّنَّةِ وَالْفَرَاقِضِ
 وَالْحَسَنِ أَيْ اللُّغَةِ وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ بِعَنِي بِالْقُرْآنِ
 فَخَذُّوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَفِي
 خَبَرِهِ حِينَ صَلَّى بِيَدِي الْكَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ قُرْتَبٍ
 فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ تَرَى إِنِّي أَنهى النَّاسَ عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ قَالَ لِمَ أَكُنْتُ
 أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ
 وَعَنْهُ إِلَّا أَنِّي لَسْتُ بِنَبِيِّ وَلَا بِنُوحِي إِلَيَّ وَلَكِنِّي أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَطَعْتُ وَكَانَ ابْنُ
 مَسْعُودٍ يَقُولُ الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْبَدْعَةِ
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَوةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَمَلٌ بِالسُّبُلِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ
 مِنْ عَبْدٍ عَلَى السُّبُلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ
 مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيَعِدُّ بِهِ اللَّهُ أَبَدًا وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السُّبُلِ
 وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَاقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ مِثْلَهُ
 كَمِثْلِ شَجَرَةٍ قَدْ بَلِسَ وَرَقُهَا فِيهِ كَذَلِكَ إِذَا صَابَتْهَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ
 فَخَلَّتْ عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا أَحْطَطَ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا خَلَّتْ عَنِ الشَّجَرَةِ

بتعليم

وسنته

خط الله

وَرَقَهَا فَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ
 سَبِيلِ وَسُنَّةٍ وَمُوافِقَةٌ بَدْعَةٌ وَانظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنْ كَانَتْ
 اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِنْهَا جِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ وَكُتِبَ
 بَعْضُ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ مَحَالٍ بَلَدَهُ وَكَثْرَةَ لُصُوصِهِ
 هَلْ يَأْخُذُ هُمْ بِالظَّنَّةِ أَوْ يَجَاهِدُهُمْ عَلَى الْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ
 فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ خَذَهُمْ بِالْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فَإِنْ لَمْ
 يُضِلُّهُمْ بِالْحَقِّ فَلَا أَصْلَ لَهُمْ وَاللَّهُ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ
 تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فِي سُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّسَاعُهَا وَقَالَ عُمَرُ وَنَظَرَ
 إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ وَرَوَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي
 إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ وَقَالَ
 أَبُو عُمَيْرٍ الْحَمِيرِيُّ مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلُهُ وَفَعَلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ
 وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبَدْعَةِ وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيُّ
 أَحْصُوا مَذْهَبًا تِلْكَ الْإِفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَإِخْلَاصِ الْبَيْتَةِ فِي جَمِيعِ
 الْأَعْمَالِ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ
 الْإِفْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكَى عَنْ أَحْمَدَ
 ابْنِ حَنْبَلٍ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ بِحَجْرٍ دُورًا وَدَخَلُوا الْمَاءَ فَاسْتَقَمْتُ

٢
 أَمْرٌ بِحَمْدِهِمْ
 ٣
 ٤

٦
 وَاللَّهُ
 ٧
 وَرَوَى

يَفْعَلُهُ

وَقَدْ كَانَ عَلَى خَلْوٍ
 عَظِيمٍ وَرَوَى عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
 كَانَ حَلْفَةُ الْقُرْآنِ
 ٤
 أَنَّ أَحْمَدَ

الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحِمَامُ الْإِمْتِزَارَ
 وَلَمْ أَتَجَرَّدُ فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلًا لِي يَا أَحْمَدُ أَبَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
 غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السُّنَّةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا يَقْتَدِي بِكَ قُلْتُ
 مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ فَصَلِّ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ
 وَيُدْعَاهُ مُتَوَعِّدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْإِخْذِ لِأَنَّ الْعَذَابَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
 وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى الْآيَةَ تَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَ أَنَا
 أَبُو الْقَاسِمِ حَاقِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ
 مَسْرُورٍ الدَّبَّاعُ نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ نَا سُبْحُونُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ الْقَاسِمِ
 نَا مَالِكُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُقْبِرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ
 وَفِيهِ فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّأُ
 فَأَنَادِي بِهِمُ الْآهَلُمَّ الْآهَلُمَّ الْآهَلُمَّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ
 بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَرَوَى أَشْرُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي
 وَقَالَ مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِي لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدًا كُمْ مُتَكَبِّرًا
 عَلَى أَرِيكِيهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ
 فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ زَادَ فِي حَدِيثِ

أَبَشِّرْ يَا أَحْمَدُ

أَبُو مُحَمَّدٍ

أَبُو الْحَسَنِ

الْمُقْدَامِ الْأَوَّانِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ
 اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَعَ بِي كِتَابٍ فِي كَيْفِ كَيْفِ يَقُومُ حَقًّا
 أَوْ قَالَ ضَلَالًا أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيِّهِمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٍ
 غَيْرِ كِتَابِهِمْ فَزَلْتُمْ أَوْ لَوْ يَكْفُرُونَ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ
 الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنْ أَخَشَيْتُ أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ
 أَنْ أَرْبِيعَ الْبَابِ الثَّانِي فِي كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
 وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا الْآيَةُ فَكُنْ مِنْ هَذَا حَصْنًا وَتَنْبِيهًا
 وَدَلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى الزَّامِ مَحَبَّتِهِ وَوَجُوبِ فَرْضِهَا وَعَظْمِ حَظِّهَا
 وَاسْتِحْقَاقِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَرَعَ تَعَالَى مَنْ كَانَ مَالَهُ وَأَهْلُهُ
 وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَاْفَرْتُمْ بَصُوحًا
 يَا أَيُّهَا اللَّهُ يَا مَرُومًا فَسَقَرْتُمْ بِمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَمْتُمْ أَنَّهُمْ مَنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْتَدِ
 اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَهُوَ مِمَّا قَرَأْتُهُ
 عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ نَاسِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي نَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ
 نَا الْمُرُوزِيُّ نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا يَعْقُوبُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كَرِهْتُ أَنْ أكونَ
 أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالتَّاسِ أجمعين وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَعَنْ أَنَسِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كَرِهْتُ

فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُ
 وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ
 أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي
 بَيْنَ جَنْبَيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ أَحَدٍ كَرُ
 حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ عُمَرُ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
 الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ قَالَ سَهْلٌ مَنْ لَمْ يَرَوْكَ لِأَيَّةِ الرَّسُولِ
 عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَبَرَى نَفْسَهُ فِي مَلِكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَدُوقُ حَلَاوَةَ سُنتِهِ إِلَّا أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَوْمَ مِنْ
 أَحَدِكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ الْحَدِيثُ فَصَلِّ فِي ثَوَابِ
 مُحِبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ بِعَرَاةَ فِي
 عَلَيْهِ نَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاكِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ نَا أَبُو زَيْدٍ
 الْمُرُوزِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا عَبْدِ اللَّهِ نَا ابْنُ أَشْعَبَةَ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَوةٍ وَلَا صَوْمٍ
 وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ
 وَعَنْ صَهْفَوَانَ بْنِ قُدَامَةَ هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَا وَلِنِي يَدُكَ أَبَا يَعْنُكَ فَنَا وَلِنِي يَدُهُ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَرَوَى هَذَا

أحواله

اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُسَى
 وَأَنَسُ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ بِمَعْنَاهُ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ
 بِيَدَيْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَٰذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا
 كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي
 وَإِنِّي لَا أَذْكُرُكَ فِي أَصْبُرٍ حَتَّى آجِعَ فَإِنْ نَظَرَ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي
 وَمَوْتِكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنِّي
 دَخَلْتُهَا لَا أَرَاكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ
 مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
 وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
 كَانَ رَجُلٌ وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرُقُ فَقَالَ
 مَا بَالُكَ أَنْتَ يَا أَبِي وَأُمِّي أَمْتَعٌ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِي حَدِيثٍ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ مَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَصَلِّ وَفِيمَا رَوَى عَنِ السَّلَفِ
 وَالْإِمَّةِ مِنْ حُسْبَانِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَوْقِهِمْ لَهُ
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ نَا الْعُذْرِيُّ نَا الرَّازِيُّ نَا الْجَلُودِيُّ
 نَا ابْنُ سَعْيَانَ نَا مُسْلِمٌ نَا فَيْبِيَّةٌ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهْلٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يُودُّ أَحَدُهُمْ
 لَوْرَانِي بِأَهْلِيهِ وَمَالِهِ وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ

مَا يَطْرُقُ
 فَقَالَ
 بِالنَّظْرِ

قَالَ

عَنْ سَهْلٍ

النَّاسِ

وَقَدْ

الفاضي

منهم

من من اسلامه يعني
بانه ابا خافة وذلك
ان اسلام ابي طالب
كان اقر

٢
بغير
وهو
ارويبه

مِنْ نَفْسِي وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ بَيْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي
 إِلَى فَرَّاشٍ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ
 أَصْلِي وَفَضْلِي وَإِلَيْهِمْ يَجُنُّ قَلْبِي طَالَمَا شَوَّقِي إِلَيْهِمْ فَيَجْعَلُ رَبِّ قَبْضِي
 إِلَيْكَ حَتَّى يَقْلِبَهُ النَّوْمُ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ
 كَانَ أَقْرَبَ لِعَيْنِكَ وَنَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنْ تُسَلِّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطَّابُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ
 إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ شَيْخٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ
 الْأَنْصَارِ قَتَلَتْ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَرُؤُوسَهُمَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالُوا خَيْرًا هُوَ بِمُحَمَّدٍ اللَّهُ كَمَا تُحِبُّ قَالَتُ أَرِنِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا
 رَأَتْهُ قَالَتْ كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلِيلٌ وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا كُنَّا
 وَاللَّهِ أَحَبَّ الْيَتَامَى مِنْ أُمُومِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنَ الْمَاءِ
 الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَا وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً
 يَحْرُسُ فَرَأَى مِضْبًا جَمًّا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفَسُ صُوفًا وَقَوْلُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةُ الْأَبْرَارِ ۝ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ
 قَدْ كُنْتَ قَوْمًا بِكَايَلِ الْأَشْعَارِ ۝ يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَارُ

هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَبِيبِي الدَّارُ ۖ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَبِكِي وَفِي الْحِكَايَةِ طَوْلُ وَرُوي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ
 عُمَرَ خَدِرَتْ رَجُلُهُ فَقِيلَ لَهُ اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ لِيكَ يَزُلُ عَنْكَ فَصَاحَ
 يَا مُحَمَّدُ أَهْ فَانْتَشَرَتْ وَمَا اخْتَصَرَ بِإِلَّالِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَادَتْ امْرَأَتُهُ
 وَأَخْرَجَتْهُ فَقَالَ وَأَطْرِبَاهُ غَدًا الْغَيُّ الْأَحْبَبُ مُحَمَّدًا أَوْ خَرِبَهُ وَيُرَوَى أَنَّ
 امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَشَفِي لِي قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفْتُهُ لَهَا فَكَيْتَ حَتَّى مَاتَتْ وَمَا أَخْرَجَ أَهْلَ مَكَّةَ زَيْدُ
 ابْنُ الدُّنْيَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو سُوْفَيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَشَدُّكَ بِاللَّهِ
 يَا زَيْدُ أَحَبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَ نَامِكَ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ
 فَقَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ
 شَوْكَةٌ وَإِنِّي جَالِسٌ فَقَالَ أَبُو سُوْفَيَانَ مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا أَحَبُّ أَحَدًا
 كَحَبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا آتَتْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةً
 بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ وَمَا خَرَجْتُ إِلَّا حَيْثُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ
 عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ
 مَا عَلِمْتُ صَوْمًا قَوْمًا مَا أَحَبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ فَصَلَّ فِي عِلْمَةٍ مَحَبَّتِهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَثَرَهُ وَأَثَرُ مَوَافَقَتِهِ وَإِلَّا
 لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ وَكَانَ مَدْعِيًّا فَاصْدُقْ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَظَهَّرَ عِلْمَةً ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَوْطَأَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ وَاسْتَعْمَلَ
 سُنَّتَهُ وَاتَّبَعَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَامْتِثَالَ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابَ نَوَاهِيهِ
 وَالتَّادِبَ بِأَدَابِهِ فِي عَمَلِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ وَسَاهِدُ

بل وأطرباه
 وصحبه
 عن امرأة

الله
 وأنت

وأنا وأهلي

والله كنت
 فيما

هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَرْحَمَكُمُ اللَّهُ
وَحَضَّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُؤَافَقَةِ شَهْوَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ
تَبَوْا إِلَافَةَ الْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ
فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ نَفْسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَصَاصَةٌ لَاسْتَخَاطَ الْعِبَادِ فِي رِضَا اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو
عَلِيٍّ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّرِيفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا نَا
أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ نَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجُوبٍ نَا أَبُو عَيْسَى
نَا مُسْلِمُ بْنُ حَارِثٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَصْبِحَ
وَتَمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ عِشْ لَأَحَدٍ فافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ
سُنَّتِي وَمَنْ أَحَى سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَهَبْ
اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ خَالَفَهَا
فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا وَذَلِكَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْحَرْفِ لَعَنَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ
مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ
يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَهَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ وَمِنْهَا كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى
لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّ
عِنْدَ قَدُومِهِمْ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَجِرُونَ عَدًّا نَلَقَى الْأَجْتَهَةَ مُحَمَّدًا
وَصَحْبَهُ وَتَقَدَّمَ قَوْلَ بِلَالٍ وَمِثْلَهُ قَالَ عُمَارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ وَمَا ذَكَرَ نَاهُ

رضاء

أحمد

أحب

وقال عمار

مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِنْ عَلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ
 وَتَوْفِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَأُظْهَرَ الْخُشُوعَ وَالْإِنْسَارَ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ
 قَالَ الشُّعْبِيُّ الْجَيْبِيُّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْدَةً لَا يَذْكُرُونَهُ
 إِلَّا خَشَعُوا وَأَفْشَعَتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ
 مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَسُوقًا إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ نَهَيْبًا
 وَتَوْفِيرًا أَوْ مِنْهَا مَحَبَّةً لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ
 بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةٌ مِنْ
 عَادَاهُمْ وَبُغْضٌ مِنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبُّهُمْ مِنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ
 يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّ
 مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ
 وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَقَالَ اللَّهُ
 اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا يَتَخَذُوهُمْ غَرْصًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَحِبِّي أَحَبَّهُمْ
 وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي
 فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّْي يُغْضِبُنِي مَا اغْضَبَهَا وَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي أَسَامَةَ
 بْنِ زَيْدٍ أَحِبِّي فَإِنِّي أَحِبُّهُ وَقَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْإَنْصَارِ وَآيَةُ
 الْبَغْضِ بُغْضُهُمْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَحِبِّي أَحَبَّهُمْ
 وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ فَبِأَحْقَقِيَّةٍ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ
 شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى فِي الْمُبَاحَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ
 وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ

في قصة
 له الخشوع
 والإنكار
 كان

أهل بيته
 ردد
 محبة

عصا

بغضها

حَوَالِي الْقِصَّةِ فَمَا زِلْتُ لِحُبِّ الدُّبَابِ مِنَ يَوْمَيْهِ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ اتَّوَسَّلُوا وَسَأَلُوهُمَا أَنْ تَضَعَهُمَا طَعَامًا
 مِمَّا كَانَ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْبَسُ
 التِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَضْبَعُ بِالضَّفْرَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَفْعَلُ نَحْوَ ذَلِكَ وَمِنْهَا بَعْضٌ مَنِ ابْتَدَعَ فِي دِينِهِ وَمَعَادَاةُ مَنْ
 عَادَاهُ وَمُجَانِبَةُ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَأَبْتَدَعَ فِي دِينِهِ وَاسْتِثْقَالُهُ كُلُّ
 أَمْرٍ يَخَالِفُ شَرِيعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَدْ قَتَلُوا الْحَبَابَ وَقَاتَلُوا أَبَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَقَالَ
 لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَوْ شِئْتَ لَا تَيْتَكَ بِرَأْسِهِ يَعْنِي أَبَاهُ
 وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي آتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى
 بِهِ وَاهْتَدَى وَخَلَقَ بِهِ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلْقُهُ
 الْقُرْآنَ وَحُبَّهُ لِلْقُرْآنِ تِلَاوَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَفَهُمُهُ وَيُحِبُّ سُنَّتَهُ وَيَقِفُ
 عِنْدَ حَدُودِهَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ
 وَعَلَامَةُ حُبِّ الْقُرْآنِ حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَامَةُ حُبِّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ السُّنَّةِ وَعَلَامَةُ حُبِّ السُّنَّةِ حُبُّ
 الْآخِرَةِ وَعَلَامَةُ حُبِّ الْآخِرَةِ بُغْضُ الدُّنْيَا وَعَلَامَةُ بُغْضِ الدُّنْيَا لَا
 يَدْخِرُ مِنْهَا إِلَّا زَادَ وَبُلَغَةٌ إِلَى الْآخِرَةِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْتَلُّ أَحَدٌ
 عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَمِنْ عَلَامَةِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ
 وَنُصْحَتُهُ لَهُمْ وَسَعْيُهُ فِي صَلَاحِهِمْ وَرَفْعِ الْمُضَارِّ عَنْهُمْ كَمَا كَانَ

وَاسْتِثْقَالُ

وَتَفَهُمُهُ
وَالْعَمَلُ بِهِ

وَعَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ
وَحُبِّ الْقُرْآنِ حُبُّ
النَّبِيِّ

وَدَفْعُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا وَمِنْ عِلْمِهِ تَمَامُ مَحَبَّتِهِ
 زَهْدٌ مَدَّعِيهَا فِي الدُّنْيَا وَإِيثَارَةٌ الْفَقْرِ وَاتِّصَافُهُ بِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يَحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ
 مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي أَوْ الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَعْقِلٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ
 فَقَالَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ إِنْ كُنْتُ
 يَحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَخْفًا قَائِمٌ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ
 فَصَلَّ فِي مَعْنَى الْمَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقِيقَتِهَا
 ائْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى ائْتِلَافٍ
 مَقَالٍ وَلَكِنَّهَا ائْتِلَافٌ أَحْوَالٍ فَقَالَ سَفِينُ الْمَحَبَّةِ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ انْتَفَتَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ
 تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي الْآيَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ اعْتِقَادُ
 نَصْرَتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ وَالْإِنْقِيَادُ لَهَا وَهَيْبَةٌ تُخَالِفُنِيهِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ لِلْمُحِبُّوبِ وَقَالَ آخَرُ ائْتِلَافُ الْمَحِبُّوبِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ الشُّوقُ إِلَى الْمَحِبُّوبِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ
 مَوَاطَاةُ الْقَلْبِ لِمُرَادِ الرَّبِّ بِحُبِّ مَا أَحَبَّ وَكَرَهُ مَا كَرَهُ وَقَالَ آخَرُ
 الْمَحَبَّةُ مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ
 إِشَارَةٌ إِلَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى
 مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ وَتَكُونُ مُوَافِقَتُهُ لَهُ أَمَّا لِاسْتِدْلَازِهِ بِإِذْرَاكِهِ
 كَتَبَ الصُّورَ الْجَمِيلَةَ وَالْأَصْوَاتَ الْحَسَنَةَ وَالْأَطْعِمَةَ وَالْأَشْرِبَةَ

٢
 ابني والله
 جليبا

٢
 في الحقيقة

٢
 له
 ذكر المحبوب

٢
 بيت يحب
 يكره

٢
 الفسورة

للذيذة وأشباهاها مما كل طبع سليم ماثل إليها موافقتها له أو
 لا يستكذبه بإذراكه بحاسته عقله وقلبه معاني باطنه شريفة
 كحب الصالحين والعلماء وأهل المعروف والماثور عنهم السير
 الجميلة والأفعال الحسنة فإن طبع الإنسان ماثل إلى الشغف
 بأمثال هؤلاء حتى يبلغ التعصب لقوم والتشيع من أمة
 في آخرين ما يؤدي إلى الجلاء عن الأوطان وهتك الحرم واخترام
 النفوس ويكون حبه آياته موافقة له من جهة إحسانه له
 وإنعامه عليه فقد جذبت النفوس على حب من أحسن إليها
 فإذا تقرر ذلك هذا نظرت هذه الأسباب كلها فحقه صلى الله
 عليه وسلم فعلمت أنه صلى الله عليه وسلم جامع لهذه المعاني
 الثلاثة الموجبة للحبة أما جمال الصورة وإظهاره وكما
 الأخلاق والباطن فقد قررنا منها قبل فيما مر من الكتاب
 ما لا يحتاج إلى زيادة وأما إحسانه وإنعامه على أمته فكذلك
 قد مر منه في أوصاف الله تعالى له من رأفته بهم ورحمته لهم
 وهدايته إياهم وشفقته عليهم واستينقاذهم من النار وأنه
 بالمؤمنين رؤوف رحيم ورحمة للعالمين ومبشرا وندبرا وداعيا
 إلى الله بإذنه ويثقلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
 والحكمة ويهديهم إلى صراط مستقيم فإني أحسان أجل
 قدرا وأعظم خطرا من إحسانه إلى جميع المؤمنين وآمي
 إفضال أعم منفعة وأكثر فائدة من إنعامه على كافة المسلمين
 إذ كان ذريعتهم إلى الهداية ومنقذهم من العماية وداعيمهم إلى

حين يبلغ العصب
 بقوم
 في أخرى
 إليه
 إليه

الفلاح والكرامة ووسيلتهم الى ربهم وشفيعهم والمثلكم عنهم
 والشاهد لهم والموجب لهم البقاء الدائم والنعيم السرمدي فقد
 استبان لك انه صلى الله عليه وسلم مستوجب للحبة الحقيقية
 شرعاً بما قدمناه من صحيح الآثار وعادة وجيلة بما ذكرناه انفاً
 لإفاضته الإحسان وعمومه الإجمال فإذا كان الإنسان يحب من
 منحه في دنياه مرة أو مرتين معروفاً أو استنقذه من هلكة أو مضرة
 مدة التأذي بها قليل منقطع فمن منحه ما لا يبيد من النعيم ووقاه
 ما لا يفتى من عذاب الجحيم أو لي بالحب وإذا كان يحب بالطبع ملكاً
 لحسن سيرته أو حاكماً لما يؤثر من قوام طريقته أو قاص بعيد الدار
 لما يشاد من عليه أو كرم شيمته فمن جمع هذه الخصال على غاية مراتب
 الكمال تحقق بالحب وأولى بالميل وقد قال علي رضي الله عنه في صفته
 صلى الله عليه وسلم من رآه يديه هابة ومن خالطه معرفة أحبه
 وذكرنا عن بعض الصحابة أنه كان لا يصرف بصره عنه محبة فيه
 فصل في وجوب مناصحته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
 ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على
 المحسنين من سبيل والله غفورٌ رحيم قال أهل التفسير إذا نصحوا
 لله ورسوله إذا كانوا مخلصين مسلمين في السر والعلانية حدثنا
 الفقيه أبو الوليد يقرأ على عليه نا حسين بن محمد نا يوسف بن
 عبد الله نا ابن عبد المؤمن نا أبو بكر التمار نا أبو داود نا أحمد بن يوسف
 نا زهير نا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن زيد عن تميم الداري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين النصيحة إن

أو انقذه

بالحبة

فشا

القاضي

٣
٢
١
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

الدِّينَ النَّصِيحَةَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ
 وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَآجِبَةً قَالَ الْإِمَامُ
 أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِيُّ النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةِ إِزَادَةِ الْخَيْرِ
 لِلنَّصُوحِ لَهُ وَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْصُرُهَا وَمَعْنَاهَا
 فِي اللُّغَةِ الْإِخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَحْتُ الْعَسَلُ إِذَا خَلَصَتْهُ مِنْ
 شَمْعِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي اسْحَقَ الْحَقَّافُ النَّصْحُ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي
 بِهِ الصَّلَاحُ وَالْمَلَاحَةُ مَا خُوذَ مِنْ النَّصَاحِ وَهُوَ الْخِطُّ الَّذِي
 يَخَاطَبُ بِهِ التَّوْبُ وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ الرَّجَاحُ خَوْهُ فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 صِدْقَةُ الْإِعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَصْفُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَتَنْزِيهِهُ
 عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَالرَّغْمَةُ فِي مَحَابِرِ الْبَعْدِ مِنْ مَسَاطِيطِهِ وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ
 وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ وَالتَّخَشُّعُ
 عِنْدَهُ وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَفْهَمُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ وَالدَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ
 الْغَالِينَ وَطَعْنِ الْمُجْرِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ التَّصَدِّيقُ بِنُبُوَّتِهِ
 وَبِدَلِّ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ وَمُؤَاوَزَتُهُ وَنَصْرَتُهُ وَجَمَاعَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَآجِبَاءُ سُنَّتِهِ
 بِالطَّلَبِ وَالدَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكِرَامَةِ وَأَدَابِهِ
 الْجَمِيلَةِ وَقَالَ أَبُو بَرَاهِيمَ اسْحَقُ التَّجِيذِيُّ نَصِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصَدِّيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِمَادُ بِسُنَّتِهِ وَنَشْرُهَا
 وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَيْهَا وَإِلَى
 الْعَمَلِ بِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَقْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ اعْتِقَادُ النَّصِيحَةِ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ

٧ قال أئمتنا النصيحة لله

والملائمة

ورسوله

وأئمة المسلمين وعامتهم

النَّصْحُ لَهُ يَقْتَضِي نُصْحَيْنِ نُصْحًا فِي حَيَاتِهِ وَنُصْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَنُصْحًا فِي حَيَاتِهِ
 نُصْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنَّصْرِ وَالْمَحَامَاةِ عَنْهُ وَمُعَادَاةٍ مِنْ عَادَاةٍ وَالسَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ لَهُ وَبِذَلِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ دُونَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالًا
 صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَقَالَ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 الْآيَةَ وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَالْتِزَامُ التَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ
 وَشِدَّةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالْمُسَابَرَةُ عَلَى تَعْلَمِ سُنَّتِهِ وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِيعَتِهِ وَحُبَّةِ
 إِلَيْ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَبِحُبَابَتِهِ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا
 وَبُغْضَهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَالتَّشْفِقُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالتَّحَثُّ عَنْ تَعْرِفِ
 أَخْلَاقِهِ وَسَيْرِهِ وَأَدَابِهِ وَالتَّصْبُرُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ
 النَّصِيحَةُ إِحْدَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ وَعِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدْ مَنَاهُ
 وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ
 مَلُوكِ خُرَاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَارِ الْمَعْرُوفِ بِالصِّقَارِ رَوَى
 فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي فَقِيلَ بِمَاذَا قَالَ
 صَعِدْتُ ذُرْوَةَ جَبَلٍ يَوْمًا فَأَشْرَفْتُ عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبْتَنِي
 كَثَرَتُهُمْ فَتَمَنَيْتُ أَنْي حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْنَتُهُ وَنَصَرْتُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ وَغَفَرَ لِي وَأَمَّا النَّصْحُ لِأُمَّتِهِ
 الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَمَعُونَتُهُمْ فِيهِ وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَنَذِيرُهُمْ
 لِآيَةِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا عَنْهُ وَكَيْفَ عَنْهُمْ مِنْ
 أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيبِ النَّاسِ وَافْسَادِ
 قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالتَّوْقِيرُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِزْشَادُهُمْ إِلَى مَصْلِحَتِهِمْ
 وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَتَنْبِيهِ غَافِلِيهِمْ

تعليم

رئى

وَتَبْصِيرُ جَاهِلِهِمْ وَرَفْدُ مُحْتَاجِهِمْ وَسْتَرْعُورَاتِهِمْ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ
 عَنْهُمْ وَجَبَلُ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ **الْبَابُ الثَّالِثُ فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ**
 وَوَجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَتَرْبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
 شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ
 وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الثَّلَاثُ
 الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
 بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَاوْجِبَ تَعَالَى تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَالزَّمْرَ كَرَامَهُ
 وَتَعْظِيمَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُعَزِّرُوهُ تَجْلُوهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ تُعَزِّرُوهُ
 تَبَالِغُوا فِي تَعْظِيمِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ تَنْصُرُونَهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ
 تُعِينُونَهُ وَفَرَّقَى تُعَزِّرُوهُ بِزَائِيٍّ مِنَ الْعَزْوِ نَهَى عَنِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ
 يَدَيْهِ بِالْقَوْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَغَيْرِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ثَعْلَبٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَنَهَى عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّجْمِيلِ
 بِقَضَاءِ أَمْرٍ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ وَأَنْ يَفْتَاتُوا بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِتَابٍ
 أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَمْرٍ دِينِهِمُ الْإِيْمَانُ وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ إِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ
 الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّمَالِكِ وَالشَّدِيدِيِّ وَالشُّوْرِيِّ ثُمَّ وَعَظَهُمْ
 وَحَذَرَهُمْ مَخَافَةً ذَلِكَ فَقَالَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ قَالَ
 الْمَاوَرَدِيُّ اتَّقُوهُ يَعْنِي فِي التَّقْدِيمِ وَقَالَ السَّيِّدِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي إِهْمَالِ
 حَقِّهِ وَتَضْيِيعِ حُرْمَتِهِ أَنَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ عَلِيمٌ بِفِعْلِكُمْ ثُمَّ نَهَاهُمْ
 عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ وَاجْتِهَادِهِ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ

وَقَالَ

فِي الْكَلَامِ

 انْتَهَوَالَهُ
 وَالتَّجْمِيلِ

لِبَعْضٍ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَقِيلَ مَا يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ قَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ أَيْ لَا سَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ وَتَغْلِظُوا لَهُ بِالْحُطَابِ وَلَا تُنَادُوا
 بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وَلَكِنَّ عَظُمُوهُ وَوَقَرُوهُ وَنَادَوْهُ
 بِأَشْرَفِ مَا يَحِبُّ أَنْ يُنَادَى بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَهَذَا
 كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى لِاجْتَعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
 بَعْضِكُمْ بَعْضًا عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تَخَاطَبُوهُ إِلَّا
 مُسْتَفْهِمِينَ ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا
 ذَلِكَ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهُ قِيلَ نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَقِيلَ فِي غَيْرِهِمْ
 أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ أَخْرَجَ الْبَيْتَا
 فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِهَالِهِمْ وَوَصَفَّهُمْ بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَقِيلَ
 نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتِلَافٍ جَرَى بَيْنَهُمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا
 وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ خَطِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي مَفَاخِرَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَ فِي ذُنُوبِهِ صَمٌّ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ
 فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ
 عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ
 خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكَتُ نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا أَمْرٌ
 جَهِيرٌ الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ
 أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا أَوْ تُقْتَلَ شَهِيدًا وَقَدْ حُلَّ الْحَبَّةُ
 فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ
 وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِمَتِكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي السَّرَارِ وَأَنَّ عُمَرَ

لِاخْتِلَافِ

بَعْدَ هَذِهِ

بعد الآية

كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَنِّي السِّرَارُ مَا كَانَ يُسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ
 إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَسْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ
 اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَقِيلَ نَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ
 يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فِي غَيْرِ بَنِي تَمِيمٍ نَادَوْهُ بِاسْمِهِ وَرَوَى
 صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ بَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ
 بِصَوْتٍ لَهُ جَوْهَرِيٌّ أَيَا مُحَمَّدُ أَيَا مُحَمَّدُ فَقُلْنَا لَهُ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ
 قَدْ نَهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَقُولُوا رَاعِنَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ هِيَ لُغَةٌ كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ
 نُهُوا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمًا لَهُ
 لِأَنَّ مَعْنَاهَا ارْعَانَا نَرْعَاكَ فَهِيَ أَعْنُ قَوْلِهَا إِذْ مَقْتَضَاهَا كَأَنَّهُمْ
 لَا يَرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُرْعَى عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقِيلَ كَانَتْ
 الْيَهُودُ تُعْرِضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّعُونَةِ فَهِيَ
 الْمُسِيلُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَمَنْعًا لِلتَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا
 لِمُشَارَكَةِ اللَّفْظَةِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا فَفَصَّلَ فِي عَادَةِ الصَّيَابَةِ
 فِي تَعْظِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْقِيرِهِ وَإِجْلَالِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي
 أَبُو عَلِيٍّ الصَّدُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَسَدِيُّ بِسَمَاعِي عَلَيْهِمَا فِي أَحْسَنِ
 قَالُوا أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ نَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ
 سَفْيَانَ نَا مُسْلِمًا نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْتَقٍ وَأَبُو مَعِينٍ الرَّقَاشِيُّ وَلَا سَمْعُقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ قَالُوا أَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي بِزَيْدٍ
 ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ حَضَرَ نَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ

٢٠
قالوا
الحسين

انبا نا

فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ
 أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِخْلَالًا لَهُ وَكَوَسُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ
 مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ
 أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا
 يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَانْتَهَمَا كَمَا
 يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَسَمَّانِ إِلَيْهِ وَيَتَسَمَّمُ لَهُمَا
 وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابَهُ حَوْلَهُ كَمَا تَمَّا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ وَفِي حَدِيثٍ صِفَتُهُ إِذَا
 تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جِلْسَاؤُهُ كَمَا تَمَّا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ وَقَالَ عَزْرُؤَةُ بْنُ
 مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّ
 لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَضُوءَهُ وَكَادُوا يَقْتُلُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ
 بَصَاقًا وَلَا يَتَخَمُّنَّ نَخَامَةً إِلَّا تَلَقَّوْهُمَا بِأَكْفَرِمٍ فَذَكَرُوا بِهَا وَجْهَهُمْ
 وَأَجْسَادَهُمْ وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوهَا وَإِذَا أَمَرَهُمْ
 بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يَجِدُونَ
 إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ
 إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مُلْكِهِ وَقِصْرَ فِي مُلْكِهِ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِ
 وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا فِي قَوْمٍ قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي
 رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ مُحَمَّدًا

تَنَا
 عَيْنِي
 شَفَّتْ

إِلَيْهِمَا

جُلُوسٌ

أَصْحَابُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا وَعَنْ أَنَسٍ لَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ
أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ وَمِنْ هَذَا مَا أَرَأَيْتُ
فُرُشَ لِعُمَرَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي حَدِيثٍ طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِإِعْرَابِي جَاهِلٌ سَلَّمَ عُمَرُ
قَضِي خُبَّةٍ وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ إِذْ
طَلَعَ طَلْحَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِنْ قَضِي
نَخْبَةٍ وَفِي حَدِيثٍ قَبِيلَةٌ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسًا الْقُرْفُصَاءَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمٌ
وَفِي حَدِيثٍ الْمَغِيرَةَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفَرِ وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ
أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمْرِ فَأَوْخِرُ سِنِينَ
مِنْ هَيْبَتِهِ فَصَلِّ وَأَعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ لَأَزْمٌ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ
ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرُ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيَرَتِهِ
وَمَعَامَلَتِهِ إِلَيْهِ وَعَيْتَرَتِهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ قَالَ أَبُو بَرَاهِيمَ
التَّجِبِيُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ
وَيَخْشَعُ وَيَتَوَقَّرُ وَيَسْكُنُ مِنْ حَرَكَتِهِ وَيَأْخُذُ فِي هَيْبَتِهِ وَاجْتِلَالِهِ بِمَا
كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا آدَبَنَا اللَّهُ بِهِ

بِالْأَظْفَرِ
فَأَوْخِرُهُ
سِنِينَ

إِسْنَقُ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَأَمَّتِنَا الصَّالِحِينَ
 الْمَاضِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَيْحِ الْحَاكِمِ وَغَيْرُهُ
 وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ قَالُوا أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِهَانَ
 قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ نَا
 أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْتَابِ نَا يَعْقُوبُ بْنُ اسْتِحْقَ بْنِ أَبِي
 إِسْرَائِيلَ نَا ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا ظَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَكَ
 فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آدَبَ قَوْمًا
 فَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ
 إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْآيَةَ وَذَمَّ قَوْمًا
 فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ الْآيَةَ وَأَنْ حُرِّمَتْهُ مَيْتَا حُرْمَتِهِ حَيًّا
 فَاسْتَكَانَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو
 أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلِمَ تَصْرِفُ
 وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِ اسْتَقْبَلَهُ وَأَسْتَشْفِعُ بِهِ فَيَسْتَفْعَلُ
 اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ الْآيَةَ وَقَالَ مَالِكٌ
 وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ مَا حَدَّثَكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا أَيُّوبُ
 أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ وَحَجَّ حَتَّيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ غَيْرَ
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى أَرْجَمَهُ فَلَمَّا
 رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَأَجْلَا لَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ

عَزَّ وَجَلَّ

فَهُوَ

فَيَسْتَفْعَلُهُ

إِذَا ذُكِرَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ

عَنْهُ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَالِكٌ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَجْحَى حَتَّى يَصْعَبُ ذَلِكَ عَلَى جُلُوسَاتِهِ فَقِيلَ
لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ وَلَقَدْ
كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكِدِّرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لَا تَكَادُ تَسْتَلُّهُ عَنْ
حَدِيثِ أَبِي الْأَيْبِيِّ حَتَّى نَزَحَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ
كَثِيرَ الذُّعَابَةِ وَالنَّبْتِمْ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اصْفَرَّ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
عَلَى طَهَارَةٍ وَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَأَمَّا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ
خِصَالٍ إِمَّا مُصَلِّيًّا وَإِمَّا صَائِمًا وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا
لَا يَعْصِيهِ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ
كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ
إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نَزَفَ مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّتْ لِسَانُهُ فِيهِ هَيْبَةٌ مِنْهُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنْتُ أُنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ الزُّبَيْرِ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَتْ حَتَّى لَا يَبْقَى
فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ
وَأَقْرَبِهِمْ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَهُ مَا عَرَفْتُ
وَلَا عَرَفْتُهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أُنِي صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ
الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَزَالُ يَبْكِي
حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرُكُوهُ وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ
لِلْحَدِيثِ أَخَذَهُ الْعُوبِلُ وَالزُّوْبِلُ وَلَمَّا كَثُرَ عَلَيَّ مَالِكُ النَّاسِ قِيلَ
لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمَلِيًّا يَسْمِعُهُمْ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا

الصَّادِقِ

الْأَيْمَانُ عَلَيْهِ

الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي وحرمة حيا
ومتسا سواء وكان ابن سيرين زتما يضحك فاذا ذكر عنده حديث
النبي صلى الله عليه وسلم خشع وكان عبد الرحمن بن مهدي
إذا قرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالشكوت وقال
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ويتأول أنه يجب له من
الانصات عند قراءة حديثه ما يجب له عند سماع قوله فصل
في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسنته حدثنا الحسين بن محمد الحافظ نا أبو الفضل
ابن خيزون نا أبو بكر البرقاني وغيره نا أبو الحسن الدارقطني
نا علي بن مبيشر نا أحمد بن سنان القطان نا يزيد بن هرون
نا المسعودي عن مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال اختلفت
إلى ابن مسعود سنة فما سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا أنه حدث يوماً بجرى على لسانه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم علاه كرب حتى رأيت العرق يتحدر
عن جبهته ثم قال هاكذا إن شاء الله أو فوق ذا أو مادون ذا
أو ما هو قريب من ذا وفي رواية فتردد وجهه وفي رواية وقد
تفرغرت عيناه وانتفخت أوداجه وقال إبراهيم بن عبد الله بن
قريش الأصبغى قاضي المدينة مرمالك بن أسيد عملى أبي حازم
وهو يحدث بخازنه وقال إني لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت
أن أجد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم وقال
مالك جاء رجل إلى ابن المسيب فسأله عن حديث وهو مضطجع

٢
وسنته
وسنته

٣
يغدير

٤
إلى غيره
فقد

جَلَسَ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ
 أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ وَرُؤُوسِي
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِعَ وَقَالَ أَبُو مُضْعَبٍ كَانَ مَا لَكَ
 ابْنُ أَنَسٍ لَا يَحْدِيثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ أَجْلَالًا لَهُ وَحَكَى مَا لَكَ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لَكَ ابْنُ أَنَسٍ إِذَا حَدَّثَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَتَهَيَّأَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ
 ثُمَّ يَحْدِيثُ قَالَ مُضْعَبُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُطَرِّفٌ كَانَ إِذَا أَتَى النَّاسَ مَا لَكَ أَخْرَجَتْ
 إِلَيْهِمُ الْبَكَارِيَةَ فَتَقُولُ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ تَرِيدُونَ الْحَدِيثَ وَالْمَسَائِلَ
 فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مُعْتَسِكًا لَهُ
 وَاعْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ ثِيَابًا جَدِيدًا وَلَبَسَ سَاجِدَةً وَتَعَمَّرَ وَوَضَعَ
 عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ وَتَلْفَى لَهُ مِنْصَةَ فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ
 الْحُشُوعُ وَلَا يَزَالُ يُخَرَّبُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَوْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمِنْصَةِ إِلَّا
 إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
 فَقِيلَ لِمَا لَكَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أَعْظَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا قَالَ
 وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدِيثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَجْعِلٌ وَقَالَ
 أَحَبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لأنه

ضراب بن مرة كانوا يكرهون أن يحدثوا حديثاً على غير وضوء وهو ممنوع
 قتادة وكان الأعمش إذا حدث وهو على غير وضوء يتمم وكان
 قتادة لا يحدث إلا على طهارة ولا يقرأ حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إلا على وضوء قال عبد الله بن المبارك كنت عند
 مالك وهو يحدثنا فلذغت عن عقب ستة عشر مرة وهو يتغير
 لونه ويصفق ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس قلت له يا أبا عبد الله
 لقد رأيت اليوم منك عجبا قال نعم إنما صبرت اجلا لحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مهدي مشيت يوماً
 مع مالك إلى العقيق فسألته عن حديث فأنهزني وقال لي
 كنت في عيني أجل من أن تسأل عن حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحن نمشي وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي
 عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه فقيل له أنه قاض قال
 القاضي أحق من أدب وذكر أن هشام بن الغازي سأل مالكاً
 عن حديث وهو واقف فضربه بعشرين سوطاً ثم أشفق عليه
 فحذاه عشرين حديثاً فقال هشام وددت لو زادني سياطاً ويريدني
 حديثاً قال عبد الله بن صالح كان مالك والليث لا يكتبان الحديث
 إلا وهما طاهرا إذا كان قتادة يستحب أن لا يقرأ أحاديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلا على وضوء ولا يحدث إلا على طهارة
 وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث وهو على غير وضوء يتمم
 فصل ومن توفيره صلى الله عليه وسلم وبره بره إليه

وَذُرِّيَّتَهُ وَأَمَّاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَزْوَاجِهِ كَمَا حَضَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّكَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا
 وَقَالَ تَعَالَى وَأَزْوَاجَهُ أَمْهَاتُهُمْ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ
 الْعَدْلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ مِنْ أَصْلِهِ نَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي الْفَرَّغَانِيُّ
 حَدَّثَنِي أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْخَقَّافُ قَالَتْ حَدَّثَنِي
 أَبِي نَاحَاتِمٌ هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ نَائِحِي هُوَ ابْنُ سَمْعِيلٍ نَائِحِي هُوَ الْحَمَّانِيُّ
 نَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَبَّانٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَدَكُمْ
 اللَّهُ وَأَهْلَ بَيْتِي ثَلَاثًا نَأْقِلْنَا لِيزِيدَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ آلُ عَلِيٍّ
 وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَمَلَاتٌ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَمْ تَضَلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي
 أَهْلَ بَيْتِي فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ
 وَالْوَلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْرِفَتُهُمْ
 مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ عَرَفْتَهُمْ بِذَلِكَ
 عَرَفَ وَجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا
 نَزَلَتْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَذَلِكَ
 فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّاهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى
 خَلْفِ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هُوَ لَكُمْ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ
 وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ

دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ
 اللَّهُمَّ هُوَ لِأَهْلِ وَوَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ مَنْ كُنْتُ
 مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ وَقَالَ
 فِيهِ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِلَّا بِإِيمَانٍ حَتَّى يُحِبِّكَ اللَّهُ
 وَرَسُولَهُ وَمَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي وَإِنَّمَا عَمِّي الرَّجُلُ صَنُوبِئِيهِ
 وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ اغْدُ عَلَيَّ يَا عَمُّ مَعَ وَلَدِكَ فَجِئْتَهُمْ وَجَلَّ اللَّهُ مَلَكَتَهُ
 وَقَالَ هَذَا عَمِّي وَصَنُوبِئِي وَهُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَاسْتَرْتَهُمْ مِنَ النَّارِ
 كَسْتَرِي أَيَّاهُمْ فَامْتَنَتْ أَسْكفَةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ أَمِينِ
 أَمِينٍ وَكَانَ يَأْخُذُ أَسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ وَكَحْسَنَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَحِبُّهُمَا فَاحْبِبْهُمَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ
 بَيْتِهِ وَقَالَ أَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقُرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قُرَابَتِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا وَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ
 وَأَشَارَ إِلَى حُسَيْنٍ وَحُسَيْنٍ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي ذُرِّيَّتِي يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَانَ فَرِيضَتَا أَهَانَهُ اللَّهُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَوَّأْتُمَا فَرِيضَتَا وَلَا تَقْدُمُوهُمَا وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَسْأَلَةَ لَنَا فِي نَوْذِينِي فِي عَائِشَةَ وَعَنْ
 عُقْبَةَ بْنِ الْحَرْثِ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحُسَيْنَ
 عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا بَنِي شَبِيهِ يَا نَبِيَّ لَيْسَ شَبِيهِكَ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حُسَيْنِ

أراك

أمرنا أن نفعل

قَالَ آتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ
 فَارْسِلْ لِي أَوْ اكْتُبْ فَإِنِّي أَسْتَجِبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى بَابِي وَعَنِ الشَّعْبِيِّ
 صَلَّى زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُرِبَتْ لَهُ بَغْلَتُهُ لِيُرَكَّبَهَا فَمَاءَ
 ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدٌ خَلَّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ
 هَكَذَا نَفَعَلُ بِالْعُلَمَاءِ فَقَبِلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا أَمْرُنَا أَنْ نَفْعَلَ
 بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ لَيْتَ هَذَا
 عَبْدِي فَقَبِلَ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ فَطَاطَا ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدِهِ
 الْأَرْضَ وَقَالَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخِيهِ وَقَالَ
 الْأَوْزَاعِيُّ دَخَلَتْ بَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْلَىهَا يُسَاسُكُ
 يَدَيْهَا فَتَقَامُ لَهَا عُمَرُ وَمَشَى إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَاهُ
 فِي يَدَيْهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى أَجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا
 تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا أَقْضَاهَا وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ
 فِي ثَلَاثَةِ الْأَفِ وَلَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ الْأَفِ وَحَسَمَاتٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَلْتَهُ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدِهِ فَقَالَ لَهُ
 لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ
 وَأُسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْكَ فَانْتَرَتْ حِبَّتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَيَّ حَتَّى وَبَلَغَ مَعُودِيهِ أَنْ كَابِسَ ابْنُ رَسِيْعَةَ يُشَبِّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَلَيَّ سَرِيرُهُ
 وَتَلَقَّاهُ وَقَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَقْطَعَهُ الْمِرْغَابَ شِبْهَ صُورَةِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَقَالَ مِنْهُ مَا نَالَ وَحُمِلَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ
 فَأَفَاقَ فَقَالَ أَشْهَدُ كَمَا أَنِّي جَعَلْتُ صِنَارِي فِي حِجْلِ فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ
 فَقَالَ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَأَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَحْيَ مِنْهُ
 أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ إِلِهِ النَّارِ سِبْبِي وَقِيلَ إِنَّ الْمَنْصُورَ أَقَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ
 فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرْتَفِعُ مِنْهَا سَوْطٌ عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ
 جَعَلْتَهُ فِي حِجْلِ لِقْرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ أَنِّي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَّاتُ بِحَاجِمَةٍ عَلَيَّ قَبْلَهُمَا لِقْرَابَتِهِ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَآنَ لَحَرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ حَبٌّ
 الرَّحَى مِنْ أَنْ أَقْدِمَهُ عَلَيْهِمَا وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فَلَانَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجِدَ ففَعِيلٌ لَهُ التَّسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ
 أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا لَهَا
 آيَةٌ أَعْظَمُ مِنْ ذِي هَابٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ يَزُورَانِ أُمَّ آيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَتْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهُمَا وَلَمَّا وَرَدَتْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَضَى حَاجَتَهَا فَلَمَّا تَوَقَّفَ
 وَقَدَّتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَصَلَّ وَبَيْنَ تَوَقُّفِهِ
 وَبَيْنَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقُّفُ أَصْحَابِهِ وَبَرُّهُمْ وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ
 وَحُسْنُ النَّسَاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَالْإِسْمَاءُ عَمَّا شَبَّحَ بِهِنَّ وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ
 وَالْإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤْرَبِينَ وَجَمَلَةُ الرِّوَاةِ وَضَلَالُ الشَّيْعَةِ وَالْمُسْتَعِينِ الْقَارِحَةِ
 فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنْ يَلْتَمِسَ لَهُمْ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتْرِ
 أَحْسَنَ التَّوَابِلَاتِ وَيُخْرِجَ لَهُمْ أَصُوبَ الْمَخْرَاجِ إِذْ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ وَلَا يَذْكُرُ

وَقَالَ

لِذَلِكَ

لذلك

تعالى

الحسين

اصحابه

لحد منهم يسوء ولا يفحص عليه أمر بل تذكر حسانتهم وفضائلهم
 وحيد سيرتهم ويسكت عما وراء ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
 إذا ذكر أصحابي فأمسكوا قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه
 أشد على الكفار رحمة بينهم إلى آخر السورة وقال والسابقون
 الأولون من المهاجرين والأنصار الآية وقال لقد رضي الله عن
 المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة وقال رجال صدقوا
 ما عاهدوا الله عليه الآية حدثنا القاضي أبو علي نا أبو الحسين وأبو
 الفضل قال حدثنا أبو علي السجستاني نا محمد بن محبوب نا الترمذي
 نا الحسن بن الصباح نا سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد الملك
 ابن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بإي الله من بعدى أبي بكر وعمر وقال
 أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وعن أنس رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أصحابي كمثل المني في الطعاف
 لا يصلح الطعاف إلا به وقال الله الله في أصحابي لا يتخذهم عرصة
 بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم
 ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك
 أن يأخذه وقال لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا
 ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال من سب أصحابي فعليه لعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال إذا
 ذكر أصحابي فأمسكوا وقال في حديث جابر إن الله اختار أصحابي
 على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي منهم أربعة

أبابكر وعمر وعثمان وعلياً فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم
 خير وقال من أحب عمر فقد أحبني ومن أبغض عمر فقد أبغضني
 وقال مالك بن أنس وغيره من أبغض الصحابة وسبهم فليس له
 في حق المسلمين حق ونزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية
 وقال من غاظه أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغضبهم
 الكفار وقال عبد الله بن المبارك خصلتان من كانتا فيه نجسا
 الصديق وحب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال أيوب
 السخيتاني من أحب أبابكر فقد أقام الدين ومن أحب عمر
 فقد أوضح السبيل ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله
 ومن أحب علياً فقد أخذ بالعروة الوثقى ومن لحسن الثناء
 على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقد برى من النفاق
 ومن أبغض أحداً منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالحين
 وأخاف أن لا يصعد له عمل إلى السماء حتى يجيهم جميعاً ويكون
 قلبه سليماً وفي حديث خالد بن سعيد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أيها الناس إني راض عن أبي بكر فأعرفوا له ذلك أيها
 الناس إني راض عن عمر وعن عليٍّ وعن عثمان وطلحة والزبير وسعد
 وسعيد وعبد الرحمن بن عوف فأعرفوا لهم ذلك أيها الناس إن الله
 غفر لأهل بدر والحديبية أيها الناس أحفظوني في أصحابي وأصحاب
 وأختاني لا يظلم أحد منكم عظمة فإنها مظلمة لا توهب
 في القيمة غداً أو قال رجل للعافى بن عمران ابن عمر بن عبد العزيز
 من معوية فغضب وقال لا يقاس بأصحاب النبي صلى الله عليه

٢
 استغنى
 استمسك

له

٧
 وعن عثمان
 وعن علي

وَسَلَّمَ أَحَدٌ مَعُوذَةً صَاحِبُهُ وَصَهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ
 وَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ
 كَانَ يَبْغُضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ
 اغْفُوا عَنِّي مُسِيئَتِي وَأَقْبِلُوا مِنِّي حَسَنَتِي وَقَالَ اخْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي
 وَأَصْهَارِي فَإِنَّهُ مَنْ خَفَظَنِي فِيهِمْ خَفَظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَمَنْ لَمْ يَخْفَظْنِي فِيهِمْ نَخَلَى اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ نَخَلَى اللَّهُ مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ
 يَأْخُذَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَفَظَنِي فِي أَصْحَابِي كَبَتْ لَهُ
 حَافِظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ مَنْ خَفَظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ
 وَمَنْ لَمْ يَخْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَمْ يَرِنِ الْأَمِنْ بِعَبْدِ
 قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدَّبُ الْخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ
 وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ يَخْرُجُ فِي خَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُوهُمْ
 وَيَسْتَغْفِرُ كَمَا لَمْ يَدْعُ لَهُمْ وَبَدَّلَكَ أَمْرَهُ اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيَّ بِحَبِّهِمْ وَمَوَالِهِمْ
 وَمُعَادَاهُ مِنْ عَادَاهُمْ وَرَوَى عَنْ كَعْبٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَطَلَّتْ مِنَ
 الْمَغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ
 لَمْ يَوْمَنَّ بِالرَّسُولِ مِنْ لَمْ يَوْمَرَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُعِزَّ أَوْ أَمَرَهُ فَصَلِّ
 وَمِنْ أَعْظَمِهِ وَأَكْبَارِهِ إِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ وَأَكْرَامُ مَشَاهِدِهِ
 وَأَمَكْنَتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَاهِدِهِ وَمَا لَمْ يَسَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْ عَرَفَ بِهِ وَرَوَى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ خَدِجَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي
 مُحَمَّدٍ دُرَّةٌ قِصَّةٌ فِي مَقْدَمِ رَأْسِهِ إِذَا قَعَدَ وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتِ
 الْأَرْضَ فَيَقِيلُ لَهَا إِلَّا تَخَلَّقَهَا فَقَالَ لَمْ أَكُنْ بِالَّذِي أَحْلَقَهَا وَقَدَّمَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوءِ
 خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوءُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا
 شِدَّةً أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَثْرَةَ مَنْ قُتِلَ بِهَا فَقَالَ لَمْ أَفْعَلْهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءِ
 بَلْ لَمَّا تَضَمَّنْتَهُ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيَسْلَأَ أَسْلَبَ بَرَكَتَهَا وَتَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ
 وَرَوَى ابْنُ عُمرٍ وَأَضْعَايِدَةُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَهَذَا
 كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرُكُّ بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً
 وَكَانَ يَقُولُ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ تَرْبَةً فِيهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَافِرِ دَابَّتِهِ وَرَوَى عَنْهُ
 أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ كُرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ
 الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا
 الْجَوَابِ وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 فَضْلَوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ الْعُرَاقِ الرَّمَادِ أَنَّهُ قَالَ مَا مَسَسَتْ
 الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْدُ بَلْغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ وَقَدْ أَقْبَى مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ تَرْبَةُ الْمَدِينَةِ
 رَدِيَّةٌ يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دَرَّةً وَأَمْرٌ بِجَبْسِهِ وَكَانَ لَهُ قُدْرَةٌ وَقَالَ
 مَا أَحْوَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ تَرْبَةً دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَزْعَمُ أَنَّهُ غَيْرُ طَيْبَةٍ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَتَّى أَنْكَرَ

يُضْرَبُ

بجناه

وَسَلِّمْ فِي الْمَدِينَةِ وَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَمَّدًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَحِكْمًا أَنْ جَبَّهَا هَا الْغِفَارِيَّ
 لَخَذَ قَضِيْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ وَتَنَاوَلَهُ
 لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْأَكْلَةُ فِي رُكْبَتِهِ فَقَطَعَهَا
 وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِنْ بَنِي كَيْسَانَ
 فَلَيْتَ بَوَّامِقَعْدِهِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَتْ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ
 زَارَ أَوْ قَرَّبَ مِنْ بَنِيهَا تَرَجَّلَ وَمَشَى بِأَكْبَامٍ مُنْشِدًا
 وَكَانَ رَأْيُنَا رَسِيمٌ مَنْ لَمْ يُدْعَ لَنَا . فَوَادَ الْعَرْفَانَ الرَّسُومَ وَالْأَلْبَا
 نَزَلْنَا عَنِ الْأَكْوَابِ مَشَى كَرَامَةً . لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نَلَمَ بِهِ رُكْبَانًا
 وَحَكِي عَنِ بَعْضِ الْمُرِيدِينَ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ كُنَّا يَمُوتُ مُمْتَلًا
 رَفَعَ الْحِجَابَ لَنَا فَلَاحَ لِنَا طَرِي . قَهْرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
 وَإِذَا الْمُطَيَّبُ بِنَا بَلَّغْنَا مُحْتَدًا . فَظَهَرُوا هُنَّ عَلَى الرَّجَالِ حَرَامُ
 قَرِينَنَا مِنْ حَيْرٍ مِنْ وَطْئِ الثَّرَى . فَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامُ
 وَحَكِي عَنِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ سَخَّ مَا شَيْئًا فَفَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْعَبْدُ
 الْأَبْيُوكَ يَا بَنِي الْبَيْتِ وَلَا تَكْبَلُوا قَدْرَتُ أَنْ أَمَشَى عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ عَلَى
 قَدْحِي قَالَ الْقَاضِي وَجَدِي رُؤْيُ الْوَطَنِ عَمَّرَتْ بِالْوَحْيِ وَالْتِزِيلُ وَتَرَدَّدَتْ بِهَا
 حَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَعَمَّرَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ وَصَجَّتْ عَرَصَاتُهَا
 بِالْتَقْدِيرِ وَالْتَسْبِيحِ وَاشْتَمَلَتْ تَرْبَتَهَا عَلَى جَسَدِ سَيِّدِ الْبَشَرِ وَانْتَشَرَ
 عَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا انْتَشَرَ مَدَارِسُ آيَاتٍ وَمَسَاجِدُ
 وَصَلَوَاتٍ وَمَشَاهِدُ الْفَضَائِلِ وَالْحَيْرَاتِ وَمَعَاهِدُ الْبَرَاهِينِ
 وَالْمُعْجَزَاتِ وَمَنَاسِكُ الدِّينِ وَمَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

أشد وروى

الرجال

المناب ورواه

فيها

وَمُتَّبِعَةٌ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ حَيْثُ انْفَجَرَتِ النَّبُوءَةُ وَإِنَّ فَاضِ عِبَادَهَا وَمَوَاطِنَ طُوبَى فِيهَا الرِّسَالَةَ وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدَ الْمُصْطَفَى تَرَابُهَا أَنْ تَعْظَمَ عَرَصَاتُهَا وَتَنْسَمَ نَفْحَاتُهَا وَتَقْبَلَ رُبُوعُهَا وَجُدُ رَأْيُهَا

وَتَشْمُ

زَيْنِ

وَالرَّشْفَاتِ

وَلطَائِفَ

بِقَضَائِلِ

يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ بِهِ عِنْدِي لِأَجْلِ لَوْعَةٍ وَصَابَةٍ وَعَلَى سَعْدٍ إِنْ مَلَأَتْ مُحَاجِرِي لِأَعْقَرَنْ مَصُونٍ شَيْبِي بَيْنَهَا لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْنَهَا لَكِنْ سَاهَدِي مِنْ جَفِيلٍ حَيِّقٍ أَزْكِي مِنَ الْمَسَاكِ الْمُفْتَقِ نَفْعَةً وَتَخَصُّهُ بِرِوَاكِي الصَّلَوَاتِ

البَابُ الرَّابِعُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرْضِ ذَلِكَ وَفَضِيلَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُسَارِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ وَقِيلَ إِنَّ اللَّهَ يَتَرَحَّمُ عَلَى النَّبِيِّ وَمَلَائِكَتُهُ يَدْعُونَ لَهُ قَالَ الْمُرَدُّ وَأَصْلُ الصَّلَاةِ التَّرَحُّمُ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِقَّةٌ وَأَسْتِدْعَاءٌ لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَهَذَا دُعَاءُ وَقَالَ بَكْرٌ الْقَشِيرِيُّ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةٌ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرِمَةٌ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللَّهِ شَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ

الْمَلَائِكَةُ الدُّعَاءُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ فُرِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَدِيثٍ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ فَدَلَّ أَنَّهَا
 بِمَعْنَى وَمَا التَّسْلِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ بَكْرِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ
 أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَمْرًا أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ فِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ
 ثَلَاثَةٌ وَجُودٌ أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ وَتَكُونُ السَّلَامَةُ مُصَدَّرًا
 كَالذَّادِ وَالذَّادُ وَاللَّذَاذَةُ وَالثَّانِي أَيْ السَّلَامُ عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّيًا
 وَكَيْفِيًّا بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ اسْمَ اللَّهِ الثَّلَاثُ أَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى
 الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالْأَنْفِيَادُ كَمَا قَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ
 فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
 تَسْلِيمًا فَصَلِّ وَاغْمُ أَنْ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَضَ عَلَى الْجَمَلَةِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ بِوَقْتٍ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمَلِ
 الْأُمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ
 الطَّبْرِيُّ أَنَّ مَجْلِ الْآيَةِ عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ وَارْعَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَلَعَلَّهُ
 فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالْوَالِجُ مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْخُرُوجُ وَمَا تَمَّتْ تَرْكُ
 الْفَرَضِ مَرَّةً كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوتِ وَمَا عَادَ ذَلِكَ فَمُنْدُوبٌ مُرْعَبٌ فِيهِ
 مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ وَسِعَارُ أَهْلِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقِصَّارِ
 الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجَمَلَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَفَرَضٌ
 عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً مِنْ دَهْرٍ وَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي
 أَبُو بَكْرِ بْنُ بَكْرِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

في الجملة
 محدود

٤

وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لَوْ قَتِ مَعْلُومٌ فَالْوَجِيبُ أَنْ يُكْتَبَ الْمَرَّةُ مِنْهَا وَلَا يَغْفَلُ عَنْهَا
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاجِبَةٌ فِي الْجَمَلَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ذَهَبَ مَا لَكَ
 وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ بِالْجَمَلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ
 مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عَمْرِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ وَقَالَ أَصْحَابُ
 الشَّافِعِيِّ الْفَرَضُ مِنْهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا وَمَا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهَُا غَيْرُ وَاجِبَةٍ
 وَمَا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْإِمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا
 إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهَادَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ
 فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ
 الشَّهَادَةِ الْأُخْرَى وَقَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَوْتُهُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ
 ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سُنَّةٌ يَتَّبِعُهَا وَقَدْ بَالِغَ
 فِي تِنْكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِمَخَالَفَتِهِ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَ جُمَاعَةٌ وَشَتَعُوا
 عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 بْنُ الْمُنْذِرِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارِكًا فَصَلَوْتُهُ مُجْزِيَةٌ فِي مَذْهَبِ
 مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ
 الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ
 أَنَّهُمَا فِي الشَّهَادَةِ الْأُخْرَى مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّ تَارِكَهَا فِي الشَّهَادَةِ مُسِيءٌ وَشَدَّ

الحائِثُ

أَبُو

الْأَخِيرِ
لَمْ يَجْزِئُهُ

جَلَّ

الشافعي فأوجب على تاركها في الصلوة الإعادة وأوجب استحقاق
 الإعادة مع تعدد تركها دون النسيان وحكى أبو محمد بن أبي زيد عن محمد
 بن المواز أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة قال أبو محمد
 يريد ليست من فرائض الصلوة وقال محمد بن عبد الحكم وغيره وحكى ابن
 القصار وعبد الوهاب أن محمد بن المواز يراها فريضة في الصلوة
 كقول الشافعي وحكى أبو يعلى العبدى المالكى على المذهب فيها
 ثلاثة أقوال الوجوب والسنة والندب وقد خالف الخطابي من
 أصحاب الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسئلة قال الخطابي
 وليست بواجبة في الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي
 ولا أعلم له فيها قذوة والدليل على أنها ليست من فروض الصلوة
 عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه وقد شنع الناس
 عليه هذه المسئلة جدا وهذا شهيد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي
 وهو الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلوة على
 النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من روى التشهد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وأبي
 سعيد الخدرى وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير لم
 يذكرُوا فيه صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس
 وجابر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
 من القرآن ونحوه عن أبي سعيد وقال ابن عمر كان أبو بكر يعلمنا التشهد على
 المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب وعلمه أيضا على المنبر عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه وفي الحديث لا صلوة لمن لم يصل على

في الصلاة

فرائض

قَالَ ابْنُ الْقَضَائِ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ أَوْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَرَّةٍ وَوَضَعَفَ أَهْلُ
 الْحَدِيثِ كَثِيرٌ رَوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ
 بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ الصُّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أَصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَهْلَهَا لَا تَمُوتُ فَصَلِّ فِي الْمَوَاطِنِ
 الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيُرْتَبُّ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدْ مَنَاهُ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ
 وَقَبْلَ الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْرَأُ فِيهِ عَلَيْهِ قَالَ
 نَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ نَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَزْرَجِيُّ
 عَنْ أَبِي هَيْثَمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ
 نَاعِدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرَّبِيِّ نَا حَيْوَةَ بْنُ شَيْخٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ
 الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْدَبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ
 عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ
 فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَغَيْرُهُ إِذَا صَلَّيْتَ لَمْ فَلْيَبْدَأْ
 بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَهُوَ
 أَصَحُّ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ
 مُعْلَقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى
 يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وقد روى وتوفى
 من قبل ابن مسعود
 وروى ابن جابر الجعفي
 وهو ضعيف
 ويرتقب
 والتسليم

سعيد بن الحسين
 روى عن جوفه

حدثنا
 عبد الله

محمد

قال الدعاء
 والصلوة

وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَرَوَى أَنَّ الدُّعَاءَ مَحْبُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ
 الدَّاعِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا أَرَادَ
 أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَعْلِمَ اللَّهَ شَيْئًا فَلْيَتَدَبَّرْ بِمَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ
 أَهْلُهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَسْتَعْلِمَ فَإِنَّهُ لَيُخَدَّرُ
 أَنْ يَبْخَحَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّكِيبِ فَإِنَّ الرَّكِيبَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ ثُمَّ
 يَضَعُهُ وَيُرْفَعُ مَتَاعَهُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ أَوْ الوُضُوءِ
 تَوَضَّأَ وَلَا أَهْرَاقَهُ وَلَكِنْ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ
 وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لِلدُّعَاءِ أَرْكَانٌ وَأَجْنَحَةٌ وَأَسْبَابٌ وَأَوْقَاتٌ فَإِنَّ
 وَافِقَ أَرْكَانَهُ قَوِيٌّ وَإِنْ وَافِقَ أَجْنَحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ وَافِقَ
 مَوَاقِيتَهُ فَازَ وَإِنْ وَافِقَ أَسْبَابَهُ أُنْجِحَ فَارْكَانُهُ حُضُورُ الْقَلْبِ
 وَالرِّقَّةُ وَالِاسْتِكَانَةُ وَالخُسُوعُ وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَقَطْعُهُ
 مِنَ الْأَسْبَابِ وَأَجْنَحَتُهُ الصِّدْقُ وَمَوَاقِيتُهُ الْأَسْحَارُ وَأَسْبَابُهُ
 الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ بَيْنَ
 الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كُلُّ دُعَاءٍ مَحْبُوبٌ دُونَ
 السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ عَلَى صَعِيدِ الدُّعَاءِ وَفِي دُعَاءِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ حَفَسٌ فَقَالَ فِي آخِرِهِ وَاسْتَجِبْ دُعَائِي
 ثُمَّ تَبَدَّلْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَلِّيَ
 عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ
 مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ
 ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِحَدِيثِهِ

مُهْرَاقَهُ

٥١
 وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَكَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ
 ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّمِّ وَكَرِهَ سُخُونُ
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَقَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ
 الْإِخْتِسَابِ وَطَلَبَ الثَّوَابَ قَالَ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْطِنَانِ
 لَا يَدْرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ الذَّبِيحَةُ وَالْعُطَّاسُ فَلَا تَقُلْ فِيهِمَا بَعْدَ
 ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ اللَّهِ وَقَالَ أَشْهَبُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ
 الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ اسْتِنَانًا وَرَوَى النَّسَائِيُّ
 عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِالْأَكْثَرِ مِنَ
 الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دُخُولُ
 الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو اسْتَحْقَ بْنِ شُعْبَانَ وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ
 يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَيَتَرَجَّمُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَعَلْ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ
 الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّادُّ بِالْبُيُوتِ
 هُنَا الْمَسَاجِدُ وَقَالَ التَّحِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ

وَقَالَ
 يَقُولُ
 وَصَلَّى
 تَسْمِيَةً
 اسْتِنَانًا

عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ

فَقُلِّ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا
 دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَخَوَّهُ عَنْ كَعْبٍ إِذَا دَخَلَ
 وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ وَأَخْبَحَ ابْنُ شَعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ
 بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمِثْلُهُ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا
 هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْفَاطِمَةِ وَمِنْ
 مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ
 أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهَا مِنَ السَّنَةِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى
 عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُنْكَرْهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ فِي الرِّسَائِلِ وَمَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَلَمْ
 يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وَلَا يَبْنِي هَاشِمٍ
 فَمَضَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَمُّ بِهِ أَيْضًا
 الْكُتُبَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ
 لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ
 وَمِنْ مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ
 الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي الْخَطِيبُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ نَابُ الْبُؤْهِتِ
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبُو نُعَيْمٍ نَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

فَذَكَرَ
فِي آخِرِ

بِهَا

حَدَّثَنَا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
 وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا
 قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَذَا أَحَدُ
 مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ الشَّهَادَةِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنْ شَهَادَتِهِ وَأَرَادَ أَنْ
 يُسَلِّمَ وَاسْتَحْتَبَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ عَمْرًا نَهَى كَانَا
 يَقُولَانِ عِنْدَ سَلَامِهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَاسْتَحْتَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ عَبْدٍ
 صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْحَيَّ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَأَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَنْ يَقُولَ
 السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ
 الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ ابْنُ أَبِي
 بِنِ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ بِقِرَاءَتِهِ فِي عَلَيْهِ نَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ نَا أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ وَقِيدٍ وَغَيْرُهُ نَا أَبُو عَيْسَى
 نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيٍّ نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْمٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُسَيْدٍ السَّبْعِيُّ
 أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ

في المبسوط

عند

قال

قالوا

ابن عمرو

صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
 وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ
 كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَحْزُومٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَذَكَرْ مَعْنَاهُ
 وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ
 وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ النَّخْوِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ نَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدُونَ الْفَقِيهَ نَا أَبُو بَكْرٍ الْمُطَوَّرِيُّ نَا أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ الْحَاكِمِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَجَلِيِّ
 عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي جَبْرِيلُ وَقَالَ هَكَذَا
 تَرَلَّتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
 اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى

عَلَى
 عَلَى آلِ

قَالَ

حَارِثُ

تَرَلَّتْ مِنْ
 رَبَّنَا

اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مُّجِيْدٌ وَتَرْتَمُّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْجَمَدِ كَمَا تَرْتَمُّ عَلَى اِبْرَاهِيْمَ
 وَعَلَى اِل اِبْرَاهِيْمَ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مُّجِيْدٌ اَللّٰهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اِل مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ
 عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى اِل اِبْرَاهِيْمَ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مُّجِيْدٌ اَللّٰهُمَّ وَسَلِّمْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْجَمَدِ
 كَمَا سَلَّمْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى اِل اِبْرَاهِيْمَ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مُّجِيْدٌ وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِرِّهِ اَنْ يَكُنَّ اَلْبَاكِيَّ اَلْاَوْفَى اِذَا صَلَّى
 عَلَيْنَا اَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَاَزْوَاجِهِ اَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ
 وَذُرِّيَّتِهِ وَاَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مُّجِيْدٌ
 وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ الْاَنْصَارِيِّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ نَصَلِّيْ عَلَيْكَ فَقَالَ صَلُّوْا وَاجْتَهِدُوْا فِي الدَّعَاءِ
 ثُمَّ قَوْلُوا اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اِل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ
 اِنَّكَ حَمِيْدٌ مُّجِيْدٌ وَعَنْ سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ كَانَ عَلِيٌّ يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ
 عَلٰى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَللّٰهُمَّ دَاخِي الْمَدْحُوَاتِ وَبَارِي
 الْمَسْمُوكَاتِ اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةَ
 تَحَنُّنِكَ عَلٰى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْفَاتِحِ لِمَا اَغْلَقَ وَالخَاتِمِ لِمَا
 سَبَقَ وَالْمُعَلِّنِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَالذَّمَّاعِ لِحَيْثَاتِ الْاِبَاطِيْلِ كَمَا جُمِلَ
 فَاظْطَلَعَ بِأَمْرِكَ نَطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِرًا فِي مَرْضَاتِكَ وَاعْيَا
 لَوْحِيكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَا ضِيغًا عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى
 قَبْسًا لِقَابِسِ الْاِءِ اللهُ تَصِلُ بِأَهْلِهِ اَسْبَابُهُ بِهِ هُدَيْتَ لِقَابِ
 بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَالْاِثْمِ وَابْتِهَاجِ مَوْضِعَاتِ الْاِعْلَامِ وَنَائِرَاتِ
 الْاِحْكَامِ وَمُنِيرَاتِ الْاِسْلَامِ فَهَوَّ اَمِيْنِكَ الْمَأْمُونُ وَخَارِبُ
 عِلْمِكَ الْمَخْرُوزُ وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِيْثُكَ نِعْمَةً وَرَسُولُكَ

وَسَامِيكَ

تَحِيَّتِكَ

الْاِبَاطِلِ

بِطَاعَتِكَ

بِالْحَقِّ رَحْمَةً اللَّهُمَّ اَسْمِعْ لَهُ فِي عَدْنِكَ وَاَجِرْهُ مُصَاعَفَاتِ الْخَيْرِ
 مِنْ فَضْلِكَ مَهْنَتَاتٍ لَهُ غَيْرَ مَكْدَرَاتٍ مِنْ فَوْزِ نَوَابِكِ الْمَحْلُولِ
 وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَعْلُولِ اللَّهُمَّ اَعْلِ عَلَى بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ
 وَاكْرَمْ مَشْوَاهُ لَدَيْكَ وَنَزِلْهُ وَاثْمِ لَهُ نُورَهُ وَاَجِرْهُ مِنْ ابْتِعَانِكَ
 لَهُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَمَرْضَى الْمَقَالَةِ دَامَتْ طِقْ عَدْلٍ وَخُطَاةٍ
 فَضْلٍ وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ وَعَنْهُ اَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الْاَيَّةُ كِتَابِكَ
 اللَّهُمَّ رَبِّي وَسَعْدِيكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ
 الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
 وَمَا سَمِعَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ
 النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَاِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي اليكَ يَا ذَنبِكَ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ
 وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ
 وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَاِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ
 النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ
 ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ فِيهِ الْاَقْلُونَ وَالْاَخْرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ وَعَلَى اٰلِ اِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَكَانَ الْحَسَنُ الْمُبْصِرِيُّ يَقُولُ مَنْ ارَادَ اَنْ يَشْرَبَ
 بِالْكَاسِ الْاَوْفَى مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى اٰلِهِ وَاَصْحَابِهِ وَاَوْلَادِهِ وَاَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَاَهْلِ بَيْتِهِ وَاَصْحَابِهِ

٢
 عَلِ
 النَّابِئِ
 وَاَتَمَّ
 ثَنَاءِ النَّاسِ
 ثَنَاءً

مَا سَمِعَ

الْحَمْدُ

وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَمُجَبِّبِهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
 وَعَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ
 الْكَبْرَى وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى كَمَا آتَيْتَ
 إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوُرْدَانِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اعْطِ
 مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتَ لِنَفْسِهِ وَاعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتَهُ لِمَنْ خَلَقْتَ
 وَاعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مُسْئِلٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَنْ ابْنِ سَعْدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ
 لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ
 وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ
 الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ فِيهِ
 الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
 عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَمَا يُؤْتِرُ فِي
 تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ الشَّعَاءِ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ
 وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ هُوَ مَا عَلِمْتُمْ فِي الشَّهَادَةِ مِنْ قَوْلِهِ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفِي شَهَادَةِ عَلِيِّ السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ
 عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

من
على

مَنْ غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ مُحَمَّدًا وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَاغْفِرْ
 لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا وَأَرْحَمُهُمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالْغُفْرَانِ وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا قَبْلَ الدُّعَاءِ لَهُ
 بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ
 ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبُرْكَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ
 بِهِ وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
 فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَأَهْلَ
 مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ
 صَحِيحٍ وَجَنَّتْهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَصَلِّ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّسْلِيمِ
 عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ كِتَابِهِ
 نَا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مُغِيثٍ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُعَوِيذَةَ نَا النَّسَائِيُّ
 أَنبَأَ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بِنِ شَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا
 عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا
 اللَّهَ إِلَى الْوَسِيلَةِ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ

تَرَاخَتْ

عَمْرٌ

لَهُ شَفَاعَتِي

عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي لَوْ سَبَّحَهُ حَتَّى حَلَّتْ عَلَيْهِ
 الشَّفَاعَةُ وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ
 عَشْرَ خَطِيئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ
 حَسَنَاتٍ وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَادَانِي
 فَقَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَرَفَعَهُ عَشْرَ
 دَرَجَاتٍ وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ لِي إِنِّي أَبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ
 مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ
 وَخَوَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فِي الْحَدِيثَاتِ
 وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَنْزِلَ
 الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ
 تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَعَنْ
 عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ
 صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّيْتُ عَلَيَّ فَلْيُقَلِّدْ مِنْ
 ذَلِكَ عَبْدًا أَوْ لَيْكُثْرًا وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ أَذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ

وَعَبِيدُ اللَّهِ
الْمَقْعَدَ

مَا دَامَ

الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكثِرُ الصَّلَاةَ
 عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي قَالَ مَا شِئْتُمْ قَالَ الرَّبُوعُ قَالَ
 مَا شِئْتُمْ وَإِنْ زِدْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ قَالَ مَا شِئْتُمْ وَإِنْ زِدْتُمْ
 فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ النِّصْفُ قَالَ مَا شِئْتُمْ وَإِنْ زِدْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ
 الثُّلُثَيْنِ قَالَ مَا شِئْتُمْ وَإِنْ زِدْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَأَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ إِذَا تَكُنْفِي وَتُغْفِرُ ذَنْبَكَ وَعَنْ أَبِي
 طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأْتُ مِنْ بَشِيرِهِ
 وَطَلَّاقَتِهِ مَا لَمْ أَرَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ
 جَبْرِيلُ إِنْفَا فَأَتَانِي بِبِشَارَةٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي
 إِلَيْكَ أَبَشْرِكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ
 وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ
 رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ اتَّيَّحْتُكَ الْوَسِيلَةَ
 وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْتُهُ مَقَامًا مَجْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ
 الْمُؤَدِّنَ وَأَنَا شَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ رِيبًا وَمُحَمَّدٌ رَسُولُهُ وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا
 غُفِرَ لَهُ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا فَكَانَ مَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ لِيُرَدَّنَ عَلَى
 أَقْوَامٍ مَا عَرَفْتُهُمْ إِلَّا كَثْرَةَ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ وَفِي آخِرِهَا أَسْجَاكُمُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً وَعَنْ

يَكْفِي بِمَكَ

وَالدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ
الْمَقَامُ الْمَجْمُودُ

لَا

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ
 لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ
 الرِّقَابِ فَصَلِّ فِي ذِمِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَإِثْمُهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَا
 أَبُو الْفَضْلِ بْنِ خَيْرُونَ وَابُو الْحَسَنِ الصِّيرْفِيُّ قَالَا نَا أَبُو يَعْلَى نَا
 السِّنِّيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجُوبٍ نَا أَبُو عَيْسَى نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ
 نَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ
 أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ
 رَمْضَانَ ثُمَّ انْسَلَبَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ آذَرَكَ
 عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَأُظِنَهُ قَالَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ
 فَقَالَ آمِينَ فَسَأَلَهُ مُعَاذٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيْلَ آتَانِي فَقَالَ
 يَا مُحَمَّدُ مَنْ سَمِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ وَدَخَلَ النَّارَ
 فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ وَقَالَ فِيمَنْ آذَرَكَ رَمْضَانَ فَلَمْ
 يَقْبَلْ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ آذَرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَرَهُمَا
 فَمَاتَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ الْجَحِيلُ كُلُّ الْجَحِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطَى بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ

وَأَبُو الْحَسَنِ

وَقَالَ
مِثْلَ ذَلِكَ

أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ
 مِنْ ذُكْرْتُ عِنْدَهُ فَلَمَّا يُصَلِّ عَلَى وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا أَقْبَلُ أَنْ يَذْكُرُوا
 اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ
 رِزْقًا إِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ مِنْ نَسِيءِ الصَّلَاةِ عَلَى نَسِيءِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَدْرَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي
 عَلَيْهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا
 ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِتْرَاقُوا
 عَلَى أَنْتَنٍ مِنْ رِيحِ الْحَيْفَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَمَّا يَرَوْنَ
 مِنَ الثَّوَابِ وَحَكَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا
 صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْرًا عَنْهُ
 مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَضْلًا فِي تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِتَبْلِيغِ صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنَامِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ وَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو عُمَرَ الْحَافِظُ نَا ابْنُ
 عَبْدِ الْمُؤْمِنِ نَا ابْنُ دَاسَةَ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا ابْنُ عَوْفٍ نَا الْمُقَرَّبِيُّ نَا أَحْمَدُ
 عَنْ أَبِي صَخْرَةَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ
 يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا أَرَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَذَكَرَ

٢٠٠
 مجلِس
 عنه

٤
 عن

٦
 أبو

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا
 بَلَغْتُهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلَغُونِي
 عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَخَوَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَكْثَرُوا
 مِنَ السَّلَامِ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُتَوَقَّى بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ
 وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ أَمْرًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ صَلَوَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرغُ
 مِنْهَا وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا
 عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَوَاتَكُمْ تُبَلِّغُنِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ
 يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَلَغَهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
 صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ عَلَيْهِ اسْمُهُ وَعَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا
 بَيْتِي عَيْدًا وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ
 صَلَوَاتَكُمْ تُبَلِّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ وَفِي حَدِيثِ أَوْسٍ الْكِرْوَاعِيِّ أَنَّ صَلَوَاتِهِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَوَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سُهَيْبٍ
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هُوَذَا الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيَسَلُّونَ عَلَيْكَ أَتَفْقَهُ سَلَامَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَآرَدْتُ
 عَلَيْهِمْ وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُوا
 مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلِ الزَّهْرَاءُ وَالْيَوْمَ الْأَزْهَرُ فَإِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ
 عَنْكُمْ وَأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي
 عَلَيَّ إِلَّا أَحْمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَلِسْمِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَقُولُ

اَنَّ فُلَانًا يَقُولُ كَذًا فَصَلِّ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ
 غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْاَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللهُ عَامَّةً اَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقِينَ عَلَيَّ
 جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ اَنَّهُ لَا جَوْزُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
 عَنْهُ لَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَيَّ اِلَّا النَّبِيِّينَ وَقَالَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ اَنْ
 يُصَلَّى اِلَّا عَلَيَّ نَبِيٍّ وَوَجَدْتُ بَحْطَ بَعْضِ شَيْخِي مَذْهَبُ مَالِكٍ اَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ اَنْ يُصَلَّى عَلَيَّ اَحَدٍ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ
 لِيَحْيَى بْنِ اسْحَقَ اَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ غَيْرِ الْاَنْبِيَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا
 اَنْ نَتَعَدَّى مَا اَمَرْنَا بِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى لَسْتُ اخُذُ بِقَوْلِهِ وَلَا
 بِاَسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ الْاَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَيَّ غَيْرِهِمْ وَاخْتِجَ بِحَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ وَمِمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَيَّ اَزْوَاجِهِ وَعَلَيَّ اِلَهٍ وَقَدْ وَجَدْتُ
 مُعَلَّقًا عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا اَكْرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 وَبِهِ نَقُولُ وَمَنْ يَكُنْ يَسْتَعْمَلُ فِيهَا مَضَى وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ اَنْبِيَاءَ اللهِ وَرُسُلِهِ فَاِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي قَالُوا
 وَالْاَسَانِيدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْتَنَاهُ وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
 بِمَعْنَى التَّرْحِمِ وَالِدُعَاءِ وَذَلِكَ عَلَى الْاِطْلَاقِ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُ حَدِيثُ

المبسوط

واختجوا

جاء

القاضي

اقول
مستعمل

فان الله

صحيح أو إجماع وقد قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته الآية
وقال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم
الآية وقال أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكان إذا أتاه
قوم بصدقتهم قال اللهم صل على فلان وفي حديث الصلوة
اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته وفي آخره وعلى آل محمد
وقيل أتباعه وقيل آل بيته وقيل أمته وقيل لإتباعه والرهط والعشيرة
وقيل آل الرجل ولده وقيل قومه وقيل أهله الذين حرمت عليهم
الصدقة وفي رواية النس سئل النبي صلى الله عليه وسلم من آل
محمد قال كل بقي ومحج على مذهب الحسن أن المراد بال محمد محمد
نفسه فإنه كان يقول في صلواته على النبي اللهم اجعل صلواتك
وبركاتك على آل محمد يريد نفسه لأنه كان لا يخل بالفرص ويأتي
بالنفل لأن الفرض الذي أمر الله تعالى به هو الصلوة على محمد
نفسه وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لقد أوتي من مرامن
مرامير آل داود يريد من مرامير داود وفي حديث أبي حميد الساعدي
في الصلوة اللهم صل على محمد وآزواجه وذريته وفي حديث ابن عمر
أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر
ذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى الأندلسي والصحيح من
رواية غيره ويذهبون إلى بكر وعمر وروى ابن وهب عن أنس
بن مالك كنا ندعوا الأصحاب بالغيب فنقول اللهم اجعل منك
على فلان صلوات قوم أئزاز الذين يقومون بالليل ويصومون

الفقيه

بالنهار قال القاضي والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله
 مالك وسفين رحمهما الله وما روى عن ابن عباس ولختاره غير
 واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند
 ذكرهم بل هو شئ يختص به الأنبياء توقيراً لهم وتعزيراً كما يخص الله
 تعالى عند ذكره بالتزويه والتقديس والتعظيم ولا يشاركه فيه غيره
 كذلك يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء بالصلوة
 والتسليم ولا يشارك فيه سواهم كما أمر الله به بقوله صلوا عليه وسلموا
 تسليماً ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضى
 كما قال تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
 بالإيمان وقال والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم وأيضاً فهو
 أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول كما قال أبو عمران وإنما أحدثه الرافضة
 والمشيعة في بعض الأئمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلوة وسأوهم
 بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأيضاً فإن التشبه بأهل البدع
 منهى عنه فوجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك وذكر الصلوة
 على الأئمة والأزواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبعية
 والإضافة إليه لأعلى التخصيص قالوا وصلوة النبي صلى الله عليه
 وسلم على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء والمواجبة ليس
 فيها معنى التعظيم والتوقير قالوا وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
 بينكم كدعاء بعضكم بعضاً فكذلك يجب أن يكون الدعاء له
 مخالفاً لدعاء الناس بعضهم لبعض وهذا اختيار الإمام أبي
 المظفر الإسفراييني من شيوخنا فصل في حكم زيارة قبره صلى

يشاركه

والتسليم
 من المهاجرين والأنصار

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضِيلَةٌ مِنْ زَارِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يُسَلِّمُ وَيَدْعُو
 وَزِيَارَةَ قَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا
 وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَا الْقَاضِي
 أَبُو عَلِيٍّ قَالَ نَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ نَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
 نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ قَالَ نَا الْقَاضِي الْمُحَامِلِيُّ قَالَ
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَعَلَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جُورِي
 وَكَتَبْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ لَنَا مِنْ زَارِنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَ مَا
 زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَكَرِهَ مَا لَكَ أَنْ يُقَالَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ كَرَاهَةُ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَهَذَا يُرَدُّهُ قَوْلُهُ لَهَيْتُمْ عَنْ
 زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُودَهَا وَقَوْلُهُ مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الزِّيَارَةِ
 وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِأَقْبَلِ إِنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ
 بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عُمُومًا وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ
 أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يَمُتْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَقَالَ
 أَبُو عَمْرٍاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مَا لَكَ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَزُرْنَا
 قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ
 لِبَعْضٍ وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا
 اللَّفْظِ وَأَحَبُّ أَنْ يُخْتَصَّ أَنْ يُقَالَ سَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَرَاهِيَّةُ
 الْأَسْمَاءِ
 كَرَاهِيَّةُ الْأَسْمَاءِ

بَيْنَ

وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مَبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَاجِبٌ شَدُّ الْمُطْمَئِنِّ إِلَى قَبْرِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوَجُوبِ هُنَا وَجُوبَ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَأْكِيدٍ
 لَا وَجُوبَ فَرْضٍ وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةَ مَا لَكَ لَهُ لِأَصْنَفَتِهِ إِلَى
 قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ زُرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي أَشَدَّ
 غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَمَجِي إِصْنَافَهُ هَذَا
 اللَّفْظُ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبِيهُ بِفِعْلِ أَوْلِيائِكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْبُ اللَّيَابِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ وَمِمَّا نَزَلَ مِنْ شَأْنِ مَنْ جَمَعَ
 الْمُرُورَ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكَ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمَنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ
 وَمَلَامِسِ يَدَيْهِ وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ وَالْعُمُودِ الَّتِي كَانَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا
 وَيُنْزِلُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ عَمْرِهِ وَقَصْدُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
 وَآئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِعْتِبَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ سَمِعْتُ
 بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْ يَقُولُ بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
 ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانٌ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمُهْرِيِّ قَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ لِي الْيَاكُ
 حَاجَةٌ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ سَتَرِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَقْرِهِ مِنِّي السَّلَامَ قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْهَرِيدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ
 بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ فَرَفَعَ

يَسْتَنْدُ

لَكَ

يَدِيهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقِبْلَةِ
وَيَدْنُو وَيَسْلَمُ وَلَا يَمْسُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ
عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي قَالَ
ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلْيَجْعَلِ الْقَنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ
ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأْيَتُهُ مِائَةً مَرَّةً وَكَثْرَتُ يَحْيَى إِلَى الْقَبْرِ يَقُولُ
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ
عَلَى أَبِي ثَمَرٍ يَنْصَرِفُ وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ ابْنِ
قَسِيطٍ وَالْعُثْبِيِّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
خَلَا الْمَسْجِدَ جَبُّوا رِمَانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلَى الْقَبْرَ بِمِائَةٍ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا
الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ
أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيِّ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ يَقُولُ الْمُسْلِمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَيُسَلِّمُ عَلَى
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْعُو
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ

عَلَى أَبِي حَقِصٍ

عِنْدَ

مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِاسْمِ اللَّهِ وَسَلَامٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ
 عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
 وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 ثُمَّ أَقْبِضْ إِلَى الرَّوْضَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَارْكَعْ فِيهَا
 رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ مُحَمَّدٌ اللَّهُ فِيهِمَا وَسْئَلُهُ عَامَ مَا خَرَجْتَ
 إِلَيْهِ وَالْعَوْنُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَكَعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ كَجَزَائِكَ
 فِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي
 وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ
 ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مَتَوَاصِعًا مَتَوَقِّفًا فَصَلِّ عَلَيْهِ وَتُثْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ
 وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُوهُمَا وَأَكْثَرِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ
 قُبَاءٍ وَقُبُورِ الشَّهَدَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ
 قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ
 مُسَافِرًا وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ
 فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
 وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيُسَلِّمْ سَكَانَ فَابْصُرْ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَفِي أُخْرَى اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ

فيها

وقولي

الشَّيْطَانِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ
 صَلَّى اللَّهُ وَمَلَئَكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 بِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا وَكَانُوا يَقُولُونَ
 إِذَا نَجَّحُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيْضًا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ
 فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا فِي رِوَايَةِ حَمِيدِ اللَّهِ وَسَمِعْتُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي رِوَايَةِ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَبَسِّرْ لِي أَبْوَابَ
 رِزْقِكَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي وَقَالَ مَا لَكَ فِي الْمَبْسُوطِ
 وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 الْقُوفُ بِالْقَبْرِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ لِمَنْ
 قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيَ وَيَدْعُو لَهُ وَلَا يَنْبَغُ وَعَمْرٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ
 مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرَبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي أَيَّامِ الْمَرَّةِ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ
 أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْلُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ لَمْ يُبَلِّغْنِي هَذَا
 عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يَسْلُونَ وَيَدْعُونَ وَاسْعُ وَلَا يُصَلُّ الْآخِرُ هَذِهِ
 الْأُمَّةُ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْهَا وَلَمْ يُبَلِّغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرُ
 أَتَمُّ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَكْرَهُ الْإِلْمَنُ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا
 اتَوَّأ الْقَبْرَ فَسَلُّوا قَالُوا ذَلِكَ رَأَى قَالَ الْبَاجِي فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا ذَلِكَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ
 مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوا وَهَذَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ أَشَدَّ عَضْبِ اللَّهِ عَلَى
 قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا
 وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَنْدِيِّ فِيهِمْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْصِقُ
 بِهِ وَلَا يَمْسُهُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا وَفِي الْعُقْبَةِ سَبْدًا بِالرُّكُوعِ
 قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ
 التَّنْفِيلِ فِيهِ مَضَى النَّبِيِّ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ وَأَمَّا فِي الْفَرْضِ فَالتَّقَدُّمُ
 إِلَى الصَّفْوِ وَالتَّنْفِيلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَى مَنْ التَّنْفِيلُ فِي الْبُيُوتِ
 فَصَلِّ فِيهَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْأَدَبِ سَبْعُ مَاقِدِمَاتٍ وَفَضْلُهُ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِي
 مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذَكَرَ قَبْرَهُ وَمَنْبَرَهُ وَفَضْلَ سَكْنَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَسْجِدُ أُسْتَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ
 رُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ مَسْجِدٍ هُوَ قَالَ مَسْجِدِي
 هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسْتَيْبِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قَبَائِدِ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ نَا
 أَبُو عُمَرَ التَّمْرِيُّ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ نَا
 أَبُو دَاوُدَ نَا مُسَدَّدُ نَا سُفَيْنُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

من الأدب

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَسْتُ
 بِالرَّحَالِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدَ
 الْأَقْطَبِي وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ
 مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ
 قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الْقُرْبَتَيْنِ إِنَّ مَسْجِدَنَا
 لَا يَرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَمِدَ
 الْمَسْجِدَ يَرْفَعُ الصَّوْتُ وَلَا يَشِيءُ مِنَ الْأَذَى وَأَنْ يَنْزِعَ عَمَّا يَكْرَهُ
 قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي مَبْسُوطِهِ فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنْ حُكِمَ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ
 هَذَا الْحُكْمُ قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَيَكْرَهُ
 فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَهْرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ
 فِيهَا يَخْتَلِطُ عَلَيْهِمْ صَوْتُهُمْ وَلَيْسَ بِمَا تَخَصُّ بِهِ الْمَسَاجِدُ رَفَعُ
 الصَّوْتِ قَدْ كُرِهَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالسُّلْبِيَّةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ
 إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ مَنَى وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ الْقَاضِي اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ
 عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَذَهَبَ مَا لَكَ

مسجد الحرم
 ومسجد الأقصى

لا أدبتك

ومسجدنا

فِي رِوَايَةٍ أَشْهَبَ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ
 إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنَ
 الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ
 الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ
 فِيهِ بِدُونَ أَلْفٍ وَاجْتَمَعُوا بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ فَتَأْتِي
 فَضِيلَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَعَلَى
 غَيْرِهِ بِأَلْفٍ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ عَلَى
 مَا قَدَّمَ نَاهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكٍ وَآكُفِّ الْمَدِينِيِّينَ
 وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ
 وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَصَاحِبِ السَّاجِحِ
 عَنِ الشَّافِعِيِّ وَحَمَلُوا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى ظَاهِرِهِ
 وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاجْتَمَعُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَفِيهِ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ
 هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ وَرَوَى قَتَادَةَ مِثْلَهُ فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ
 وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مُخَالَفَةَ حُكْمِ
 مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ حُكْمُهُمَا مَعَ
 الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ

رَوَى عَنْ
 قَتَادَةَ

فِصْلُوهُ الْفَرَضِ وَدَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى ذَلِكَ فِي النَّاسِلَةِ
 أَيْضًا قَالَ وَجُمُعَةٌ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ وَرَمَضَانٌ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ
 ذَكَرَ عِنْدَ الرَّزَاقِ فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا
 خَوْفُهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ
 مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ وَمِنْبَرِي
 عَلَى حَوْضِي وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْبَرِي عَلَى شُرْعَةٍ مِنْ بُرْعِ الْجَنَّةِ
 قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتُ
 سُكْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ مَا يَبْتَنِيهِ بَيْنَ حَجْرَتِي وَمِنْبَرِي
 وَالثَّانِي أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَ بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي قَالَ الطَّبْرِيُّ وَإِذَا كَانَ
 قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ اتَّفَقَتْ مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ
 لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حَجْرَتِهِ وَهُوَ بَيْتُهُ وَقَوْلُهُ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي
 قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْبَرُهُ بَعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ أَظْهَرُ
 وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هُنَاكَ مَنْبَرٌ وَالثَّلَاثُ أَنْ قَصِدَ مِنْبَرَهُ
 وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِلْمَلَاذِمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُورِدُ الْحَوْضَ
 وَيُوجِبُ الشَّرْبَ مِنْهُ قَالَهُ الْبَاجِيُّ وَقَوْلُهُ رَوْضَةٌ مِنْ
 رِيَاضِ الْجَنَّةِ يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذَلِكَ
 وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا
 قِيلَ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ وَالثَّانِي أَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ
 قَدْ يَنْقُلُهَا اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعَيْنِهَا قَالَهُ الدَّائِدِيُّ
 وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ فِي الْمَدِينَةِ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاهُمَا وَشِدَّتِهَا الْمَدِينَةُ الْإِكْتِ لَهُ شَهِيدًا
 أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ فِيمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهَا
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَقَالَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبْرِ تَنْفِي خَبَثِهَا وَيَنْصَعُ طَبِيعُهَا
 وَقَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْرًا
 مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ
 حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَحْسَابِ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ
 وَفِي طَرِيقِ أُخْرَيْتِ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَنْ
 اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمِثَ بِهَا فَانِي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ
 بِهَا وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا
 أَلِي قَوْلِهِ إِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَمَّا مِنَ النَّارِ وَقِيلَ كَانَتْ
 يَأْمَنُ مِنَ الطَّلَبِ مَنْ أَحَدَتْ حَدًّا خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ وَجَاءَ
 إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً
 لِلنَّاسِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَحَكَى أَنَّ قَوْمًا اتَّوَسَّعُوا
 الْحَوْلَانِي بِالْمُنْسْتِيرِ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ كِتَابَهُ قَتَلُوا رَجُلًا وَاضْرَمُوا عَلَيْهِ
 النَّارَ طَوَّلَ اللَّيْلَ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا وَبَقِيَ ابْنُ بَدْنٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ
 حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ مَنْ حَجَّ حَجَّةً أَدَّى فِرْضَهُ
 وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبِّهِ وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ
 عَلَى النَّارِ وَلَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ
 مَرَّ حَبَابِكُ مِنْ بَيْتِ مَا عَظُمَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الرُّكْنِ
 الْأَسْوَدِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِزَابِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ

بَل

اللَّوْنِ

قَادِي عَلِيًّا
 مَلِكًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
 مَنْ كَانَ لَدُنْكَ
 اللَّهُ دِينَ طَلِيقًا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِينِ قَالَ الْفَقِيهُ
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ حَدِيثَنَا
 أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُذْرِيُّ قَالَ نَا أَبُو سَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
 الْأَهْرَوِيِّ نَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ
 ابْنَ رَاشِدٍ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ آدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ سُفَيْنَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ إِلَّا اسْتَجِبَ لَهُ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ
 هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ سُفَيْنُ
 وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ
 عَمْرٍو إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ الْحَمِيدِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ
 فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفَيْنِ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدْرِيسَ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَمِيدِيِّ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ
 سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدْرِيسَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ أَبُو سَامَةَ
 وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيْقٍ قَالَ فِيهِ شِدْثًا وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ

حَسَنٍ

أَبُو الْحَسَنِ

بِشْيءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزِمِ مُنذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ رَشِيْقٍ اِلَّا
 اسْتَجِيبَ لِي مِنْ اَمْرِ الدُّنْيَا وَاَنَا اَرْجُو اَنْ يَسْتَجَابَ لِي مِنْ اَمْرِ الْاٰخِرَةِ
 قَالَ الْعُدْرِيُّ وَاَنَا فَادْعُوْتُ اِلَهَ بَشْيءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزِمِ مُنذُ
 سَمِعْتُ هَذَا مِنْ اَبِي اَسَامَةَ اِلَّا اسْتَجِيبَ لِي قَالَ اَبُو عَلِيٍّ وَاَنَا فَقَدْ
 دَعَوْتُ اِلَهَ فِيهِ بِاَشْيَاءَ كَثِيْرَةٍ اسْتَجِيبَ لِي بَعْضُهَا وَاَرْجُو مِنْ سَعَةِ
 فَضْلِهِ اَنْ يَسْتَجِيبَ لِي بَقِيَّتِهَا قَالَ الْقَاضِي اَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ ذَكَرْنَا نَبْذًا
 مِنْ هَذِهِ التَّكْتِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَاِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْبَابِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْفَصْلِ
 الَّذِي قَبْلَهُ حِرْصًا عَلٰى تِمَامِ الْفَائِدَةِ وَاَللّٰهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ
 الْعِيسَمُ التَّالِثُ فَيَمَاجِيبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَسْتَجِيبُ
 فِي حَقِّهِ اَوْ يَجُوْزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ اَوْ يَصْغُرُ مِنَ الْاَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ اَنْ
 يُصَافَ اِلَيْهِ قَالَ اللهُ تَعَالٰى وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
 اَفْرَنْ مَاتَ اَوْ قُتِلَ الْاٰيَةُ وَقَالَ تَعَالٰى الْمَسِيْحُ بْنُ مَرْيَمَ الْاَرْسُوْلُ قَدْ خَلَتْ
 مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَاَمَّهُ صِدِّيْقَةٌ كَانَا يَأْكُلُوْنَ الطَّعَامَ وَقَالَ وَمَا اَرْسَلْنَا
 قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ اِلَّا اَنْهُمْ لِيَاْكُلُوْنَ الطَّعَامَ وَيَمْسُوْنَ فِي الْاَسْوَاقِ
 وَقَالَ تَعَالٰى قُلْ اِنَّمَا اَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحٰى اِلَيَّ الْاٰيَةُ فَحَمْدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَائِرُ الْاَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ اَرْسَلُوْا اِلَى الْبَشَرِ وَاَوْلَادِكَ لَمَّا اَطَاقَ النَّاسُ
 مَقَاوِمَتَهُمْ وَالْقَبُوْلَ عَنْهُمْ وَمَخَاطَبَتَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالٰى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ
 مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا اَيَّ لَمَّا كَانَ الْاِنْفِصُوْرَةُ الْبَشَرِ الَّذِيْنَ يُمْكِنُكُمْ
 مَخَاطَبَتُهُمْ اِذْ لَا تَطِيْقُوْنَ مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَمَخَاطَبَتَهُ وُرُوْبَتَهُ
 اِذَا كَانَ عَلٰى صُوْرَتِهِ وَقَالَ تَعَالٰى قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْاَرْضِ مَلٰئِكَةٌ يَمْسُوْنَ
 مَطْمَئِيْنِيْنَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُوْلًا اَيَّ لَا يُمْكِنُ

ذكرنا

الذي
مخاطبتهم

فِي سُنَّةِ اللَّهِ إِذْ سَأَلَ الْمَلَكُ الْإِلَاحُ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خَصَّةِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَاصْطَفَاهُ وَقَوَاهُ عَلَى مَقَامَتِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ
 وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَايَطُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ يَبْلَغُونَهُمْ
 أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِمَا لَهُمْ يَعْلَمُهُ مِنْ
 أَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ وَجَبَرُوتِهِ وَمَلَكُوتِهِ فَظَوَاهِرُهُمْ
 وَأَجْسَادُهُمْ وَبَنِيَّتُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَوْصَافِ الْبَشَرِ طَارِيءٌ عَلَيْهِمْ
 مَا يَطْرُقُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْمَوْتِ وَالْفَسَادِ
 وَنُعُوتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَرْوَاحُهُمْ وَبَوَاطِنُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَعْلَامِ
 أَوْصَافِ الْبَشَرِ مُتَّعَلِقَةٌ بِالْمَلَكِ الْأَعْلَى مُتَشَبِهَةٌ بِصِفَاتِ
 الْمَلَائِكَةِ سَلِيمَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْإِفَاتِ لَا يَلْحَقُهَا غَالِبٌ عِزُّ الْبَشَرِيَّةِ
 وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَوَاطِنُهُمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ
 كَظَوَاهِرِهِمْ لَمَا أَطَاقُوا الْأَخْذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ
 وَمُخَالَتَتِهِمْ كَمَا لَا يَطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ
 وَظَوَاهِرُهُمْ مُتَّسِمَةً بِنُعُوتِ الْمَلَائِكَةِ وَبِخِلَافِ صِفَاتِ الْبَشَرِ
 لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ مُخَالَطَتَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى اجْعَلُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَامِ وَالظُّوَاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ مِنْ جِهَةِ
 الْأَرْوَاحِ وَالْبَوَاطِنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ
 الْإِسْلَامِ لَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَكَمَا قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ
 وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ طِعْمِي رَبِّي
 وَيَسْقِينِ فَبَوَاطِنُهُمْ مُنْزَهَةٌ عَنِ الْإِفَاتِ مُطَهَّرَةٌ مِنَ التَّقَابِصِ

الأدمية

ومخاللتهم

مخاطبتهم

وَالْإِغْتِلَالَاتِ وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْتَفِيَ بِمَضْمُونِهَا كُلِّ ذِي هِمَّةٍ بَلِ
 الْأَكْثَرُ يَخْتِاجُ إِلَى بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا فِي الْبَابَيْنِ
 بِعَوْنِ اللَّهِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ **الْبَابُ الْأَوَّلُ**
 فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ اعْلَمْ أَنَّ الطَّوَارِقَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ وَالْأَفَاتِ عَلَى عَادِ
 الْبَشَرِ لَا يَخْلُوانَ تَنْظُرًا عَلَى جِسْمِهِ أَوْ عَلَى حَوَائِثِهِ بغيرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ
 كَالْأَمْرَاضِ وَالْإِسْقَامِ أَوْ تَنْظُرًا بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَكُلُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
 عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ جَرَى رِسْمُ الْمُسْتَأْنَجِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ
 عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ
 تَنْظُرُ عَلَيْهِمْ الْأَفَاتُ وَالتَّغْيِيرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبغيرِ الْإِخْتِيَارِ
 فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ
 مِنَ الْبَشَرِ وَيَجُوزُ عَلَى جِسْمَتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جِسْمَةِ الْبَشَرِ فَقَدْ قَامَتْ
 الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ
 وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غيرِ
 الْإِخْتِيَارِ كَمَا سَنَبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا نَأْتِي بِهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ
فصل فِي حُكْمِ عَقْدِ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِ
 نُبُوَّتِهِ اعْلَمْ مِنْحَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ تَوْفِيقَهُ أَنْ مَا تَعْلَقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ
 التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا أُوجِحَ إِلَيْهِ
 فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوُضُوحِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْإِنْتِفَاءِ عَنِ الْجَهْلِ
 يَشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشَّكِّ أَوْ الرَّيْبِ فِيهِ وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ

المَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينَ هَذَا مَا وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ
 بِالْبُرَاهِينَ التَّوَضُّعُ أَنْ يَكُونَ فِي عَقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ
 عَلَى هَذَا يَقُولُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي
 إِذْ لَمْ يَشَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَلَكِنْ
 أَرَادَ طَمَئِينَةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِشَاهِدَةِ الْإِخْبَاءِ
 فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ
 وَمُشَاهَدَتِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ
 إِخْتِبَارَ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمَ إِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ لِيَسْئَلَ ذَلِكَ
 مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَوْلَمْ تَتُوبُونَ أَيْ تَصَدِّقُ بِمَنْزِلَتِكَ
 مِنِّي وَخَلَّتْكَ وَأَصْطَفَاكَ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ أَنَّهُ سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ
 وَقُوَّةَ طَمَئِينَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذِ الْعُلُومُ الصَّغِيرَاتُ
 وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَفَاضَلَتْ فِي قُوَّتِهَا وَطَرِيقَ بَيَانِ الشُّكُوكِ عَلَى
 الصُّرُورِيَّاتِ مُسْتَعِجٍ وَجُودٍ فِي النَّظَرِيَّاتِ فَأَرَادَ الْإِسْتِغَالَ
 مِنَ النَّظَرِ وَالْخَبَرِ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ وَالرَّقِيٍّ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى
 عِلْمِ الْيَقِينِ فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَانِينِ وَهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 سَأَلَ كَشْفَ غِطَاءِ الْعَيَانِ لِيَزِدَ دِينُورَ الْيَقِينِ مِمَّا كَانَ فِيهَا الْوَجْهَ
 الرَّابِعُ أَنَّهُ لَمَّا ائْتَمَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ رَبَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ
 مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ ائْتِمَاجُهُ عِيَانًا الْوَجْهَ الْخَامِسُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ هُوَ
 سُؤَالٌ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ الْمُرَادُ أَقْدَرُ نِيَّ عَلَى إِخْبَاءِ الْمَوْتَى وَقَوْلُهُ
 لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هَذِهِ الْأَمْتِنَةِ الْوَجْهَ السَّادِسُ أَنَّهُ أَرَى مِنْ نَفْسِهِ
 الشُّكَّ وَمَا شَكَّ لَكِنْ لِجَاوِبٍ فَيَزِدُ أَقْرَبَهُ وَقَوْلُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ

فلا

اجابته دعوته
فيكون
انتم تصدق

وتجوز

قال بعضهم

يجاب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَفِيٌّ لِأَن يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ
 شَكًّا وَابْتِعَادًا لِلخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَنْظُرَ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أَيْ نَحْنُ
 مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَأَحْيَاءُ اللَّهِ الْمَوْتَى فَلَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ لَكُنَّا أَوْلَى
 بِالشَّكِّ مِنْهُ إِمَّا عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ أَوْ أَنْ يُرِيدَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يَجُوزُ
 عَلَيْهِمُ الشَّكُّ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالِاسْتِغْفَاقِ إِنْ حَمَلْتَ قِصَّةَ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَى اخْتِبَارِ حَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِهِ فَإِنَّ قَوْلَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ
 فَإِنْ كُنْتُ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَاتِينَ فَاحْذَرْتُ لَكَ اللَّهُ قَلْبَكَ أَنْ يَخْطُرَ بِكَ مَا ذَكَرَهُ
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ اثْبَاتِ شَكِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِّ فَمِثْلُ هَذَا
 لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جُمْلَةً بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشَكَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْأَلْ وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَحَكَى قَتَادَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْأَلُ وَلَا أَسْتَلُّ وَعَامَّةُ
 الْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقِيلَ الْمُرَادُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ
 لِلشَّكِّ إِنْ كُنْتُ فِي شَكِّ الْآيَةِ قَالُوا وَفِي الشُّورَةِ نَفْسُهَا مَا دَلَّ
 عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكِّ مِنْ دِينِي
 الْآيَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْخُطَابِ الْعَرَبُ وَغَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ الْآيَةُ الْخُطَابُ لَهُ
 وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ فَلَا تَكُ فِي مَرِيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هُوَ لَاءُ وَنَظِيرُهُ
 كَثِيرٌ قَالَ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْإِتْرَاهُ يَقُولُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ
 كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ الْآيَةُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَكْذَبُ

الله

في قوله

فيما يدعوا اليه فكيف يكون ممن كذب به فهذا كله يدل على ان
 المراد بالخطاب غيره ومثله هذه الآية قوله الرحمن فاسئل
 به بتعبير المأمور ههنا غير النبي صلى الله عليه وسلم ليسئل
 النبي والنبي صلى الله عليه وسلم هو الخبير المسؤل لا المستخبر
 السائل وقال ان هذا الشك الذي امر به غير النبي صلى الله
 عليه وسلم بسؤال الذين يقرؤون الكتاب انما هو فيما قصته
 الله من اخبار الأمم لا فيما دعا اليه من التوحيد والشريعة
 ومثله هذا قوله تعالى واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا
 الآية المراد به المشركون والخطاب مواجهة للنبي صلى الله
 عليه وسلم قاله العنبي وقيل معناه سلنا عن من ارسلنا من
 قبلك فحذف الخافض وتم الكلام ثم ابتداء جعلنا من دون
 الرحمن الى اخر الآية على طريق الاشكال ما جعلنا حكاة مكي
 وقيل امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسئل الانبياء لئلا الاسراء
 عن ذلك فكان أشد يقينا من ان يحتاج الى السؤال فروى أنه
 قال لا اسئل قد اكتفيت قاله ابن زيد وقيل سل أمم من
 ارسلنا هل جاؤ وهم بغير التوحيد وهو معنى قول مجاهد
 والسدي والضحك وقتادة والمراد بهذا والذي قبله اعلامه
 بما بعثت به الرسل وأنه تعالى لم ياذن في عبادة غيره لاحد
 رد على مشركي العرب وغيرهم في قولهم انما نعبدكم ليعربونا
 الى الله زلفى وكذلك قوله تعالى والذين اتينا هم الكتاب يعلمون
 أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من المنتمين أي في علمهم

وقيل
 أمر
 الله

الكلام

أمر الله

إسأل

يَا نَكَ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُقَرُّ وَإِذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ شِدَّةُ فِيمَا
 ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ
 لِمَنْ أَمْتَرِي فِي ذَلِكَ لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوَّلَ الْآيَةِ
 أَفَعَبَّرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ حَكَمًا الْآيَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُخَاطَبُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ وَقِيلَ هُوَ تَقْرِيرٌ وَكَقَوْلِهِ عَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ
 اتَّخِذُونِي وَأَتَّبِعِ الْهَيْمِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَقِيلَ
 مَعْنَاهُ مَا كُنْتُ فِي شَكِّ فَاسْتَسْلَمْتُ زِدْ طَمَاحًا بَيْنَهُ وَعَلَّمَكَ إِلَى عَمَلِكَ
 وَيَقِينِكَ وَقِيلَ إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِيهَا شَرَفْنَاكَ وَفَضَلْنَاكَ بِهِ
 فَسَلِّمْهُمْ عَنْ صِفَتِكَ فِي الْكُتُبِ وَنَشْرُفْنَاكَ وَحَكَى عَنْ أَبِي
 عُبَيْدَةَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّكَ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا فَارْتِ
 قِبَلِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرَّسُولُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ
 كَذَّبُوا عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ قُلْنَا الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَطُنَّ ذَلِكَ الرَّسُولُ بِرَبِّهَا وَإِنَّمَا مَعْنَى
 ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا اسْتَيْسَسَ سَوَاطِنُهُمْ وَأَنَّ مَنْ وَعَدَهُمُ النَّصْرَ
 مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَّبُوهُمْ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَقِيلَ إِنْ ضَمِيرُ
 ظَنُّوا عَائِدٌ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْأَيْمِ لِأَعْلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَهُوَ
 قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّخْفِيفِ وَابْنِ جَبْرِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبِهَذَا
 الْمَعْنَى قَرَأَ مُجَاهِدٌ كَذَّبُوا بِالْفَتْحِ فَلَا تَشْغَلُ بِاللَّامِ مِنْ شَذَازِ التَّفْسِيرِ
 بَسِوَاهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَكَذَلِكَ
 مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ السَّيْرَةِ وَمُبْتَدَأُ الْوَسْخِيِّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِحَدِيثِهِ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي لَيْسَ مَعْنَاهُ الشَّاكُّ

فيما اتاه الله بعد رؤية الملك ولكن لعله خشى أن لا تحتمل
 قوته مقاومة الملك وأعباء الوحي فيخلع قلبه أو ترهق
 نفسه هذا على ما ورد في الصحيح أنه قاله بعد لقائه الملك
 أو يكون ذلك قبل لقائه وإعلام الله تعالى له بالنبوة لأول
 ما عرضت عليه من العجايب وسلم عليه الحجر والشجر
 وبدا أنه المنامات والتشابير كما روي في بعض طرق هذا الحديث
 أن ذلك كان أولا في المنام ثم أرى في اليقظة مثل ذلك
 تأنيسا له عليه السلام لئلا يفجأه الأمر مشاهدة ومشافهة
 فلا تحتمله لأول حالة بنيت البشرية وفي الصحيح عن عائشة
 رضي الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الوحي الرؤيا الصارفة قالت ثم حبيب إليه الخلاء وقالت
 إلى أن جاءه الحق وهو في غار حراء الحديث وعن ابن عباس
 مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة
 يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا
 وثمان سنين يوحي إليه وقد روى ابن اسحق عن بعضهم أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر جواره بغار حراء
 قال فجاءني وأنا نائم فقال اقرأ فقلت ما اقرأ وذكر نحو
 حديث عائشة في غطله له وإقراءه له اقرأ باسم ربك
 السورة ثلاثا قال فانصرف عني وهبت من نومي كما صورت
 في قلبي ولم يكن أبعث إلى من شاعر أو مجنون قلت لا تمدت عني
 قرئش بهذا أبدا لا عمدن إلى حالي من الجبل فلا طرح نفسي

لينقلع

لقاء الملك

حاله

مِنْهُ فَلَا قِتْلَتَهَا فَبَدَأَ أَنَا عَامِدٌ لَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا ينادي
 مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جَبْرِيلُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا
 جَبْرِيلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدَّ بَيْنَ فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ
 لَمَّا قَالَ وَقَصْدَهُ لِمَا قَصَدَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبُوءَةِ وَأَظْهَرَهُ اصْطِفَاءُ لَهُ
 بِالرِّسَالَةِ وَمِثْلُهُ حَادِيثُ عُمَرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِني إِذَا أَخْلَوْتُ وَحَدِي سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ
 خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ
 سَلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِني لَا أَسْمَعُ
 صَوْتًا وَأَرَى ضَوْأً وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا أَيُّهَا
 لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرًا أَوْ جُنُونًا
 وَالْقَاطِئِينَ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ وَأَنَّهُ كَانَتْ
 كُلُّهُ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ وَاعْلَامِ اللَّهِ أَنَّهُ
 رَسُولُهُ فَكَيْفَ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لَا يَصِحُّ طَرَفُهَا وَأَمَّا
 بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ
 رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا لَقِيَ إِلَيْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ
 اسْتَحْقَ عَنْ شَيْبُوخَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يُرْفَى بِمَلَكَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ
 الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْمًا كَمَا كَانَ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيحَةُ
 أَوْجَهُ إِلَيْكَ مَنْ يَرْقِيكَ قَالَ أَمَّا الْآنَ فَلَا وَحَدِيثُ خَدِيحَةَ
 وَاخْتِبَارُهَا أَمْرٌ جَبْرِيلُ بِكَيْسِفِ رَأْسِهَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا ذَلِكَ

وَأَظْهَرُ
 اصْطِفَاءَهُ

فِي حَقِّ خَدِيجَةَ لِتَتَحَقَّقَ صِحَّةُ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَّ الَّذِي يَأْتِيهِ مَلَكٌ وَيُرْوِلُ الشَّكَّ عَنْهَا لَا أَنهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيُخْتَبَرَ هُوَ مَا لَهُ بِذَلِكَ بَلْ قَدْ وَرَدَ
 فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَرَقَةَ أَمْرَ خَدِيجَةَ أَنْ تُخْبَرَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ وَفِي
 حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ عَمِّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْبِرَنِي بِصَاحِبِكَ إِذَا
 جَاءَكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا جَاءَ جَبْرِيلُ أَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ اجْلِسْ إِلَى شَيْئِي
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ فَقَالَتْ مَا هَذَا شَيْطَانُ هَذَا الْمَلِكِ
 يَا ابْنَ عَمِّ فَأَثْبَتَ وَابْتَشَرَ وَأَمَّنْتَ بِهِ فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مُسْتَشْتَبَهُ
 بِمَا فَعَلْتَهُ لِنَفْسِهَا وَمُسْتَظْهَرَةٌ لِإِيمَانِهَا بِاللَّيْتِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَوْلِ مَعْرٍ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ حُزْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا
 بَلَّغْنَا حُزْنَ بَلَّغْنَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ لَا يَقْدَحُ
 فِي هَذَا الْأَصْلِ لِقَوْلِ مَعْرٍ عَنْهُ فِيمَا بَلَّغْنَا وَلَمْ يُسْنَدَهُ وَلَا ذَكَرَ
 رَوَاتَهُ وَلَا مِنْ حَدِيثٍ بِهِ وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 وَلَا يَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا الْأَمِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَّ أَنَّهُ
 قَدْ يُجْحَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ
 لِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ تَكْذِيبٍ مَنْ بَلَّغَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ
 نَفْسِكَ عَلَى ثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا وَيُصْحَحُ
 مَعْنَى هَذَا التَّوْوِيلِ حَدِيثُ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ

تختبر

لما

التذرة للتشاور في شأن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق
 رأيهم على أن يقولوا إنه ساحر اشتد ذلك عليه وتزمت
 في شيابه وتذتر فيها فاتاه جبريل فقال يا أيها المرسل يا أيها
 المدثر أوف أخاف أن الفترة لأمر أو سبب منه فخشيت أن
 تكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع
 بالتهي عن ذلك فيعرض به ونحو هذا فرأى يونس عليه السلام
 خشية تكذيب قومه له لما وعدهم به من العذاب وقول
 الله في يونس فظن أن لن نقدر عليه معناه أن لن نصيق عليه
 قال مكي طمع في رحمة الله وأن لا يضيق عليه مسلكه في
 خروجه وقيل حسن ظنه بمولاه أنه لا يقضى عليه العقوبة
 وقيل نقدر عليه ما أصابه وقد قرئ نقدر عليه بالتشد يد
 وقيل نواخذة بغضبه وذهابه وقال ابن زيد معناه افطن
 أن لن نقدر عليه على الاستفهام ولا يليق أن يظن بنبي أنه جهل
 صفة من صفات ربه وكذلك قوله إذ ذهب مغاضبا الصبح
 مغاضبا لقومه لكفرهم وهو قول ابن عباس والصحاح
 وغيرها لا لر به عز وجل إذ مغاضبه الله معاداة له ومعاداة
 الله كفره لا تليق بالمؤمنين فكيف بالإنبياء وقيل مستحيا
 من قومه أن يسموه بالكذب أو يقتلوه كما ورد في الخبر وقيل
 مغاضبا لبعض الملوك فيما أمره به من التوجه إلى أمره
 الله به على لسان نبي آخر فقال له يونس غيري قومي عليه مني
 فعز عليه فخرج لذلك مغاضبا وقد روى عن ابن عباس أن

أبو زيد
 أبو يزيد
 جهيل

ارْسَالِ يُونُسَ وَنُبُوَّتِهِ إِنَّمَا كَانَا بَعْدَ أَنْ نَبَذَهُ الْكُوفُتُ وَاسْتَدْلُ
 مِنَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ فَبَدَّاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً
 مِنْ يَفْطِينٍ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَاسْتَدْلُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ
 وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْكُوفُتِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ
 فَعَلَّمَهُ مِنَ الصَّاحِحِينَ فَيَكُونُ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نُبُوَّتَهُ فَإِنْ
 قَبِلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لِيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي
 فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي طَرِيقِ فِي الْيَوْمِ الْكَثْرَيْنِ
 سَبْعِينَ مَرَّةً فَاخْذَرُ أَنْ يَقَعَ بِبِالِكِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَيْرُ
 وَسَوْسَةَ أَوْرِيَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَصْلُ الْغَيْرِ
 فِي هَذَا مَا تَغَشَّى الْقَلْبَ وَيُعْطِيهِ قَالَهُ أَبُو عَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ عَيْنِ
 السَّمَاءِ وَهُوَ أَطْبَاقُ الْغَيْمِ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْغَيْرُ شَيْءٌ يُغَشِّي
 الْقَلْبَ وَلَا يُعْطِيهِ كُلُّ التَّعْطِيَةِ كَالْغَيْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي يَعْضُدُ
 فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَمْنَعُ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ
 أَنَّهُ يُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي مِائَةَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ إِذْ
 لَيْسَ يَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ
 وَإِنَّمَا هَذَا عَدَدٌ لِلِاسْتِغْفَارِ لَا لِلْغَيْرِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا
 الْغَيْرِ إِشَارَةٌ إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفتراتِ نَفْسِهِ وَسَهْوِهَا
 عَنْ مِلَازِمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ بِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ
 الْأَهْلِ وَمَقَاوِمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمَضْلَمَةِ النَّفْسِ وَكَلْفِهِ مِنْ
 أَعْبَاءِ آدَاءِ الرِّسَالَةِ وَحَمْلِ الْأَمَانَةِ وَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا فِي طَاعَةِ

فِي كُلِّ فِي الْيَوْمِ

أَوْرِيَا

رَبِّهِ وَعِبَادَةٌ خَالِقِهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعَ
 الْخَلْقَ عِنْدَ اللَّهِ مَكَانَةً وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَتَمَّهُمْ بِهِ مَعْرِفَةً
 وَكَانَتْ حَالُهُ عِنْدَ خُلُوصِ قَلْبِهِ وَخُلُوقِهِمْ وَتَفَرُّدِهِ بِرَبِّهِ
 وَإِقْبَالِهِ بِكَلْبَتِهِ عَلَيْهِ وَمَقَامِهِ مُنَالِكَ أَرْفَعَ حَالِيهِ رَأَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ فَتْرَتِهِ عَنْهَا وَشَغْلَهُ بِسِوَاهَا غَضًا
 مِنْ عَلِيٍّ حَالِهِ وَخَفِضًا مِنْ رَفِيعِ مَقَامِهِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
 هَذَا أَوْلَى وَجُودِ الْحَدِيثِ وَأَشْهُرُهَا وَإِلَى الْمَعْنَى مَا أَشْرَفْنَا بِهِ مَالًا
 كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ وَحَامَ حَوْلَهُ فَقَارِبَ وَلَمْ يَرِدْ وَقَدْ قَرَّبْنَا غَامِضَ
 مَعْنَاهُ وَكَشَفْنَا لِلْمُسْتَفِيدِ حَيَاتَهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْفَتَرَاتِ
 وَالْغَفَلَاتِ وَالسَّهْوِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْبَلَاغِ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَذَهَبَتْ
 طَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَمَشِيخَةِ الْمُصَوِّفَةِ مِنْ قَالِ
 بِنْتِزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا جُمْلَةً وَأَجَلَهُ أَنْ
 يَجُوزَ عَلَيْهِ فِي حَالِ سَهْوٍ أَوْ فَتْرَةٍ إِلَى أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا يَرْتَمِ
 خَاطِرُهُ وَيَغِيغُ فِكْرُهُ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِإِهْتِمَامِهِ بِهِمْ وَكَثْرَةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ
 قَالُوا أَوْ قَدْ يَكُونُ الْغَيْنُ هُنَا عَلَى قَلْبِهِ السَّكِينَةُ تَتَغَشَّاهُ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَالْإِفْتِقَارِ قَالَ ابْنُ
 عَطَاءٍ اسْتِغْفَارُهُ وَفِعْلُهُ هَذَا تَعْرِيفٌ لِلْأُمَّةِ بِجَاهِهِمْ عَلَى
 الْإِسْتِغْفَارِ قَالَ غَيْرُهُ وَيَسْتَشْعُرُونَ الْحَذَرَ وَلَا يَرْتَمُونَ
 إِلَى الْأَمْنِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِغَانَةُ حَالَةَ خَشْيَةٍ

وَأَشْهَدُهَا
 وَإِلَى مَا أَشْرَفْنَا

أَنْ يَجُوزَ

تَغَشَّاهُ

وَقَالَ

وَإِعْظَامِ تَعَشَى قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُلَازِمَةً
 لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ فِي مُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا
 وَعَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَخِيرَةُ يَجْمَلُ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا
 الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبَّغَانُ عَلَى قَلْبِي فِي النَّبِيِّ
 أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى يَجْمَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى
 فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلُهُ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا
 تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَإِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ
 فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ
 عَلَى الْهُدَى وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا
 لِقَوْلِهِ وَأَنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْجَمَلِ بِصِفَةٍ مِنْ
 صِفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ وَعَظْمُ
 الْأَيْتِ شَبْهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا قَالَ إِذْ أَعِظُكَ
 وَلَيْسَ فِي آيَةٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي
 نَهَاهُمْ عَنِ الْكُوفِنِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْأَلُنَّ
 مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوَّلُ الْأَثَرِ
 مِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَقَدْ تَجَوَّزَ بِإِبَاحَةِ السُّؤَالِ فِيهِ
 ابْتِدَاءً فَهِيَ آيَةُ اللَّهِ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ وَأَنَّ
 مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ثُمَّ أَكَمَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ

أَنْ لَا يُسَمَّوْا

لِأَهْلِكَ

إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُصَالِحٍ حَكَى مَعْنَاهُ مَكِيٌّ كَذَلِكَ أَمْرٌ نَبِيًّا فِي الْآيَةِ
 الْأُخْرَى بِاللِّزَامِ الصَّبْرُ عَلَى أَعْرَاضِ قَوْمِيهِ وَلَا يَخْرُجُ عِنْدَ ذَلِكَ
 فَيُقَارِبُ حَالَ الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحَسُّرِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ فُورَكٍ
 وَقِيلَ مَعْنَى الْخِطَابِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ أَيْ فَلَا تَكُونُوا مِنْ الْجَاهِلِينَ
 حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِيٌّ وَقَالَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْفَصْلِ
 وَجَبَّ الْقَوْلُ بِعِضْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بَعْدَ التَّبَوُّةِ قَطْعًا فَارْت
 قُلْتُ فَإِذَا قَرَّرْتُ عِضْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ
 شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعِيدُ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْدِيرِهِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ لَنْ أَسْرَكَ لِيحْطَرْنَ
 عَمَلِكَ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ
 وَلَا يَضُرُّكَ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا لَدَقْنَا لَكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ لِأَخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ نَطَعْنَا أَكْثَرَ مَنْ
 فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ نَخِثُمْ
 عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَقَوْلِهِ اتَّقِ
 اللَّهَ وَلَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَأَيَّاكَ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْلُغَ
 وَأَنْ يَخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ وَلَا أَنْ يُشْرِكَ وَلَا يَتَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
 يَجِبُ أَوْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ يُضِلُّ أَوْ يَخْتُمُ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يُطِيعَ الْكَافِرِينَ
 لَكِنْ يَسَّرَ أَمْرَهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنَّ
 ابْلَاغَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَكَأَنَّهُ مَا بَلَغَ وَطَبَّ نَفْسَهُ
 وَقَوَّى قَلْبَهُ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ مُوسَى

فَهَذَا الْفَصْلُ

أَوْ جِبُّ يَجِبُ

فَمَا مَعْنَى
وَعِيدِ اللَّهِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَلَكِنْ اللَّهُ

وَهَرُونَ لَا تَحْفَاكَ لِتَشْتَدَّ بَصَائِرُهُمْ فِي الْإِبْلَاحِ وَأَظْهَارِ دِينِ اللَّهِ
 وَيُذْهِبَ عَنْهُمْ مَخَوْفَ الْعَدُوِّ الْمُضْعِفِ لِلنَّفْسِ وَأَمَّا قَوْلُهُ
 تَعَالَى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ الْأَيَّةُ وَقَوْلُهُ إِذَا لَدَقْنَا
 ضِعْفَ الْحَيَاةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا جَزَاءٌ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَجَزَاءُ مَنْ
 لَمْ يَكُنْ مَنْ يَفْعَلُهُ وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِنْ نَطَعُ
 أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ
 كَمَا قَالَ إِنْ تَطْبِعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْآيَةِ وَقَوْلُهُ فَإِنْ يَشَاءَ اللَّهُ
 نَجْمٌ عَلَى قَلْبِكَ وَلَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْمِطَنَّ عَمَلَكَ وَمَا أَشْبَهَهُ
 فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَأَنَّ هَذَا حَالٌ مِنْ أَشْرَكَكَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَحْجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا وَقَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ
 فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ وَاللَّهُ يَهْدِيهَا لِمَنْ يَشَاءُ وَيَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ
 كَمَا قَالَ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْآيَةِ وَمَا كَانَ طَرْدُهُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَصَلِّ وَأَمَّا
 عَصَمْتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ
 وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ
 وَصِفَاتِهِ وَالنَّشْكُوكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَعَاضَدَتِ
 الْأَخْبَارُ وَالْأَنْبَاءُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذِهِ النَّقِصَةِ
 مِنْذُ وُلِدُوا وَنَشَأَتْهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِلِ اللَّهِ أَشْرَاقُ
 أَنْوَارِ الْعَارِفِينَ وَنَفَحَاتِ أَطْوَافِ السَّعَادَةِ كَمَا تَبَيَّنَّا
 عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا
 هَذَا وَلَمْ نَقْلُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبِيًّا وَاصْطَفَى

مِمَّنْ عُرِفَ بِكُفْرٍ وَاشْرَاكِ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَنْدٌ هَذَا الْبَابِ
 النَّقْلُ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ عَمَّا
 كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ قُرَيْشًا قَدَرَمَتْ نَبِيَّنَا
 بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ وَعَعِيرَ كُفَارَ الْأُمَمِ أَنْبِيَاءَهَا بِكُلِّ مَا امْكَنَهَا وَلَخَلَقَتْهُ
 مِمَّا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ نَقَلَتْهُ الْبِنَا الرَّوَاةُ وَلَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ
 ذَلِكَ تَعْيِيرًا أَوْ لُجْدًا مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ الْهِنَةَ وَتَقْرِيعِهِ بِذِمَّةِ بَيْتِ
 مَا كَانَ قَدْ جَاءَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّكَ مُبَادِرِينَ
 إِلَى تَعْيِيرِهِ وَتَلْوِينِهِ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِينَ وَلَوْ كَانَ تَوْيْحُهُمْ لَهُ
 بِنَبِيِّهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلَ أَفْطَحَ وَأَقْطَعَ فِي الْحِجَّةِ مِنْ تَوْيْحِهِ
 بِنَبِيِّهِمْ عَنْ تَرْكِهِمُ الْهِنَةَ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلِ فَعِي
 أَطْبَاقِهِمْ عَلَى الْأَعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا
 إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ لِنُقُلٍ وَمَا سَكَنُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُنُوا عِنْدَ حُجُوبِ
 الْقِبْلَةِ وَقَالُوا مَا وَلِيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ
 اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ عَلَى تَزْيِينِهِمْ عَنْ
 هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنَاكَ الْآيَةُ
 وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذْنَا اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ لِيُؤْمِنُوا
 بِهِ وَلِتَنْصُرُنَّهُ قَالَ فَطَهَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ
 الْمِيثَاقَ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ يَأْخُذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ
 قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدُهُورٍ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّرْكُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ
 هَذَا مَا لَا يَجُوزُهُ إِلَّا مُلْحَدٌ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ
 ذَلِكَ وَقَدْ أَنَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَقَى قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ

عَنْ كُلِّ مَثَرٍ

قَصْرٌ

الشَّكُّ

صَدْرُهُ

مِنْهُ عَلَقَةٌ وَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ
 حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْمُبْدَأِ وَلَا يَسْتَبْهُ عَلَيْكَ
 بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ هَذَا رَبِّي فَإِنَّهُ قَدْ
 قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ
 وَقَبْلَ لُزُومِ التَّكْلِيفِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْحُذَاقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُبْتَكِنًا لِقَوْمِهِ وَمُسْتَدَلًّا عَلَيْهِمْ
 وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْإِسْتِفْهَامُ الْوَارِدُ مَوْجِدُ الْإِنْكَارِ وَالْمُرَادُ هَذَا
 رَبِّي قَالَ الرَّجَاحُ قَوْلُهُ هَذَا رَبِّي أَيْ عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ شُرَكَانٍ
 أَيْ عِنْدَكُمْ وَيُذَكَّرُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَشْرَكَ
 قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةً عَيْنٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ
 وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ثُمَّ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ
 وَأَبَاؤُكُمْ وَالْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُّوا لِي الْأَرْبَابَ الْعَالَمِينَ وَقَالَ
 إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِعَلْبِ سُلَيْمٍ أَيْ مِنَ الشَّرِكِ وَقَوْلُهُ وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ
 تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي
 لَا كَوْنًا مِنَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ قِيلَ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْنِي بِمَعُونَتِهِ
 أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِفَاقِ
 وَالْحَدَرِ وَالْأَفْهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَزْلِ مِنَ الضَّلَالِ فَازْ قُلْتَ
 فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّسُلُ هُمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ
 أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرُّسُلِ قَدْ أَفْرَيْنَا
 عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّانَا اللَّهُ مِنْهَا فَلَا يَشْكُرُ
 عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعُودِ وَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى

وقال

أنهم يعودون

ما كانوا فيه من ملتهم فقد تأتي هذه اللفظة في كلام العرب
 لغز ما ليس له ابتداء بمعنى الصيرورة كما جاء في حديث الجمهوريين
 عادوا حمما ولم يكونوا قبل كذلك ومثله قول الشاعر
 تلك الكارم لا تعبان من لبن شيبا بما فعاد بعد أبو الأوما كانا
 قبل كذلك فإن قلت فما معنى قوله ووجدك ضالا فهدى
 فليس هو من الضلال الذي هو الكفر وقيل ضالا عن النبوة
 فهذا كاليها قاله الطبري وقيل وجدك بين أهل الضلال
 فعصمك من ذلك وهداك للإيمان وإلى إرشادهم ونحوه
 عن السدي وغير واحد وقيل ضالا عن شريك أي لا تعرفها
 فهناك اليها والضلال ههنا التحير ولهذا كان صلى الله عليه وسلم
 يغربوا جردا في طلب ما يتوجه به إلى ربه ويتشع به حتى هداه
 الله إلى الإسلام قال معناه القشيري وقيل لا تعرف الحق
 فهذا كاليه وهذا مثل قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم
 قاله علي بن عيسى قال ابن عباس لم تكن له ضلالة متصية
 وقيل هدى أي بين أمرك بالبراهين وقيل وجدك ضالا بين
 مكة والمدينة فهذا كالي المدينة وقيل المعنى وجدك
 فهدى بك ضالا وعن جعفر بن محمد ووجدك ضالا عن
 محبتي لك في الأزل أي لا تعرفها فهدت عليك بمعرفتي
 وقرأ الحسن بن علي ووجدك ضالا فهدى أي هتدي بك وقال ابن
 عطاء ووجدك ضالا أي محبا لمعرفتي والضال المحب كما
 قال إنك لفي ضلالك القديم أي محبتك القديمة ولم يردوا

قبل ذلك كذلك

حكاة

قال
رضي الله عنها

هُنَا فِي الدِّينِ إِذْ لَوْ قَالَ لَكَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ نَكْفِرُ وَأَوْ مِثْلَهُ عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ
 إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ أَيْ مَحْتَمَةٍ بَيْنَهُ وَقَالَ الْجَنَدُ وَوَجَدَكَ مُتَحَبِّراً
 فِي بَيَانِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ فَهَذَا كَلِمَانُهُ لِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
 الْآيَةَ وَقِيلَ وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالنَّبُوءَةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى
 بِكَ السَّعْدَاءُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فِيهَا صِنَالٌ
 عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ
 فَعَلَّمَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ أَيْ مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا
 بغير قصدٍ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِ
 وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ صِنَالًا فَهَدَى أَيْ نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى
 أَنْ تَضِلَّ أَحَدُهُمَا فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا كُنْتَ تَدْرِي
 مَا الْكُتَابُ وَلَا الْإِيمَانَ فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّمْعَ قَدِي قَالَ
 مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَا كَيْفَ
 تَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ بَكْرٌ الْقَاضِي نَحْوُهُ قَالَ وَلَا الْإِيمَانَ
 الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ قَالَ فَكَانَ قَبْلَ مُؤْمِنًا تَوْجِيهِ
 ثُمَّ تَرَكْتَ الْفَرَائِضَ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلَ فَرَادِهَا التَّكْلِيفِ بِمَا نَأَى
 وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ
 مِنَ الْغَافِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا
 غَافِلُونَ بَلْ رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوِيُّ أَنْ مَعْنَاهُ مِنَ الْغَافِلِينَ
 عَنْ قِصَّةِ يُونُسَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيٍ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ
 الَّذِي يَرَوِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُسْنِدُهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

وهذا

مشاهدتهم فسمع ملكين خلفه لهما يقول لصاحبه اذهب
 حتى تقوم خلفه فقال الآخر كيف اقوم خلفه وعهدوا بيستسلام
 الاضنام فلم يشهدهم بعد فهذا حديث انكره احمد بن حنبل
 جدا وقال هو موضوع او شبيه بالموضوع وقال الدارقطني
 يقال ان عثمان وهم في اسناده والحديث باجملة منكر عن
 متفق على اسناده فلا يلتفت اليه والمعروف عن النبي صلى
 الله عليه وسلم خلافه عند اهل العلم من قوله بغضت الى
 الاضنام وقوله في الحديث الآخر الذي روته امرأين حين
 كلمة عمه وآله في حضور بعض اعيادهم وعزموا عليه فيه بعد
 كراهية كراهية لذهابهم فخرج معهم ورجع مرعوبا فقال كلما دنوت منها
 من صنم مثل لي شخص ابيض يصيح بي وراك لا تمسه فما شهد
 بعد لهم عيدا وقوله في قصة خديجة حين استخلف النبي صلى الله عليه
 وسلم باللات والغزى اذ لقيه بالشم في سفرته مع عمه ابي
 طالب وهو صبي وراى فيه علامات النبوة فاخبره بذلك
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تستلني بهما فوالله
 ما بغضت شيئا قط بغضهما فقال له خيرا فبالله الاما اخبرتني
 عما استلك عنه فقال سل عما بدالك وكذلك المعروف من سيرته
 صلى الله عليه وسلم وتوفيق الله له انه كان قبل نبوته يخالف
 المشركين في وفوفهم بمزدلفة في الحج فكان يقف هو بعرفة لانه
 كان موقفا ابراهيم عليه السلام فصل قال القاضي ابو الفضل
 وفقه الله قد بان بما قدمناه عقود الانبياء في التوحيد والايان

وَالْوَحْيَ وَعَصَمْتَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا مَا عَدَّ هَذَا الْبَابَ
 مِنْ عَقُودِ قُلُوبِهِمْ فَمَا عَمَّا أَنَّهُمْ مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَبَقِيَّةً عَلَى الْجَمَلَةِ وَأَنَّهَا
 قَدْ اخْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَشَيْءٍ فَوْقَهُ
 وَمَنْ طَلَعَ الْأَخْبَارَ وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قُلْنَا وَجَدَهُ وَقَدْ
 قَدَّمَ مَنَامَهُ فِي حَقِّ بَيِّنَاتِ الْبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ
 مَا بَيَّنَّاهُ عَلَى مَا دَرَكَهُ إِلَّا أَنْ أَخْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ تَتَلَفَفَ فَأَمَّا
 مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَا يَشْتَرِطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعَصَمَةَ مِنْ عَدَمِ
 مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهَا أَوْ اعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا
 وَصَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هُمْ مُمْتَلِقَةٌ بِالْآخِرَةِ وَأَنْبِيَاءُهَا وَأَمْرُ
 الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِنِهَا وَأُمُورِ الدُّنْيَا تَضَادُّهَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا
 الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ
 كَأَسْبَبِينَ هَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ
 لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُودَى إِلَى الْغَفْلَةِ وَالْبَلَاهِ
 وَهُمْ الْمُتَزَهُونَ عَنْهُ بَلْ قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَدْ وَاسِيَا سَتَمَهُمْ
 وَهَدَايَتَهُمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ
 الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكَلِمَةِ وَأَخْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرُهُمْ فِي هَذَا
 الْبَابِ مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ مُشْرُورَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا
 الْعَقْدُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالدِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ
 بِهِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَمَلُهُ لِجَمَلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجْزَأُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ
 عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ لَا يَصِحُّ الشُّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَكَيْفَ
 الْجَهْلُ بَلْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ أَوْ يَكُونُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا

وَصَلَّاحِ

فِيمَا

عَقْدُ

لم ينزل عليه فيه شيء على القول بتجوز وقوع الاجتهاد منه في ذلك
 على قول المحققين وعلى مقتضى حديث أم سلمة اني انما اقصى بينكم
 برأيي فيما لم ينزل على فيه شيء من شجرة الثقات وكقصته أسرى بدر
 والإذن للمخالفين على رأي بعضهم فلا يكون ايضا ما يعتقدونه مما
 يميزه الاجتهاد من الاحكام وصحاحها هذا هو الحق الذي لا يلتفت الى
 خلاف من خالف فيه ممن اجاز عليه الخطاء في الاجتهاد لا على
 القول بتصويب المجتهدين الذي هو الحق والصواب عندنا
 ولا على القول بالاجتهاد الحق في طرف واحد لعظمة النبي صلى الله
 عليه وسلم من الخطاء في الاجتهاد في الشرعيات ولان القوال
 في محظية المجتهدين انما هو بعد استقرار الشرع ونظر النبي صلى
 الله عليه وسلم واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء ولو
 يشرع له قبل هذا فيما عقده عليه صلى الله عليه وسلم قلته فاما
 ما لم يعقد عليه قلبه من امور التوازل الشرعية فقد كان لا يعلم
 منها اولا الا ما عمل به الله شيئا شيئا حتى استقر على جعلها عنده اما
 يوحي من الله او اذن ان يشرع في ذلك ويحكم بما اراد الله وقد كان
 ينظر الوحي في كثير منها ولكنه لم يمت حتى استفرغ علم جميعها
 عنده صلى الله عليه وسلم وتقررت معارفها لديه على
 التحقيق ورفع المشك والريب والتيق والجهل وبإيجاده فلا يصح
 منه الجهل بشيء من تفاصيل الشرع الذي امر بالدعوة اليه
 اذ لا يصح دعوته اني ما لا يعلمه واما ما يتعلق بعقد من
 ملكوت السموات والارض وخلق الله وتعيين اسمائه الحسنی

قبل هذا
 النبي
 جميعها

استقر

وَأَيَاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَهْوَالِ السُّعْدَاءِ
 وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْبُرْهَانُ
 مِنْ أَتَمِّ مَعْصُومٍ فِيهِ لَا يَأْخُذُهُ فِيمَا أَعْلَمَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا رَيْبَ لِمَنْ هُوَ فِيهِ عَلَىٰ
 غَايَةِ الْيَقِينِ لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرُ لَهُ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَلَنْ كَانَ
 عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا
 مَا عَلَّمَنِي رَبِّي وَقَوْلِهِ وَلَا يَخْطُرُ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ وَلَا تَقْدِرُ نَفْسٌ مَا خَفِيَ
 لَهُمْ مِنْ قُرْءَانٍ أَعْيُنٍ وَقَوْلِ مُوسَىٰ لِخُضْرِهِ هَلْ اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا
 عَلَّمْتَ رَسَدًا وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْمُسْنَى
 مَا عَلَّمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَقَوْلِهِ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ
 بِهِ نَفْسُكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ
 وَقَوْلُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ حَتَّىٰ يَسْتَرَىٰ الْعِلْمَ إِلَىٰ
 اللَّهِ وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَىٰ لَا يَخَاطَبُ بِهَا وَلَا مَشْتَرَىٰ
 لَهَا هَذَا حُكْمٌ وَعَقْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ
 وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَسَمِعْتُ وَأَعْلَمْتُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةٌ
 عَلَىٰ عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَيْفَايَتِهِ مِنْهُ لَا
 فِي جِسْمِهِ وَأَنْوَاعِ الْأَذَىٰ وَلَا عَلَىٰ خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ نَأَىٰ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرٍ وَنَأَىٰ
 أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ نَأَىٰ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ نَأَىٰ سَمْعِيلُ الصَّفَّارُ نَأَىٰ
 عَبَّاسُ التَّرْفُفِيُّ نَأَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَأَىٰ سَفِيانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ

فَمَا لَا يَعْلَمُهُ

رَوَاهُ
مُجْتَمِعَةٌ

بِالْوَسَاوِسِ

وَقَدْ وَكَلَّ

وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّايَ وَلَكِنْ
 اللَّهُ تَعَالَى اعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ زَادَ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ فَلَا يَأْمُرُنِي
 إِلَّا بِالْخَيْرِ وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رَوَى فَاسْلَمَ بِضَمِّ الْمِيمِ أَي فَاسْلَمَ أَنَا
 مِنْهُ وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَوَّحَهَا وَرَوَى فَاسْلَمَ يَعْنِي الْقَرِينُ
 أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ كَالْمَلَكِ
 وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَسْلَمَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ حُكْمُ شَيْطَانِهِ وَقَرِينِهِ الْمُسْلِمِ عَلَى بَنِي آدَمَ وَكَيْفَ
 يَمُنُّ بَعْدَ بَيْئَتِهِ وَلَمْ يَلْزِمُ صُحْبَتَهُ وَلَا أَقْدَرَ عَلَى الدُّنُوبِ مِنْهُ وَقَدْ جَاءَتْ
 الْأَثَارُ بِتَصْدِيقِ الشَّيَاطِينِ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ
 وَأَمَّا تَهْنِئَتُهُ وَإِذَا خَالَ شَغَلَ عَلَيْهِ إِذْ يَلْسُو مِنْ أَعْوَابِهِ فَانْقَلَبُوا
 خَاسِرِينَ كَتَفَرُّ حُضْرَهُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ فَآخِذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَسْرَهُ فَنَحَى الصَّحَّاحَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي صُورَةِ هِرَفِ شَدَّ عَلِيٌّ يَقْطَعُ عَلِيٌّ
 الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ
 حَتَّى تَصْبُحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي
 وَهَبْ لِي مَلَكًا الْآيَةُ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِرًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِيسَ جَاءَ فِي شَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ
 فِي وَجْهِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ تَعَوُّدَهُ بِاللَّهِ
 مِنْهُ وَلَعْنَهُ لَهُ ثُمَّ أَرَدَتْ أَخْذَهُ وَذَكَرَ حُجْوَهُ وَقَالَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا
 يَتَلَا عِبَّ بِهِ وَوَلَدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ فِي الْإِسْرَاءِ
 وَطَلَبِ عَفْرِيَّتِ لَهُ بِشُعْلَةٍ نَارٍ فَعَمَلَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْهُ

فَاسْلَمَ
 وَرَوَى

عَلَى كُلِّ أَحَدٍ
 مِنْ بَنِي آدَمَ
 عَنْهُ

فَاسْرَهُ

وَدَعَيْتُهُ

ذَكَرَهُ فِي الْمُوطَاءِ وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِذَاهُ بِمُبَاشَرَتِهِ تَسَلَّبَ بِالتَّوَسُّطِ
 إِلَى عِدَاهُ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْأَثْمَارِ بِقِتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ الْجَدِيِّ وَمَرَّةً أُخْرَى فِي غُرُورَةِ يَوْمِ بَدْرٍ فِي صُورَةِ
 سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِذْ زَيْنٌ لَمْ يَدْرِ الشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمُ الْآيَةَ وَمَرَّةً
 يُنذِرُ بِشَأْنِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعُقَبَةِ وَكُلُّ هَذَا قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَهُ وَعَصْمَةَ
 ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَفَى مِنْ لَمْسِهِ فِجَاءً لِيُطْعَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ وُلِدَ فَطَعَنَ فِي
 الْجَنَابِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لُدَّ فِي مَرَضِهِ وَقِيلَ لَهُ حَشِينَا
 أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنَبِ فَقَالَ إِنَّمَا مِنْ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَسْلُطَهُ
 عَلَيَّ فَإِنَّ قَبِيلَ فِجَاءٍ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ
 فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ الْآيَةَ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّمَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ
 وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ أَيَّ يَسْتَحْفِفُكَ غَضَبُ
 يَجْمَلُكَ عَلَى تَرْكِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَقِيلَ النَّزْعُ هُنَا الْفَسَادُ
 كَمَا قَالَ مَنْ بَعْدَ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي وَقِيلَ يَنْزِعُكَ
 يُغْرِيبُكَ وَيُحْرِكُكَ وَالنَّزْعُ أَدْنَى الْوَسْوَاسَةِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 أَنَّهُ مَتَى تَحْرَكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ رَامَ الشَّيْطَانُ مِنْ أَعْرَاضٍ
 بِهِ وَخَوَاطِرِ أَدْنَى وَسَاوِسِهِ مَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِذَ مِنْهُ
 فَيَكْفِي أَمْرَهُ وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عَصْمَتِهِ إِذْ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ
 التَّعَرُّضِ لَهُ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا
 وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيَلْبَسَ عَلَيْهِ
 لِأَنِّي أَوْلَى الرِّسَالَةِ وَلَا بَعْدَهَا وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجَزَةِ بَلْ

مِنْ غَوَائِجِهِ

لَا يَشْكُ النَّبِيَّ إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ الْمَلَكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةٌ أَمَا يَعْلَمُ
 حُرُورِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ أَوْ يَبْرُهُمَا يَبْطِرُهُ لَدَيْهِ لَتَتِمَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ
 صِدْقًا وَعَدْلًا لِمُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا
 أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّتْ إِلَيْنَا الشَّيْطَانُ
 فِي أُمْنِيَّتِهِ الْآيَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَقَابِيلٌ مِنْهَا
 السَّهْلُ وَالْوَعْتُ وَالسَّمِينُ وَالْعَثُ وَأَوَى مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيَّ
 الْجَهْرُ مِنَ الْمُفْتَسِرِينَ أَنَّ التَّمَنِّيَّ هَهُنَا التَّلَاوُؤُ وَارْتِقَاءُ الشَّيْطَانِ
 فِيهَا الشَّغَالَةُ بِخَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لِتَالِي حَتَّى يَدْخُلَ
 عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالنِّيْسَانُ فِيمَا تَلَاهُ أَوْ يَدْخُلَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ
 السَّامِعِينَ مِنَ التَّرْتِيفِ وَسَوْعَاتِ التَّأْوِيلِ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ وَيَسْخَرُهُ
 وَيَكْشِفُ بِنَسْءِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ
 بِأَشْبَحَ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ حَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ انْكَارَ قَوْلِ مَنْ
 قَالَ يَسْلُطُ الشَّيْطَانُ عَلَى مَلِكٍ سَلْمَنِ وَعَلَيْتِهِ عَلَيْهِ وَأَب
 مِثْلَ هَذَا لَا يَمُحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سَلْمَنِ مَبِينَةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ
 قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ
 أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ إِنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِضَرْبٍ وَعَذَابٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي أَمْرَضَهُ وَالْقِيَّ الضَّرَّ فِي بَدَنِهِ
 وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُشِيْبَهُمْ قَالَ مَكِّيٌّ
 وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ مَا وَسَّوسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ
 قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ
 وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ فَمَا أَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبَّهُ وَقَوْلِ نَبِيِّكَ

عَلَى يَدَيْهِ

وَأَوْعُرُو

شَغْلُهُ

فِي

بِتَسْلِيطِ

فِي نَسْءِ الْوَلَدِ

وَيُشِيْبُهُمْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِ إِنْ هَذَا وَإِدْبَهُ
 شَيْطَانٌ وَقَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْرَتِهِ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
 فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدْ يَرُدُّ فِي مَجِيعِ هَذَا عَلَى مَوْرِدِ مُسْتَمَرِّ كَلَامِ
 الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ كَمَا
 قَالَ تَعَالَى كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَيْقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَإَيْضًا فَإِنْ قَوْلُ يُوشَعَ لَا يَلْزِمُنَا
 الْجَوَابَ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوءَةٌ مَعَ مُوسَى قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا بَنِي بَعْدَ
 مَوْتِ مُوسَى وَقِيلَ قُبَيْلَ مَوْتِهِ وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوءَتِهِ بِدَلِيلِ
 الْقُرْآنِ وَقِصَّةِ يُوسُفَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوءَتِهِ وَقَدْ قَالَ
 الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ أَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي
 أَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبَّهُ أَحَدُ صَاحِبِي السِّبْغِ وَرَبُّهُ الْمَلِكُ أَمْ
 أَنَسَاهُ أَنْ يَذْكُرَ الْمَلِكَ شَانَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإَيْضًا فَإِنَّ
 مِثْلَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُوسُفَ وَيُوشَعَ يُوسُفَ
 وَتَرْجُحٌ وَإِنَّمَا هُوَ يَشْغَلُ خَوَاطِرَهُمَا بِأَمُورٍ أُخْرَى وَتَذَكُّرَهُمَا مِنْ أَمُورِهِمَا مِثْلِهِمَا
 مَا نَسِيََا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ هَذَا وَإِدْبَهُ شَيْطَانٌ
 فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَسُوسَتِهِ لَهُ بَلْ إِنْ كَانَتْ
 بِمُقْتَضَى ظَاهِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ إِنْ الشَّيْطَانُ
 آتَى بِلَا لَأَفَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ فَأَعْلَمُ أَنَّ
 تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي إِنَّمَا كَانَ عَلَى بِلَالٍ الْمَوْكَلِ
 بِكَلَامَةِ النَّجْمِ هَذَا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ إِنْ هَذَا وَإِدْبَهُ شَيْطَانٌ تَنْبِيْهَا

مَوْرِدِ مُسْتَمَرِّ

٤
كَلِمَاتُهَا
ذَكَرْنَا

٢٠
الْمَلِكُ
يُوسُفَ

بِكَلَامَتِهِ

عَلَى سَبَبِ النُّومِ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَاهُ تَنْبِيْهًا عَلَى سَبَبِ الرَّجُلِ
 عَنِ الْوَادِي وَعَلَّةٌ لَتَرْكِ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ مَسَاقٍ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمٍ فَلَا عِتْرَاضَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَبَيِّنَ وَازْتِفَاعِ إِشْكَالِهِ فَصَلِّ
 وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ
 بِصِحَّةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا كَانَ طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ
 أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لِأَقْصَادِ
 وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا وَأَمَّا تَعَمُّدُ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ فَمُسْتَفِيدٌ بِدَلِيلِ
 الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ اتِّفَاقًا وَبِاطْبَاقٍ
 أَهْلِ الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلْطِ فِي ذَلِكَ فَبِهِذِهِ
 السَّبِيلِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي اسْتَحْقَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ
 وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَطُّ وَوُرُودِ الشَّرْعِ بِاتِّفَاقِ ذَلِكَ وَعِصْمَةِ
 النَّبِيِّ لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ
 وَمَنْ وَافَقَهُ لِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَا نَطْوُلُ بِذِكْرِهِ
 فَتُخْرَجُ عَنْ غَرَضِ الْكِتَابِ فَلْتَعَمِّدْ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي الْبَلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا
 أَخْبَرَ عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ وَلَا
 غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِ الرِّضَا وَالسُّخْطِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَفِي طَبِئَتِهِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَاكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ
 قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ قَالَ نَعَمْ فَأِنِّي لَا أَقُولُ فِي
 ذَلِكَ كَلِمَةَ الْأَحْقَاقِ وَلَنْزِدْ مَا أَسْرُنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ
 بَيَانًا فَقَوْلُ إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ

قَامَتِ الدَّلَالَةُ

لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا

وَوُرِدَ الشَّرْعُ

وَلَا يَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ الْأَصْدَقَ وَأَنَّ الْمِعْجَزَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ
 صَدَقْتَ فِيمَا تَذَكَّرُوهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا بَلْغَمُ
 مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَأَبَيْنَ لَكُمْ مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى
 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا
 تَنَالِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَلَاصِحُّ أَنْ يُوجَدَ
 مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ بِخِلَافِ مُخْبِرٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ وَلَوْ جُوزْنَا
 الْغَلَطَ وَالسَّهْوَ لَمَا تَمَيَّزْنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَطِيلِ
 وَالْمِعْجَزَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى تَصَدِيقِهِ بِحَمَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ
 فَتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بُرْهَانًا
 وَاجْتِمَاعًا قَالَ أَبُو اسْتِحْقَاقٍ فَصَلِّ وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هَهُنَا لِبَعْضِ
 الطَّاعِينَ سَوَآلَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ وَالْجِنِّ وَقَالَ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمِنَاةَ الثَّالِثَةَ
 الْأُخْرَى قَالَ تِلْكَ الْغُرَانِيقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى وَرَوَى
 تَرْتَضِي وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى وَأَنَّهَا لَمَعَ الْغُرَانِيقُ الْعُلَى
 وَفِي أُخْرَى وَالْغُرَانِيقُ الْعُلَى تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تُرْتَجَى فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ
 سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْنَى عَلَى الْهَيْبَةِ
 وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ الْقَاهِمَ عَلَى لِسَانِهِ
 وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارَنُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُنْفِرُهُمْ عَنْهُ
 وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ
 فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهَا تَيْنٌ فُخِرَنَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ

لِلشَّفَاعَةِ

أَنْزَلَ
السُّورَةَ

صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى تسليمة له وما ارسلنا من
 قبلك من رسول ولا نبي الاية وقوله وان كادوا ليفتنونك فاعلم
 انك رمك الله ان لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث ما خذتين
 احدتهما في توهمين اصله والثاني على تسليمه اما الماخذا الاول فيكفيا
 ان هذا حديث لم يخرج له احد من اهل الصححة ولا رواه ثقة بسند
 متصل سليم وانما اولع به ويمثله المفسرون والمؤرخون المولعون
 بكل غريب المتلقفون من الضعف كل صحيح وسقيم وصدق
 القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال لقد بلى الناس ببعض اهل
 الاموار والتفسير وتعلق بذلك المجدون مع ضعف نقله واضراب
 رواياته وانقطاع اسناده واختلاف كلماته فقاتل يقول انه في
 الصلوة واخر يقول قالها في نادي قومه حين انزلت عليه السورة
 واخر يقول قالها وقد اصابته سنة واخر يقول بل حدث نفسه
 فسهي واخر يقول ان الشيطان قالها على لسانه وان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما عرضها على جبريل قال ما هكذا اقرأتك واخر يقول
 بل علمهم الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فلما بلغ
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال والله ما هكذا انزلت الى غير
 ذلك من اختلاف الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين
 والتابعين لم يسندوا احد منهم ولا دفعها الى صاحبها واكثر
 الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية والمرفوع فيه حديث شعبة
 عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب الشك
 في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكة وذكر القصة

بتقوى

روايته
كلمته

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرَاءُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِحُجْرٍ ذَكَرَهُ إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُسَيِّدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا
 أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرَهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَأَمَّا يَعْرِفُ عَنِ
 الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ
 اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقِ حُجْرٍ ذَكَرَهُ سِوَى هَذَا وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ
 مَا نَبَهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الَّذِي لَا يُوثِقُ بِهِ
 وَلَا حَقِيقَةً مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فِيمَا لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ
 وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَرَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ التَّجْمُ
 وَهُوَ تِلْكَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالشُّرَكَاءُ وَالْحِنُّ وَالْإِنْسِ
 هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ
 وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ
 هَذِهِ الرَّدِيلَةِ فَأَمَّا مِنْ تَشْبِيهِهِ أَنْ يُتْرَكَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَنَاحِ الْهَيْبَةِ
 غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ أَوْ أَنْ يَسُورَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَنُشِبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ
 حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يَنْبَهَهُ بِمِيرِئِلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ
 كُلُّهُ مُتَّعٍ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَمَلًا وَذَلِكَ كُفْرٌ أَوْ سَهْوٌ أَوْ هَوْمٌ مَعْصُومٌ
 مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِتِّصَاعِ عِصْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ حَرَبَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لَا عَمْدَ إِلَّا سَهْوًا أَوْ أَنْ
 يُشْبَهَ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ وَمَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ

عَلَيْهِ سَبِيلٌ أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ لَأَعْمَدٌ وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ وَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى
 إِذَا لَدَقْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ الْآيَةَ وَوَجْهٌ ثَابِتٌ
 وَهُوَ اسْتِحْكَالُهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ نَظْرًا وَعُرْفًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ
 كَانَ كَمَا رَوَى لَكَانَ بَعِيدَ الْإِلْتِمَاءِ وَمُتَنَاوِضَ الْأَقْسَامِ مُتَمَرِّجَ الْمَدْحِ
 بِالذِّمِّ مُتَخَاذِلَ التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا مِنْ مِحْضَرَّتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَنَادِيْدِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يُخْفَى عَلَيْهِ
 ذَلِكَ وَهَذَا لَا يُخْفَى عَلَى آذُنِي مُتَمَاتِلٍ فَكَيْفَ يَمُنُّ رِجْلُهُ وَاتَّسَعَ
 فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ عَلِمَ
 مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ
 وَالْمَهْلَكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفُورَهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَتَخْلِيطِ الْعَدُوِّ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقَلِّ فِتْنَةٍ وَتَعْيِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاتَةَ
 بِهِمْ الْفِتْنَةَ بَعْدَ الْفِتْنَةِ وَارْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ
 لِأَذُنِي شَبَهَةً وَلَمْ يَحْكُ لَعْدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ
 الضَّعِيفَةِ الْأَصْبَلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدْتُ فُرِيضًا بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 الصُّوْلَةَ وَلَا قَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ كَمَا فَعَلُوا مَكَابِرَهُ
 فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضُّعْفَاءِ رِدَّةٌ وَكَذَلِكَ
 مَا رَوَى فِي قِصَّةِ الْقَضِيَّةِ وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلْبَلِيَّةِ لَوْ
 وَجَدْتُ وَلَا تَشْغِيبَ لِلْعَادِي حِينَئِذٍ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَوْ أَفْكَتُ
 فَمَا رَوَى عَنْ مُعَانِدٍ فِيهَا كَلِمَةً وَلَا عَنْ مُسْلِمٍ بِسَبِّهَا بِنْتُ شَفَاةٍ
 فَدَلَّ عَلَى بَطْلِهَا وَاجْتِنَابِ أَصْلِهَا وَلَا شَكَّ فِي إِدْخَالِ بَعْضِ شَيْطَانِيْنَ

وَمُعَانِدَةٌ
 وَمُعَادَةٌ

مَا وَرَدَ

الإسراء أو الجنب هذا الحديث على بعض معقلي المحذنين ليليس به على
 ضعفاء المسلمين ووجه رابع ذكر الرواة هذه القضية ان
 فيها تزكيت وإن كادوا ليمتنونك الأيتين وهاتان الأيتان يردان
 الخبر الذي رووه لأن الله تعالى ذكر آتهم كادوا يفتنوناه حتى
 يفترى وأنه لو لا أن ثبته لكاد يركن اليهم فمضمون هذا ومفهوم
 أن الله تعالى عصمه من أن يفترى وثبتته حتى لم يركن اليهم
 قليلا فكيف كثير أو هم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على
 الركون والافتراء بمنح اليهم وأنه قال صلى الله عليه وسلم
 افتريت على الله وقلت ما لم يقل وهذا ضد مفهوم الآية وهي
 تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له وهذا مثل قوله تعالى
 في الآية الأخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة
 منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من
 شيء وقد روى عن ابن عباس كل ما في القرآن كاد فهو ما لا يكون
 قال الله تعالى يكاد سنابرقه يذهب بالأبصار ولم يذهب وكاد
 أخفيها ولم يفعل قال القشيري القاضي ولقد طالبه فريست
 وثقيف إذ مر بالهتيم أن يقبل بوجهه إليها وعدوه الإيمان
 به إن فعل فافعل ولا كان ليفعل قال ابن الأنباري ما قارب
 الرسول ولا ركن وقد ذكرت في معنى هذه الآية تفاسير أخر
 ما ذكرناه من نص الله على عصمة رسوله ترد بنفسها فلم
 يبق في الآية إلا أن الله تعالى آمن على رسوله بعصمته وتثبيت
 بما كاده به الكفار وراموا من فتنته ومرادنا من ذلك تنزيهه

هذه الفصة

ولم يذهبها

وما كان

تتما

وكان على ذلك من
حاله

وَعِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَفْهُومُ الْآيَةِ وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي
فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ وَقَدْ آعَادَ نَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ وَلَٰكِنْ
عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِإِجَابَةِ مِنْهَا الْغَثُّ
وَالرَّسِيمُ فَمِنْهَا مَا رَوَى قَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ السُّورَةَ فَجَرَى هَذَا الْكَلَامَ عَلَى
لِسَانِهِ بِحِكْمِ النَّوْمِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ مِثْلُهُ فِي حَالِهِ
مِنْ أَسْوَأِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ
فِي نَوْمِهِ وَلَا يَقْطَعُ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَلِ وَالشَّهْوِ
وَفِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ نَفْسَهُ فَقَالَ
ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ وَسَهَا فَمَا أَضْمَرَ بِذَلِكَ قَالَ أَمَّا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْوَأِ أَوْلَادِهِ
وَلَا يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَشْنَاءَ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالشَّرِيحِ لِلْكَفَّارِ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا رَبِّي عَلَى أَحَدِ السَّوَابِلِ وَقَوْلِهِ بَلْ فَعَلَهُ كِبِيرُهُمْ
هَذَا بَعْدَ السُّكُوتِ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ
وَهَذَا مُمْكِنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَرِينَتِهِ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ وَأَنَّهُ لَيْسَ
مِنَ السُّلُوكِ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا
بِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي السُّلُوكِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلَ فِيهَا غَيْرَ مُتَوَعِّفٍ
وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيُتَرَشَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ
عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِرَبِّهِ

الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَيُفَصِّلُ الْآيَةَ تَفْصِيلًا فِي قِرَاعَتِهِ كَمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ
 فَيُمْكِنُ تَرَصُّدُ الشَّيْطَانِ لِتِلْكَ الشَّكَايَاتِ وَدَسِيسَتُهُ فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ
 مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مَحَاكِيًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ
 يَسْمَعُهُ مَنْ دَنَى إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوهُمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَاءُوا مَا وَلَّمُوا بِقَدْحِ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ
 السُّورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحَقُّقِهِمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِمَّةِ الْأَوْثَانِ وَعَيْبِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ وَقَدْ حَكَى
 مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ فِي مَعَارِزِهِ خَوْهَذَا وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُوا
 وَإِنَّمَا أَلْفَى الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ
 مَا رَوَى مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَسْأَعَةَ
 وَالشُّبْهَةَ وَسَبَبَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا
 مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آتَيْنَاهُ مَعَهُ آيَاتِنَا فَتَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ الْأَمَانِيَّ أَيْ تِلَاوَةَ وَقَوْلُهُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي
 الشَّيْطَانُ أَيْ يَذْهَبُ وَيُزِيلُ اللَّبْسَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَقِيلَ مَعْنَى
 الْآيَةِ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشُّهُودِ إِذَا قُرِئَتْ نَبِيَّةٌ
 لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا خَوْ قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْآيَةِ إِنَّهُ حَدَّثَ فِيهَا
 نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَّتْ أَيْ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ نَزَّ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَوْهُ وَهَذَا الشُّهُوُّ فِي الْقِرَاعَةِ إِذَا بَصَّحُ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ
 تَغْيِيرَ الْمَعْنَى وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَاظِ وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ
 الشُّهُوُّ عَنْ اسْتِقْطَاتِ آيَةٍ مِنْهُ أَوْ كَلِمَةٍ وَلَكِنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَى هَذَا الشُّهُوِّ
 بَلْ يَنْبَغُ عَلَيْهِ وَيَذْكَرُ بِهِ لِلْحُجْنِ عَلَى مَا سَنَدَكَرَهُ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ

لِحِفْظِ

مِنَ الشُّهُوبِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمَا يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنْ نَجَاهِدًا رَوَى
 هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْغَرَابَةَ الْعُلَى فَإِنَّ سَلَمَةَ الْقِصَّةِ قُلْنَا لَا يَبْعُدُ
 أَنَّ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالْغَرَابَةِ الْعُلَى وَأَنَّ شَفَاعَتَهُنَّ
 لَتُرْتَبِحِي الْمَلَائِكَةَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَيَهْدَى أَيْضًا فَسَّرَ الْكَلْبِيُّ الْغَرَابَةَ
 أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الْأَوْتَانَ وَالْمَلَائِكَةَ
 بَنَاتِ اللَّهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ
 أَلَمْ نَذْكُرْ لَهُ الْإِنْتَى فَإِنَّكَ اللَّهُ كُلُّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادُ بِهَذَا الذِّكْرِ
 الْجَنَّةُ وَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَالْقَاءُ
 الْيَوْمِ نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْفَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلَاكَ
 اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْإِبْسِ كَمَا سَخَّ كَثِيرٌ
 مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي أَنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ حِكْمَةٌ
 وَفِي نَسْخِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يُضِلُّ
 بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَيَجْعَلُ مَا يَلْفَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
 مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلِيَعْلَمَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ
 الْآيَةُ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ
 وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى خَافَ الْكُفَّارَاتُ
 يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَمِّهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِمِثْلِ الْكَاثِمِينَ لِيُخْلَطُوا
 فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَعْوَأَ عَلَيْهِ عَلَى عَادَتِهِمْ
 وَقَوْلُهُمْ لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَافِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ وَنَسِبَ

أَنَّ الْأَوْتَانَ

بِذَلِكَ

مَا يَلْفَى

سَبَابًا

حِكْمَةٌ

بِشَيْءٍ

هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِحِيلِهِ لَمْ عَلَيْهِ وَأَسْأَعُوا ذَلِكَ وَأَذَاعُوهُ
 وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقُرْنٍ لِي ذَلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ وَأَقْتَرَاهُمْ
 عَلَيْهِ فَسَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةَ وَبَيِّنَ
 لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظْنَا الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَدَفَعَ
 مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوُّ وَكَاذِبِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ لِفَاتِمَةَ تَزَلْنَا الذِّكْرَ
 الْآيَةَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ
 الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ فَلَمَّا تَابُوا كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ فَقَالَ لَا أَرْجِعُ
 إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا فَذَهَبَ مُغَاظِبًا فَأَعْلَمَ أَرْمَكَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ فِي
 خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
 لَهْمُ إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ وَاللَّعْنَةُ لِلَّذِينَ
 يَخْبِرُونَ بِطَلَبِ صِدْقِهِ مِنْ كَذِبِهِ لَكِنَّهُ قَالَ لَمْ إِنَّ الْعَذَابَ مُصِيبَكُمْ
 وَقَدْ كَذَبْتُمْ كَذَابًا فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْعَذَابَ
 وَتَذَارَكَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِقْوَمَ يُونُسَ لَمَّا أَسْنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ
 عَذَابَ الْخِزْيِ الْآيَةَ وَرَوَى فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا دَلَائِلَ الْعَذَابِ
 وَمَخَايِلَهُ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَشِيْرَهُمُ الْعَذَابِ
 كَمَا يَغْشَى الثَّوْبُ الْقَبْرَ فَإِنِ قُلْتِ فَمَا مَعْنَى مَا رَوَى مِنْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْتَدَ
 مُشْرِكًا وَمَسَارًا إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أَصْرَفُ مُحَمَّدًا أَمْسَيْتُ أُرِيدُ
 كَانَ يَمْلِكُ عَلَى عِزِّ بَنِي حَكِيمٍ فَأَقُولُ أَوْ عَلَيْهِمْ سَمِيْعٌ فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُ كَذَابًا
 فَيَقُولُ أَكْتُبُ كَذَابًا فَيَقُولُ أَكْتُبُ كَيْفَ سَمِعْتِ وَيَقُولُ أَكْتُبُ عِلْمِي

قِصَّة

أَنَّهُ

مُهْلِكُكُمْ
وَإِنَّمَا فِيهِ

كَافِرًا
وَسَارًا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِكْمًا فَيَقُولُ الْكُتُبُ سَمِيعًا بَصِيرًا فَيَقُولُ لَهُ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَفِي
 الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَضْرَانِيًّا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ثُمَّ أَرْتَدَ وَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ
 إِلَّا مَا كُتِبَتْ لَهُ فَأَعْلَمَ ثَبَتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ
 وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ الْبَيْنَ سَبِيلًا أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَوَّلًا
 لَا تَوْقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَيْبًا إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّنْ أَرْتَدَ وَكَفَرَ بِاللَّهِ
 وَخَنَّ لَا تَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمَتَّعِمِ فَكَيْفَ يَكْفُرُ افْتَرَى هُوَ وَمِثْلُهُ
 عَلَى اللَّهِ وَرُسُلِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَالْعَجَبُ لِسَلِيمِ الْعَقْلِ
 يَسْعَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ كَافِرٍ
 مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَنْ لَمَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهَدَ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ
 وَإِنَّمَا بَفْتَرِ الْكَاذِبِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَاذِبُونَ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَظَاهِرِ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَهَا وَلَعَلَّهُ حَكِي
 مَا سَمِعَ وَقَدْ عُلِّلَ الْبُرْهَانُ حَدِيثُهُ ذَلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ
 يَتَابَعِ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرُنِي حُمَيْدٌ أَنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ
 ثَابِتٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَخْرُجْ
 أَهْلُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلَا حُمَيْدٍ وَالصَّحِيحُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَزِيزٍ
 ابْنُ رَفِيعٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ
 وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ
 إِلَّا مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الْمُرْتَدِ النَّضْرَانِيِّ وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا

مَا كُتِبَتْ
 مَا كُتِبَتْ لَهُ

مُبْغِضٍ
 مُفْتَرٍ

شَاهِدَةٌ
 ثَابِتٌ وَكَمْ
 اللَّهُ

الصَّحِيحَةُ

فَلَوْ

قَدْحٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَلَا جَوَازٌ
 لِلتَّسْيَانِ وَالْغَطْطِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ فِيمَا بَلَغَهُ وَلَا طَعْنَ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ
 وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ التَّرْوِينُ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ
 حِكْمٌ وَكُتِبَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ هُوَ فَسَقَهُ
 لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ
 لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمَلَهُ الرَّسُولُ يُدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْضِي قَوْمَهَا
 بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجُودَةِ حِسِّهِ وَفِطْنَتِهِ
 كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيْتَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى قَافِيَتِهِ أَوْ مُبْتَدِئِهِ
 الْكَلَامَ الْحَسَنَ إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ
 ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَحَّ
 كُلُّ صَوَابٍ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ الْآيِ وَجِهَاتِ
 وَقِرَاءَتَانِ أُنزِلَتَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَلَى أَحَدَاهُمَا
 وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ إِلَى الْآخِرَى
 فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَصَوَّبَهَا لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ مَا نَسَخَ
 كَمَا قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْآيِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَعَذِّبَهُمْ
 فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَهَذِهِ قِرَاءَةُ
 الْجُمُورِ وَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَلَيْسَتْ مِنْ
 الْمُصْحَفِ وَكَذَلِكَ كَلِمَاتٌ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَقَاطِعِ قَرَأَ
 بِهَا جَمِيعًا الْجُمُورُ وَتَبَتَّ فِي الْمُصْحَفِ مِثْلُ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ
 نُنَشِّرُهَا وَنُنَشِّرُهَا وَيَقْضِي الْحَقُّ وَيَقْضُ الْحَقُّ وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ

ولا توهين

اذا كتبه

الآيات

قبل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها

في

معاً

وفذلك

الكتاب

وفي

وانهم

عن

من قصة

رجوعه

رَبِّهَا وَلَا أُسْتَبِىَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَطًا وَلَا وَهْمًا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ
 هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتُبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ
 غَيْرَ الْقُرْآنِ فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَمِّيهِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ فَضَلَّ هَذَا
 الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الْبَلَاغِ مِنَ
 الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَنْدَاقَ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ وَلَا تَضَافُ
 إِلَى وَحْيٍ بَلَّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ فَالَّذِي يَحْتَجِبُ نَزْرِيهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بخلافه في خبره
 لَا عَمْدَ وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي
 سَخَطِهِ وَجِدِّهِ وَمَرْجُوهِ وَصِحَّتِهِ وَمَرْضِيهِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ
 وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادَرَتِهِمْ
 إِلَى التَّصَدُّقِ بِمَجْمِيعِ أَحْوَالِهِ وَالثِّقَةِ بِمَجْمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ
 أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقِفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْنَاءُ
 عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ وَقَعَ فِيهِ سَهْوٌ أَمْ لَا وَلَمَّا اخْتَجَّ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ
 الْيَهُودِيَّ عَلَى عُمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهُمْ وَأَخْبَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَيْفَ بَلَّ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي
 الْقَانِئِمِ فَقَالَ عُمَرُ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَيَا بَشًّا فَإِنَّ أَخْبَارَهُ وَأَثَارَهُ
 وَسِيرَهُ وَشَمَائِلَهُ مَعْتَنَى بِهَا مُسْتَعْتَمِرٌ تَفَاصِيلُهَا وَلَمْ يَرُدَّ فِي شَيْءٍ
 مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَطٍ فِي قَوْلِهِ قَالَهُ وَأَعْتَرَفَهُ
 بَوَاقِيهِمْ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ وَأَوْكَانَ ذَلِكَ لِنَقْلِ مَا نَقَلَ مِنْ قِصَّةِ عَلَيْهِ
 السَّلَامِ رَجُوعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشَارَ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ

فِي تَلْفِيحِ التَّحْلِ وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لِأَخْبَرًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ
 مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
 الْأَفْعَلُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَكَفَرَتْ عَنْ يَمِينِي وَقَوْلُهُ إِنَّكُمْ مُتَخَضِّمُونَ
 إِلَى الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ اسْقِ يَا بَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ كَمَا سَنَبَيْتُ
 كُلَّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكِلٍ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 مَعَ أَشْبَاهِهِمَا وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكُذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ
 الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى آتِي وَجْهِهِ كَانَ اسْتِرْبَابًا فِي خَيْرِهِ وَاتِّهَمَ
 فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ فِي النَّفْسِ مَوْقِعًا وَهَذَا تَرَكُّ الْحَدِيثِ ثَوْتٌ
 وَالْعِلْمَاءُ الْحَدِيثِ عَمَّنْ عُرِفَ بِالْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ
 الْغَاطِ مَعَ ثِقَتِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ تَعَدُّ الْكُذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةً
 وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ كَبِيرَةً بِإِجْمَاعٍ مُسْقِطٍ لِلرُّوْعَةِ وَكُلُّ هَذَا بِمَا يَبْرُهُ عَنْهُ
 مَنْسِبُ النَّبُوَّةِ وَالْمَرْءُ الْوَاحِدُ مِنْهُ فِيهَا يَسْتَشْعِرُ وَيُسْتَشْعَرُ وَيَشَاعِرُ
 مِمَّا يَخِلُ بِصَاحِبَيْهَا وَيُزْرَى بِقَائِلَيْهَا لِأَحْقَقِهِ بِذَلِكَ وَأَمَّا فِي مَا لَا يَنْبَغُ هَذَا
 الْمَوْقِعَ فَإِنَّ عَدَدَنَا هَذَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ يَجْرِي عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخِلَافِ
 فِيهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهِ النَّبُوَّةِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ سَهْوِهِ
 وَعَدْوِهِ إِذْ عَمِدَةُ النَّبُوَّةِ الْبَلَاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالشُّبُهَاتُ وَتَصَدِيقُ مَا جَاءَ
 بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٌ فِي ذَلِكَ
 وَمُشْكِلٌ فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْمَعْجِزَةِ فَلْتَقَطْعُ عَنْ يَقِينٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى
 الْأَنْبِيَاءِ خُلُوفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ وَلَا يَقْصِدُ وَلَا يَعْزِزُ قَصْدًا
 وَلَا تَسَامُحٌ مَعَ مَنْ تَسَامَحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالَ الشُّهُورِ فِيهَا لَيْسَ
 طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ نَعَمْ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الْكُذِبُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَا

أشباهاها

ما ترك

ويشاع
عما

فليقطع

ولا يتسامح
ولا يتسامح
سماح

الإِسْمَاءُ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُزْرِي وَيُرْسِبُ بِهِمْ
وَيُنْقِرُ الْقُلُوبَ عَنْ تَصَدِيقِهِمْ بَعْدُ وَأَنْظُرَ أَحْوَالَ أَهْلِ عَصْرِ الْمَسِيحِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ حَالِهِ
فِي صَدَقِ لِسَانِهِ وَمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِهِ مِمَّا عَرَفُوا وَاتَّفَقُوا

مِمَّا عَرَفُوا

التَّقَلُّعَ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدُ وَقَدْ ذَكَرْنَا
مِنَ الْأَثَارِ فِيهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوَّلَ الْكِتَابِ مَا يَبِينُ لَكَ صِحَّةَ مَا أَشْرَفْنَا
إِلَيْهِ فَصَلِّ فَإِنَّ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهَ أَبُو اسْتَحْقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
جَعْفَرٍ نَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ بْنُ سَهْلٍ نَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْفَخَّارِ نَا أَبُو عَيْسَى نَاعْبِيدُ اللَّهِ نَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ
عَنْ أَبِي سُوَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي
رُكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ
نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا قْصَرْتَ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتَ الْحَدِيثُ

بِقِصَّتِهِ فَخَبَّرَ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا
قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْلَمَ وَقَفَّتْ اللَّهُ
وَأَيُّكَ أَنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجُوبَةٌ بَعْضُهَا بِصَدْرِ الْإِنْصَافِ وَمِنْهَا
مَا هُوَ بِنَيْبَةِ التَّعَسُّفِ وَالْإِعْتِسَافِ وَهَذَا أَنَا أَقُولُ أَمَا عَلَى الْقَوْلِ
بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ مِمَّا لَيْسَ طَرِيقَهُ مِنَ الْقَوْلِ الْبَلَاغِ وَهُوَ
الَّذِي زَيَّفَنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ

وَأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَمْنَعُ السَّهُوَّ وَالنِّسْيَانَ فِي أفعالِهِ جُمْلَةً وَيُرَى
 أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَ فَمَوْصَادِقٌ فِي خَبَرِهِ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قَصُرَتْ وَلَكِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَعَدُّ هَذَا الْفِعْلُ
 فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْهُ لِمَنْ اعْتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلُ مَرْغُوبٍ
 عَنْهُ نَذْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا عَلَى إِحَالَةِ السَّهُوِّ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ
 وَتَجْوِيزِ السَّهُوِّ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِيهِ
 أَبْجُوبَةٌ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَصَبَّرَهُ
 أَمَّا انْكَارُ الْقَصْرِ فَقَدْ وَصِدَّقَ بِاطِّمَاطٍ وَظَاهِرٌ وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَاخْتَبَرَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَانَتْ
 قَصْدًا الْخَبْرُ بِهَذَا عَنْ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا
 وَوَجْهٌ تَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ أَيَّ أَنِّي سَلَّمْتُ
 قَصْدًا وَسَهُوْتُ عَنِ الْعَدْدِ أَيَّ لَمْ أَنْسَ فِي نَفْسِ السَّلَامِ وَهَذَا
 مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ بَعْدُ وَوَجْهٌ تَالِيٌّ وَهُوَ أَبَعْدُهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
 بَعْضُهُمْ وَإِنْ احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيَّ لَمْ
 يَجْمَعُ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَمَفْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافُهُ
 مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا
 نَسِيتُ لَهَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِأَيْمَتِنَا وَكُلِّ مَنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُحْتَمَلٌ
 لِلْفِظِ عَلَى بَعْدِ بَعْضِهَا وَتَعَسَّفَ الْأَخْرَمُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَّهُ اللَّهُ وَالَّذِي أَقُولُ وَيُظْهِرُ لِجَانِبِهِ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا
 أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ انْكَارٌ لِلْفِظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى
 غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ يَنْسُ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنَّهُ

تَبَيَّنَ
 وَنَذْرُهُ

وَهُوَ

أَبَعْدُ

وَهَذَا
 مُحْتَمَلٌ لِلْفِظِ

نُسِيَتْ وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَجْتُ أُنْسِيَّ وَلَكِنَّ
 أُنْسِيَّ فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ أَنْ تَقْصُرَهَا
 كَمَا كَانَ وَنَسِيَانَهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 فَقَدْ نُسِيَتْ حَتَّى سَأَلَ غَيْرُهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نُسِيَتْ وَأَجْرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَتْ
 فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسَدِّقًا وَحَقُّهُ لَمْ تُقْصِرْ
 وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَكِنَّهُ نُسِيَتْ وَوَجْهُ إِخْرَاجِ اسْتِثْنَائِهِ مِنْ كَلَامِهِ بَعْضُ
 الْمَشَاحِجِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُو وَلَا يَنْسِي
 وَلِذَلِكَ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ النَّسْيَانَ قَالَ لِأَنَّ النَّسْيَانَ عَقْلَةٌ وَأَافَةٌ وَالسَّهْوُ
 إِتْمَانُهُو شُغْلٌ قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ
 وَلَا يَعْضَلُ عَنْهَا وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا
 لَا عَقْلَةً عَنْهَا فَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا أَقْصَرْتَ وَلَا
 نَسَيْتَ خُلْفٌ فِي قَوْلِي وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ مَا أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ وَلَا مَا نَسَيْتَ
 يَعْني التَّرْكِهُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ النَّسْيَانِ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ
 مِنْ رُكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِأَكْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي نَسَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي
 وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنِّي لَأَنْسِي أَوْ أَنْسِي لِأَنَّ نَسْيَانَ وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ
 إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُا كَذِبَانَهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصَةُ
 فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
 وَقَوْلُهُ لِلْمَلِئِكَةِ عَنْ رُوحِيَّتِهِ أَنَّهُا أُخْتِي فَأَعْلَمُ أَكْرَمًاكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ كَلِمَاتُهَا
 غَارِبَةٌ عَنِ الْكُذْبِ لِأَنَّ الْقَصْدَ وَالْغَيْرَ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَعَارِضِ
 الَّتِي فِيهَا مَنَدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ فَقَالَ الْحَسَنُ
 وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْقَمُ أَيْ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ مُعْرَضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَرَ

في روايات
 الحديث
 ولكنني

شغل بال

ووجه آخر
 أن قوله

والله الموفق
 بالصواب
 المذكورة
 في الحديث

لِقَوْمِهِ مِنَ الْحُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيْدِهِمْ بِهَذَا وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ
 وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبُ بِمَا أَشَاهَدُهُ مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِيَادِكُمْ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحُمَى
 تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ نَجْمٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا رَأَاهُ اعْتَدَرَ بِعَادَتِهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ
 بَلْ خَبَرٌ صَحِيحٌ صَدَقَ وَقِيلَ بَلْ عَرَضَ بِسَقِيمٍ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَصَعَفَ مَا أَرَادَ
 بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْلِقُونَ بِهَا وَأَنَّهُ أَشَاءَ نَظْرَهُ فِي
 فِي ذَلِكَ وَقِيلَ اسْتِقَامَةٌ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقِيمٍ وَمَرَضٍ حَالٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ
 هُوَ وَلَا صَعَفَ إِيْمَانَهُ وَلَكِنَّهُ صَعَفَ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقِيمٌ نَظْرُهُ
 كَمَا يُقَالُ حُجَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظْرٌ مَعْلُولٌ مَعْنَى أَلَمَهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ وَصِحَّةُ
 حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوْكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَّه اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ مَنَّا بَيَانَهُ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَيْدٌ هُمْ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهُ عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ نَطْقِهِ كَأَنَّهُ
 قَالَ إِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبْيِكِتِ لِقَوْمِهِ وَهَذَا صَدَقَ أَيْضًا
 وَلَا خُطْفَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أُخْتِي فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ
 بِهَذَا صَدَقَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَإِنْ قُلْتَ غَرِّبَ السَّيِّدِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاها كَذِبَاتٍ وَقَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ
 كَذِبَاتٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذُكُرُ كَذِبَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْكَمْ
 بِكَلَامٍ صُورَتُهُ صُورَةُ الْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِنِ الْأَهْلِيَّةِ الْكَلِمَاتِ
 وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومُ ظَاهِرِهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ كَانَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ
 غَزْوَةً وَرَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ فِيهِ خُطْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سَتْرٌ مُقْصِدُهُ
 لَثَلَا بِأَخْذِ عَدُوِّهِ حِذْرُهُ وَكُتْمُ وَجْهِهِ ذَهَابُهُ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنِ مَوْضِعِ
 آخِرِ وَالْبَحْثِ عَنِ أَخْبَارِهِ وَالتَّعْرِيبُ بِذِكْرِهِ لِأَنَّهُ يَقُولُ تَجَهَّرُوا إِلَى

من مؤاخذته
 ستر مقصده
 ستر مقصده
 لوجه ذهابه

غزوة كذا أو وجهتنا إلى موضع كذا خلاف مقصده فهذا لم يكن
 والأول ليس فيه خبر يدخله الخلف فإن قلت فامعنى قول موسى
 عليه السلام وقد سئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله
 عليه ذلك إذ لم يرد العلم إليه الحديث وفيه قال بل عبد لنا يجمع
 البحرين أعلم منك وهذا خبر قد أنبأ الله أنه ليس كذلك فأعلم أنه
 وقع في هذا الحديث من بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس هل تعلم
 أحدا أعلم منك فإذا كان جوابه على علمه فهو خبر حق وصدق
 لا خلف فيه ولا شبهة وعلى الطريق الآخر فحمله على ظنه
 ومعتقده كما توصلح به لأن حاله في النبوة والأصطفاء يقتضى
 ذلك فيكون إخباره بذلك أيضا عن اعتقاده وحسبانه صدقا
 لا خلف فيه وقد يريد بقوله أنا أعلم بما يقتضيه وظائف النبوة من
 علوم التوحيد وأمور الشريعة وسياسة الأمة ويكون الخبر أعلم
 منه بأمور أخر مما لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله من علوم غيبه كالقصص
 المذكورة في خبرها فكان موسى عليه السلام أعلم على الجملة بما تقدم
 وهذا أعلم على الخصوص بما أعلم ويدل عليه قوله تعالى وعلمناه من
 لدنا علما وعتب الله ذلك عليه فيما قاله العلماء إنكار هذا القول
 عليه لأنه لم يرد العلم إليه كما قالت الملائكة لأعلم لنا إلا ما علمتنا
 أولا أنه لم يرض قوله شرعا وذلك والله أعلم لئلا يقتدى به فيه
 من لم يبلغ كماله في تركيبة نفسه وعلو درجته من أمته فهلاك
 لما تضمنته من مدح الإنسان نفسه ويورثه ذلك من الكبر
 والعجب والتعاطى والدعوى وإن نزهة عن هذه الرذائل الأنبياء

أنا
 بلى

قد وقع

من علوم غيبه

سبيلها

فغيرهم بمدة رجة سبيلها ودر ذلك كليلها إلا من عصمه الله فالتحفظ منها
 أولى لنفسه وليقتدى به وهذا قال صلى الله عليه وسلم تحفظوا من
 مثل هذا مما قد علم به أنا سيدي ولد آدم ولا فخر وهذا الحديث إحدى حجج
 القائلين بنبوة الخضر لقوله فيه أنا أعلم من موسى ولا يكون الولي
 أعلم من النبي وأما الأتباع فيتنافسون في المعارف ويقوله وما
 فعلته عن أمري فدل أنه يوحى ومن قال إنه ليس بنبي قال يحتمل أن
 يكون فعله يأمر نبي آخر وهذا يضعف لأنه ما علمنا كان في زمن
 موسى نبي غيره إلا أخاه هرون وما نقل أحد من أهل الأخبار في ذلك
 شيئاً يعول عليه وإذا جعلنا أعلم منك ليس على العموم وإنما هو على
 الخصوص وفي قضايانا معينة لم يمتح إلى اثبات نبوة خضر وهذا
 قال بعض المشيوخ كان موسى أعلم من الخضر فيما أخذ عين الله
 والخضر أعلم فيما دفع إليه من موسى وقال آخر إنما البرجى موسى
 إلى الخضر للتأديب لا للتعليم فصل وأما ما يتعلق بالجوارح
 من الأعمال ولا يخرج من جملتها القول باللسان فيما عدا الخبر الذي
 وقع فيه الكلام ولا الإعتقاد بالقلب فيما عدا التوحيد وما
 قدمناه من معارفه المختصة به فاجمع المسلمون على عصمة الأنبياء
 من الفواحش والكبائر الموبقات ومستند الجمهور في ذلك
 الإجماع الذي ذكرناه وهو مذهب القاضي أبي بكر ومنعها غيره
 بدليل العقل مع الإجماع وهو قول الكافة واختاره الأستاذ أبو
 اسحق وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير
 في التبليغ لأن كل ذلك تقتضى العصمة منه العجزة مع الإجماع

أعلم
أنه يقوله

فأما
في القلب
عن

لأن ذلك
مقتضى

قائلون

٢
خلافًا للبخاري
لا قوة لهم

على ذلك من الكافة والجمهور قائل بانهم معصومون من ذلك
من قبل الله معصومون باختيارهم وكسبهم الا تحسبنا النجار فانت
قال لا قدرة لهم على المعاصي اصلاً واما الصغار فجوزها جماعة من
السلف وغيرهم على الانبياء وهو مذهب ابي جعفر الطبري وغيره
من الفقهاء والحمد لله والمبتكروين وسنورد بعد هذا ما احتجوا
به وذهبت طائفة اخرى الى الوصف وقالوا العقل لا يحيل وقوعها
منهم ولو رأت في الشرع قاطع باحد الوجهين وذهبت طائفة اخرى
من المحققين من الفقهاء والمبتكروين الى عصمتهم من الصغار
كعصمتهم من الكبار قالوا لا اختلاف للناس في الصغار وتعيينها
من الكبار واشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره ان كل ما عصي الله
به فهو كبيرة وانه انما سمي منها الصغير بالاضافة الى ما هو اكبر
منه ومخالفة الباري في اي امر كان يجب كونه كبيرة قال القاضي
ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن ان يقال ان في معاصي الله صغيرة
الا على معنى انها تغتفر باجتناب الكبار ولا يكون لها حكم مع
ذلك بخلاف الكبار اذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشيئة في العفو
عنها الى الله تعالى وهو قول القاضي ابي بكر وجماعة ائمة الاشعرية
وكثير من ائمة الفقهاء وقال بعض ائمتنا ولا يجب على القولين ان
يختلف انهم معصومون عن تكرار الصغار وكثيرتها اذ يلحقها ذلك
بالكبار ولا في صغيرة اذ تدل الى ازالة الحشمة واسقطت المروءة
واوجب الازراء والخساسة فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء
اجماعتا لان مثل هذا يحل من نصيب المسمى به ويزري بصاحبه

٢
ان يقال في
تغفر

١
فالعفو الى الله

منه

وَيُنْفِرُ الْقَاوِبَ عَنْهُ وَالْأَنْبِيَاءُ مُنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ يُلْحِقُ بِهِمَا مَا كَانَ
 مِنْ قِبَلِ الْمُبَاحِ فَأَدَى إِلَى الْمِثَالِ الْخُرُوجِ بِمَا آدَى إِلَيْهِ عَنْ إِسْمِ الْمُبَاحِ
 إِلَى الْمَطْرُوقِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ
 قَصْدًا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأُمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ
 بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِنَالِ أفعالِهِمْ وَاتِّبَاعِ أَثَارِهِمْ وَسَيْرِهِمْ عَطْلًا وَجَهْلًا
 الْفُقَهَاءَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اصْتِنَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَنِيفَةَ مِنْ
 غَيْرِ التَّرَامِ قَرِينَةٍ بَلْ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ اختلفوا فِي حُكْمِ
 ذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ عُيَيْنٍ مِنْ إِدَارَةِ أَبُو الفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ التَّرَامِ ذَلِكَ
 وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْقُصَّارِ وَكَثَرُ اصْحَابِنَا وَقَوْلُ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِرَاقِ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْإِسْطَخْرِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ
 وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْإِبَاحَةِ
 وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعَلِمَ بِهِ مَقْصِدًا
 الْقُرْبَةَ وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أفعالِهِ لَمْ يَقْبَلْ قَالَ فَلَوْ جُوزَ ثَابَعُهُمْ
 الصَّغَائِرُ لَمْ يُمْكِنِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أفعالِهِمْ إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ
 أفعالِهِ يَمْتَرُ مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ الْمَطْرُوقِ أَوْ النَّصِيَّةِ
 وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَرَ الْمَرْءُ بِامْتِنَالِ أَمْرِ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لِاسْمَاعِيلَ مِنْ بَرِي
 مِنَ الْأَصُولِيِّينَ تَقْدِيمَ الفِعْلِ عَلَى القَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا وَزَيْدٌ هَذَا
 حُجَّةٌ بِأَنَّ نَقُولَ مَنْ جُوزَ الصَّغَائِرُ وَمَنْ نَهَاها عَنْ نَبِيْنَا صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُجِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَعُ عَلَى مَنْكِرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَأَنَّهُ
 مَتَى رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى جُوزِهِ
 فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ يَجُوزُ وَقُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ

قصد
 القصبة

يجوز

عَلَى هَذَا الْمَأْخُذِ تَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنْ مَوْاقِعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذَا لُحِظَ
 أَوِ التَّدْبُّ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ يَفْعَلُهُ بِنَافِي الرَّجْوِ وَالنَّهْيِ عَنِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ
 وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا الْإِقْتِدَاءَ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَفِي كُلِّ فَنٍ كَالْإِقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ فَقَدْ
 نَبَذُوا أَحْوَابَهُمْ حِينَ نَبَذَ خَاتَمَهُ وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ حِينَ خَلَعَ وَاجْتَنَبُوا
 بَرُوقِيَةَ ابْنِ عَمْرِو آيَاهُ جَالِسًا لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ
 وَاجْتَنَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَادَةُ يَقُولُهُ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَلَا خَبَرْتِيهَا
 إِنِّي قُتِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ سُحْتَةٌ كُنْتُ أَفْعَلُهُ نَاوِرَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الَّذِي اخْتَبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ وَقَالَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ وَقَالَ
 إِنِّي لَأَحْسَبُكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمُدُودِهِ وَالْأَنَارُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
 يَحِيطَ عَلَيْهَا لَكِنَّهُ يُعَلِّمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ إِتِّبَاعَهُمْ أَفْعَالَهُ
 وَاقْتِدَاءَهُمْ بِهَا وَلَوْ جُوزَ وَعَلَيْهِ الْمُخَالَفَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَا التَّسَقَّ
 هَذَا وَلِنُقِلَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بِحُجَّتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمَّا انْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْأَخْرِ قَوْلُهُ وَاعْتِدَارُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَشَرُّ
 وَفُوعُهَا مِنْهُمْ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْخٌ بَلْ هِيَ مَا ذُوقُوا فِيهَا وَأَيْدِيَهُمْ
 كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلِّطَةٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خَصُّوا بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ
 وَشَرَحَتْ لَهُ صُدُورُهُمْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ وَأَضْطَفُوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ
 بَالِهِمْ بِاللَّهِ وَالذَّارِ الْأَخْرَةَ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا الصَّرُورَاتِ
 بِمَا يَتَّقُونَ بِهِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهِمْ وَصَلَاحِ دِينِهِمْ وَضُرُورَةِ دُنْيَاكُمْ

خَلَعَ نَعْلَهُ

فِدْوِيَّةٌ

مَنْزَانٌ بِحَاطٍ

وَمَا أَخَذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ التَّحَقُّ طَاعَةً وَمَسَارَ قُرْبَةً كَمَا بَيَّنَّا مِنْهُ
 أَوَّلَ الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَكَ عَظِيمُ
 فَضْلَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَانَ جَعَلَ فَعَالَهُمُ
 قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ بَعِيدَةً عَنِ وُجْهِ الْخَالِفَةِ وَرَسْمِ الْمَعْصِيَةِ فَضْلُ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَتَمَنَعُوا قَوْمًا وَجُورًا
 أَنْزَلُوا وَالصَّحِيحُ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَعَيْبَةٍ مِنْهُمْ مِنْ
 كُلِّ مَا يُوجِبُ الرَّيْبَ فَكَيْفَ وَالْمَسْئَلَةُ تَصَوُّرُهَا كَمَا الْمُنْتَعِبُ فَإِنَّ
 الْمَعَاصِي وَالنَّوَاهِي أَمَا تَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ الشَّرْعِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ
 فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ هَلْ كَانَ مُتَّبِعًا
 لِلشَّرْعِ قَبْلَهُ أَمْ لَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِشَيْءٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ
 فَأَلْمَعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ مُوجُودَةٍ وَلَا مُعْتَدَةٍ فِي حَقِّهِ حَيْثُ إِذِ
 الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ
 لَمْ اخْتَلَفَتْ حُجُجُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَيْهَا فَذَهَبَ سَيْفُ السُّنَّةِ
 وَمُقْتَدَى فِرْقِ الْأُمَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النَّقْلِ
 وَمَوَارِدِ الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَجُحْتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْلِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ
 كِتْمَةً وَسُتْرَةً فِي الْعَادَةِ إِذْ كَانَ مِنْ مَهْمَمِ أَمْرِهِ وَأَوْلَى مَا اخْتَبَلَ بِهِ مِنْ
 سِيرَتِهِ وَلَفَحَرَّ بِهِ أَهْلُ بِلَاكِ الشَّرِيعَةِ وَلَا يَجْتَوِيهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوَثِّرْ شَيْءٌ
 مِنْ ذَلِكَ بِمُهْلَةٍ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا قَالُوا لِأَنَّهُ بَعْدَ
 أَنْ يَكُونَ مَتَّبِعًا مِنْ عَرَفَ تَابِعًا وَبَنُوهَا عَلَى الْحَسَنِينَ وَالتَّقِيحِ
 وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ وَاسْتِنَادُ ذَلِكَ إِلَى النَّقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي
 أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى وَأَظْهَرُ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ

الأَنْبِيَاءُ

للشَّرْعِ
لشَّرْعِ
الْوَجْهَ

إذ لا يحيل

ومالت

بعده

للآخرين

ولا للآخر

فحليل
وهو
فحليل

وشرائعهم

عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشي في ذلك إذ لم يحل الوجهين
 منها العقل ولا استبان عندها في أحدها طريق النقل وهو مذهب
 أبي المعالي وقالت فرقة ثالثة أنه كان عاملاً بشرع من قبله ثم
 اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع أم لا فوقف بعضهم عن تعيينه
 وأجزم وجسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة
 فمن كان يتبع فقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
 صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة ولا يظهر
 فيها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر وأبعد ما ذهب إليه المعينين
 إذ لو كان شئ من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة
 لهم في أن عيسى الخ الأنياء فلزم من شريعته من جاء بعدها
 إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الضميمة أنه لم يكن لبي دعوة
 عامة إلا لبيتنا صلى الله عليه وسلم ولا حجة أيضاً للآخر في قوله
 أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ولا للآخرين في قوله تعالى شرع لكم من
 الدين ما وصى به نوحاً فحصول هذه الآية على اتباعهم في التوحيد
 كقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبها هم اقتدوا وقد سمى الله
 تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن
 يعقوب على قول من يقول إنه ليس برسول وقد سمى الله تعالى
 جماعة منهم في هذه الآية شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها
 فدل أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى
 وبعد هذا فهل يلزم من قال يمنع الإتياع هذا القول في سائر الأنبياء
 غير نبينا صلى الله عليه وسلم أو يخالفون بينهم أم من منع الإتياع

يقول
شيء

عَقْلًا فَيُطْرَدُ أَصْلُهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِإِمْرِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى النِّقْلِ فَإِنَّمَا
تُصَوِّرُ لَهُ وَتُقَرَّرُ أَتْبَعَهُ وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ وَمَنْ قَالَ
بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْتَزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ وَفَصَلَ
هَذَا حُكْمُ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ مَا يُسَمَّى
مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَأَمَّا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ
كَالْتَسَهُوِّ وَالتَّنْسِيَانِ فِي الْوُطَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَقَرَّرَ الشَّرْعُ بِهِ دِيمَ تَعَلُّقِ
الْمُخَاطَبِ بِهِ وَتَرْكِ الْمَوْأَخَذَةِ عَلَيْهِ فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْكِ الْمَوْأَخَذَةِ بِهِ
وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يَمُحُ مَعَهُمْ سِوَاءُ شَيْءٍ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا طَرِيقُهُ
الْبَلَاغُ وَتَقْرِيرُ الشَّرْحِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ
وَأَخَذَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ أَمَّا الْأَوَّلُ
فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السُّهُوِّ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ
ذَكَرْنَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِصْمَتَهُ مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سُهُوًّا فَكَذَلِكَ قَالُوا الْأَفْعَالُ
فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَجُوزُ طَرُوقُ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا لِأَعْمَادِهَا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى
الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ وَطَرُوقُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا
يُوجِبُ الشُّكَّ وَتُسَبِّبُ الْمُطَاعَةَ وَتَعْتَدِرُ وَعَنْ أَحَادِيثِ السُّهُوِّ
بِتَوْجِيهَاتٍ نَذَرَهَا بَعْدَ هَذَا وَإِلَى هَذَا مَا لَأَبُو إِسْحَاقَ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ
مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ سُهُوٌّ وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ
السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْعِجْزَةِ
عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ وَخَالَفَةَ ذَلِكَ يَبْأَضُّهَا وَأَمَّا السُّهُوُّ فِي الْأَفْعَالِ فَخَيْرٌ

باتِّبَاعِهِمْ

وسبب الطاعين

مُنَاقِضٍ لَهَا وَلَا فَادِحٍ فِي النُّبُوَّةِ بَلْ غَلَطَاتُ الْفِعْلِ وَغَفَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ
 سِمَاتِ الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ
 فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النَّسْيَانِ وَالسُّهُو هُنَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبُ إِفَادَةِ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أُنْسِي وَأَنْسِي لِأَسْنَنِ بَلْ قَدَرُ وِي لَسْتُ أُنْسِي وَلَكِنْ أُنْسِي لِأَسْنَنِ
 وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي التَّعَمُّدِ بَعِيدَةٌ عَنْ
 سِمَاتِ النَّقْصِ وَأَعْرَاضِ الطَّغْنِ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ
 أَنَّ الرَّسُولَ لَا تَقْرَعُ عَلَى السُّهُوِ وَالْغَلَطِ بَلْ يَنْبَهُونَ عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ
 حِكْمَهُ بِالْفُورِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الْقَصِيحُ وَقَبْلَ انْقِرَاضِهِمْ عَلَى قَوْلِ
 الْآخَرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ وَلَا بَيَانُ الْأَحْكَامِ مِنْ أَعْيَالِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَمُورٍ دِينِيَّةٍ وَأَذْكَارٍ قَلْبِيَّةٍ
 مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ
 السُّهُوِ وَالْغَلَطِ عَلَيْهِ فِيهَا وَلِحُوقِ الْفَتَرَاتِ وَالْغَفَلَاتِ بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ
 بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَقَاسَاتِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمَعَانَاتِ الْأَهْلِ
 وَمَلَاخِظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الْإِتِّصَالِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ
 التَّنْذِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْعَانٌ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَعْفِرُوا اللَّهَ وَلَيْسَ
 فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُمُ مِنْ رَبِّيَّةٍ وَيُنَاقِضُ مُعْجَزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ السُّهُوِ
 وَالنَّسْيَانِ وَالْغَفَلَاتِ وَالْفَتَرَاتِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَةٌ وَمَذْهَبُ
 بَجَاعَةِ الْمُتَّصِفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَهُمْ فِي هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ مَذْهَبٌ نَذَرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضَّلَ فِي الْكَلَامِ
 عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكَورِ فِيهَا السُّهُوُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسِيَاسَةٌ

سَنَدُهَا

لِلْمَذْكَورَةِ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُضُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَا يَسْتَعْنِ وَأَخْلَانَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جُمْلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ الدِّينِيَّةِ قَطْعًا وَأَجْزَا
 وَقَوْعُهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَتَبْنَاهُ وَأَشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ
 فِي ذَلِكَ وَمَعْنُ نَبَسُطُ الْقَوْلِ فِيهِ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي
 سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ أَوْلَاهَا حَدِيثُ
 ذِي الْبَدَنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْنَةَ فِي الْقِيَامِ
 مِنْ اثْنَتَيْنِ الثَّلَاثُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي
 الْفِعْلِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لِيُسْتَنَّ بِهِ إِذَا الْبَلَغَ بِالْفِعْلِ
 أَجَلِي مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِلْإِحْتِمَالِ وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يُقْرَعُ عَلَى السَّهْوِ بَدَل
 يُشْعِرُهُ لِيَرْفَعُ إِلَى التَّبَاسُ وَتُظْهِرُ قَائِدَهُ لِحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدْ مَنَاهُ وَأَنَّ
 النَّسِيَانَ وَالسَّهْوِ فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَارٍ لِلْمَعْجُزَةِ
 وَلَا قَائِدٍ فِي التَّصْدِيقِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا نَسِيٌّ أَنْسَى
 كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسَيْتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ فَلَا نَأْتِيكَ أَذْكَرُنِي كَذَا
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَسْقِطُهُنَّ وَيُرْوَى أَنْسَيْتُهُنَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَا سُنَّ قِيلَ هَذَا اللَّفْظُ شَاكٌّ مِنَ الرَّأْيِ وَقَدْ رُوِيَ
 إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لَا سُنَّ وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَعَلِيْسِيُّ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
 لَيْسَ بِشَاكٍّ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيْ أَنْسَى أَنَا أَوْ يُنْسِينِي اللَّهُ قَالَ
 الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي يُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ أَنْ يُرِيدَ إِنِّي أَنْسَى فِي الْفِعْلِ
 وَأَنْسَى فِي النَّوْمِ أَوْ أَنْسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذَّمُولِ عَنِ الشَّيْءِ
 وَالسَّهْوِ أَوْ أَنْسَى مَعَ أَقْبَالِي عَلَيْهِ وَتَفَرُّغِي لَهُ فَأَصَافَ أَحَدَ النَّسِيَانِينَ

أَكْلَى لَا يُقَرَّرُ

ابن رافع
ابن قانع

من

إلى نفسه إذ كان له بعض السبب فيه ونفى الآخر عن نفسه إذ هو
 فيه كالمضطر وذهبت طائفة من أصحاب المعاني والكلام على الحديث
 إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلوة ولا ينسى لأت
 النسيان ذهول وعفلة وافة قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزه
 عنها والسهو شغل فكان صلى الله عليه وسلم يسهو في صلواته ويشغله
 عن حركات الصلوة ما في الصلوة شغلا بها لا غفلة عنها واحتج بقوله
 في الرواية الأخرى إني لانسى وذهبت طائفة إلى منع هذا
 كلمة عنه وقالوا إن سهوه عليه السلام كان عمدا وقصدا ليس
 وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد لا على منه بطايل
 لأنه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال ولا حجة لهم في قوله أنه أمر
 بتعمد صورة النسيان ليس لقوله إني لانسى أو انسى وقد أثبت
 أحد الوصفين ونفى مناقضة التعمد والقصد وقال أنا بشر مثلكم
 انسى كما تنسون وقد مال إلى هذا عظيم من المحققين من أئمتنا وهو
 أبو المظفر الإسفرايني ولم يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة
 لها تبين الطائفتين في قوله إني لانسى ولكن انسى إذ ليس فيه
 نفي حكم النسيان بالجملة وإنما فيه نفي لفظه وكرهه لقبه كقوله
 بشر ما لاحدكم أن يقول نسيت أية كذا ولكنه نسى أو نفى الغفلة
 وقلة الإهتمام بأمر الصلوة عن قلبه لكن شغل بها عنها ونسى
 بعضها ببعضها كما ترك الصلوة يوم الحندق حتى خرج وقتها وشغل
 بالتمرز من العدو عنها فشغل بطاعة عن طاعة وقيل إن الذي ترك
 يوم الحندق أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبه احتج

كلمة وقالوا

أو انسى الإسفرايني

مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ مِنْ أَدَائِهَا إِلَى
 وَقْتِ الْأَمْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْخَوْفِ
 كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهِيَ تَأْسِخٌ لَهُ فَإِنْ قُلْتَ فَأَنْتَ قَوْلُ فُتُوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ إِنْ عَيْفَى تَنَامَانَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
 فَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَنِ ذَلِكَ أَجْوَدَةٌ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ قَلْبِهِ عِنْدَ
 نَوْمِهِ وَعَيْنَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ يَنْدُرُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ
 غَيْرِهِ خِلَافَ عَادَتِهِ وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي إِنْ أَلَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ مَا الْقَيْتُ
 عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ
 مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ وَظَاهِرٌ شَرَعٌ وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ
 الْآخِرُ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقْضُنَا وَلَكِنْ أَرَادَ لِيَنْ يَكُونَ بَعْدَكُمْ الثَّانِي أَنَّ
 قَلْبَهُ لَا يَسْتَعْرِقُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ الْحَدَثُ فِيهِ لِمَا رَوَى أَنَّهُ
 كَانَ مَحْرُوسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَعُ وَحَتَّى يَسْمَعَ غَطِيطَهُ ثُمَّ يَصِلُ
 وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ وَضُوءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ
 مِنَ النَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى وَضُوءِهِ بِحُجْرَتِهِ
 النَّوْمُ إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ بِمَا لَمَسَتْهُ الْأَهْلُ وَحَدَّثَتْ أَحْرَقَ كَيْفَ وَفِي آخِرِ
 الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةَ
 فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ
 وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمُ عَيْنَيْهِ عَنْ رُؤْيَا الشَّمْسِ وَلَيْسَ
 هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَلَّهَ قَبَضَ
 أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حَيَاتِنَا غَيْرِ هَذَا فَإِنْ قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتُهُ

في ذلك

مِنْ اسْتِغْرَاقِ التَّوْمِ لِمَا قَالَ لِبِلَالٍ اِكْلَانَا الصُّمَّ فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ
 اِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّغْلِيصُ بِالصُّمِّ وَمُرَاعَاةُ
 اَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ اِذْ هُوَ ظَاهِرٌ يَذُرُّكَ بِالْحُجُورِ
 الظَّاهِرَةُ فَوَكَّلْ بِلَالًا مُرَاعَاةَ اَوَّلِهِ لَعَلَّهِ بِذَلِكَ كَمَا لَوْ شَغِلَ بِشُغْلٍ
 غَيْرِ التَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاةِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْقَوْلِ نَسِيْتُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي اَنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ
 فَادَّانَسِيْتُ فَدَكَّرُوْنِي لَقَدْ اَذْكُرْنِي كَذَا وَكَذَلِكَ اَيَّةٌ كُنْتُ اَنْسِيْتُهَا فَاَعْلَمُ
 اَكْرَمَكَ اللهُ اَنَّهُ لَا تَعَارُضُ فِي هَذِهِ الْاَلْفَاظِ مَا نَهَيْتُهُ عَنْ اَنْ يُقَالَ
 نَسِيْتُ اَيَّةٌ كَذَا فَجَحْوَلٌ عَلَى مَا نَسَخَ نَقْلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ اَيَّ اِنَّ الْغَفْلَةَ
 فِي هَذَا اَلَمْ تَكُنْ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى اضْطَرَّ اِلَيْهَا لِيَجْعَلَ مَا يَسَاءُ وَيُنْبِتُ
 وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ اَوْ غَفْلَةٍ مِنْ قَبْلِهِ تَذَكَّرَهَا صِلِحٌ اَنْ يُقَالَ فِيهِ
 اَنْسِي وَقَدْ قِيلَ اِنْ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِجَابِ
 اَنْ يُضَيِّفَ الْفِعْلَ اِلَى خَالِفِهِ وَالْاٰخَرَ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ لِاِكْتِسَابِ الْعِبَادِ
 فِيهِ وَاسْتِقْطَاةُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا اسْتَقَطَّ مِنْ هَذِهِ الْاَيَّاتِ
 جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بَلَاغِ مَا اَمَرَ بِبَلَاغِهِ وَتَوْصِيئِهِ اِلَى عِبَادِهِ ثُمَّ يَسْتَدْرِكُهَا
 مِنْ اُمَّتِهِ اَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ اِلَّا مَا قَضَى اللهُ تَسْنِيَةً وَمَجْمُوعَةً مِنَ الْقُلُوبِ
 وَتَرَكَ اسْتِدْكَارَهُ وَقَدْ يَجُوزُ اَنْ يَنْسَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا
 سَبِيلُهُ كَرَّةً وَيَجُوزُ اَنْ يَنْسِيَ مِنْهُ قَبْلَ الْبَلَاغِ مَا لَا يُغَيِّرُ نَظْمًا وَلَا
 يَحْلُطُ حَكْمًا مِمَّا لَا يَدْخُلُ خِلَافًا فِي الْخَبَرِ ثُمَّ يَذْكُرُهُ اَيَّاهُ وَيَسْتَعْيِلُ دَوَامُ
 نِسْيَانِهِ لَهُ لِحِفْظِ اللهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيْفِهِ بَلَاغَهُ فَصَلِّ فِي الرَّدِّ
 عَلَى مَنْ اَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْكَلَامُ عَلَى مَا اَخْتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ اَعْلَمُ اَنْ

حفظه

يستدركها

وتكليفه

تأنيدهم

المجوزين للصغار على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايهم
 على ذلك من المتكلمين اجتمعوا على ذلك بطواهر كثيرة من القرآن
 والحديث إن الترموظواهرها أفضت بهم إلى تجوير الكبار وخرق
 الإجماع وما لا يقول به مسلم فكيف وكل ما اجتمعوا به مما اختلف
 المفسرون في معناه وتقابلت الاحتمالات في مقتضاه وجاءت
 أقويل فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك فإذا لم يكن مذهبهم
 إجماعا وكان الخلاف فيما اجتمعوا به قديما وقامت الدلالة على خطأ
 قولهم وصحة غيره وجب تركه والمصير إلى ما صح وما نحن تأخذ
 في النظر فيها إن شاء الله فمن ذلك قوله تعالى لنبينا ليغفر لك
 الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين
 والمؤمنات وقوله ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك وقوله
 عفا الله عنك لم اذنت لهم وقوله لولا كتاب من الله سبق لمستكم
 فيما أخذتم عذاب عظيم وقوله عبس وتولى أن جاءه الأعمى الآية
 وما قص من قصص غيره من الأنبياء كقوله وعصى آدم ربه فغوى
 وقوله فلما اتاهما صالحا جعلا له شركاء الآية وقوله عنه ربنا
 ظلمنا أنفسنا الآية وقوله عن يونس سبحانك إن كنت من الظالمين
 وما ذكره من قصصه وقصته داود وقوله ووطن داود أنما فتناه فاستغفر
 ربه وخررا كما وانا بآب إلى قوله ما ب وقوله ولقد هممت به وهما بها
 وما قص من قصته مع اخوته وقوله عن موسى فوكره موسى
 فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان وقول النبي صلى الله عليه
 وسلم في دعائه اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وأعلنت

وهذا البحث

وَخَوَّهُ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْقِفِ
 ذُنُوبَهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ
 سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرَحَّمْنِي الْآيَةَ وَقَدْ كَانَتْ
 اللَّهُ قَالَ لَهُ وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِقُونَ وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى تَبَّتْ
 أَلْيَاكُ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ إِلَى مَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الطَّوَاهِرَ فَاثْمًا
 احْتِجَابُهُمْ بِقَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَهَذَا
 قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ فَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا
 وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقِيلَ
 مَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَالتَّأَخَّرَ عِصْمَتِكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نُصَيْرٍ وَقِيلَ
 الْمُرَادُ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ
 وَغَفْلَةٍ وَتَأْوِيلُ حِكَاةِ الطَّبْرِيِّ وَاخْتَارَهُ الْقُشَيْرِيُّ وَقِيَامُ مَا تَقَدَّمَ
 لِأَبِيكَ أَدَمَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّمُرْقَنْدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ
 عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ وَيُمَثِّلُهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكَ
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ قَالَ مَكِّيُّ مَخَاطَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَهُنَا هِيَ مَخَاطَبَةُ أُمَّتِهِ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُمِرَ
 أَنْ يَقُولَ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ سُرِّيْدُ لِكَ الْكُفَّارِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ الْآيَةَ وَبِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ
 فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَقْصِدُ الْآيَةِ إِنَّكَ مَغْفُورٌ
 لَكَ غَيْرُ مَوْأَخِذٍ بِذَنْبٍ أَنْ لَوْ كَانَ قَالَ بَعْضُهُمْ الْمَغْفِرَةُ هَهُنَا بَرِيَّةٌ مِنْ

وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ

الْعُيُوبَ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ فَقِيلَ
 مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَمَعْنَى قَوْلِ
 قَتَادَةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حُفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعَصِمَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَنْقَلَتْ
 ظَهْرُهُ حِكْمًا مَعْنَاهُ السَّمْرُ قِنْدِيُّ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا أَنْقَلَتْ ظَهْرَهُ
 مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَكَاةَ الْمَأْوُزِ دِي وَالسُّلْمَى وَقِيلَ حَطَطْنَا
 ثِقَلَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ حَكَاةً مَكِّيًّا وَقِيلَ ثِقَلَتْ شُغْلَ سَيْرِكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبِ
 شَرِيْعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ حِكْمًا مَعْنَاهُ الْقُشَيْرِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ
 خَفَفْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا اسْتَحْفِظْتَ وَحَفِظْنَا عَلَيْكَ وَمَعْنَى
 أَنْقَضَ ظَهْرَكَ أَيَّ كَادَ يَنْقُضُهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ
 النَّبُوَّةِ إِهْتِمَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ فَعَلَهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ
 وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ
 مِنْهَا أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةَ اللَّهِ وَكِفَايَتَهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ
 لَا نَقُضَتْ ظَهْرُهُ أَوْ يَكُونُ مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقَلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ
 قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفِظَهُ
 مِنْ وَحْيِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمِ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيَعْدُ مَعْصِيَةً وَلَا عَدُوَّةً
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَابِتَةً وَعَاطُوا مَنْ
 ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ يَنْفُطُونَهُ وَقَدْ حَاشَاةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ
 مُخْبِرًا فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا سَاءَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ
 فِيهِ وَحْيٌ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فَلِمَ أَذْنَتْ
 لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ لَقَعُدُوا

ظَهْرِكَ

المعنى

وَأَنْقَلَتْ

وَأَنَّهُ لَأَخْرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَيْسَ عَفَا هُنَا بِمَعْنَى غَفَرَ بَلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَمْ يَجِبْ
 عَلَيْهِمْ قَطُّ أَيُّ لَمْ يُلْزَمَكُمْ ذَلِكَ وَخَوَهُ لِلْقُشَيْرِيِّ قَالَ وَإِنَّمَا يَقُولُ
 الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَن ذَنْبٍ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ الْعَرَبِ قَالَ وَمَعْنَى
 عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَيُّ لَمْ يُلْزَمْكَ ذَنْبًا قَالَ الدَّوْدِيُّ إِنَّهَا كَانَتْ تَكْرِمَةً
 قَالَ مَكِّيُّ هُوَ اسْتِيفَاتُ كَلَامٍ مِثْلَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ وَحَسَى السَّمْرَقَنْدِيُّ
 أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آسَارِي بَدْرٍ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ
 لَهُ أُسْرَى الْآيَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّمْرُ ذَنْبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَلْ فِيهِ بَيَانٌ مُاخْصٍ بِهِ وَفَضِيلٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانَتْ قَالَ مَا كَانَ
 هَذَا لِلنَّبِيِّ غَيْرَكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ
 يَحَلِّ لِنَبِيِّ قَبْلِي فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا
 الْآيَةَ قِيلَ الْمَعْنَى الْخَطَابُ يَمُنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَجَرَّدَ عَرَضَهُ لِعَرَضِ
 الدُّنْيَا وَحَدُّهُ وَالْإِسْتِكْرَارُ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بَلْ قَدْرُوهُ عَنِ الصَّحَابِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ
 أَنْهَزَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ وَجَمَعَ
 الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ ثُمَّ
 قَالَ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى
 الْآيَةِ فَجِيلَ مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مَعْنَى أَنْ لَا أَعْدِبَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ
 النَّهْيِ لَعَذَّبْتُكُمْ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْأُسْرَى مَعْصِيَةً وَقِيلَ
 الْمَعْنَى لَوْلَا إِيمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ بِهِ
 الصَّفْحَ لِعَوْبَتِكُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ وَزَادَ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا بَاتَ

مَعْنَاهُ

الْمَعْنَى

٤
وَاخْتَلَفَ٦
أَيْ
كَلَّمَهُ

يُقَالُ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أُحِلَّتْ لَهُمُ الْغَنَاشِمُ
 لَعَوْقِبْتُمْ كَمَا عَوْقِبَ مَنْ تَعَدَّى وَقِيلَ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُ
 حَالَالٌ لَكُمْ لَعَوْقِبْتُمْ فَهَذَا كُلُّهُ يُنْفِى الذَّنْبَ وَالْمَعْصِيَةَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ
 مَا أُحِلَّ لَهُ لَمْ يَعْصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَقِيلَ
 بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ جَاءَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 بَدْرٍ فَقَالَ خَيْرَ أَصْحَابِكَ فِي الْأَسَارَى إِنْ شَأُؤُا الْقَتْلِ وَإِنْ شَأُؤُا الْفِدَا
 عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ عَامَ الْمُقْبِلِ مِثْلَهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا وَهَذَا
 دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَوَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أِذِنَ لَهُمْ فِيهِ لَكِن
 بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أضعْفِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا كَانَ الْأَصْلُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَخْتَانِ
 وَالْقَتْلِ فَعَوَّبُوا عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّ لَهُمْ ضَعْفَ اخْتِيَارِهِمْ وَتَضْوِيْبُ
 اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ وَكُلُّهُمْ غَيْرُ عَصَاةٍ وَلَا مُدْنِبِينَ وَإِلَى نَحْوِ هَذَا أَشَارَ
 الطَّبْرِيُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَوْ نَزَلَ مِنَ
 السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَّاهُ إِلَّا عَمْرُ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا مِنْ تَضْوِيْبِ رَأْيِهِ
 وَرَأْيِ مَنْ أَخَذَ بِمَا خَذَهُ فِي عِزِّ رَأْيِ الدِّينِ وَأَخْطَأَ كَلِمَتَهُ وَإِبَارَةَ عَدُوِّهِ وَإِنَّ
 هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَوَاسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا نَجَّاهُ عَمْرُ وَمِثْلُهُ وَعَعِيْنُ
 عَمْرُ لَا تَهْ أَوْلُ مَنْ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ وَلَكِنِ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ
 عَذَابًا بِالْحِلَّةِ لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ وَقَالَ الدَّوْرِيُّ وَالتَّخْبِرُ هَذَا لَا يَنْبَغُ وَلَوْ ثَبَتَ
 لِمَا جَازَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِمَا الْأَنْصُ فِيهِ وَلَا
 دَلِيلَ مِنْ نَصِّ وَلَا جَعَلَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
 ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

القصة
 أشار إلى هذا

أَنْ تَأْوِيلَهُ وَافِقَ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِخْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ
 هَذَا قَادَ وَافِي سِرِّيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الَّتِي قَتَلَ فِيهَا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ
 بِالْحَكِيمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِيهِ فَمَآعَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ
 بَدْرِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَائِرِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ مِثْلِهِ فَلَمْ
 يُنْكِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ لِغَضَبِهِ أَنْ يَرُدَّ بِرُكُوتِهَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَظْهَرَ نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدِ مَنِيَّتِهِ بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي الْوَجْهِ الْمَحْفُوظِ
 مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَعْلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَدْنِيْبٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ ذَنْبٍ لَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِعْلَامٌ لِلَّهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَّصِدِي لَهُ مِمَّنْ لَا يَتَزَكَّى وَأَنَّ
 الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لِكُلِّ حَالِ الرَّجُلَيْنِ الْإِقْبَالُ عَلَى الْأَعْمَى
 وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدِيْقُهُ لِذَلِكَ الْكَافِرِ كَانَتْ
 طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِغْلَافًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ لِأَمْرِ عَصِيَّةٍ
 وَمُخَالَفَةٍ لَهُ وَمَقَاصِدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ
 وَتَوْهِينٌ أَمْرَ الْكَافِرِ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْأَعْرَاضِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ
 وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا الْيَزْكِيُّ وَقِيلَ أَرَادَ يَعْبَسُ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ وَأَمَّا قِصَّةُ أَدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَكَلَّمْنَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ
 فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُهُ الْمُرَّانَهُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَتَصْرِيحُهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَصَى أَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى أَيْ
 جَهَلَ وَقِيلَ أَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بَعْدُ بِهِ بِقَوْلِهِ وَلَقَدْ

لِغَضَبِهِ
 تَعْرِيفِ

لَهُ

الْمُرَادُ

أَخْبَرَنَا

عهدنا إلى آدم من قبل فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ
 عِدَاوَةَ ابْلِيسَ لَهُ وَمَا عَهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ
 وَلِرِجْلِكَ الْآيَةَ قِيلَ نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا سَمِيَ
 الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَهَدَ إِلَيْهِ فَلَسِيَ وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ الْمَخَالَفَةَ
 اسْتِخْلَافًا لَهَا وَلَكِنَّهَا اغْتَرَّ بِحَلْفِ ابْلِيسَ لَهَا إِنْ لَكُمَا مِنَ النَّاصِحِينَ
 وَتَوَهَّيَا أَنْ أَحَدًا لَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ حَائِثًا وَقَدْ رُوِيَ عَدْرُ آدَمَ مِثْلَ هَذَا
 فِي بَعْضِ الْأَثَارِ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ حَلَفَ بِاللَّهِ لَهَا حَتَّى عَزَمَهُمَا وَالْمُؤْمِنُ
 يَخْدَعُ وَقَدْ قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَبْنِ الْمَخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ
 عَزْمًا أَيَّ قَصْدٍ لِلْمَخَالَفَةِ وَكَثُرَ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ هُنَا الْحَزْمُ
 وَالصَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ أَكْثَرِ سَكْرَانٍ وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى وَصَفَ خَمْرَ لِحْنَةٍ أَنَهَا لَا تَسْكُرُ فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَمْ تَكُنْ
 مَعْصِيَةً وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُلْبَسًا عَلَيْهِ غَايِلًا إِذَا الْإِتْفَاقُ عَلَى
 خُرُوجِ النَّاسِيِ وَالسَّاهِيِ عَنِ حُكْمِ التَّكْلِيفِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَدَلِيلُ
 ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ
 وَهَدَى فَذَكَرَ أَنَّ الْاجْتِبَاءَ وَالْهُدَايَةَ كَانَا بَعْدَ الْعَصْيَانِ وَقِيلَ بَلْ
 أَكَلَهَا مَتَاوَلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهْيَ
 اللَّهِ عَنِ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِأَعْلَى الْجَنَسِ وَهَذَا أَقْبَلُ إِنَّمَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ
 تَرْكِ التَّحْفِظِ لِأَمِنَ الْمَخَالَفَةَ وَقِيلَ تَأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَهْيَ حَرِيمٍ
 فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَى آدَمُ وَقَالَ فَتَابَ عَلَيْهِ
 وَهَدَى وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذَكِّرُنِيهِ وَإِنِّي مُهَيَّبٌ عَنْ كُلِّ

وقال

الشجرة فعصيت فسيأتى الجواب عنه وعن أشباهه مجملًا لحر الفصل
 إن شاء الله وأما قصة يونس فقد مضى الكلام على بعضها أنفًا
 وليس في قصة يونس نص على ذنب وإنما فيه إبق وذهب مغضبا
 قد تكلمنا عليه وقيل إنما نقم الله عليه خروجه عن قومه فأرأى من
 نزول العذاب وقيل بل لما وعدهم العذاب ثم عفا عنهم قال والله لا أقامه
 يومه كذابا بل وقيل بل كانوا يقتلون من كذب فخاف ذلك وقيل
 ضعف عن حمل أعباء الرسالة وقد تقدم الكلام أنه لم يكذبهم
 وهذا كله ليس فيه نص على معصية الإعلى قول مرعوب عنه وقوله
 أبق إلى الفلك المستحون قال المفسرون تباعد وأما قوله إني كنت من
 الظالمين فالظلم وضع الشيء في غير موضعه فهذا اعتراف منه عند
 بعضهم بذنبه فإما أن يكون لخروجه عن قومه بغير إذن ربه
 أو لضعفه عما حمله أو لدعائه بالعذاب على قومه وقد دعا نوح
 بهلاك قومه فلم يؤخذ وقال الواسطي في معناه نزه ربه عن الظلم
 وأصناف الظلم إلى نفسه اعترافا واستحقاقا ومثل هذا قول آدم
 وحواربتنا ظلمنا أنفسنا إذ كنا السبب في وضعها غير الموضع الذي
 أنزلنا فيه وأخرجهما من الجنة وأنزلناهما إلى الأرض وأما قصة
 داود عليه السلام فلا يجب أن يلتفت إلى ما سطره فيه الأخبار
 عن أهل الكتاب الذين بدوا وغيره وأونقله بعض المفسرين ولم
 ينص الله على شيء من ذلك ولا ورد في حديث صحيح والذي نص الله
 عليه قوله وظن داود أنما فتناه إلى قوله وحسن ما بوقوله فيه
 أو اب فمعنى فتناه أي اختبرناه وأواب قال قتادة مطيع وهذا

التفسير أولها قال ابن عباس وابن مسعود ما زاد داود على أن قال للرجل
انزل لي عن امرأتك وأكفنيها فعاتبه الله على ذلك ونهته عليه وأكدر
عليه شغلها بالدينا وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه من أمره وقد قيل
خطبها على خطبته وقيل بل أحت بقلبه أن يستشهد وحكى الشمر قدي
أن ذنبه الذي استغفر منه قوله لإحد الخصمين لقد ظلمك فظلمه بقوله
خصمه وقيل بل لما خشبه على نفسه وظن من الفتنه بما بسط له من
الملك والدنيا وإلى نفي ما أضيف في الأخبار إلى داود من ذلك ذهب
أحمد بن نصر وأبو ثناء وغيرهما من المحققين قال الداودي ليس في قصة
داود وأوريا خبر يثبت ولا يظن بنبي محبة قتل مسلم وقيل إن الخصمين
الذين أحصمهم اليهود جلان في نتائج عميم على ظاهر الآية وأما قصة
يوسف وأخوته فليس على يوسف منها تعقب وأما أخوته فلم
تثبت نبوتهم فيلزم الكلام على فعالهم وذكر الأسباط وعدهم
في القرآن عند ذكر الأنبياء قال المفسرون يريد من نبي من أبناء الأسباط
وقد قيل إنهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما فعلوه صغار الأسنان وهذا
لم يميزوا يوسف بين إخوة أبيه ولهذا قالوا أرسله معنا غدا نرتع
ونلعب وإن ثبت لهم نبوة فبعد هذا والله أعلم وأما قول الله تعالى
فيه ولقد هممت به وسهرت به إلا أن رأيته فعملى طريق كثير
من الفقهاء والمحدثين أن هم النفس لا يؤخذ به وليست سببة لقوله
صلى الله عليه وسلم عن ربه إذا هم عبدي بسبتي فلم يعملها
كتبت له حسنة فلا معصية في همه إذا واما على مذهب المحققين
من الفقهاء والمتكلمين فإن الهم إذا واطت عليه النفس بسببه

تفاج
فها
تعب

عليه
فان

وَأَمَّا مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا وَخَوَاطِرِهَا فَهِيَ الْمَعْفُوعَةُ
 وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَيَكُونُ إِنْ سَاءَ اللَّهُ هَمَّ يَوْسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ
 وَمَا أُبْرِي نَفْسِي الْآيَةَ أَيُّ مَا أُبْرِيهَا مِنْ هَذَا الْمَهْمِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ
 مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَضُّعِ وَالْإِعْتِرَافِ بِمُخَالَفَةِ النَّفْسِ لِمَا رَزَى قَبْلُ
 وَيُرَى فَكَيْفَ وَقَدْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ يَوْسُفَ لَمَّا رَأَى
 وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيُّ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَلَوْلَا أَنْ رَأَى
 بَرَاهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّتْ بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَقَدْ رَاوَدَتْهُ
 عَنْ نَفْسِهَا فَاسْتَعْصَمَ وَقَالَ تَعَالَى كَذَلِكَ لِنَصِّفَ عَنْهُ الشُّعُورَ وَالْفُحُشَاءَ
 وَقَالَ تَعَالَى وَغَلَقَتْ أَبْوَابَ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ الْآيَةَ قِيلَ فِي دُبِّي اللَّهُ وَقِيلَ الْمَلِكُ وَقِيلَ هَمَّتْ بِهَا
 أَيُّ بَرَّجَتْهَا وَوَعِظَهَا وَقِيلَ هَمَّتْ بِهَا أَيُّ غَمَّتْهَا امْتِنَاعَهُ عَنْهَا وَقِيلَ هَمَّتْ
 بِهَا نَظَرًا إِلَيْهَا وَقِيلَ هَمَّتْ بِضَرْبِهَا وَدَفْعِهَا وَقِيلَ هَذَا كُلُّهُ كَانَ قَبْلُ
 نُبُوَّتِهِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا زَالَ النِّسَاءُ يَمْلِكُنَ إِلَى يَوْسُفَ مِثْلَ شَهْوَةٍ
 حَتَّى نَبَّأَهُ اللَّهُ فَالْتَقَى عَلَيْهِ هَيْبَةُ النُّبُوَّةِ فَشَغَلَتْ هَيْبَتَهُ كُلَّ مَنْ رَأَى
 عَنْ حُسْنِهِ وَأَمَّا خَبْرُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَتِيلِهِ الَّذِي
 وَكَرَهُهُ وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ قَالَ كَانَ مِنَ الْقَبِيلَةِ الَّذِينَ
 عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ وَدَلِيلُ السُّورَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَبْلُ نُبُوَّةِ مُوسَى
 وَقَالَ قَتَادَةُ وَكَرَهُهُ بِالْأَعْمَاءِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ فَقِيلَ هَذَا لِمَعْصِيَةِ فِي
 ذَلِكَ وَقَوْلُهُ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلُهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْرَقَنِي
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى
 يُؤْمَرَ وَقَالَ النَّقَاشُ لَمَّا قَتَلَهُ عَنْ عَمَلٍ مُرِيدًا لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا وَكَرَهُهُ وَكَرَهُهُ

وَيَكُونُ
 بِهَا

قِيلَ رِبِّي

الَّذِي

يُرِيدُ بِهَا دَفْعَ ظُلْمِهِ قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الشُّبُورَةِ وَهُوَ مُقْتَضَى
 التَّيْلَاقَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّتِهِ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا أَيِ ابْتَلَيْنَاكَ ابْتِلَاءً
 بَعْدَ ابْتِلَاءٍ قِيلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَقِيلَ الْقَاوَةُ
 فِي التَّابُوتِ وَالنِّمَّ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصًا قَالَهُ
 ابْنُ جَبْرِ وَمَجَاهِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فَتَنَتْ الْفِضَّةَ فِي النَّارِ إِذَا أَخْلَصْتَهَا
 وَأَصْلُ الْفِئْتَةِ مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ وَأُظْهَرَ مَا بَطُنَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي عُرْفِ
 الشَّرْعِ فِي اخْتِيَارِ أَدَى إِلَى مَا يَكْرَهُ وَكَذَلِكَ مَا رَوَى فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ
 مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَفَقَّاهَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ
 مَا يَحْكُمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّعَدَّى وَفِعْلٌ مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ
 ظَاهِرُ الْأَمْرَيْنِ الْوَجْهَ جَائِزُ الْفِعْلِ لِأَنَّ مُوسَى دَافَعَ عَنِ نَفْسِهِ
 مِنْ أَنَّهُ لَا تَلَا فِيهَا وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةٍ أَدْرَجِي وَلَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلِمَ
 حِينَئِذٍ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ مُدَافِعَةً أَدَّتْ إِلَى
 زَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلِكُ امْتِحَانًا مِنْ
 اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدُ وَعَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رُسُولُهُ إِلَيْهِ اسْتَسْلَمَ
 وَالْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَجْوِبَةٌ هَذَا اسْتَدَّهَا
 عِنْدِي وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيِّ وَقَدْ
 تَأَوَّلَهُ قَدِيمًا ابْنُ عَمَّاشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى صَكِّهِ وَلَطَمَهُ بِالْحِجَّةِ وَفَقِيَ عَيْنَ
 حُجَّتِهِ وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفٌ وَأَمَّا قِصَّةُ
 سُلَيْمَانَ وَمَا سَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا
 سُلَيْمَانَ فَمَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ وَابْتِلَاؤُهُ مَا سَكَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ

مائل

الله تعالى

لها

عن

بما

كَلِمَتَيْنِ بَعَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ قَالَكِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاءَهُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَصْحَابُ الْمُعَانِي وَالشَّقِّ هُوَ لِحَسَدِ الَّذِي اتَّقَى عَلَى
 كُرْسِيِّ عِمْرَانَ عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عَقُوبَتُهُ وَبِعِثَتُهُ وَقِيلَ بَلْ مَاتَ فَأَتَقَى
 عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيِّتًا وَقِيلَ ذَنْبُهُ عُرْضُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَّتْهُ وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَسْتَشِرْ لِمَا اسْتَفْرَقَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَعَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَتِّي وَقِيلَ عَقُوبَتُهُ
 أَنْ سَلَبَ مُلْكَهُ وَذَنْبُهُ أَنْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَقْلِ لِأَخْتَانِهِ عَلَى
 خَصْمِهِمْ وَقِيلَ أَوْخِذْ بِذَنْبِ قَارِقَةَ بَعْضُ نِسَائِهِ وَلَا يَصِحُّ مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارُ
 مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسْلُطِهِ عَلَى مُلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي أَمْتِهِ بِالْجُورِ
 فِي عَمَلِهِ لِأَنَّ الشَّيْطَانِينَ لَا يُسَلِّطُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ
 مِنْ مِثْلِهِ وَإِنْ سُئِلَ لِمَ يَقُولُ سُلَيْمَانُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ فَعَنَّهُ أَجْوِبَةٌ أَحَدُهَا مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنَّ
 يَقُولُهَا وَذَلِكَ لِيَنْفَعَهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبَهُ وَشُعِلَ
 عَنْهُ وَقَوْلُهُ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَمْ يَفْعَلُ هَذَا
 سُلَيْمَانُ بَعْدَ عَزَّةٍ عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةَ بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى
 مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ أَحَدًا كَمَا سَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
 الَّذِي سَلَبَهُ آيَةً مَدَّةً امْتِعَانَهُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ
 لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا كَاخْتِصَاصِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ اللَّهُ
 وَرُسُلُهُ خَوَاصٌّ مِنْهُ وَقِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَجْهًا عَلَى نُبُوَّتِهِ كَمَا لَا نَفَةَ
 الْحَدِيدَ لِأَيِّهِ وَأَحْيَاءَ الْمَوْتَى لِعَيْسَى وَاخْتِصَاصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَوَحِدٌ

جَوَابًا

عَلَى مَا قَالَ

بِإِسْفَاعَةٍ وَنَحْوِ هَذَا وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَاهِرَةٌ الْعُدَّةُ
 وَأَنَّهُ اخْتَدَفَ فِيهَا ابْنُ التَّوْبِيلِ وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَعْلَاكَ فَعَلَبَ
 مُقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ شَكَّ فِي وَعْدِ
 اللَّهِ فَبَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الَّذِينَ وَعَدَهُ نَجَاتِهِمْ لِكُفْرِهِ
 وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُعْرِفُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَوْبَهُاءَ عَنْ
 مُحَاطَبَتِهِ فِيهِمْ فَوُجِدَ بِهَذَا التَّوْبِيلِ وَعُتِبَ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ مُوسَى
 إِقْدَامَهُ عَلَى رَبِّهِ لَيْسُوا إِلَهُ مَا لَهُ يُؤْذَنُ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَتْ
 نُوحٌ فِي مَا حَكَاهُ النَّفَّاسُ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِهِ وَإِقْدَامِهِ
 بِالسُّؤَالِ فِيهِمْ لَمْ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ وَلَا نَهِيَ عَنْهُ وَمَا رَوَى فِي الْقَبْرِ مِنْ
 أَنَّهُ نَبِيًّا قَرِصَةً نَمَلَةً فَحَرَّقَ قَرِيَةَ النَّمْلِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرِصَتَكَ
 نَمَلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأَحْمَرِ تَسْبِيحُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا
 الَّذِي أَتَى بِمَعْصِيَةٍ بَلْ فَعَلَّ مَا رَأَاهُ مُضْلِمَةً وَسَوَاءٌ بِأَيِّ قِتْلٍ مَرَّ
 يُؤْذِي حَيْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمُنْفَعَةَ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْأَتْرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ
 كَانَ قَارِئًا لَعَنَتِ الشَّجَرَةَ فَلَمَّا أَذَنَتْهُ النَّمَلَةُ حَوَّلَ بِرَحْمَتِهِ عَنْهَا مَخَافَةً
 تَكَرَّرَ الْأَدَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يُرْجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْصِيَةٍ
 بَلْ نَدَبَهُ إِلَى الْاِحْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرْكِ التَّشْفِي كَمَا قَالَ تَعَالَى وَإِنْ صَبَرْتُمْ
 لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ إِذْ ظَاهِرُ فَعْلِهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُمَا أَذَنَتْهُ هَسْوَةً
 فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ اسْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطْعَ مَضْرُوقَةٍ تَتَوَقَّعُهَا مِنْ بَقِيَّةِ
 النَّمْلِ مَسَاكٍ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَمْرٌ يَهَيِّئُ عَنْهُ فَيَعْصِي بِهِ وَلَا نَفْسَ فِيهَا
 أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا يَأْتُونَ وَالْإِسْتِقَامَةُ رِئِيَّةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ

بِأَوَّلِ

بِعَوْنِ
وَعَيْبِ

فَأَخَذَ

مَا

فَامَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَ بِذَنْبٍ وَكَادَ الْأَيْحَى بِنَ
 زَكْرِيَّا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْأَنْبِيَاءِ
 الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَنْ سَهْوٍ وَعَقْلَةٍ فَصَلِّ فَإِنْ قُلْتَ
 فَإِذَا نَفَيْتَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ بِمَا ذَكَرْتَهُ
 مِنْ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَعَصَى أَمْرٌ رَبِّهِ فَغَوَى وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّيْحُ مِنْ
 اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَكَيْفَ يُمْ عَلَى مَا سَلَفَ
 مِنْهُمْ وَإِسْفَاقِهِمْ وَهَلْ يَشْفِقُونَ نِيَابَ وَيَسْتَغْفِرُونَ مِنْ لَأَشَى فَأَعْلَمُ
 وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْعُرْفَةِ
 بِاللَّهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ وَعَظْمِ سُلْطَانِهِ وَقُوَّةِ بَطْشِهِ بِمَا يَجْلِسُهُ
 عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَالْإِسْفَاقِ مِنَ الْمَوَاحِدَةِ بِمَا لَا يُؤَلِّدُ بِهِ
 غَيْرُهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورِ لَمْ يَنْهَوْا عَنْهَا وَلَا أَمُرُوا بِهَا ثُمَّ وَوَضُّوا
 عَلَيْهَا وَعَمَّوْتُوا بِسَبَبِهَا وَحَدَّرُوا مِنَ الْمَوَاحِدِ بِهَا وَأَتَوْهَا عَلَى وَجْهِ
 التَّأْوِيلِ أَوْ السَّهْوِ أَوْ تَزْيِيدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ خَائِفُونَ وَجِلُونَ وَهِيَ
 ذُنُوبٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَمَلِ مَنْصِبِهِمْ وَمَعَاصِرِ الشَّبَهَةِ إِلَى كَيْلِ طَاعَتِهِمْ
 لِأَنَّهَا كَذُنُوبٍ غَيْرِهِمْ وَمَعَاصِرِهِمْ فَإِنَّ الذَّنْبَ مَا خُوذَ مِنَ الشَّيْءِ
 الَّذِي الرَّذِيلُ وَمِنْهُ ذَنْبُ كُلِّ شَيْءٍ إِذْ إِخْرُهُ وَأَذْنَابُ النَّاسِ رُذَالُهُمْ
 فَكَانَ هَذِهِ إِذْنِي أَفْعَالُهُمْ وَأَسْوَأُ مَا يَجْرِي مِنْ أَسْوَأِ لِمَ لِيَطْهَرُوا
 وَتَنْزِيهِهِمْ وَعِمَارَةَ بَوَاطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ
 وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالسُّخْفِ وَالخُشْيَةِ لِلَّهِ وَإِعْظَامِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
 وَغَيْرِهِمْ يَتَلَوَّثُ مِنَ الْكِبَارِ وَالْقَبَاحِ وَالْفَوَاحِشِ مَا تَكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ

أَوْخِدُوا

فَكَانَ

بِمَا أَلَمَ
تَكُونُ هَذِهِ

المفاتح المبيات

المفاتح في حقه كالحسنات كما قيل حسنت الأبرار سيئات المقرين
 أي يرونها بالاضافة إلى على أحوالهم كالسيئات وكذلك العيصان الترك
 والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة كيف ما كانت من سهو أو تأويل فهي
 مخالفة وترك وقوله غوى أي جهل أن تلك الشجرة هي التي هي عنها
 والغى الجهل وقيل لفظاً ما طلب من الخلود إذ أكلها وخطبت أمينة
 وهذا يوسف عليه السلام قد وخذ بقوله لإحد صاحبي السجدة
 أذكرني عند ربك فأناساء الشيطان ذكر ربه فليث في السجدة يصنع
 سين قيل أنسى يوسف ذكر الله وقيل أنسى صاحبه أن يذكره
 لسيده الملك قال النبي صلى الله عليه وسلم نولاً لعله يوسف ما لث في
 السجدة ما لث قال ابن دياربنا قال يوسف ذلك قيل له اتخذت من دونه
 وكيلاً لا يطيق حبسك فقال يارب أنسى قلبي كثرة البلوى وقال بعضهم
 يؤخذ الأنبياء بما قيل الذر لما كتبتهم عنده ويجاوز عن سائر الخلق
 لبقلة مبالاة بهم في أضعاف ما أتوا به من سوء الأدب وقال
 الخجج للفرقة الأولى على سياق ما قلناه إذا كان الأنبياء يؤخذون
 بهذا مما لا يؤخذ به غيرهم من الشهو والنسيان وما ذكرته
 وحالهم أرفع فحالهم إذا في هذا أسوء حالاً من غيرهم فاعلم أكرمك
 الله أنا لا ننبت لك المواخذه في هذا على حد مواخذه غيرهم بل نقول
 لأنهم يؤخذون بذلك في الدنيا ليكون ذلك زيادة في درجاتهم
 ويبطلون بذلك ليكون استدشعارهم له سبباً للمائة رتبهم كما قال
 ثم اجتبا ربه فتاب عليه وهدى وقال لداود فغفرنا له ذلك الآية
 وقال بعد قول موسى ثبت إليك إنا صطفيتك على الناس وقال

أخذ
وتجاوز
وتجاوز

زيادة لهم

بَعْدَ كَرَفْتِنَةِ سُلَيْمٍ وَأَنَابَتِهِ فَسَمِعْنَا لَهُ الرِّيحَ إِلَى وَحْشَنِ مَابٍ قَالُوا
 بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ زَلَّاتِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتٌ وَفِي الْحَقِيقَةِ كَرَامَاتٌ
 وَزَلْفٌ وَأَشَارَ إِلَى خَوْفِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَأَيْضًا فَلْيَنْبَتْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ
 مِنْهُمْ أَوْ مِنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ يُؤْخَذُ تَحْتَهُ بِذَلِكَ فَيَسْتَشْعِرُ وَالْحَدِّ
 وَيَعْتَقِدُ وَالْمَحَاسِبَةَ لِيَلْتَزِمُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ وَيَعْبُدُوا الصَّبْرَ
 عَلَى الْخُنْ بِمَلَاطَةِ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النَّصَابِ الرَّفِيعِ الْمُعْصُومِ فَكَيْفَ يَمُنُّ
 سِوَاهُمْ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى الْمُرْتَضَى ذَكَرَ دَاوُدَ بَسَطَةَ لِلتَّوَابِينَ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ
 لَمْ يَكُنْ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ صَالِحٍ خُوتَ نَفْسَالَهُ وَلَكِنْ
 اسْتِرَادَةً مِنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا فَيَقَالُ لَهُمْ فَإِنَّكُمْ
 وَسَنَ وَأَفْقَهُ تَقُولُونَ بَعْضُ الرِّبَا الصَّغِيرِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَارِ وَلَا
 خِلَافَ فِي عِظْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَارِ فَمَا جُوزَ تَمُّ مِنْ وَقْعِ الصَّغِيرِ
 عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا مَعْنَى الْمَوْأَخَذَةِ إِذَا عِنْدَكُمْ وَخَوْفِ
 الْأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ فَمَا أَجَابُوا بِهِ فَهُوَ جَوَابُنَا
 عَنِ الْمَوْأَخَذَةِ بِأَفْعَالِ السُّهُوِّ وَالتَّوْبِيلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ كَثْرَةَ اسْتِغْفَارِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ
 مَلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعِبُودِيَّةِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ شُكْرَ اللَّهِ عَلَى
 نِعَمِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْمَوْأَخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ
 أَفَلَا كُنْ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ ابْنُ لَيْسَانٍ لَيْسَ لَكُمْ إِلَهٌ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا اتَّبَعَ قَالَ الْحَارِثُ
أَبْنُ أَسَدٍ خَوْفِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ خَوْفِ أَعْظَامِهِمْ وَتَعْبُدُوا
 لِلَّهِ لَا تَهْتَمُّوا بِأَمْنِكُمْ وَقِيلَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ وَيَسْتَنُّ بِهِمْ أَمْرُهُمْ
 كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعَامُونَ مَا أَعْلَمَ لَكُمْ قَلِيلًا وَلِبِكَيْتُمْ

كَثِيرًا وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخِرٍ لَطِيفًا أَشَارَ إِلَيْهِ
 بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْإِسْتِغْفَارُ
 وَالتَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالْأَوْبَةُ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارُ
 فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ بَعْدَ أَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْآيَةَ
 وَقَالَ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَصَلَّ
 قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ آيَةُهَا النَّاطِلُ بِمَا قَرَّرْنَا مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمْرِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَلَى حَالِهِ
 تَنَافَى الْعِلْمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَرِهَ جَمَلَةٌ بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَقْلًا وَاجْتِمَاعًا
 وَقَبْلَهَا سَمْعًا وَفِعْلًا وَلَا شَيْءٌ مِمَّا قَدَّرَهُ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ وَأَذَاهُ
 عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا عَقْلًا وَشَرْعًا وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْكُذْبِ
 وَخَلْفِ الْقَوْلِ مُنْذُ نَبَاةِ اللَّهِ وَأَرْسَلَهُ قَضَاءً أَوْ غَيْرَ قَضِيٍّ وَسُحَالَةٍ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَاجْتِمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا وَتَنْزِيهًا عَنْهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ
 قَطْعًا وَتَنْزِيهًا عَنِ الْكِبَرِيَّاتِ اجْتِمَاعًا وَعَنِ الصَّغَائِرِ تَحْقِيقًا وَعَنْ
 اسْتِدْأَمَةِ الشُّهُورِ وَالْفَعْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الْفَلْطِ وَاللِّسْيَانِ عَلَيْهِ فِيمَا
 شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعِصْمَتِهِ فِي كُلِّهَا لَا يَهْمُ مِنْ رِضَى وَغَضَبٍ وَجَدٍ وَمَرْجٍ
 فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ وَيَسْتَدْعِ عَلَيْهِ يَدَ الْفَتَنِينِ وَتَقْدِرْ هَذَا
 الْفُصُولَ حَقَّ قَدْرِهَا وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَايِدَتِهَا وَخَطَرَهَا فَإِنَّ مَنْ يَجْهَلُ
 مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ وَلَا يَعْرِفُ
 صُورَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا

لِلِاسْتِغْفَارِ

وَكُونِهِ

قَدْرُهُ

مَا يَجِبُ

لَا يُؤْمَنُ

بجوز

يُزَمُّهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُصَافَ إِلَيْهِ فِيهِكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي وَيَسْقُطُ فِي
 هَوَا الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ اذْطُرَّ الْبَاطِلُ بِهِ وَاعْتِمَادُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
 يَجْلُ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبُورِ وَهَذَا مَا خَطَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ
 الَّذِينَ رَأَى لَهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّهَا
 صَفِيَّةُ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ أَدَمَ حَجْرِي الدَّمِ وَالرِّبِّ
 خَشِيَتْ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبِهَا شَيْئًا فَهَلْكَ هَذِهِ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَخَذِي قَوَائِدَ
 مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ وَلَعَلَّ بَاهِلًا لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذْ أَسْمَعُ شَيْئًا
 مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ فَضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ السُّكُوتَ أَوْلَى وَقَدْ
 اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَقَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُنْظَرُ إِلَيْهَا
 فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَتَبَيَّنَ عَلَيْهَا مَسَائِلٌ لَا تَعْدُ مِنَ الْفِقْهِ وَيَخْلُصُ بِهَا مِنْ
 تَشْغِيبٍ مُخْتَلَفٍ فِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَلَا بُدَّ مِنْ
 بَيَانِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارِهِ وَبَلَاغِهِ وَأَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهْوُ فِيهِ وَعِصْمَتُهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا وَبِحَسَبِ
 اخْتِلَافِهِمْ فِي وَقُوعِ الْمُتَغَايِرِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ بِسَطْرٍ بَيَانِهِ
 فِي كِتَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطْوِلُ بِهِ وَقَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي
 فِيمَنْ أَصَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ
 بِهَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَالْخِلَافُ
 كَيْفَ يُصَيِّمُ فِي الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ وَمَنْ أَيْنَ يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ نَقْصَرُ
 أَوْ مَدْحٌ فَأَمَّا أَنْ يَجْتَرِيَ عَلَى سَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ حَرَامٌ أَوْ يَسْقُطُ حَقًّا وَيُضَيِّعَ
 حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِسَبِيلِ هَذَا مَا قَدْ اختلفَ أَزْبَابُ

أَوَانٌ

اختلف

فيه

النبي

الْأَصُولُ وَأَمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ فَصَلِّ فِي الْقَوْلِ
 فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ أَجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُرْمُونُونَ فَضْلًا وَاتَّفَقَ
 أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ سِوَاءَ فِي الْعِصْمَةِ
 بِمَا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّ فِي حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّلِيخِ إِلَيْهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ
 مَعَ الْأُمَّةِ وَاتَّخَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْعِصْمَةِ
 جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَاتَّخَفُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ
 مَا يُؤْمَرُونَ وَيَقُولُهُ وَمَا مِثْلُ الْإِلَهِ مُقَامٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ
 وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسْتَجِبُونَ وَيَقُولُهُ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
 وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسْتَجِبُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وَيَقُولُهُ إِنَّ الَّذِينَ
 عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ الْآيَةَ وَيَقُولُهُ كِرَامٌ بَرْدَةٌ وَلَا يَمْسُهُ
 إِلَّا الْمَطْهَرُونَ وَتَحْوُهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا خُصُوصٌ
 لِلْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ وَاتَّخَفُوا بِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيرِ
 عَنِ ذَكَرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ وَنَبِيِّنَ الْوَجْهَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالتَّصَوُّبِ
 عِصْمَةُ جَمِيعِهِمْ وَتَنْزِيهِهُ نِصَابِهِمُ الرَّفِيعِ عَنْ جَمِيعِ مَا لَحِطَ مِنْ رُتْبَتِهِمْ
 وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مَقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ بَعْضَ شَيْئِئِنَّا أَشَارَ بِأَنَّ لِحَاجَةَ
 بِالْفَقِيهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ لِكَلَامِي فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ
 فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا سِوَى فَائِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْقَوْلِ
 وَالْأَفْعَالِ فِيهِ سَاقِطٌ هُنَا فَمَا اتَّخَفَ بِهِ مَنْ لَمْ يُوَجِّبْ عِصْمَةَ
 جَمِيعِهِمْ قِصَّةً هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَنَقَلَهُ
 الْمُفَسِّرِينَ وَمَارُوتَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي خَبَرِيهِمَا وَابْنِ إِسْحَاقَ فَأَعْلَمَ
 أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يَرَوْهَا شَيْئًا لَا سَقِيمٌ وَلَا صَحِيحٌ عَنْ

وَاجْتَمَعَتْ

الآيَةَ

مِنْ رُتْبَتِهِمْ
مَا لِيَ إِلَى أَنَّ
كَانَ الْكَلَامُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَّاسٍ وَالَّذِي
 مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَأَنْكَرَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ
 فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَدَّ كُرُهُ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ
 وَأَفْتَرَاهُمْ كَمَا نَصَّهُ اللَّهُ أَوَّلَ الْآيَاتِ مِنْ أَفْتَرَاهِمُ بِذَلِكَ عَلَى سَلَامَتِ
 وَتَكْفِيرِهِمْ آيَاهُ وَقَدْ انْطَوَتْ الْقِصَّةُ عَلَى شَيْخِ عَظِيمَةٍ وَهَاتَيْنِ خَيْرٌ
 فِي ذَلِكَ مَا يَكْتَسِفُ غِطَاءَ هَذِهِ الْأَشْكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمَّا
 أَوْلَا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ هَلْ هُمَا مَلَكَانِ أَوْ إِنْسِيَّانِ وَهَلْ هُمَا الْمُرَادُ
 بِالْمَلَائِكِينَ أَمْ لَا وَهَلِ الْقِرَاءَةُ مَلَكَانِ أَوْ مَلَائِكِينَ وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ
 وَمَا أَنْزَلَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ مَا نَافِعَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ فَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ النَّاسَ بِالْمَلَائِكِينَ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَتَبْيِيهِ وَوَأَنَّ عَمَلَهُ
 كَفْرٌ مَنْ تَعَلَّمَ كَفْرًا وَمَنْ تَرَكَهُ أَمَّنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خُنُفِتْنَا فَلَا
 تَكْفُرُوا وَتَعْلِيمُهُمَا النَّاسَ لَهُ تَعْلِيمٌ إِنْ دَرَأَى يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ
 تَعْلَمَهُ لَا تَقْعَلُوا كَذَا فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْغُوبِ وَرُوحِيَّةٍ وَلَا يَتَّخِلُوا بِكَذَا
 فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرُوا وَفَعَلَى هَذَا فَعَلِ الْمَلَائِكِينَ طَاعَةً وَتَصَرَّفَهُمَا فِيمَا
 أَمْرًا بِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَهُوَ لِغَيْرِهِمَا فِتْنَةٌ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ
 ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَأَنَّ هُمَا يُعَلِّمَانِ السِّحْرَ
 فَقَالَ خُنُفٌ نَزَّهَهُمَا عَنْ هَذَا فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ
 فَقَالَ خَالِدٌ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمَا فَهَذَا خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَلَيْهِ نَزَّهَهُمَا
 عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهَا مَا دُونَ لَهَا فِي تَعْلِيمِهِ
 بِشَرِيطَةٍ أَنْ يَبَيِّنَا أَنَّهُ كَفْرٌ وَأَنَّهُ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ فَكَيْفَ
 لَا يَنْزَهُهُمَا عَنْ كِبَارِ الْمَعَاصِي وَالْكَفْرِ الْمَذْكُورِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ

لَا تَفْعَلُ

مَعْصِيَةَ
النَّاسِ

وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يَنْزَلْ يُرِيدُ أَنْ مَا نَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكِّيٌّ
 وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ سَلِيمٌ يُرِيدُ بِاللِّسْعِ الَّذِي افْتَعَلَتْهُ عَلَيْهِ
 الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعْتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ قَالَ مَكِّيٌّ
 هُمَا جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ إِذْ عَمِيَ الْيَهُودُ عَلَيْهِمَا الْجَمْعُ بِهِ كَمَا أَذْعَوْا عَلَى سَلِيمِ بْنِ
 فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ
 السِّحْرَ بِبَابِلَ هُرُوتَ وَمَارُوتَ قِيلَ هُمَا رَجُلَانِ تَعَلَّمَاهُ قَالَ
 الْحَسَنُ هُرُوتَ وَمَارُوتَ عِلْمَانِ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ وَقَرَأُوا مَا أَنْزَلَ
 عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِكُسْرِ اللَّامِ وَتَكُونُ مَا إِجَابًا عَلَى هَذَا وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِكُسْرِ اللَّامِ وَلَكِنَّهُ قَالَ الْمَلَائِكَةُ هُنَّ أَوْدُوسَلِيمُ
 وَتَكُونُ مَا نَفِيًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ كَمَا مَلَائِكَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّطَهَا
 اللَّهُ حِكَاةً التَّمَرِ قَنْدِي وَالْقِرَاءَةُ بِكُسْرِ اللَّامِ شَادَّةٌ فَفَعَّلَ الْآيَةَ عَلَى
 تَقْدِيرِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ حَسَنٌ يَبْرَهُ الْمَلَائِكَةُ وَيَذْهَبُ الرَّجْسُ عَنْهُمْ
 وَيُطَهِّرُهُمْ تَطْهِيرًا وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ وَكَرَامٌ بَرَّةٌ وَلَا يَعْصُونَ
 اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَمَّا يَذْكُرُونَهُ قِصَّةُ إِبْلِيسَ وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرَبِّيسًا
 فِيهِمْ وَمِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ مَا حَكَّوهُ وَأَنَّهُ اسْتَشْنَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 يَقُولُهُ فَسَجَدُوا لِلَّهِ إِلَّا إِبْلِيسَ وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ بَلِ الْأَكْثَرُ يَنْفُونَ
 ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَبُو الْيَحْيَى كَمَا أَدْرَأُ أَبُو الْإِنْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَابْنَ
 زَيْدٍ وَقَالَ شَهْرَبَنْدُ حَوْشِبِ كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ طَرَدْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي
 الْأَرْضِ حِينَ أَفْسَدُوا وَالْإِسْتِشْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنِّ سَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
 سَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَهْمُ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمِمَّا رَوَوْهُ
 فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَصَوْا اللَّهَ فَنُفِقُوا وَأَمَرُوا أَنْ يَسْجُدُوا لِلَّهِ

فَابَوُ الْخِرْقَاتِ ثُمَّ اخْرُوجُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ إِلَّا ابْلَيْسَ فِي الْخَبَارِ
 لَا أَصِلُ لَهَا تَرُدُّهَا صِحَاحُ الْاِخْبَارِ فَلَا يَشْعَلُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْبَابُ
 الثَّانِي فِي مَا يَخْتَصُّهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَنْظُرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ
 قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ
 وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ
 وَالْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَتَجَرُّعُ كَأْسِ الْحَمْرِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ
 بِنَقِيصَةٍ فِيهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَسْتَحْيُ بِأَقْصَابِهَا لِإِصْنَانِهَا إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ
 وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ فِيهَا تَحْيُونَ
 وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْخَيْرِ فَقَدْ
 مَرَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَكْبَى وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْقُرُوءُ وَأَذْرَكَ الْجُوعُ
 وَالْعَطَشُ وَحَقَّتْهُ الْغَضَبُ وَالضَّجْرُ وَنَالَهُ الْأَعْيَاءُ وَالتَّعَبُ وَمَسَّتْهُ
 الضَّغْفُ وَالْكِبَرُ وَسَقَطَ بَحْشُ شِقَّةِ وَشَجَّةِ الْكُفَّارِ وَكَسْرُ أَرْبَاعِيَّتِهِ
 وَسَقَمَى السَّخْمُ وَسُحْرٌ وَتَدَاوَى وَاجْتَمَحَ وَتَنَشَّرَ وَتَعَوَّذَ ثُمَّ قَضَى حُجَّةً فَتَوَفَّى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّقَ يَا رَفِيقَا الْأَعْلَى وَخَطَّصَ مِنْ دَارِ الْأَمْتِحَابِ
 وَالْبَلَوَى وَهَذِهِ سَمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا يَجِيضُ عَنْهَا وَأَصَابَ عَيْزُهُ مِنَ
 الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فَقَتِلُوا أَقْتَلًا وَرَمَوْا فِي النَّارِ وَنَشَرُوا بِالْمَأْشَرِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصَمَ
 بَعْدُ نَبِيَّنَا مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا لَمْ يَكْفِ نَبِيَّنَا رَبَّهُ يَدَايِنَ قِسْمَةَ يَوْمِ أَحَدٍ وَلَا حِجَّةَ
 عَنْ عِيُونِ عِدَاهُ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَقْدَ أَخَذَ عَلَى عِيُونِ قُرَيْشٍ
 عِنْدَ تَرْجُوعِهِ إِلَى ثَوْرٍ وَأَمْسَكَ عَنْهُ سَيْفُ غَوْرَثٍ وَجَرَّ إِلَى جَهْلٍ
 وَفَرَسَ سَرَّاقَةً وَلَمَّا لَمْ يَقْبَهُ مِنْ سِجْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ فَلَقْدَ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ

استقبل
 هذا
 والله الموفق للصواب

وذلك
 في غيره مما هاتم

تقتيلا
 في يوم

محمد

في يوم

سخر

مِنْ سَمِ الْيَهُودِيَّةِ وَهَكَذَا سَأَلْتُ أَنْبِيََاءَهُ مُبْتَلَى وَمَعَانِي وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ
 حِكْمَتِهِ لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُمْ وَيَتِمَّ كَلِمَتُهُ فِيهِمْ
 وَيُحَقِّقَ بِإِمْتِحَانِهِمْ بَشَرِيَّتَهُمْ وَيُرْتَفِعَ لِالْتِبَاسِ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ لِئَلَّا
 يَصِلُوا بِمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ لَدُنِ النَّصَارَى بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
 وَلِيَكُونَ فِي مِجْنَمِ تَسْلِيَةِ الْأَمِيمِمْ وَوَفُورِ الْأَجْرِ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى
 الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذِهِ الطَّوَارِي وَالتَّخْيِيرَاتُ
 الْمَذْكُورَاتُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِأَجْسَامِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ الْمُقْصُودِيَّةَ بِهَا مَقَاوِمَةُ
 الْبَشَرِ وَمَعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِمَسَاكِلَةِ الْبَحْسِ وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَهِيَ هَذِهِ غَالِبًا
 عَنْ ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى وَالْمَلِيكَةِ لِأَخْذِهَا
 عَنْهُمْ وَتَلْقِيهَا الْوَحْيَ مِنْهُمْ قَالَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنِي
 تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي
 وَيَسْقِينِي وَقَالَ لَسْتُ أَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسَى لِيَسْتَنْبِي فَأَخْبَرَ أَنَّ سِرَّهُ
 وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ جَسْمِهِ وَظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْأَقَاتِ الَّتِي تَحُلُّ ظَاهِرَهُ
 مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ وَنَوْمٍ لَا يَحُلُّ مِنْهَا شَيْءٌ بِبَاطِنِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ
 مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا نَامَ اسْتَعْرَقَ النَّوْمُ جَسْمَهُ وَقَلْبَهُ
 وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ حَاضِرَ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقْظَتِهِ حَتَّى
 قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا مِنْ أَحَدَثِ فِي نَوْمِهِ لِكُونَ قَلْبِهِ
 يَقْظَانِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعْفَ لِدَاكِ جَسْمِهِ وَخَارَتْ
 قُوَّتُهُ فَبَطَلَتْ بِالْكَلْبِيَّةِ بِجَمَلَتِهِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَانَهُ
 لَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ بِخِلَافِ فِيهِمْ لِقَوْلِهِ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي
 رَبِّي وَيَسْقِينِي وَكَذَلِكَ أَقُولُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِنْ وَصَبٍ وَمَرْضٍ

وَيَتَبَيَّنُ
 وَيُرْفَعُ

فِي مِجْنَمِهِمْ
 فِي أَجْرِهِمْ

وَسَمِعَ وَغَضِبَ لَمْ يَجْزُ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَخْتَلُ بِهِ وَلَا فَاضَ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَوَرَّاحَهُ
 مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يَعْزِي غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ مَا نَأْخُذُ بَعْدَ فِي بَيَانِهِ فَفَسَلُ
 فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَمَا
 حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَائِيُّ بِعَرَاغِي عَلَيْهِ قَالَ نَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا الْبَغَارِيُّ
 نَا عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى إِنَّهُ لَيُخْتَلُ إِلَيْهِ أَنْهُ فَعَلَّ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى كَانَ
 يُخْتَلُ إِلَيْهِ أَنْهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ
 التِّيَاسِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُسْمُورِ فَكَيْفَ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 ذَلِكَ وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ فَاعْلَمُ وَفَقِنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ هَذَا
 الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ طَعَنْتُ فِيهِ الْمَلِدَةَ وَتَدْرَعَتْ بِهِ
 لِسُخْفِ عَقُولِهَا وَتَلْبِيسِهَا عَلَى امْتِثَالِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ وَقَدْ
 نَزَّ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيُّ عَمَّا يُدْخِلُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ وَأَمَّا السُّمُورُ
 مِنَ الْأَمْرِاضِ وَعَارِضُ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرِاضِ مِمَّا
 لَا يَنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُخْتَلُ إِلَيْهِ أَنْهُ فَعَلَّ
 الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ تَلْبِيسِهِ
 أَوْ شَرِيْعَتِهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ
 هَذَا وَأَمَّا هَذَا فَمَا يَجُوزُ طَرُوقُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ دُنْيَاةٍ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِسَبَبِهَا وَلَا
 فَضْلُكَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عَرَضٌ لِلْأَفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ
 يُخْتَلُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا بِمَا لِالْحَقِيقَةِ لَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَنْهُ كَمَا كَانَ وَإِيضًا فَقَدْ

إلى التشكيك

فتنم من صدقته من

فَسَرَّهَا الْفَصْلُ الْحَدِيثُ الْأَخْرَجَ مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى يُجَيَّلَ لِيَهْ أَنَّهُ يَا قِيَامَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ
وَقَدْ قَالَ سَفِينٌ وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّتْرِ وَلَمْ يَأْتِ فِي ضَمِيرِهَا أَنَّهُ نُقِلَ
عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ بِجَلَلٍ فِي مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ
وَتَخَيُّلَاتٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُتَخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا
فَعَلَهُ لَكِنَّهُ يُتَخَيَّلُ لَا يُعْتَقَدُ صِحَّتَهُ فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّدَادِ وَقَوْلُهُ
عَلَى الصِّحَّةِ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِإِعْتِنَانِي مِنَ الْأَجُوبَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ
مَا أَوْضَحْتُهُ مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ بَلْوِيحَاتِهِمْ وَكُلُّ وَجْهِ مِنْهَا
مُقْنِعٌ بِكُنْهٍ قَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجْلِي وَأَبْعَدُ مِنْ مَطَاعِنِ ذَوِي
الْأَسْنَانِ لِيَلِيسْتَ فَادُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدَّرَ وَرَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُسَدِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ فِيهِ عَنْهَا سَمِعَهُ يَهُودُ
بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُوهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى كَادَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْكَرَ بَصَرَهُ ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَأَسْتَمِعَهُ
مِنْ الْبَيْتِ وَرَوَى عُرْوَةَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَكَمِ
وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْحَرَّاسِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حُبِّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً فَبَيَّنَّا هُوَ نَاخِمٌ وَأَنَّهُ مَلَكَانَ فَقَدْ أَخَذَهُمَا
عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأَخْرَجَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ الْحَدِيثَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حُبِّسَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ
وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حُبِّسَ عَنِ النَّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَّطَ عَلَيْهِ مَلَكَانَ وَذَكَرَ
الْقِصَّةَ فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ السِّتْرَ إِنَّمَا
تَسَلَّطَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لِأَعْلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا

إِلَيْهِ الشَّيْءُ

تفسير

أثر في بصره وحسنه عن وطى نيسابيه وطعامه وأضعف جسمه وأدمنه
وتكون معنى قوله يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيه من أي يظهر له من نشاطهم
ومقدم عادته القدرة على النساء فإذا نامنهن أصابته أخذة السحر
فلم يقدر على اتيانهن كما يعترى من أخذ واعترض ولعله لمثل هذا أشار
سفيان بقوله وهذا أشد ما يكون من السحر ويكون قول عائشة في
الرواية الأخرى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله من باب ما الختل
من بصره كما ذكر في الحديث فيظن أنه رأى شخصا من بعض أزواجه أو شاهدا
فغلاما من غيره ولم يكن على ما يخيل إليه لما أصابه في بصره وضعف
نظيره لا شيء طرأ عليه في ميرة وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من أصابه
السحر وتأثيره فيه ما يخيّل لبسوا ولا يجد به المجد المعترض أنسا
فصل هذا حاله في سميته فاما أخواله في أمور الدنيا فنحن نسبها
على أسلوها المتقديم بال عقد والقول والفعل أما العقد منها فقد يعتقد
في أمور الدنيا الشيء على وجهه ويظهر خلافه أو يكون منه على شيء أو ظن
بخلاف في أمور الشرع كما حدثنا أبو جعفر سفيان بن العاصي وغير واحد
سماعا وقرآة قالوا نا أبو العباس أحمد بن عمر قال نا أبو العباس الرازي
نا أبو أحمد بن عمرو بن نا ابن سفيان نا مسلم نا عبد الله بن الرواحي
وعباس العنبري وأحمد المعمرى قالوا نا الضر بن محمد قال حدثني
عكرمة نا أبو العباسي قال نا رافع بن خديج قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يأبرون الختل فقال ما تصنعون قالوا أكنا
تصنعه قال لعنكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقضت فذكرنا ذلك
له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فذروا به وإذا أمرتكم

و
يخيل
٢

٥
وغيره

لأنه في أصابه
السحر

على أسلوها

فقط

بشيء من رأيي وإنما أنا بشر وفي رواية أنسب أنتم أعلم بأمر دنياكم وفي حديث
 آخر إنما ظننت ظناً فلا تؤخذوني يا ظنن وفي حديث ابن عباس في قصة
 الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فما حدثتكم عن
 الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي وإنما أنا بشر أخطئ وأصيب
 وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا ونبيه من
 أخوالها لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شريعته وسنة سننها
 وكما حكى ابن اسحاق أنه صلى الله عليه وسلم لما نزل بأذي مياو بدر قال
 له الكتاب بن المنذر يا هذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أم هو
 الرأي والحرب والمكيدة قال لا بل هو الرأي والحرب والمكيدة قال فإنه
 ليس بمنزل انهنض حتى تأتي أذي ماء من القوم فنزله ثم نغور ما وراءه
 من القلب فنشرب ولا يشربون وقال أشربت بالرأي وفعل ما قاله
 وقد قال له الله تعالى وسأورهم في الأمر وأراد مصالحة بعض عدوه
 على ثلث تمر المدينة فاستشار الأنصار فلما أخبروه برأيهم رجع عنه
 فقل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مآل فيها لعلم دينية ولا
 اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه إذ ليس في هذا كله
 نقيصة ولا محصنة وإنما هي أمور اعتبارية يعرفها من جربها وجعلها
 همه وشغل نفسه بها والنبى صلى الله عليه وسلم مشغون القلب
 بعرفة الربوبية ملان الجوانح بعلموم الشريعة مقيد البال بمصالح
 الأمة الدينية والدنيوية ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز
 في التادير وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها
 لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة وقد تواتر بالنقل عنه صلى الله

من رأيي
 وفي حديث

أوسنة

شهر

ما ذكر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فُرُقِ
 أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مِمَّا قَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا
 الْكِتَابِ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ فِي أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ
 عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ مِنَ الْمُبْطَلِ وَعِلْمُ الْمُضِلِّ مِنَ
 الْمُضِلِّ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ
 تَخْتَفُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ نَجَاتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ
 عَلَى حُجُومِهَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا
 فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ
 نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ نَا أَبُو عُمَرَ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ نَا أَبُو بَكْرٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ
 سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ
 بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ وَيُجْرَى أَحْكَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَمَوْجِبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ
 وَيَمِينَ الْخَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَاهِ وَمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوُكَاةِ مَعَ مَقْضَى
 حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَأَطَّلَعَهُ عَلَى سِرِّ رُعْيَايِهِ وَخُبْرَانِ
 ضَمَائِرَاتِهِ فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِحُجْرٍ يَفْقِهِيهِ وَعَلِمِهِ دُونَ مَا جِئَ بِهِ إِلَى
 اعْتِرَافِي أَوْ بَيِّنَاتِي أَوْ يَمِينِ أَوْ شَهَادَةِ وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ
 وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَقَضَايَاهُ وَسِيرِهِ وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ
 مِمَّا يَخْتَمَسُ بِعِلْمِهِ وَتَوَثَّرَ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِقَضِيَّتِهِ مِنْ قَضَايَاهُ وَلَا حُدُودٌ فِي شَرِّهَا

على نحو ما أسمع

أحكامهم
 عطف على لقوله
 صلى الله

لَا تَأْتِيكَ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ هُوَ فِي ذَلِكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذْ فِي ذَلِكَ
 بِالْمَكُونِ مِنْ أَعْلَامِ اللَّهِ لَهُ بِمَا أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ وَهَذَا مَا لَا
 تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ فَاجْرَى اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ الَّتِي يَسْتَوِي
 فِي ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَهْيِينِ قَضَايَاهُ
 وَتَنْزِيلِ لُحُومِهِ وَيَأْتُونَ مَا أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينُ مِنْ سُنَّةٍ إِذْ
 الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ أَوْ قَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَأَوَّلُ
 الْمَتَّوَلِ وَكَانَ حَكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجَلٌ فِي الْبَيَانِ وَأَوْصَحُ فِي وَجْهِ الْأَحْكَامِ
 وَأَكْثَرُ فَائِدَةٍ لِمَوْجِبَاتِ التَّشَابُهِ وَالْخِصَامِ وَلِيَقْتَدِيَ بِذَلِكَ كُلِّ
 حَكَّامٍ أُمَّتِهِ وَيُسْتَوْثِقُ بِمَا يُؤْتِرُّ عَنْهُ وَيَتَضَبَّطُ قَانُونُ شَرِيعَتِهِ وَطَبَقُ
 ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَهُ بِعَالَمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى
 غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْضَى مِنْ رَسُولٍ فَيُعَلِّمُهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ وَيَسْتَأْثَرُ
 بِمَا شَاءَ وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي نُبُوَّتِهِ وَلَا يَقْصِمُ عُرْوَةَ مِنْ عِصْمَتِهِ فَصَلِّ
 وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا
 يَفْعَلُهُ أَوْ نَعْلَهُ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مَمْنَعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ جِهَةٍ
 وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رِضَاٍ أَوْ غَضَبٍ وَأَنَّهُ
 مَعْصُومٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فِي مَا طَرَفَهُ الْخَبْرُ الْمُخْتَصُّ بِمَا
 يَنْعَلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ فَأَمَّا الْمُعَارِضُ الْمَوْهَمُ ظَاهِرُهُمَا خِلَافٌ
 بَاطِنُهُمَا فَجَانِبُ وَرُودُهُمَا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا سِيمَا الْقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ
 كَثُورَتِهِ عَنْ وَجْهِ مَغَازِيهِ لِثَلَاثٍ يَا خُذِ الْعُدُوَّ حِذْرَهُ وَكَارِوِي مِنْ
 مَمَّا حَيْتَهُ وَدَعَابَتِهِ لِيَسْطُرَ أُمَّتِهِ وَتَطْيِيبُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ
 صِحَابَتِهِ وَتَاكِيدًا فِي تَجَسُّبِهِمْ وَمَسْرَّةٍ لِنُفُوسِهِمْ لِقَوْلِهِ لَا حِمْلَ لَكَ

وَأَدْفَعُ

وَهَذَا

على ابن الناقية وقوله للبرأة التي سئلته عن زوجها هو الذي بعينه بياض
 وهذا كله صدق لأن كل جمل ابن ناقية وكل إنسان بعينه بياض
 وقد قال صلى الله عليه وسلم اني لا مزح ولا أقول الا حقا هذا كله فيما بابيه
 الخبر فاما ما بابيه غير الخبر مما صورته صورته الامر والنهي في الامور النبوية
 فلا يصح منه ايضا ولا يجوز عليه ان يامر لحدابشي او ينهي احدنا عن شيء
 وهو يظن خلافة وقد قال صلى الله عليه وسلم ما كان ليني ان تكون له
 خائفة الاعين فكيف ان تكون له خائفة قلب فان قلت فوامعنى اذ اقول
 تعالى في قصة زيد واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
 عليك زوجك الآية فاعلم انك لمك الله ولا تشرب في تنزيه النبي
 صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وان يامر زيدا بامساكها وهو يجب
 تطليقها اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين واصح ما في هذا ما حكاه
 أهل التفسير عن علي بن حسين ان الله تعالى كان اعلم بنيه ان زينب
 ستكون من ازواجه فلما شكها اليه زيد قال له امسك عليك
 زوجك واتق الله واخفي في نفسه ما اعلمه الله به من انه سيمتزجها
 مما الله مبدية ومظهره تمام الترويج وتطبيق زيد لها وروى نحوه
 عمر بن قاتبة عن الزهري قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه
 وسلم يعلمه ان الله يزوج زينب بنت جحش فذلك الذي اخفي
 في نفسه ويصح هذا قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا وكان امر
 الله مفعولا اي لا بد لك ان تزوجها ويوضح هذا ان الله لم يبد من امر
 معها غير زواجه لها فدل انه الذي اخفاه صلى الله عليه وسلم مما كانت
 اعلمه به تعالى وقوله تعالى في القصة ما كان على النبي من حرج فيما فرض
 الله له سنة الله الآية فدل انه لم يكن عليه حرج في الامر قال الطبري

خيانة

وذكر

ما كان الله ليؤتيم نبيته فيما أحل مثقال فعليه من قبله من الرسل قال الله
 تعالى سنة الله في الذين ملوا من قبل أي من النبيين فيما أحل لهم ولو كان
 على ما روي في حديث قتادة من وقوعها من قلب النبي صلى الله عليه وسلم
 عندهما العجبة ومحبة طلاق زيد لها كان فيه أعظم الحرج وما لا يبرق
 به من مد عينيه لما نهى عنه من زهرة الحياة الدنيا وكان هذا نفس
 النساء المذكور الذي لا يرصاه ولا يتسوم به إلا نسياع فكيف سيد الأنبياء
 قال القشيري وهذا أقدم عظيم من قائله وقوله معرف في حق النبي صلى الله
 عليه وسلم ويفضله وكيف يقال رآها فأعجبته وهي بنت عمته ولو
 يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء محبين منه صلى الله عليه وسلم
 وهو زوجهما زيد وإنما جعل الله طلاق زيدها وتزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أياها لزالة حرمة النبي وإبطال سنته كما قال ما كان محمد أبا
 أحد من رجالكم وقال لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم
 ونحوه لابن فورك وقال أبو النبي السمرقندي فإن قيل فما الفائدة في
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بإمسائها فهو أن الله أعلم بنبيته أنها
 زوجته فهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن طلاقها إذ لم تكن بينهما
 ألفه وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به فلما طلقها زيد تمشي قوله
 الناس يتزوج امرأة ابنه فأمره الله بزواجهما ليهما مثل ذلك لا مريم
 كما قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم وقد
 قيل كان امرؤ لزيد بإمسائها فتعاشروا وراد النفس عن هواها
 وهذا إذا جوزنا عليه أنه رآها ففاته واستحسنها ومثل هذا الإنكره فيه
 لما طبع عليه ابن آدم من استحسنه أو الحسن ونظرة الفها ومغز عنها

عينه

سببه

في

تزوجها

ثُمَّ مَعَ نَفْسِهِ عَنْهَا وَأَمَرَ زَيْدًا بِإِسْكَانِهَا وَإِنَّمَا تَنَكَّرَ ذَلِكَ الزِّيَادَاتُ الَّتِي
 فِي الْقِصَّةِ وَالْتَعْوِيلُ وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَصَاحِبِ السَّرْتَدِيَّةِ
 وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَصَحَّحَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ وَعَلَيْهِ عَوَّلَ
 أَبُو كُرَيْبٍ فَوَرَلِيٌّ وَقَالَ إِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُتَحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ
 قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَزَهُ عَنْ اسْتِعْمَالِ النِّفَاقِ فِي ذَلِكَ
 وَأَظْهَرَ خِلَافَ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَشِيَّةِ هُنَا الْخَوْفُ
 وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِسْتِحْيَاءُ أَيْ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ
 وَأَنَّ حَشِيَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ أَجَافِ
 الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْعِيبِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَقُولُهُمْ تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ
 بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ فَعَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَنَزَّهَهُ
 عَنِ الْإِنْفِغَاتِ الْيَرِيمِ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ كَمَا عَتَبَهُ عَلَى مَرَاعَاةِ رِضَا أَرْوَلِيهِ فِي
 سُورَةِ التَّغْوِيمِ يَقُولُهُ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الْآيَةُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ هُنَا
 وَتَحَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَاهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ
 لَوْ كُنتُمْ رُسُلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْتَدَأُكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ لَمَا فِيهَا
 مِنْ عَشِيهِ وَإِلْدَائِهِ مَا أَخْفَاهُ فَصَلِّ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَتْ عَفْصَتُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِيَّاقَوْلِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصْغُرُ مِنْهُ فِيهَا
 خَلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٌ وَلَا جَهْلٌ وَلَا مَرَضٌ وَلَا جَبْتٌ وَلَا مَرْجٌ
 وَلَا رِضْيٌ وَلَا غَضَبٌ وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ نَا الْقَاضِي

والتعويل على ذكره
 وصححه
 وهو قول عطاء

أَبُو الْوَلِيدِ نَا أَبُو ذَرٍّ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْهَيْثَمِ وَأَبُو اسْمَعِيلَ قَالَ لَوْ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيلَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَنَا مَعْمَرُ عَنِ
 الرَّهْرِيِّ عَنِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَضِرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَلُمُّوا الْكُتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الرَّجْعُ الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنِّي أَكْتُبُ لَكُمْ
 كِتَابًا لَنْ تَصِلُوا بَعْدِي ابْنًا فَتَنَازَعُوا فَمَا لَوْ أَمَالَهُ أَهْرَاسْتَهُ هُوَ فَقَالَ
 دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَهْجُرُ فِي رِوَايَةٍ هَجْرَ وَرُؤْيَى أَهْرَاسْتَهُ وَرُؤْيَى أَهْرَاسْتَهُ فَقَالَ عُمَرُ
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَدَّ بِهِ الرَّجْعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ
 اللَّهِ حَسْبُنَا وَكَثُرَ اللَّفْظُ فَقَالَ قَوْمُوا عَنِّي وَفِي رِوَايَةٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ
 الْبَيْتِ وَانْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِيبًا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ قَالَ أَمْتَنَا فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرِ وَمَا
 يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَحٍّ وَعَشْيٍ وَمَخْوٍ وَمَا يَطْرُقُ عَلَى جِسْمِهِ
 مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ أَشَاءَ ذَلِكَ مَا يَطْعَنُ فِي مُعْجَزَتِهِ
 وَتُؤَدِّي إِلَى فِسَادٍ فِي شَرِّ بَعْتِهِ مِنْ هَذَا يَأْنِ أَوْ اخْتِلَالَ كَلَامٍ وَعَلَى
 هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى فِي الْحَدِيثِ هَجْرًا دَمَعْنَاهُ هَذَا
 يُقَالُ هَجْرٌ هَجْرًا إِذَا هَدَى وَأَهْرَجُ هَجْرًا إِذَا فَحَشَ وَأَهْرَجْتُ بَعْدِي هَجْرًا
 وَلَمَّا الْأَصْحَحُ وَالْأَوْلَى أَهْرَجَ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا نَكْتُبُ
 وَهَذَا رِوَايَةٌ يَتَنَافَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةٍ تَجْمِيعِ الرَّوَاةِ فِي حَدِيثِ

عن معمر

بعده
فقالوا أهجر
وروي أهجر

في كلام

الزهري المتقدم وفي حديث محمد بن سلام عن ابن عيينة وكذا ضبطه
 الأصمعي بخطه في كتابه وغيره من هذه الطرق وكذا رواه عن مسلم
 في حديث سفين وعن غيره وقد حمل عليه رواية من رواه هجر على
 حذف اليف الاستفهام والتقدير أيجر أو أن يحمل قول القائل هجر
 أو هجر دهنسة من قائل ذلك وحيرة لعظيم ما شاهد من حال الرسول
 صلى الله عليه وسلم وشدة وجعه وهو المقام الذي اختلف فيه
 عليه والأمر الذي هم بالكتاب فيه حتى لم يضبط هذا القائل لفظه
 وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع لا أنه اعتقد أنه يجوز عليه الهجر
 كما حتمهم إلا شفاق على خراسته والله يقول والله يعصمك من
 الناس ويحور هذا وأما على رواية الهجر أو هي رواية أبي اسحق المشتملي
 في الصحيح في حديث ابن جبير عن ابن عباس من رواية قتيبة قد يكون
 مداراجعا إلى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة لهم من
 بعضهم أي جثتم باختلافكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
 يديه هجر أو منكر من القول والهجر يضم الهاء الفتح في المنطق وقد
 اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وكيف اختلفوا بعد أمره صلى الله
 عليه وسلم بأن ياتوه بالكتاب فقال بعضهم أو أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم يفهم إيجابها من نذرها من إباحتها بقراين فاعل قنطهم من قرآن
 قوله صلى الله عليه وسلم لبعضهم ما فهموا أنه لم تكن منه عزمة بل
 أمر رده إلى اختيارهم وبعضهم لم يفهم ذلك فقال استفهموه فلما
 اختلفوا كف عنه إذ لم يكن عزمة وإنما رآه من صواب رأي عمر
 ثم هو لا يقرأ لو أو يكون امتناع عمر إما شفاق على النبي صلى الله عليه

رويناه رويناه
 روايتنا

وهول

وأما روايته

عنه

وسلم

وَسَلَّمَ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِمْلَاءَ الْكِتَابِ وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ
 مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدْبَهُ الْوَجْعُ وَقِيلَ
 خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَكْتُبَ أُمُورًا يَعْجُرُونَ عَنْهَا فَيَحْصِلُونَ فِي الْحَرْجِ بِالْحَالِ الْفَتْحِ
 وَرَأَى أَنَّ الْأَرْفُقَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ سَبْعَةٌ الْإِجْتِهَادُ وَمَعَكُمْ النَّظَرُ
 وَطَلَبُ الصَّوَابِ فَيَكُونُ الْمُضْيِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَا جُورًا وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ
 تَقَرُّرَ الشَّرْعِ وَتَأْسِيسَ الْمِلَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
 لَكُمْ دِينَكُمْ وَفَوَلِّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعَمْرِي
 وَقَوْلُ عُمَرَ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ رَدَّ عَلَيَّ مَنْ نَارَعَهُ لِأَعْلَى أَمْرِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ
 فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كُتِبَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ وَأَنْ يَقُولُوا فِذَلِكَ
 الْأَقَاوِيلَ كَادَعَاءَ الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمِّ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالِإِخْتِبَارِ
 هَلْ يَتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ فَلَمَّا ائْتَلَفُوا تَرَكَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ
 أُخْرَى إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجِيبًا
 فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طَلِبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بِلِإِقْتِضَاءِ
 مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ وَكَرِهَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِإِلْعَالِ النَّبِيِّ
 ذَكَرْنَا هَذَا وَاسْتَدَلَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْطَلِقُوا بِنَا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلِمْنَا هُ
 وَكَرَاهَتَهُ عَلَى هَذَا وَقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُ الْحَدِيثَ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ دَعُوهُ
 فَإِنَّ الدِّعَاءَ نَافِيهِ خَيْرٌ أَيْ الَّذِي نَافِيهِ خَيْرٌ مِنْ إِسْأَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِهِمْ
 وَكِتَابَ اللَّهِ وَأَنْ تَدْعُوَنِي مِمَّا طَلَبْتُمْ وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي طَلِبَ كِتَابَهُ

الأوفى

لما كتبت ذلك الكتاب

تركمهم

كتابتها من الخلافه
نفايه امر للخلافه

فصل فآوجه

أمر الخليفة بعده وتعيين ذلك فصل قال قيل فآوجه حديد أيضا
 الذي حدثناه الفقيه أبو محمد الحشني بقراءة في عليه نا أبو علي الطبري نا
 عبد الغافر الفارسي نا أبو أحمد البلودي قال نا إبراهيم بن سفيان نا مسلم
 ابن الحجاج نا قتيبة نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سالم مؤيد التميمي
 قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك
 عهدا لن تخلفنيه فاما مؤمن اذنته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة
 وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية فاما احد دعوت عليه
 دعوة وفي رواية ليس لها باهل وفي رواية فاما رجل من المسلمين سببته
 او لعنته او جلدته فاجعلها له زكوة وصلوة ورحمة وكيف يصح ان
 يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستحق اللعن ويسب من لا يستحق
 السب ويجلد من لا يستحق الجلد او يفعل مثل ذلك عند الغضب وهو
 معصوم من هذا كله فاعلم شرح الله صدرك ان قوله اولا ليس لها
 باهل اي عندك يارب في باطن امره فان حكمه صلى الله عليه وسلم
 على الظاهر كما قال والحكمة التي ذكرنا هل لكم صلى الله عليه وسلم
 بجلده او اذبه بسببه او لعنته بما افضاه عند محال ظاهر ثم دعوا
 صلى الله عليه وسلم لسفقتيه على اتمه ورافته ورحمته للمؤمنين
 التي وصفه الله بها وصدقه ان يتقبل الله فيمن دعا عليه دعوته
 ان يجعل دعاءه وفعله له رحمة فهو معنى قوله ليس لها اهل لا انه
 صلى الله عليه وسلم يجعل الغضب ويسببه الفجر لان يفعل
 مثل هذا ممن لا يستحقه من مسلم وهذا معنى صحيح ولا يفهم من قوله

ان محمد

فيها

لن

أَعْضَبُ كَمَا يَعْضَبُ الْبَشَرَانِ الْعُضْبُ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الْعُضْبَ لِلَّهِ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقِبَتِهِ بِلُغَتِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ بِمَا
 كَانَ يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَقُوبَةُ عَنْهُ أَوْ كَانَ يَمَازِيغُ بَيْنَ الْمُعَاقِبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ
 وَقَدْ نُجِّلَ عَلَى أَنَّهُ خُرَجَ مَخْرَجَ الْإِشْفَاقِ وَتَعَلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ
 تَعَدِي حُدُودِ اللَّهِ وَقَدْ نُجِّلَ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ
 وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَضْدِ بَلْ يَمَازِيغُ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ
 وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْإِجَابَةَ كَقَوْلِهِ رَبِّتِ يَمِينِكَ وَلَا اسْتَبَعِ اللَّهُ بَطْنَكَ
 وَعَقْرِي حَلْفِي وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِئَاسًا وَقَالَ اسْتَبَعِ لَمْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فِئَاسًا
 وَلَا لَعْنًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ رَبِّ جَبِينِهِ فَيَكُونُ حَمَلًا
 لِلْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ اشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ
 أُمَّتِهَا إِجَابَةَ فَعَاهَدَ رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِقَوْلِ لَهُ
 زَكَاةً وَرَحْمَةً وَفُرْبَةً وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَتَأْيِيسًا
 لَهُ لِثَلَاثِ بَلَقَةٍ مِنْ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَتَقَبُّلِ دُعَائِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَوْأَالًا
 مِنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقِّهِ وَيُوجِبُهُ صِحْحُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ كَفَارَةً
 لِرَبِّهِ لِمَا أَصَابَ وَتَحْيِيَةً لِمَا ائْتَمَرَ وَأَنْ تَكُونَ عَقُوبَتُهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبِّ
 الْعَفْوِ وَالْفُضْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأُخْرَى وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
 فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَارَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الرَّبِّ
 وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِينَ شَاطَمَهُ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي
 شِرَاجِ الْحَرَّةِ اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُفْبَيْنِ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ

أَوِ الْعَفْوِ

وَالْفِئَاسُ
مَا بَالُهُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عَمْرٍاءَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالَ اسْقُوا يَا بَرْتُهُ أَحْسَنَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ الْحَدِيثَ فَلْيُجِابِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِ مُسْلِمٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرٌ
 يَرِيْبُ وَكَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ الزُّبَيْرِ أَوَّلًا إِلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى
 بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالْقِصَلِ فَلَمَّا أُوْبِرَضَ بِذَلِكَ الْآخِرُ وُلِحَّ وَقَالَ مَا لَكَ
 بِحَيْثُ اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَهَذَا تَرْجِمُ الْبُخَارِيُّ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالْقِصَلِ فَأَبْجَحَ عَلَيْهِ بِأَحْكَامِ
 وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ
 لِلزُّبَيْرِ حَقُّهُ وَقَدْ جَعَلَ الْمُتَسَلِّمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قِصَّتِهِ وَفِيهِ الْإِقْتِصَادُ
 بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَإِنَّهُ وَإِنَّ
 تَمَى أَنْ يَقْضَى الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبِيكَ فَإِنَّهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى سَوَاءٌ
 لِكُونِهِ فِيهِمَا أَعْضُوْمًا وَغَضَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَمَّا كَاتِبُ
 اللَّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي إِقَادَتِهِ
 عَدَاةً مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِيَتَقَدَّرَ قَوْلُهُ الْغَضَبُ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ
 نَفْسِهِ أَنْ عَدَاةً قَالَ لَهُ وَضُرَّ بَنِي بِالْقَضِيْبِ فَلَهُ أَدْرَى أَعْمَدًا أَمْ
 أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبَدُكَ يَا اللَّهُ
 يَا عَدَاةً أَنْ يَتَعَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ فِيهِ
 الْآخِرُ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِقْتِصَارَ مِنْهُ فَقَالَ
 الْأَعْرَابِيُّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَهُ
 بِالسَّوْطِ لِتَعَلُّقِهِ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِنَهْأِهِ وَيَقُولُ لَهُ كُنْتُ حَاجَتِكَ وَهُوَ يَأْتِي فُضْرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ

أَنَّهُ

وَعَنِ
الْقِصَّةِ

فَاسْتَوْفَى

وَقِصَّتِهِ

فِيهَا

لِتَعَدَّى

نَبِيِّكَ

انه صواب

مرات وهذا منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يقف عند نهيه صواب
 وموضع ادب لكنه عليه السلام استفق اذ كان حق نفسه من الامر
 حتى عفا عنه واما حديث سواد بن عمرو واثبت النبي صلى الله عليه وسلم وانا
 متعلق فقال ورس ورس حقا وخشيتني بقضيب في يدي وفي بطني فاوحى
 قلت القصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطني انا صرته صلى الله عليه وسلم
 لما رآه به واعلمه ثم يرد بصره بالقضيب الاستيغاب فلما كان منه اجماع
 لم يقصده طلب التحلل منه على ما قدمناه فصل واما افعاله صلى الله
 عليه وسلم الذنوبية فحكمة فيها من توفى المعاصي والمكروهات ما قدمناه
 ومن جواز الشهوة والغلط في بعضها ما ذكرناه وكله غير خارج في الشهوة بل ان هذا
 فيها على الندور اذ عامة افعاله على السداد والصواب بل اكثرها او كلها جارية
 بحري العبادات والقرب على ما بيننا اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ منها
 لنفسه الا ضرورته وما يقبلم رفق جسمه وفيه مصلحة ذاته التي بها يصدق
 ويقبلم شريعته وينسوس امته وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك
 فبين معروف بصغره او يريه بسعده او كلام حسن يقوله او يسمعه او تالف
 شاردا او فخر معايدا او مدااة حاسيدا وكل هذا لا يوق بصالح اعماله منتظما
 في ذاك وظائف عباداته وقد كان يخالف في افعاله الذنوبية بحسب اختلاف
 الاحوال ويبعد الامور اشباهها فيركب في قصره فيما قرب الحمار وفي اشفاه
 الراحلة ويركب البغلة في معاركة الحرب دليله على الثبات ويركب
 الخيل ويبعد ها اليوم الفرج والجابة الصارخ وكذلك في لباسه وسائر
 احواله بحسب اعتبار مصالحه ومصالح ائمة وكذلك يفعل الفاعل من
 امور الدنيا مساعدا لائمه وسياسة وكراميه بخلافها وان كان

حظ

فخشيتني

كان صرته اياه

عليه

بلى

الاضرورته

بصالح

قَدَرِي غَيْرُهُ خَيْرًا مِنْهُ كَمَا يَتْرُكُ الْفِعْلَ هَذَا وَقَدْ بَرَى فَعَلَهُ خَيْرًا مِنْهُ وَقَدْ
 يَفْعَلُ هَذَا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مِمَّا لَهُ الْخَيْرُ فِي أَحَدٍ وَجَهْمُهُ كَخُرُوجِهِ مِنَ
 الْمَدِينَةِ لِأَحَدٍ وَكَانَ مَذْهَبُهُ التَّحَصُّنُ بِهَا وَتَرْكُهُ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ
 عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مَوَالِفَةً لغيرِهِمْ وَرِعَايَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ وَكَرَاهَةً
 لِأَنَّ يَقُولَ النَّاسِ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَتَرْكُهُ بِنَاءَ
 الْأَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مُرَاعَاةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ وَتَعْظِيمًا لَهُمْ لِتَقْيِيرِهَا
 وَحَذْرًا مِنْ تَفَارِقِ قُلُوبِهِمْ لِذَلِكَ وَتَحْرِيكَ مُتَقَدِّمِ عَدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ
 فَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الصَّيْحُ لَوْلَا سَيْدُ نَانَ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأَتَمَّتِ الْبَيْتُ
 عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَيَفْعَلُ الْفِعْلَ ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِكُونَ غَيْرِ خَيْرًا مِنْهُ كَأَنْتَقِيهِ
 مِنْ آذِنِ مِيَاهِ بَدْرٍ إِلَى أَقْرَبِهَا لِلْعَدُوِّ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَوْلُهُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
 أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدَى وَيَبْسُطُ وَجْهَهُ لِلْكَافِرِ وَالْعَدُوِّ
 رِجَاءً اسْتَيْلَ فِيهِ وَيَضِيرُ لِلْغَاهِلِ وَيَقُولُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ
 لِسُرِّهِ وَيَبْدُلُ لَهُ الرِّعَايَةَ لِطَحِيْبٍ إِلَيْهِ شَرِيْعَتَهُ وَدِينَ رَبِّهِ وَيَتَوَلَّى فِي
 مَتْرَلِهِ مَا يَتَوَلَّى الْخَادِمُ مِنْ مَهْنَتِهِ وَيَتَسَمَّتُ فِي مَلَائِكَةٍ حَتَّى لَا يَبْدُو مِنْهُ
 شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ وَحَتَّى كَانَ عَلَى رُؤْسِ جُلَسَائِهِ الطَّيْرُ وَيَحْدُثُ مَعَ جُلَسَائِهِ
 حَدِيثَ أَوْطَرٍ وَيَتَعَبُّ مِمَّا يَتَعَبُّونَ مِنْهُ وَيَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ قَدْ وَسِعَ
 النَّاسُ بَشْرَهُ وَعَدَلَهُ لَا يَسْتَفِزُّهُ الْغَضَبُ وَلَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَبْطِنُ
 عَلَى جُلَسَائِهِ يَقُولُ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَاطِئَةٌ الْأَعْيُنِ فَإِنْ قُلْتُ
 فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّاخِلِ عَلَيْهِ بِشْرِ بْنِ الْعَشِيرَةِ
 فَلَمَّا دَخَلَ الْإِنَّ لَهُ الْقَوْلُ وَضَمِكَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ
 قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِسُرِّهِ وَكَيْفَ جَارَانُ

من أمورهم
وكرهه

لتصويرها

حدائثه

وكقوله

إنا

من شرار

يؤلاه به

وهلته

لغو العشيعة

اتقاء شره
من تركه الناس
ان شمر

يظهر

يُظهِرُ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ فَأَلْجَأَتْ أَنْ فَعَلَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِغْلَا فَأَمْلَاهُ وَتَدَبَّرَ لِنَفْسِهِ لِيَتَمَكَّنَ
إِيمَانَهُ وَيَتَخَلَّ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ اتِّبَاعُهُ وَبِرَأُؤُهُ وَشَلَهُ فَيَتَّخِذُ
بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الرَّجُلِ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَدَارَةِ
الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ وَقَدْ كَانَ يُسْتَأْلِفُهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ
الرَّغِيضَةِ فَكَيْفَ بِالْحِكْمَةِ اللَّيْسَةِ قَالَ صَفْوَانُ لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ ابْنُ
الْحَنْظَلِيِّ إِذَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى مَارَ أَحَبَّ الْحَنْظَلِيُّ إِلَى وَقَوْلُهُ فِيهِ يَسْبُ
ابْنَ الْعَشِيرَةِ هُوَ غَيْرُ غَيْبَةٍ بَلْ هُوَ تَعْرِيفٌ بِمَا عَلِمَهُ مِنْهُ لِمَنْ أَمْ يَعْلَمُ
لِيُحَدِّثَ رَجُلَهُ وَيُحْتَرِّزُ مِنْهُ وَلَا يُؤْتَقِ بِجَانِبِهِ كُلِّ نَفْعَةٍ لَأَسِيًّا أَوْ كَانَ مَطَاعًا
مَتَّبِعًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِضُرُورَةٍ وَدَفَعُ مَضْرَرَةً أَمْ يَكُنْ يَغِيْبُهُ بَلْ
كَانَ جَائِرًا بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَخْيَارِ كَهَادَةِ الْمُخَدَّثِينَ فِي تَجْرِجِ الرُّوَاةِ
وَالْمُرْتَكِبِينَ فِي الشُّهُورِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى الْمُعْضَلِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ
مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ مَوْلَى بَرِيرَةَ
أَبُو بَيْعَهَا أَلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَا
وَاشْتَرَى لَهَا الْوَلَاءُ فَفَعَلْتَ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلِّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بِأَهْلٍ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِأَعْوَابِ الْوَلَاءِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَا يَأْعُوهُمَا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ يَدْعُوهُمَا قَبْلَ حَتَّى شَرَطُوا ذَلِكَ
عَلَيْهَا ثُمَّ أَظْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ الْغَيْشَ وَالنَّكَاحَ
فَاعْتَمَرَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزَعًا عَمَّا يَقَعُ فِيهَا
الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا وَلِتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ

إِتْقَانُ خَشْيَةِ
بِتَانْفِهِمْ

بِمَا يَتَّقِي
وَلَا

شَرْطُ اللَّهِ تَعَالَى
أَوْ تَقْضَاؤُهُ
أَحَقُّ

لَنَكْرَ قَوْمٌ هَذَا الزِّيَادَةَ قَوْلُهُ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ إِذْ لَيْسَ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ
 الْحَدِيثِ وَمَعَ ثَبَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا إِذْ يَقَعُ لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَقَالَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَعَلَى هَذَا اشْتَرَطِي عَلَيْهِمُ
 الْوَلَاءَ لَكَ وَيَكُونُ قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعظُهُ لِمَا
 سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ لِأَنفُسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنْ قَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى
 التَّشْوِيهِ وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ شَرْطَهُمْ لَمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَبْلُ أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَكَانَهُ قَالَ اشْتَرَطِي أَوْ لَا اشْتَرَطِي فَإِنَّهُ
 شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ وَالْإِهْدَاءُ هَبَ الدَّوْودِي وَغَيْرُهُ وَتَوَجَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَتَقَرَّبَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَلَيْهِمْ بِهِ قَبْلَ هَذَا الْوَجْهِ
 الثَّلَاثُ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ أَيِ أَطْهَرِي لَهُمْ حُكْمَهُ وَبَيَّنِّي
 عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قَامَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنًا ذَلِكَ وَمَوْجِبًا عَلَى مَخَالَفَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ مَا
 مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِهِ
 وَأَخَذَهُ بِأَسْمِ سَرَقَتِهَا وَمَا جَرَى عَلَى إِخْوَتِهِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ
 وَلَمْ يَسْرِقُوا فَأَعْلَمَ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ
 أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ
 الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْآيَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَتْ
 فِيهِ مَا فِيهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ أَخَاهُ بِأَنَّيَ أَنَا أَخُوكَ فَلَا
 تَبْتَلِيْسَ فَكَانَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى يَقِينٍ
 مِنْ عُقْبَى الْخَيْرِ لَهُ بِهِ وَلَا زَاخَةَ السُّوءِ وَالْمُضَرَّةَ عَنْهُ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ

٢
عَلَى مَخَالَفَتِهِ

٤
وَفَقْتِهِ

آتِيهَا الْعِيرَاتُكُمْ لَسَارِقُونَ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابُ
 يَحِلُّ شِبْهَهُ وَعَلَّ قَائِلُهُ إِنْ حُسِّنَ لَهُ التَّوْبِيلُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ ظَنَّ عَلَى صُورَةِ
 الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ لِفِعْلِهِمْ قَبْلَ يُوسُفَ وَيَعْبُرُهُمْ لَهُ وَقِيلَ
 غَيْرُ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ الْأَنْبِيَاءَ مَا لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ حَتَّى يُطْلَبَ
 الْخَلَّاصُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْإِعْتِدَارُ عَنْ زَلَّاتِ غَيْرِهِمْ فَصَلِّ فَإِنْ قِيلَ
 فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرِاضِ وَشِدَّةِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى
 جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ وَمَا الْوَجْهُ فِيمَا ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَامْتِحَانِهِمْ بِمَا
 امْتَحَنُوا بِهِ كَأَيُّوبَ وَيَعْقُوبَ وَدَانِيَالَ وَيَحْيَى وَذَكَرِيَّا وَعِيسَى وَابْرَاهِيمَ
 وَيُوسُفَ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحْيَاؤُهُ
 وَأَصْفِيَاؤُهُ فَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا عَدْلٌ
 وَكِلَابَتُهُ طَهْرًا جَمِيعًا صِدْقٌ لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ يَتَّبِعِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُ لَنَنْظُرَ
 كَيْفَ تَعْمَلُونَ وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ أَيْتَكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَلَيَعْلَمَنَّ
 اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَنَّ الصَّابِرِينَ وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدُونَ
 مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَبَلَّوْا خَبَارَكُمْ فَامْتَحَنَاهُ إِنَاهُمْ بِضُرُوبِ الْمُحْنِ زِيَادَةً فِي
 مَكَاتِبِهِمْ وَرَفَعَهُ فِي دَرَجَاتِهِمْ وَأَسْبَابٌ لِاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ الصَّبْرِ وَالرَّضَى
 وَالشُّكْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوِيضِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ وَتَأَكِيدُ
 لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَمَحِّينَ وَالتَّشْفِقَةِ عَلَى الْمُبْتَلِينَ وَتَذَكُّرَةَ لَغَيْرِهِمْ
 وَمَوْعِظَةً لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ وَيَسْتَسْلُوا فِي الْمُحْنِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ وَيَقْتَدُوا
 بِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَمَخَوِّ لَهَبَاتِ فِرْطَتِ مِنْهُمْ أَوْ غَفَلَاتِ سَلَفَتِ لَهُمْ
 لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ مُهْتَدِينَ وَلِيَكُونَ أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَوْفَدَ
 وَأَجْرَلُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّبْرِيُّ فِي

يَحِلُّ شِبْهَهُ

فِيمَا

عَلَى جَمِيعِهِمْ

وَتَأَكِيدُ

لِسِوَاهُمْ

وَأَبُو الْفَضْلِ بْنِ خَيْرُونَ قَالَ نَأْبُو بَعْدِي الْبَعْدِيُّ نَأْبُو عَلِيٍّ السِّنِّيُّ
 نَأْبُو بِنِ مَحْبُوبٍ نَأْبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ نَأْقَتِيَّةٌ نَأْحَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 عَائِشَةَ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا مِثْلَ
 يَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ
 يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَكَأَنَّ قَالَ تَعَالَى وَكَأَيِّنْ مِنْ
 نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرًا الْآيَاتِ الثَّلَاثُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَزَالُ
 الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ
 خَطِيئَةٌ وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ
 الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ
 أَمْسَكَ عَنْهُ يَدَيْهِ حَتَّى يُؤَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا
 لَحِقَ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَحِكْمَى السَّمْرِ قَدِي أَنْ كُلِّ مَنْ
 كَانَ أَكْرَمًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاءُهُ أَشَدَّ كَيْ يَبَيِّنَ فَضْلَهُ وَيَسْتَوْجِبَ
 الثَّوَابَ كَمَا رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِيَّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يَخْتَبِرَانِ
 بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ يَخْتَبِرُ بِالْبَلَاءِ وَقَدْ حِكِيَ أَنَّ ابْتِلَاءَ يَعْقُوبَ بِيُوسُفَ
 كَانَ سَبَبَهُ التَّقَاتَةَ فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفَ نَائِمًا وَحَبَّةً لَهُ وَقِيلَ
 بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنَتُهُ يُوسُفَ عَلَى أَكْلِ حَبِّ مَسْوِيٍّ وَهِيَ أَيْضًا
 وَكَانَ لَمْ يَجَزْ يَتِيمٌ فَشَمَّ رِيحَهُ وَأَشْتَهَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ لَهُ جَدَّةُ لَهُ
 عَجُورٌ لَيْكَايَهُ وَبَيْنَهُمَا بَدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ فَعَوَّرَ
 يَعْقُوبَ بِاللَيْكَايَةِ عَلَى يُوسُفَ إِلَى أَنْ سَأَلَتْ مَدَقَّتَاهُ
 وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ كَانَ بِقِيَّتِهِ حَيَاتِهِ

وهو

فقر بالليكاي

يَا مُرْمَدُ يَا بُنَادِي عَلَى سَطْحِهِ الْأَمِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيْتَ تَعَدَّ عِنْدَ آلِ
 يَعْقُوبَ وَعَوْقَبَ يُوسُفُ بِالْحُجْنَةِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَوَى
 عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ سَبَبَ بَلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ
 فَكَا مَوْهُ فِي ظُلْمِهِ وَأَغْلَطُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفِقَ بِهِ مَخَافَةَ عَلَى زُرْعِهِ
 فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَاءِهِ وَجَعَلَهُ سُلَيْمًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ نَيْبَتِهِ فِي تَوَكُّلِ الْحَقِّ فِي
 جَنَابِهِ أَصْهَارَهُ أَوْ الْعَلَّ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا يَلْمُ عِنْدَهُ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ شَدِيدَةٌ
 الْمُرْسُ وَالْوَجْعُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ
 عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيضَةٍ يُوعَاكُ وَعُكَا شَدِيدًا فَقُلْتَ أَنْتَ لَتُوعَاكَ وَعُكَا
 شَدِيدًا قَالَ أَجَلُ ابْنِ أَوْعَاكَ كَمَا يُوعَاكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذَلِكَ أَنْ لَكَ
 الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا
 وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَطِيقُ أَضْعُ يَدِي
 عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ
 يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبْتَلِيَ بِالْقَتْلِ
 حَتَّى يُقْتَلَ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيَبْتَلِيَ بِالْفَقْرِ وَإِنْ كَانُوا لِيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا
 يَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَظِيمَ الْجُرْأَمِ مَعَ
 عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ
 سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوئًا يُجْزِهِ
 أَنْ الْمُسْلِمِ يُجْزَى بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا فَنُؤِنَ لَهُ كِفَارَةٌ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي
 وَجَاهِدٍ وَقَالَ أَبُو بَرَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَرَدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
 يُصَبُّ مِنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ

وَجِبَةٌ وَهَذَا

لَا أُوْعَاكَ
ذَلِكَ
أَنْ أَضْعُ

وَقَالَ
مِثْلُ

كفر الله

الْأَكْفَرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّكُوكَةُ يُشَاكُهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يُصِيبُ
 الْمُؤْمِنُ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا آذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّكُوكَةُ
 يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ
 آذَى الْأَحَادِثِ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَحْتِ وَرَقُ الشَّجَرِ وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَوْدَعَهَا
 اللَّهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِجَسَامِهِمْ وَتَعَاقِبِ الْأَوْجَاعِ عَلَيْهَا وَشَدَّ تَهَا عِنْدَ مَا تَهْمُ
 لِيَضْعُفَ قُوَى نَفْسِهِمْ ٧ فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ وَتَخَفُ عَلَيْهِمْ مَوْتُهُ
 الْمَنْعُ وَشِدَّةُ السَّكْرَاتِ بِتَقَدُّمِ الْمَرَضِ وَضَعْفِ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ لِذَلِكَ وَهَذَا
 خِلَافُ مَوْتِ الْجَنَّةِ وَأَخَذَهُ كَمَا يُشَاهِدُ مِنْ أَخْلَافِ أحوَالِ الْمُؤْمِنِ فِي السَّيِّئَةِ
 وَاللَّيْنِ وَالضَّعُوبَةِ وَالسَّهُولَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْمُؤْمِنِ
 مِثْلَ خَامَةِ الزَّرْعِ يَقِيمُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا
 الرِّيحُ تَكْفَأُهَا فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمِثْلُ
 الْكَافِرِ كَمِثْلِ الْأَزْرَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْضِيَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَّزَأُ
 مُصَابٍ بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ بِتَضَرُّفِهِ بَيْنَ أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ
 بَيْنَ الْجَانِبِ بِرِضَاهُ وَقَلْبُهُ سَخِيطٌ كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَانْقِيَادُهَا لِلرِّيَاحِ
 وَتَمَيُّلُهَا لِهَبُوبِهَا وَتَرْتَمُّهَا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا فَإِذَا أَرَاكَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَّاحَ الْبَلَاءِ
 وَاعْتَدَلَ صَحِيحًا كَمَا اعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ سُكُونِ رِيَّاحِ الْجَوْرِ وَرَجَعَ إِلَى سُكْرِ
 رَبِّهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَاءِهِ مُنْظَرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ عَلَيْهِ فَإِذَا
 كَانَ يَهْدِي السَّبِيلَ لَمْ يَضَعْبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا نَزُولُهُ وَلَا اشْتَدَّتْ
 عَلَيْهِ سَكْرَاتُهُ وَنَزَعُهُ لِعَادَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا
 مِنَ الْأَجْرِ وَتَوَطُّيْنِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا سَوَالِي الْمَرَضِ
 أَوْ شِدَّةِ الْكَافِرِ خِلَافِ هَذَا مُعَانِي فِي غَالِبِ حَالِهِ مُتَمِّعٌ بِصِحَّةِ جِسْمِهِ

٢
 يَكْفُرُ
 ٣
 الْأَعْيَانُ عَنْهُ
 ٤
 ذُنُوبُهُ
 ٥
 خَطِيئَاتُهُ
 ٦
 كَأَسْمَاتِ
 ٧
 أَنْفُسِهِمْ

٤
لَا يَهْرِي

٩
مُطَاعٌ

تَقَدَّمَ

كَالأرزة الصماء حتى إذا أراد الله هلاكه قصمه لحينه على غيرة وأخذه
 بغتة من غير لطيف ولا رفق فكان موته أشد عليه حسرة ومقاساة
 نزعه مع قوة نفسه وصحة جسمه أشد الماوعذابا ولعذاب الآخرة أشد
 كالجفاف الأزرة وما قال تعالى فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وكذلك
 عادة الله تعالى في أعدائه كما قال تعالى فكلا أخذنا بذنوبهم من
 أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة الآية فجاء جميعهم
 بالموت على حال عتو وغفلة وصبحهم به على غير استعداد بغتة ولهذا
 كره السلف موت الفجأة ومينه في حديث إبراهيم كانوا يكرهون
 الخذة كأخذة والأسف أي الغضب يريد موت الفجأة وحكمة ثالثة
 أن الأمراض نذير الممات ويقدر شديدتها أشد الخوف من نزول
 الموت فيستعد من أصابته وعلم تعاها هاله للقادر به ويعرض
 عن دار الدنيا الكثيرة الأنكاد ويكون قلبه معلقا بالعباد فينتقل من كل
 ما عشي تباعته من قبل الله وقيل لعباد ويؤدي الحقوق إلى أهلها
 وينظر فيما يحتاج إليه من وصيته فيمن يخلفه أو أمر بعهد وهذا نبينا
 صلى الله عليه وسلم المغفور له ما تقدم وما تأخر قد طلب التفضل في مرضه
 من كان له عليه مال أو حق في بدن وأقاد من نفسه وما له وما كان من
 القصاص منه على ما ورد في حديث الفضل وحديث الوفاة وأوصى
 بالثقلين بعده كتاب الله وعترته وبالأوصياء عبيته ودعا إلى كتب
 كتاب لئلا تنزل أمته بعده إماما في النص على الخلافه أو الله أعلم بمراده
 ثم رأى الامتساك عنه أفضل وخيرا وهكذا أسيرة عباد الله المؤمنين
 وأوليائهم المتقين وهذا كله يحرمه غالب الكفار لاملأ الله لهم

يريدون
 الموت

فينتقل

ليزدادوا إنما ليستدرجهم من حيث لا يعلمون قال الله تعالى ما ينظرون
 إلا سمية واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا إلى
 أهلهم يرجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في رجل مات بجاهة سبحان
 الله كأنه على غضب المحرور من حرم وصيته وقال موت البجاة راحة
 للمؤمن وأخذة أسف الكافر أو الفاجر وذلك لأن الموت يأتي المؤمن
 وهو غالب مستعد له منتظر ليلوله فهان أمره عليه كيف ما جاء
 وأفضى إلى راحته من نصيب الدنيا وأذاها كما قال صلى الله عليه وسلم
 مستريح ومستراح منه وتأتي الكافر والفاجر ميتة على غير استعداد
 ولا أهبة ولا مقدمات منذرة من عجز بل تأتيهم بغتة فبئس لهم فلا
 يستطيعون ردها ولا هم ينظرون فكان الموت أشد شئ عليه وفراق
 الدنيا أقطع أمر صدمه وأكبر شئ له وإلى هذا المعنى أشار صلى الله عليه
 وسلم بقوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
 الله لقاءه القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام فمن تنقصه
 أو سته عليه الصلوة والسلام قال القاضي أبو الفضل وفقه الله
 قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي
 صلى الله عليه وسلم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم وإكرام ويجب
 هذا حرم الله تعالى أذاه في كتابه وأجمعت الأمة على قتل متقصيه من
 المسلمين وسأبه قال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله
 لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيباً وقال والذين يؤذون
 رسول الله لهم العذاب الأليم وقال الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا
 رسول الله ولا أن تنكروا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله

أن

يسخ ويسترأخ

عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيفِ لَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا
 وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنْ يَلْمُوكَ كَمَا يُقُولُونَ رَاعِنَا يَا مُحَمَّدُ
 أَيُّ أَرْعَانَا سَمِعَكَ وَاسْمَعْنَا مِنَّا وَيُعْرَضُونَ بِالْكَامَةِ يُرِيدُونَ الرُّعُونَةَ فَهِيَ
 اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَقَطَعَ الذَّرِيعَةَ بِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا
 نِتْلًا تَتَوَصَّلُ بِهَا الْكُفْرُ وَالْمُنَافِقُ إِلَى السَّبِيهِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ وَقِيلَ بَلْ لِمَا
 فِيهَا مِنْ مُشَارَكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى اسْمَعْ لَا تَسْمَعُ
 وَقِيلَ بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ الْأَدَبُ وَعَدَمِ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَى أَرْعَانًا تَرْعَاكَ فَهِيَ وَأَعْنُ ذَلِكَ
 إِذْ مُضْمَنَةٌ أَنَّهُمْ لَا يَرْعُونَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاجِبُ الرِّعَايَةِ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ
 التَّكْنِيهِ بِكَيْفِيَّتِهِ فَقَالَ سَمُّوا يَا سَمِيُّ وَلَا تَكْنُوا بِكَيْفِيَّتِي حَيَاةً لِنَفْسِي
 وَحِمَايَةٍ عَنْ آذَانِهِ إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِحْبَابَ لِرَجُلٍ نَادَى
 يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لِمَ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَهِيَ حِينَتِي عَنِ التَّكْنِيهِ
 بِكَيْفِيَّتِهِ لِأَنَّهَا تَنَادَى بِإِجَابَةِ دَعْوَةٍ غَيْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَدْعُهُ وَيَجِدُ ذَلِكَ
 الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرْيَةَ إِلَى آذَانِهِ وَالْأَزْدَرَاءُ بِهِ فَيُنَادُونَهُ
 فَإِذَا التَفَتَ قَالُوا إِنَّمَا أَرَدْنَا هَذَا السِّوَاهُ تَعْنِيَتًا لَهُ وَاسْتِحْقَاقًا بِحَقِّهِ عَلَى
 عَادَةِ الْمَجَانِّ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ فَحَمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ آذَاهُ بِكُلِّ وَجْهِ
 فَمَلَّ مُحَقِّقُوا الْعُلَمَاءُ نَهْيَهُ عَنْ هَذَا مَدَّةَ حَيَاتِهِ وَأَجَازُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ
 لِإِرْتِقَاعِ الْعِلَّةِ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذَاهِبٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا
 وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالصَّوَابُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنَّ ذَلِكَ
 عَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَعَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ وَالْإِسْتِحْبَابِ لِأَعْلَى

النصار

تسموا
ولا تكنوا
الكرية

دعوته

من امرئيه

والذي

التَّحْرِيمِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْ اسْمِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ مُنْعَ مِنْ نِدَائِهِ يَقُولُهُ
 لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ
 يَدْعُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ يَدْعُونَهُ بِكُنْيَتِهِ أَبَا الْقَاسِمِ
 بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَقَدْ رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِهِ وَتَزْيِيرِهِ عَنْ
 ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُؤَقَّرْ فَقَالَ تَسْمُونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَوْنَهُمْ وَرَوَى أَنَّ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يُسَمِّي أَحَدٌ بِاسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَصَلَّى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى
 رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٌ يَسْبُوهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ يَا مُحَمَّدٌ وَصَنَعُ
 فَقَالَ عُمَرُ لِبْنِ أَخِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لَا أَرَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُسَبُّ بِكَ وَاللَّهِ لَا تَدْعِي مُحَمَّدًا مَا عَشَيْتَ حَيًّا وَسَمَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَأَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ هَذَا أَنْ يُسَمِّي أَحَدٌ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ كَرَامَتُهُمْ بِذَلِكَ
 وَغَيْرِ أَسْمَاءِهِمْ وَقَالَ لَا تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ وَالضُّوَابُ جَوَّازُ
 هَذَا كُلِّهِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ أَطْبَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ
 وَقَدْ سَمِيَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَكُنَاهُ يَا بِي الْقَاسِمِ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ فِي ذَلِكَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكُنْيَتُهُ وَقَدْ سَمِيَ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ
 ابْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ
 وَثَلَاثَةٌ وَقَدْ فَصَلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ كَمَا قَدَّمْتَاهُ
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦
 يَدْعُوهُ
 يَا بِي الْقَاسِمِ

يَا بِي

٧
 وَيَقُولُ هَلْ

٨
 دُمْتُ

٩
 أَسْمَاءُ جَمَاعَةٍ تَسْمَوْنَ
 بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

فَاعْلَمْ

سَبَّ أَوْ نَقَضَ مِنْ تَعْرِيزٍ أَوْ نَصٍّ أَعْلَمَ وَفَقْنَا اللَّهَ وَأَيَّاكَ أَنْ يَجْمَعَ مَنْ
سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَابَهُ أَوْ الْحَقَّ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ
أَوْ نَسْبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَّضَ بِهِ أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ
عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْأَزْرَاعِ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْغِيرِ لِلسَّانِ أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ
وَالْعَيْبِ لَهُ فَهُوَ سَابُّ لَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ يُقْتَلُ كَمَا نَبَّيْتُهُ
وَلَا نَسْتَشْنِي فَضْلًا مِنْ فَضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا نَمْتَرِي
فِيهِ تَضَرُّجًا كَانَ أَوْ تَلَوُّجًا وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ مَنَى مَضْرَّةً
لَهُ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ عَيْبَتْ فِي جِهَتِهِ
الْعَزِيزَةَ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَفُجِّرَ وَمُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا أَوْ غَيْرَهُ
بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبِدَايَةِ وَالْحُجْنَةِ عَلَيْهِ أَوْ غَمَصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَاضِلِ الشَّرِيَّةِ
لِلْجَائِزَةِ وَالْمَعْمُودَةِ لَهُ وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَثْمَةُ الْفَتَاوَى
مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْهَلْمِ جَرَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ
أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ
وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مَا لِكَ بِنِ اسْنِ وَاللَيْثُ وَأَمَّادٌ وَاسْتَحَقَّ وَهُوَ مَذْهَبُ
السَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ عِنْدَهُ هُوَ لَا يَوْمُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ
وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا هِيَ رَدَّةٌ
وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَكِي الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ نَقَصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرَى مِنْهُ
أَوْ كَذَّبَهُ وَقَالَ سَخْنُونُ فِيمَنْ سَبَّهُ ذَلِكَ رَدَّةٌ كَالرَّذَّةِ وَعَلَى هَذَا
وَقَعَ الْخِلَافُ فِي اسْتِثْنَائِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَهَلْ قَتَلْتُمْ حُدَّ أَوْ كَفَرْتُمْ كَمَا سَبَّيْتَهُ

٨
الغريزة

يومنا واهلنا

في السلم

فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِبَاحَةِ دَمِهِ بَيْنَ
 عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَدْ ذَكَرْغَيْرُ وَطَعِدِ الْإِنِّجَاعِ عَلَى قَتْلِهِ
 وَتَكْفِيرِهِ وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ إِلَى
 الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْتَقِّ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْنُونٍ
 أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سَائِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَقِّصَ لَهُ كَافِرٌ
 وَالْوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بَعْدَ آبِ اللَّهِ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ وَمَنْ
 شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كُفْرًا وَاحْتِجَّ أَبُو رَاهِمٍ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ خَالِدٍ الْفَقِيهَ مِنْ
 مِثْلِ هَذَا بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَا لَكَ مِنْ نُورِيَّةٍ لِقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ أَبُو سَلِيمٍ الْخَطَّابِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ
 فِي كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ وَالْمَبْسُوطِ وَالْعَتَبِيَّةِ وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ
 فِي كِتَابِ ابْنِ جَبِيهٍ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ شَمَّهُ
 أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ كَالزَّنْدِيقِ
 وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ وَفِي الْمَبْسُوطِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
 كِنَانَةَ مَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ أَوْ
 صُلِبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي صَلَاتِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ وَمِنْ
 رِوَايَةِ أَبِي الْمُضْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ مَنْ سَبَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَمَّهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ
 مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَلَا يُسْتَتَابُ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ
 أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ

فقد كفر
 بقوله

مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ وَقَالَ اصْبِرْ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسْرَدَ لَكَ
 أَوْ أَظْهَرَ وَلَا يُسْتَنْبَ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
 عَبْدِ الْحَكِيمِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مِنْ قَالَ إِنَّ رِذَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُؤْيُ
 زَرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبُّهُ أَرَادَ بِهِ عَيْبُهُ قُتِلَ وَقَالَ بَعْضُ
 عُلَمَائِنَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ أَوْ
 بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِإِلَّا اسْتِثْنَاءً وَآفِي أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ
 فَمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَالَ يُتِمُّ أَبِي طَالِبٍ بِالْقَتْلِ
 وَآفِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يُقْتَلُ بِرَجُلٍ يَسْمَعُ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ وَاللَّحْيَةِ فَقَالَ لَهُمْ
 تَرِيدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَتَهُ هِيَ فِي صِفَةِ هَذَا الْمَارِّ فَخَلِقَهُ وَطَيْبَتِهِ قَالَ وَلَا
 تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ كَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ سَلِيمٍ الْإِيمَانِ
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَاحِبُ سُخُونٍ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ يُقْتَلُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ لَا وَحَقَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
 فَعَلَّ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا وَذَكَرَ كَلِمًا قَبِيحًا فَقِيلَ لَهُ مَا تَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ
 فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ كَلِمَتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ الْأَعْرَبَ
 فَقَالَ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَشْهَدُ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكَكَ يُرِيدُ فِي قَتْلِهِ
 وَتَوَابِ ذَلِكَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ لِأَنَّ إِدْعَاءَهُ التَّوْبِيلَ فِي لَفْظٍ صَرَاحٍ
 لَا يَقْبَلُ لِأَنَّهُ امْتِثَانٌ وَهُوَ غَيْرُ مُعَزَّرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا مَوْقِرٍ لَهُ فَوَجِبَ إِبَاحَةُ دَمِهِ وَآفِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَابٍ فِي عَشَارِ

الجمال

هو صفة

قَالَ لِرَجُلٍ ادَّوَأَشِكُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنْ سَأَلْتُ أَوْ
 جَهَلْتُ فَقَدْ جَهَلْتُ وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ وَأَفْتَى فَقَهَاءُ
 الْأَنْدَلُسِ بِقَتْلِ ابْنِ حَاتِمِ الْمُتَّقَةِ الطَّلِبِيِّ وَصَلَبِهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ
 اسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ أَشَاءَ مُنَاطِرَتِهِ
 بِالْيَمِيمِ وَصَحْنِ حَيْدَرَةٍ وَزَعْمِهِ أَنْ زَهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ
 أَكَلَهَا إِلَى أَشْبَاهِ هَذَا وَأَفْتَى فَقَهَاءُ الْقُرَوَانَ وَأَصْحَابُ سُخْنُونَ بِقَتْلِ بَرَاهِيمَ
 الْفَزَارِيِّ وَكَانَ شَاعِرًا مُتَقِينًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَكَانَ مِنْ مَنْ يَحْضُرُ
 مَجْلِسَ الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَالِبٍ لِلْمُنَاطَرَةِ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُتَكَرِّرَةٌ
 مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْإِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاحْضَرَهُ الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَمَرَ بِقِتْلِهِ وَصَلَبِهِ
 فَطُعِنَ بِالسَّكِينِ وَصَلَبَ مُنْكَسًا ثُمَّ أَنْزَلَ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَحَصَى بَعْضُ
 الْمُؤَخَّرِينَ أَنَّهُ لَمَّا رَفِعَتْ خَشَبَتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الْأَيْدِي اسْتَدَارَتْ
 وَحَوْلَتُهُ عَنِ الْقَبْلَةِ فَكَانَ آيَةً لِلْجَمِيعِ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَجَاءَ كَلْبٌ فَوَلَّغَ فِي دَمِهِ
 فَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَلِغُ الْكَلْبُ فِي دَمِ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْقَاضِي
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُرَائِطِ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَزِمَ يُسْتَتَابُ
 فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتِلَ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ إِذْ هُوَ عَلَى
 بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَقِينُ مِنْ عِصْمَتِهِ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ رَسِيحٍ الْقُرَوِيُّ مَذْهَبُ
 مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ مَنْ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ نَقَصٌ قُتِلَ دُونَ
 اسْتِتَابِهِ وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوجِبَانِ أَنْ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى أَوْ نَقَصٍ مُعْرِضًا أَوْ مُصْرِحًا وَإِنْ قَلَّ فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ

٦
بنان
ابن عمر

في خاصة
نفسه

ونقصا

فهذا الباب كله مما عده العلماء سباً أو تنقصاً يجب قتل قائله لم يختلف
 في ذلك متقدمهم ولا متأخريهم وإن اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا
 إليه ونبئناه بعد وكذلك أقول حكم من غصه أو غيره برعاية الغنم
 أو الشهو أو النسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض
 جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمينه أو بالمثل إلى نسائه فيكم
 هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء في
 ذلك ويأتي ما يدل عليه فصل في الحجية في إيجاب قتل من سته
 أو عابه صلى الله عليه وسلم فمن القرآن لعنه تعالى لمؤذيه في الدنيا
 والآخرة وقرانه تعالى آذاه وآذاه ولا خلاف في قتل من سب الله وآت
 اللعن إنما يستوجب من هو كافر وحكم الكافر القتل فقال إن الذين
 يؤذون الله ورسوله الآية وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك فمن لعنته
 في الدنيا القتل قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا مقتلاً
 وقال في المحاربين وذر عقوباتهم ذلك لهم غزى في الدنيا وقد يقع القتل
 بمعنى اللعن فقال قتل الحرصون وقال لهم الله أني يؤفكون أي لعنهم الله
 ولأنه فرق بين آذاهما وأذى المؤمنين وفي أذى المؤمنين ما دون القتل
 من الضرب والنكال فكان حكم مؤذئ الله ونبيه أشد من ذلك
 وهو القتل قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
 بينهم الآية فسلب اسم الإيمان عن من وجد في صدره حرجاً من فضائه
 ولم يسلم له ومن تنقصه فقد ناقض هذا وقال الله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله أن تحبط أعمالكم
 ولا يحبط العمل إلا الكفر والكافر يقتل وقال تعالى وإذا جاؤك

لعن الله

حَيْوَتِهِ بِمَا مِثَحَيْكَ بِهِ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَبَيْتِ الْمَصِيرَ وَقَالَ
 تَعَالَى وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ ذُنُوبُنَا ذُنُوبُهُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
 رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
 نَخُوضُ وَنَلْعَبُ إِلَى قَوْلِهِ قَدْ كَفَرْنَا بَعْدَ إيمَانِنَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَفَرْتُمْ
 يَقُولُكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الإجماعُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَنَا
 الأَثَرُ فَهَذَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي ذَرٍّ الطُّرَيْسِيِّ
 إِجَازَةً قَالَ نَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَبِيبٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ نُوَيْسٍ نَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْلَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَأَقْتَلُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
 أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَقَوْلُهُ مَنْ لَكَعَبِ
 ابْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ غَيْبَةً
 دُونَ دَعْوَةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَلَّلَ بِأَذَاهُ لَهُ فَبَدَّلَ أَنْ قَتَلَهُ آيَاهُ
 لِغَيْرِ الإِشْرَاقِ بَلْ لِلْأَذَى وَكَذَلِكَ قَتَلَ أَبَا رَافِعٍ قَالَ التَّبْرَاءُ وَكَانَ يُؤْذِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ
 بِقَتْلِ ابْنِ حِطْلٍ وَجَارِئِيَةِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغْتَابَانِ بِسَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي حَدِيثٍ أُخْرَى أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِيَنِي
 عَدُوِّي فَقَالَ خَالِدٌ أَنَا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ وَكَذَلِكَ
 أَمْرٌ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَبِسَبِّهِ كَالْقَضْرِ بْنِ الْحَرِثِ
 وَعَقِيَّةِ بْنِ أَبِي مُعَاطٍ وَعَمْرٍو بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ فَقِيلُوا

حَيوة

ان النبي صلى الله عليه وسلم

الْأَمِنْ بَادِرٍ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى الْبَزْزَارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعْطُوبٍ نَادَى يَوْمَ عَاشُورَ قُرَيْشٍ مَا لِي أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُكَ وَأَقْرَأْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّ رَجُلًا فَقَالَ مَنْ
 يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ امْرَأَةً
 كَانَتْ تَسُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فُجِحَ إِلَيْهَا لَدَى
 ابْنِ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَبَعَثَ عَلَيْهِ وَالزُّبَيْرُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ وَرَوَى بَنُ قَابِئِ بْنِ قَابِئِ بْنِ رَجُلًا جَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِيكَ قَوْلًا قَبِيحًا فَقَتَلْتَهُ
 فَلَمْ يَشُقْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرَّدَّةِ عَنَّتْ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَطَعَ يَدَهَا وَزَعَّ ثَنِيَّتَيْهَا فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْلَا مَا فَعَلْتَ
 لِأَمْرَتِكَ بِقَتْلِهَا لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِشِبْهِ الْحُدُودِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ امْرَأَةٌ
 مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا أَنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَضَمْتُ فَقَتَلْتُهَا فَخَبَّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَنْطَلِقُ فِيهَا
 عَنْرَانٌ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَبَّتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَزَجَّهَا فَلَا تَزْجُرُ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتُسْتَمُّهُ فَقَتَلَهَا وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَاهْتَدَمَ مَهْرُهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ وَحَكَى الْقَاضِي سُبْحَيْلٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَوَاهُ النِّسَاءِيُّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَبَا بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ

٢ يامعشر

٣ وبلغ المهاجر

٥ يديها

٧ وتسبته

سببه لك من

قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعِنِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ فَقَالَ اجْلِسْ فَلَيْسَ ذَلِكَ
 لِأَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَعْمَانَ وَسَمِعْتُ
 جَاهِلًا عَلَيْهِ أَحَدًا فَاسْتَدَلَّ الْأَئِمَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَنْغَضَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا أَنْغَضَهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ سَبَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُ أَمْرِي مُسَلِّمٌ سَبَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا
 رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَبَّ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَسُئِلَ الرَّشِيدُ
 مَا لَكَ فِي رَجُلٍ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ أَنَّ فِقْهَاءَ الْعِرَاقِ
 أَتَوْهُ بِجَلْدِهِ فَغَضِبَ مَالِكٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا
 مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ قَتْلًا وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلْدًا قَالَ
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَنْ أَمَرَ
 مَالِكٌ وَمَوْلَى أَمْرٍ بَعْضِهِمْ وَعَبْرَهُمْ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ لِأَنَّ الْفِقْهَاءَ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ
 أَتَوْا الرَّشِيدَ بِمَا ذَكَرُوا وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ بِقِتْلِهِ فَلَعَنَهُمُ مِنْ لَمَمٍ
 يَشْهَرُ بِعِلْمِهِ أَوْ مَنْ لَا يُوثِقُ بِفِتْوَاهِ أَوْ يُعْمِلُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ يَجِلُّ عَلَى
 غَيْرِ السَّبِّ فَيَكُونُ لِخِلَافِ هَلْ هُوَ سَبٌّ أَوْ غَيْرُ سَبِّ أَوْ يَكُونُ رَجْعٌ وَتَابَ
 عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقُلْهُ لِمَا لَكَ عَلَى صَلْبِهِ وَالْأَفْئِدَةُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا
 قَدْ مَنَاهُ وَيُدُلُّ عَلَى قِتْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَقَصَّه
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ مُرَضَّةٌ قَلْبِيَّةٌ وَبُرْهَانٌ سَرِطُونِيَّةٌ
 وَكُفْرٌ وَهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرَّدِّ وَهِيَ رِوَايَةُ السَّامِعِينَ
 عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالْقَوْلُ الْأُخْرَى
 أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيُقْتَلُ حَدًّا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَادِيًا

واشتمل

من ذكر مناقب

مالك

مذاهب

يشتهر

أو يحول

من

على

٢
كفر

عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُنْزِلٍ لَهُ وَلَا مُفْلِحٍ عَنْهُ فَهَذَا كَافِرٌ وَقَوْلُهُ إِنَّمَا صَرَّحَ كُفْرُكَ كَالْتَّائِبِ
 وَخَوَّهَ أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ الْأَشْرِكِ أَوْ الْذَرِّ فَأَعْتَرَفَهُ بِهَا وَرَكَ تَوْبَتَهُ عَنْهَا دَلِيلٌ
 اسْتِحْدَادٌ لَهُ لِذَلِكَ وَمَوْكُفْرٌ أَيْ صَافٍ هَذَا كَافِرٌ بِإِخْلَافٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِهِ
 يَخْلِفُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا وَابْعَدُوا سُبُلَهُمْ قَالِ
 أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِمْ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَقًّا لَنَسَّ شَرًّا مِنَ الْخَيْرِ وَقِيلَ
 بِلِقَوْلِهِمْ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ عَجَلٍ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ سَمِعْتُ كَلِمَتَكَ يَا كَلْبُكَ وَلَتَرَى
 رَجَعْنَا إِلَى مَدِينَتِنَا لِنُخْرِجَنَ الْأَعْرَابِيَّهَا الْأَذَلَّ وَقَدْ قِيلَ إِنْ قَائِلٌ مِثْلُ هَذَا إِنْ
 كَانَ مُسْتَبْرَأً بِهِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الرَّوْدِيِّ يُقْتَلُ وَلَا يَتَّعَبُ دِينَهُ وَقَدْ قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرَمِ مَرَّتَهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَسَابَّ الْحَرَمَ مِنْ أُمَّتِهِ حُدِّدَ فَكَانَتْ
 الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلَ الْعَظِيمَ قَدْرَهُ وَسُفْهُوَ
 مَنْزِلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَفَصَّلُ فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ لَمْ يُقْتَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْيَهُودِيُّ الَّذِي قَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ وَلَا قَتَلَ
 الْأَخْرَاجِيُّ الَّذِي قَالَ لِعُرَاتِ هَذِهِ لِقِسْمَةٍ مِمَّا أُرِيدُ بِهَا وَبِهِ اللَّهُ وَقَدْ تَأَذَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ
 هَذَا فَصَبَرَ وَلَا قَتَلَ النَّاسُفِيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فَأَكْثَرَ الْأَخْيَارَ وَأَعْلَمَ وَضَمْنَا
 اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ
 النَّاسُ وَيَمِيلُ قُلُوبُهُمْ وَيُحِبُّونَ الْإِيمَانَ وَيُرْسِنُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَدَارِيهِمْ
 وَيَقُولُ لِكُلِّهَا بِهِ إِنَّمَا بَعْضُهُمْ مُتَّبِعُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُتَّبِعِينَ وَيَقُولُ يَسِّرُوا
 وَلَا تَصْرَبُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تَتَّعِبُوا وَيَقُولُ لَا يَخْذَلُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدٌ يُقْتَلُ
 أَصْحَابَهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَيُجْمَلُ

١
ويدل عليه ما قلنا
ان قال هذا
مستترا

٢
قسمة

٣
في كل

٤
ويدل عليه مع
ويدل عليهم

٥
يدار

عليهم

وصبرهم وبغضى عنهم ومحمل من ذاقهم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم
 الصبر لهم عليه وكان يرفقهم بالعطاء والإحسان وبذلك أمره الله تعالى
 فقال تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم
 واصفح إن الله يحب المحسنين وقال تعالى ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي
 بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وذلك حاجة الناس للتألف أول الإسلام
 وجمع الكلمة عليه فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه
 وأشهر أمره كغلبه باین خطيل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن أمكنه
 قتله غيلة من يهود وغيرهم أو غلبته ممن لم ينظمه قبل سلك محبته
 والأخراط في جملة مطهري الأيمان به ممن كان يؤذيه كابن الأشرف
 وأبي رافع والنضر وعقبة وكذلك ندرهم جماعة سواهم كعقب بن زهير
 وأبي الزبير وغيرهم ممن أدام حتى القوا بأيديهم ولقوه مسلمين
 وبواطن المنافقين مستترة وحكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر
 وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خفية ومع أمثالها
 ويخلفون عليها إذا نيت وينكرونها ويخلفون بالله ما قالوا أو لقد قالوا
 كلمة الكفر وكان مع هذا يطمع في فيئتهم ورجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم
 فيصبر صلى الله عليه وسلم على هناهم وجوفتهم كما صبر أولوا العزم من
 الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا كما فاء ظاهرا وأخلص سيرا كما أظهر جهرا
 ونفع الله بعد كثير منهم وقام منهم للدين ورزأ وأعوان وخمسة وأنصار
 كلباءت به الأخبار وبهذا الحاب بعض امتيازهم من الله عن هذا السؤال
 ولعله لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ما رفع وإنما نقله
 الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من صبي أو عبدا أو امرأة

في التألف

وهناهم

فَالسَّامِ

وَالذِّمَّةَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بَعْدَ لَيْلٍ وَعَلَى هَذَا يُجَلُّ أَمْرُ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ وَأَمْرُهُمْ
 لَوْ قَابَهُ السِّتْرُ وَلَمْ يَتَيْنُوهُ إِلَّا تَرَى كَيْفَ تَبَهَّتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَأَوْكَانُ
 صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ تَنْفَرِدْ بِعَلِيٍّ وَهَذَا نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِبَّابُهُ عَلَى
 فِعْلِهِمْ وَقَوْلُهُ صَدِّقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَحِبَابِهِمْ فِي ذَلِكَ لَيْتَا بِنَسْتِهِمْ وَطَعْنًا
 فِي الَّذِينَ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلِمَ أَحَدُهُمْ فَأَيُّ مَا يَسْئَلُ السَّامَ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا
 عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَحِبَّابِنَا الْبَعْدَ إِذِ بَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بِعَلِيٍّ فِيهِمْ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيْتُهُ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ
 تَرَكَهُمْ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا هُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ
 وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْحَوَارِ وَالنَّاسِ قَرِيبَ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ لَمْ
 يَتَمَيَّزْ بَعْدَ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ سَمِعَ عَنِ الْمَدْكُورِينَ فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ
 يَتَّهَمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَابَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَأَضْهَى بِالَّذِينَ
 يَحْكُمُ ظَاهِرَهُمْ فَلَوْ قَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَدْرِيهِمْ
 وَعَلَيْهِمْ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْ جَدَّ الْمُنْفِرُ مَا يَقُولُ وَلَا رَتَابَ الشَّارِدِ وَأَرْجَفَ
 الْمُعَايِدُ وَأَرْتَاعَ مَنْ ضَحَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُ الْخَوْلِ فِي الْأَسْرِ وَغَيْرِ
 وَاحِدٍ وَلَزَعَمَ الرَّائِعُ وَظَنَّ الْعَدُوَّ الظَّالِمَ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعَدَاوَةِ وَطَلَبَ
 أَخَذَ الْبِرَّةَ وَقَدْ تَابَتْ مَعْنَى مَا حَرَّزْتُهُ مَنَسُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَخَذُ النَّاسُ مِنْ مُحَمَّدٍ أَيْمُنًا أَحِبَّابُهُ وَقَالَ
 أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا خِلَافُ اجْتِرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ
 عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزَّنَا وَالْقَتْلِ وَشِبْهِهَا لِظُهُورِهَا وَأَسْتَوَادِ النَّاسِ فِي عِلْمِهَا
 وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ لَوْ أَظْهَرَ الْمُنَافِقُونَ نِفَاقَهُمْ لَقَتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصْبَارِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى

١٣
الغد

لَنْ تُرِيدَ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ
 لَنْ يَرْيَاكَ بِهِمِّكَ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا آخِذُوا
 وَكُفُّوا تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ الْآيَةَ وَقَالَ مَعْنَاهُ إِذَا أَطَهَرُوا التَّفَاقُحَ وَتَمَكَّنَى مُحَمَّدٌ
 ابْنُ مُسْلِمَةَ فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ
 الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ نِسْبَتَهَا سَاكِنًا قِبَالَهَا وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا
 لَسَلَّ الْقَائِلُ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَمِنْهُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ لَعْنِدَكَ لَنْ يَرْيَاكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ الطَّغْنُ عَلَيْهِ وَالثَّمَمَةُ لَهُ وَإِنَّمَا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْعَلَطِ
 فِي الرَّأْيِ وَأُمُورَ الدُّنْيَا وَالْإِجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ آلِهَاتِهَا فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ سَبًّا وَرَأَى
 أَنَّهُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي لَهُ الْعَصُوبَةُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ لَمْ يَعْاقِبْهُ وَكَذَلِكَ
 يُقَالُ فِي الْيَهُودِ إِذَا قَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ لَيْسَ فِيهِ صَرِيحٌ سَبٍّ وَلَا دُعَاؤُ الْإِيمَانِ
 لِأَنَّ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا يَدْرِي لِمَا قَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ وَقِيلَ بَلِ الْمَسْرَادُ
 تَسَامُونَ بِرَيْسِكُمْ وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ الْمَلَأَ وَهَذَا دُعَاؤُ عَالِي سَامَةَ الَّذِينَ
 لَيْسَ بِصَرِيحٍ سَبٍّ وَلِهَذَا تَرَجِمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ إِذَا عَرَضَ
 الَّذِي أَوْعِيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِنَا وَلَيْسَ
 هَذَا بِعَرِضٍ بِالسَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِضٌ بِالْأَذَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ
 قَدَّمَ أَنَّ الْأَذَى وَالسَّبُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ وَقَالَ الْقَاضِي
 أَبُو حَكِيمٍ بْنُ نَصْرِ بْنِ جُبَيْبٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا قَدَّمَ قَوْلَهُ قَالَ وَلَمْ يَرِدْ كَرُّ
 فِي الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ هَذَا الْيَهُودِيَّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذَّمَّةِ أَوْ الْحَرْبِ وَلَا يَرَى
 مِنْ حَيْثُ الْأَدِلَّةُ لِلْأَمْرِ الْمُجْتَمِعِ وَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذَا وَالْوَجُوهُ
 مَقْصِدَةُ الْإِسْتِغْلَافِ وَالْمَدَارَاةِ عَلَى الَّذِينَ لَعْنَهُمْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ تَرَجِمَ
 الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ وَالْخَوَارِجِ بَابٌ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّائِبِ

سُنَّتْ

٦
سَيَا
نَصْرِيحُ

وَعِيْرُهُ

هَذَا

تَقَلَّ

وَكَانَ يَنْفِرُ النَّاسَ عَنْهُ وَلَمَّا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَا لَكَ وَقَرَرْنَا قَبْلَ وَقَدْ صَبَرْتُمْ عَلَى
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ وَسِتْمِةٍ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ إِلَى أَنْ لَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 وَأَذْنَابَهُ فِي قَتْلِ مَنْ عَيْنَهُ مِنْهُمْ وَأَنْزَلَ لَهُمْ مِنْ صِيَابِ عَصِيْبِهِمْ وَقَدْ فَنَى قُلُوبَهُمْ الرِّعْبَ
 وَكَتَبَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْجَلَاءَ وَكَفَّرَ بِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَخَرَّبَ أَسْوَابَهُمْ بِالْيَدِ
 وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفَهُمْ بِالسَّبَبِ فَقَالَ يَا اخْوَةَ الْقُرْدَةِ وَالْحَنَانِ بِرُوحِكُمْ فِيهِمْ
 سُيُوفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا لَهُمْ مِنْ جَوَارِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْرَهُمْ
 لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى فَإِنْ قَلَبْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 الْعَمِيْرُ عَمْرَأَتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا انْتَفَرَ بِنَفْسِهِ فِي سَبْعِيْنَ
 يَوْمًا إِلَى اللَّهِ قَطْرًا إِلَّا أَنْ تَلَّهَا حُرْمَةٌ لِلَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ فَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا لَا يَنْتَقِمُ إِلَهًا
 لَمْ يَنْتَقِمِ مِنْ سَبَبِهِ أَوْ إِذَاهُ أَوْ كَذَبَهُ فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي انْتَقَمَ لَهَا مَا يَكُونُ
 مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِيهَا تَعْلُقُ بِسُوءِ آدَبٍ أَوْ مَعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِالنَّفْسِ
 وَالْمَالِ مِمَّا لَمْ يَقْضِدْ فَأَعْلَهُ بِهِ إِذَاهُ لَكِنْ مِمَّا حَبَلَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنْ الْخَطَا وَالْجَمَلِ
 أَوْ جَبَلِ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ السُّفْهِ الْجَبْدِ الْأَعْرَابِي رِدَائِهِ حَتَّى تَرْتَجِي عَنْقَهُ وَتَرْفَعُ
 صَوْتِ الْأَخْرَعْنَدَةِ وَتُحْمِلُ الْأَعْرَابِي سِرَائِهِ مِنْهُ فَرَسُهُ الَّتِي شَرِبَتْ فِيهَا خَرْبِيْةً
 وَكَمَا كَانَ مِنْ تَطَاهُرِ رُوحِيْهِ عَلَيْهِ وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا يَحْسُنُ الصَّفْحُ عَنْهُ أَوْ يَكُونُ
 هَذَا مِمَّا إِذَاهُ بِهِ كَأَنَّ رَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ إِسْلَامَهُ كَعَفْوِهِ عَنِ الْيَهُودِ وَهِيَ آيَةُ عَفْوِهِ
 وَعَنِ الْأَعْرَابِي الَّذِي أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتهُ وَقَدْ قِيلَ قَلْبَهُ
 وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يَبْلُغُهُ مِنْ أَذَى أَهْلِ الْكِبَابِ وَالْمَنَافِقِينَ فَصَفَحَ عَنْهُمْ رَجَاءً
 اسْتِثْلَافِيْهِمْ وَأَسْتِثْلَافِيْ غَيْرِهِمْ كَأَقْرَرْنَا قَبْلَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ فَصَلِّ
 قَالَ الْقَاضِي تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي قَتْلِ الْقَاصِدِ لِسَبَبِهِ وَالْإِزْدَارُ بِهِ وَتَمْنِيْهِ بِأَعْيُنِ
 وَجْهِهِ كَانَ مِنْ مُمْكِنٍ أَوْ مَحَالٍ فَهَذَا وَجْهٌ بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ الْوَجْهَةُ الثَّانِي

حَسْبُهُ
 وَأَتَمُّهُمْ

مِنْهَا
 فِي النَّفْسِ

مِنَ الْفَقْلَةِ
 بِرِدَائِهِ
 وَاللَّهُ
 وَمَا

رُوحِيْهِ
 وَجَاءَ
 وَمُصَفِّحٌ

وَالْإِزْدَارُ

لا يفتقر به في البيان والجلالة وهو ان يكون القائل لما قال في جهته صلى الله
 عليه وسلم غير قاصد للسب والازراء ولا معتقده ولكنه شكك في جهته
 صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو اضافة
 ما لا يجوز عليه أو نفي ما لا يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة
 مثل ان ينسب اليه اثيان كبيرة أو مدهانة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين
 الناس أو بغض من مرتبته أو شرف نسيبه أو وفور عليه أو زهده أو تكذيب
 بما اشتهر من أمور أخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عن قصد
 لريخه أو ياتي بسفه من القول أو غير من الكلام ونوع من السب في جهته
 وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته
 على ما قاله أو لغيره أو سكر اضطره اليه أو قلته مراقبه وضبط للسان
 وعجزه وتهور في كاديه حكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون
 تلغيم إذ لا يعد راحدا في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا شيء
 مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
 وهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المسور بسب النبي صلى الله عليه
 وسلم في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم تنصرة أو إكراهه وعن أبي مخنف بن أبي زيد
 لا يعد زهد دعوى زلل اللسان في مثل هذا وأفتى أبو الحسن القاسمي فمن شتم
 النبي صلى الله عليه وسلم في سكر أو يفتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله
 في تحويه وأيضا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه
 أدخله على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله به وإتيان ما ينكر
 منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الرمناء الطلاق والعتاق

 ٢
 إذ

انما هو

وَالْقِصَاصَ وَالْحُدُودَ وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا حَدِيثِ خَمْرَةَ وَفَوَلِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدِلٌ لِي قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ تَمَلُّ فَأَنْصَرَفَ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حَبِيبَةً عَزِيزَةً فَلَمْ يَكُنْ فِي حِمَايَاتِهَا
 إِثْمٌ وَكَانَ حُكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُوعًا عَنْهُ كَمَا حَدَّثْتُ مِنَ النَّوْمِ وَشَرِبِ
 الدُّوَاءِ الْمَأْمُونِ فَفَصَّلَ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فِيمَا قَالَهُ
 وَأَقْرَبُهُ أَوْ يَنْفِي بُنُوته أَوْ رِسَالته أَوْ وُجُوده أَوْ يَكْفُرُ بِهِ أَوْ يَنْقُلُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ
 إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِهِ أَمْ لَا فَهَذَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ يَجِبُ قَتْلُهُ ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ
 مَضْرُوبًا بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَشْبَهَ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَقَوِيءٌ لِخِلَافِ مَا اسْتَبَابته
 وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ لَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ يُقْبِصَةً فِيمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَسَدِّدًا بِذَلِكَ
 فحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّنَادِقِ لَا يَسْقُطُ قَتْلُهُ التَّوْبَةُ عِنْدَنَا كَمَا سَنَبَيْتُهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 وَأَصْحَابُهُ مَنْ بَرَى مِنْ مَجْحَلٍ أَوْ كَذَبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالٌ الدِّمُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَقَالَ
 ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قَالَ إِنْ مُحَمَّدٌ الْبَشَرُ نَبِيٌّ أَوْ لَمْ يَرْسَلْ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ
 قُرْآنٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ يَقْتُلُ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُعْتَزَلَةٌ الْمُرْتَدِّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ
 أَنَّهُ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ وَكَذَلِكَ قَالَ فَمَنْ تَلَبَّأَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ وَقَالَ
 سَخْنُونَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَعَا إِلَى ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَقَالَ أَصْبَغُ وَهُوَ
 كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ أَشْهَبُ
 فِي يَهُودِيٍّ تَلَبَّأَ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ أَوْ قَالَ بَعْدَ تَلَبُّؤِكُمْ نَبِيٌّ
 أَنَّهُ يُسْتَتَابُ إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتِلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
 مَكْذُوبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ لَا نَبِيَّ بَعْدِي مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ

أوكذبه

فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةُ وَالنَّبُوءَةُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي مَنْ شَكَ فِي حَرْفٍ
 مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ كَأَنَّهُ جَاءَهُ وَقَالَ مَنْ كَذَبَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ
 صَاحِبُ سَعْدٍ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْوَدٍ وَقَالَ نَحْوُهُ أَبُو عُمَرَ بْنِ الْكَدَّادِ قَالَ لَوْ قَالَ إِنَّهُ مَا
 قَبْلَ أَنْ يَلْتَمِحَ أَوْ إِنَّهُ كَانَ بَيَّاهَرْتٍ وَلَمْ يَكُنْ بِتَهَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَهْدَأَنفِي قَالَ
 حَبِيبُ بْنُ رَسِيحٍ تَبْدِيلُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعُهُ كُفْرٌ وَالْمُظْهِرُ لَهُ كُفْرٌ وَفِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ
 وَأُسْرُهُ زَنْدِيقٌ يَقْتُلُ دُونَ اسْتِثْنَاءِهِ فَفَصَّلِ الْوَجْهَ الرَّابِعَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ
 الْكَلَامِ بِمُجْمَلٍ وَيُفْطَنُ مِنَ الْقَوْلِ بِمُسْتَكْمَلٍ يُكْرَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ
 فَهَذَا مَرْتَدُّ النَّظَرِ وَحَيْرَةُ الْعَبْرِ وَمُطْنَةُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةُ
 اسْتِثْنَاءِ الْمُقَلِّدِينَ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِّي وَبِحَيْثُ وَبِحَيْثُ مَنْ حَيٌّ عَنِّي بَيْنَهُ
 قِيمَتُهُمْ مَنْ غَلَبَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحَيْثُ حَيْثُ أَعْزَبَهُ فَحَسَرَ
 عَلَى الْقَتْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الدَّمِ وَدَرَّ الْكَلِمَةَ بِالشَّبْهِ لِاحْتِمَالِ
 الْقَوْلِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أُمَّتُنَا فِي رَجُلٍ أَعْزَبَهُ غَرْمُهُ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ
 عَلَيْهِ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَتْ مِنَ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمَرًا الشَّمَّ
 وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ الْبَرْقِيُّ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ وَهَذَا
 نَحْوُ قَوْلِ سَعْدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذَرَهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنَّهُ لِمَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ عَلَى شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بَيَّهَرْتٍ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شِئِمَ الْمَلَائِكَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا مَقْدَمَةَ يُجَلُّ بِكَلِمَاتِهَا كَلَامُهُ
 بِلَا الْقَرِينَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ النَّاسَ غَيْرَهُ هُوَ لِأَجْلِ قَوْلِ الْأَخْرَجِيِّ صَحَّ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى قَوْلُهُ وَسَبَّهَ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَالْآنَ لِأَجْلِ أَمْرِ الْأَخْرَجِيِّ بِهَذَا عِنْدَ
 غَضَبِهِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُخْنُونٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِيهِ وَذَهَبَ الْحَارِثُ
 ابْنُ مُسْكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاضِي
 فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ فُنْدُقِي قَرْنَانٌ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مَرْسَلًا فَأَمْرٌ بِشِدَّةٍ
 بِالْقُبُورِ وَالْقَضِيقِ عَلَيْهِ عَنِ بَسْتَمِ الْبَيْتَةِ عَنْ حَمَلَةَ الْأَفْظَاهِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى
 مَقْصُودِهِ هَلْ أَرَادَ اصْطِحَابَ الْفُنْدُقِيِّ الْأَنْ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ
 فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفَ قَالَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ فُنْدُقِي مِنَ
 الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ تَقَدُّمٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنْ أَكْثَرِ
 الْمَالِ قَالَ وَدَمُ الْمُسْلِمِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَئِذِينَ وَمَا تَرَدَّدَ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ
 لِأَنَّ مِنْ أَمْعَانِ التَّنْظِيرِ فِيهِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَحَكَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ
 وَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ يُرِيدُ الْأَنْبِيَاءُ وَإِنَّمَا أَرَدَتْ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ أَنْ عَلَيْهِ الْأَدَبُ
 بَعْدَ رِجْسِهِمَا الْمُسْلِمَانِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ
 وَقَالَ لَوْ أَعْلَمَ مَنْ حَرَّمَهُ وَفِيمَنْ لَعَنَ حَدِيثَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ وَلَعَنَ مَا جَاءَ
 بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ فَعَلَيْهِ الْأَدَبُ الْوَجِيعُ
 وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَوْ يَقْصِدُ بظَاهِرِهِ مَا لَيْسَ اللَّهُ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا
 لَعَنَ مَنْ حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى خَوْفَتِي سُخْنُونٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْئَلَةِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سُفَهَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ
 لِقَضِي يَابْنَ الْفَخْرِيِّ وَابْنِ مِائَةِ كَلْبٍ وَشِبْهِهِ مِنْ هَجْرِ الْقَوْلِ

عَنْ أَبِي زَيْدٍ

مِنْ
أَنَّهُ كَانَ

وَلَا سَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةً مِنَ
 الْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ إِلَى أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْبَغِي
 الزَّخْرَعَنَةُ وَتَبَيَّنَ مَا جَهِلَ قَائِلُهُ مِنْهُ وَسَيِّدُ الْإِدْبِ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ
 أَنَّهُ قَصْدَ سَبِّ مَنْ فِي آبَائِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى عِلْمِ لَقَتِلَ وَقَدْ يَضِيحُ الْقَوْلُ
 فِي خَوْ هَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ هَاشِمِيٍّ لَعَنَ اللَّهُ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ
 مِنْهُمْ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا فِيمَا فِي آبَائِهِ أَوْ مِنْ
 نِسْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةً
 فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ تَقْتَضِي تَحْضِيسَ بَعْضِ آبَائِهِ وَأَخْرَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِمَّنْ سَبَّهُ مِنْهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنَاسٍ فِيهِمْ قَالَ لِرَجُلٍ لَعَنَكَ اللَّهُ إِلَى
 أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ تَبَّتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَتِلَ قَالَ الْقَاضِي وَقَفَّهَ اللَّهُ وَقَفَّكَانَ
 ائْتَلَفَ شَيْوُخُنَا فِيمَنْ قَالَ لِشَاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَمَّيْنِي فَقَالَ لَهُ
 الْآخِرُ الْأَنْبِيَاءُ يُتَمَمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو اسْحَقَ بْنَ جَعْفَرٍ يَرَى قَتْلَهُ
 لِلسَّاعَةِ ظَاهِرَ اللَّفْظِ عِنْدَهُ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَتْلِ لِإِحْتِمَالِ
 اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنِ اتِّهَمِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَفْتَى فِيهَا قَاضِي
 قُرْطُبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ بَخُومٍ مِنْ هَذَا وَسَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ
 تَصْفِيدَهُ وَأَطَالَ سَبْحَهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ
 عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بِبَعْضِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهَنْ ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَسَاهَدَتْ
 شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى أَيَّامَ فَضَائِلِهِ أُنِي بِرَجُلٍ هَاتِرٍ رَجُلًا
 اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ لَهُ قُرْبًا مُحَمَّدًا فَانْكَرَ
 الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ
 إِلَى السِّجْنِ وَتَقَضَى عَنْ حَالِهِ وَهَلْ يَصُحُّ مَنْ يُسْتَرَابُ بِدِينِهِ فَلَا لَمْ

هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ
 يَنْقَطِعُ
 وَتَبَيَّنَ جَهْلُ

فَالْمَسْئَلَةُ

لِسَفَاعَةِ

بالتسايط

يَجِدُ مَا يَقْوَى الرِّبِيَّةَ بِإِغْتِقَارِهِ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ فَضَلَ الْوَجْهَ
 الْخَامِسُ أَنْ لَا يَقْصِدَ نَفْسًا وَلَا يَذْكُرْ عَيْبًا وَلَا سَاءَ لَكِنَّهُ يَنْزِعُ بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصِيَائِهِ
 أَوْ سَيِّئِ شَهِيدٍ بِبَعْضِ أَعْوَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَائِزَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى
 طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ
 هَضِيمَةٍ نَالَتَهُ أَوْ غَضَاضَةٍ لِحَقَّتْهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّأْسِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ
 بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْقِيرِ
 لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّنْذِيرِ بِقَوْلِهِ كَقَوْلِ أَقْبَلُ إِنْ
 قِيلَ فِي السُّوءِ فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ أَوْ إِنْ كَذَبْتُ فَقَدْ كَذَبَ الْإِنْبِيَاءُ أَوْ إِنْ أَذْنَبْتُ
 فَقَدْ أَذْنَبُوا أَوْ أَنَا أَسْلَمْتُ مِنَ السَّنَةِ النَّاسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ
 أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرُوا أَوْ الْعَزْمُ أَوْ كَصَبْرِ أَيُّوبَ أَوْ قَدْ صَبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ عَنِّي
 عِنْدَهُ وَحَلَّمَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا صَبَرْتُ وَكَقَوْلِ الْمُتَنَبِّيِّ

عَلَى

أَنَا فِي أُمَّتِي تَذَارِكُهُ اللَّهُ غَرِيبٌ كَصَالِحٍ فِي ثَمُودَ
 وَنَحْوَهُ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَجَرِّفِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي الْحَلَامِ كَقَوْلِ الْمُعَرِّي
 كُنْتُ مُوسَى وَآفَتُهُ بِنْتُ شَعْبِ بْنِ غَيْرَانَ لَيْسَ فِيكُمْ مِنْ فُقَيْرٍ
 عَلَيَّ أَنْ أُخْرَجَ الْبَيْتَ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الْإِزْرَاعِ وَالتَّحْقِيرِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْضِيلِ حَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 لَوْلَا انْقِطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ بِدَيْلٍ
 هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ بِدَيْسًا لَتَوْجِيرِ بَيْلٍ
 فَصَدْرُ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَصْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ وَالْعَجْرُ وَحُجْمَلُ لَوْجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا
 أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ تَقْصَمُ الْمُدَّوحَ وَالْآخِرُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهَا وَهَذِهِ

الوجهين
يحتمل الوجهين

تحققت
جبرئيل

أشدُّ وخومينه قولُ الآخر
وإذا ما رفعت رأيتُه صفتت بين جناحي جبرئيل

وقول الآخر من أهل العصر

شعار

فر من الخلد واستجار بنا فصر الله قلب رضوان
وكقول حسان المصيصي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف
بالمعتمد وزيره أبو بكر بن زيدون

كثرت

كان أبابكر أبو بكر الرضا وحسان حسان وأنت محمد
إلى أمثال هذا وإنما أكثرنا بشاهد هاهنا مع استئصالنا حكايتها للتعريف
أمثلتها ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضيق واستغفاره
فادج هذا العيب وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الزور وظلامه ومنه
بما ليس لهم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لا يسيرا الشعراء
وأشدُّهم فيه قصيرها وللسانية تسريحا ابن هانئ الأندلسي وابن
سليمن المغربي بل قد خرج كثير من كلامها الواحد إلا استخفاف والتقصير
وصريح الكفر وقد أحبنا عنه وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل الذي
سقنا أمثله فإن هذه كلها وإن لم تتفق في سبأ ولا أضافت إلى الملكة
والأنبياء نقصا ولست أعني بحري بيدي المغربي ولا قصد قائلها إزراء
وغضا فإوقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزز حرمة الإصطفاء ولا
عزز حرمة الكرامة حتى شبه من شبهه في كرامته ناله أو معة قصد
الإتيقاف منها أو ضرب مثل لطيب بحسبه أو أعلاه أو مضمنا لتصيين
كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزمه توقيره وبره وهي
عن جبر القول لمورفع الصوت عنده فحق هذا إن درى عنه القتل

فيه

وأبو

الأدب والتبحر وقوة تفرير محاسب شناعة مقالته ومقتضى قبح ما نطق به وما لوف عاداته لمثله أو ندره وقربته كلامه أو ندمه على ما سبق منه ولم يزل المتتبعون ينكرون مثل هذا ممن جاء به وقد أنكر الرشيد على أبي نوايس قوله

فإن يك باقى سيجر فرعون فيكم فإن عصى موسى كيف خصيب
وقال له يا ابن اللذائذ أنت المستهزى بعصا موسى وأمر يا خراجيه عن
عسكره من ليلته وذكر القبي أن مما أخذ عليه أيضا وكفر فيه أوقار
قوله في تحميد الأيمن وتشبيهه آياته بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث قال
تتأخر الأحمدان الشبه فاشتبهها خلقا وخلقاً كما قد الشراكان
وقد أنكروا عليه أيضا قوله

كيف لا يدنيك من أملي من رسول الله من نصره
لأن حق الرسول وموجب تعظيمه وإنافه منزليته أن يضاف إليه
ولا يضاف فألحكم في أمثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا على هذا
المتهم جاءت فتيا إمامنا مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله وأصحابه
ففي النوادر من رواية ابن أبي منعم في رجل عتير رجلا بالفقر فقال
تعيروني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم فقال مالك
قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب
قال ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا قد أخطأت
الإنياء قبلنا وقال عمر ابن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبنا يكون
أبوه عربيا فقال كاتب له قد كان أبو النبي كافرا فقال جعلت هذا
مثلا فعزله وقال لا تكذب لما أبدا وقد كره سحنون أن يصلى على النبي

نصيب

في ٢ به
في الشعبة

على الآخر

١
الغير
في مثل
من

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّعَجُّبِ الْأَعْلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالْإِحْتِسَابِ
 تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ فِيهِ
 كَأَنَّهُ وَجْهُ نَكِيرٍ وَلِرَجُلٍ عَبُوسٍ كَأَنَّهُ وَجْهُ مَالِكِ الْغَضْبَانَ فَقَالَ أَيُّ
 شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ فِتْنَتَيْ الْقَبْرِ وَهُمَا مَلَكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ
 رَوْعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَوْ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِإِمَامَةِ خَلْقِهِ
 فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى التَّخْفِيرِ وَالتَّهْوِينِ فَهُوَ أَشَدُّ
 عُقُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَمْيِيزٌ بِالسَّبِّ لِلذَّكَاءِ وَإِنَّمَا السَّبُّ وَقَعَ عَلَى
 الْمُخَاطَبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّيْحَانِ نَكَالٌ لِلشُّفَهَاءِ قَالَ وَأَمَّا ذَاكَ
 مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ فَقَدْ جَفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَبُوسٍ
 الْأَخْرَجَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَيْسُ لَهُ يَدٌ فَيَرْهَبُ بَعْسِيهِ فَيَشْبَهُهُ الْقَابِسِيُّ
 عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ وَلِزُومِهِ فِي ظَلْمِهِ بِصِفَةِ مَالِكِ الْمَلِكِ الطَّيِّبِ
 رَبِّهِ فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَعْضَبُ عَضْبَ مَالِكٍ فَيَكُونُ أَخْفَ
 وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَثْنَى عَلَى الْعَبُوسِ بِعَيْسِيهِ وَخَفِجِ
 بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ وَيُعَاقَبُ الْمُعَاقَبَةُ الشَّدِيدَةَ وَلَيْسَ فِي هَذَا
 ذَمٌّ لِلْمَلِكِ وَلَوْ قَصَدَ ذَمُّهُ لَقُتِلَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيضًا فِي شَبَابٍ مَعْرُوفٍ
 بِالْخَيْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اسْكُتْ فَإِنَّكَ أُمِّي فَقَالَ الشَّابُّ
 أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيًّا فَشَنِعَ عَلَيْهِ مَقَالَهُ وَكَفَرَهُ
 النَّاسُ وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ وَأَظْهَرَ التَّدَمُّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 أَمَا اطَّلَعُوا الْكُفْرَ عَلَيْهِ فَمَا لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُونَ النَّبِيِّ أُمِّيًّا أَيْ لَهُ وَكُونَ هَذَا أُمِّيًّا نَقِيصَةً فِيهِ
 وَجْهًا لَهُ وَمِنْ جَهَائِلِهِ إِتْمَانُ جَهَائِلِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَذَى
 غَابَ
 قَهْدًا
 وَالتَّوْهِينِ
 مَا ذَا
 بِعَبُوسِيهِ
 قَشْبَهُ
 لِيَرْهَبَ
 التَّعْرِيفُ

لَكِنَّهُ

ترك

لكنه إذا استغفر وناب واعترف ولجأ إلى الله فتركه لأن قوله لا ينتهي إلى حد
القتل وما طرقت الأدب قطوع فأعياه بالندم عليه بوجوب الكف عنه وتركت
أيضا مسألة استفتي فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبو محمد بن منصور رحمه
الله في رجل تنقصه أخريشي فقال له إنما تريد تقضي بقولك وأنا بشر وجميع البشر
يلتهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاه بإطالة سجنه ولجأ إليه إذ
لوقته صيد السب وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله فضلا الوجه السادس
أن يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره واثرا له عن سيواه فهذا ينظر في صورة حكايته
وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه الوجوب والندب
والكرامة والشرم فإن كان أخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والإخبار
والإعلام بقوله والتغيير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ومجده فاعلموا ذلك
إن حكاة في كتاب أو في مجلس على طريق الرد له والنقص على قائله والفتيا بما يلزمه
وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الخاك ذلك والحكي عنه فإن كان
القائل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يقطع حكمه
أو شهادته أو فتياه في الحقوق وجب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير
للتاسع عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين
إنكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقيل ما يحسن سب
المؤمنين وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان فإن من هذه
سيرته لا يؤمن على القاصي ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الإيجاب بحق
النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وإن لم يكن القائل بهذه السبيل
فأقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب ورعاية عرضه متعين ونصرتة
عن الأذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق

بعد قضاء

وإثرا

عليه

والتمجيد
على جهة

سيرة

لكن

وقُصِلَتْ بِهِ الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِهِ الْأَمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضُ وَبَقِيَ الْأَسْتِحْبَابُ
 فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَصِدُ التَّخْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ جَمَعَ السَّلَفُ عَلَى بَيَانِ حَالِهِ
 الْمُتَهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ يَمِثِلُ هَذَا وَقَدْ سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ
 يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَيْسَعُهُ أَنْ لَا يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ قَالَ إِنْ رَجَا
 نَفَادَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ فَلَيْسَ شَهِيدًا وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا
 شَهِدَ بِهِ وَيَرَى الْإِسْتِثْنَاءَ وَالْأَدَبَ فَلَيْسَ شَهِيدًا وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا إِلَّا بِأَحَدِهِ
 حِكَايَةُ قَوْلِهِ لِغَيْرِ هَذَيْنِ الْمُقْصِدَيْنِ فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ التَّفَكُّهُ
 بِعَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّمَعُ مِنْ سِوَعٍ ذَكَرَهُ لِأَحَدِهِ لَا ذَكَرَ وَلَا
 إِثْرًا لِغَيْرِهِ عَرْضِ شَرِيحِي بِمَسَاجِدِ وَأَمَّا الْأَعْرَاضُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ تَرَدُّ بَيْنَ الْإِجَابِ
 وَالْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَكِبَابِهِ
 عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّخْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِمَا تَلَاهُ اللَّهُ
 عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ مِنْ أُمَّةٍ الْهُدَى
 عَلَى حِكَايَاتِ مَقَالَاتِ الْكُفْرَةِ وَالْمُلْحِدِينَ فِي كُتُبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيُبَيِّنُواهَا
 لِلنَّاسِ وَيَقْضُوا شَبَهَهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبْدِ اللَّهِ أَنْكَارٌ لِبَعْضِ
 هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَقَدْ صَنَعَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَاتِلِينِ
 بِالْمَخْلُوقِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ السَّائِعَةُ الْحِكَايَةُ عَنْهَا فَمَا تَذَكَّرْنَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ
 حِكَايَةِ سَبِيهِ وَالْإِزْرَاجِ بِمَنْصُوبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَشْمَارِ وَالطَّرْفِ
 وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْغَيْثِ وَالسَّمِينِ وَمَصَاحِكِ الْجَبَانِ وَنَوَادِرِ
 السُّخْفَاءِ وَالْحَوْضِ فِي قَبِيلٍ وَقَالَ وَمَا لَا يَعْنِي فَكُلُّ هَذَا مُنْعَوَجٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ مِنَ الْمُنْعَوَجِ
 وَالْعُقُوبَةُ مِنْ بَعْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ

انْفَاد

وَالْإِزْرَاجِ

بمقدار ما حكاه أو لم تكن عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث صور له
 يظهر على حاكبه استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهى عن العوده
 اليه وإن قور ببعض الأدب فهو مستوجب له وإن كان لفظه من البشاعة
 حيث هو كان الأدب أشد وقد حكي أن رجلا سئل ما لك أعمن يقول القرآن
 مخلوق فقال مالك كافر فأقولوه فقال إنما حكيته عن غيري فقال مالك
 إنما سمعناه منك وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ
 بدليل أنه لم ينفذ قتله وإن اتهم هذا الحاكبي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه
 إلى غيره أو كانت تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعا بمثله
 والإستخفاف له أو التحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار رجموه صلى الله
 عليه وسلم وسببه فحكم هذا حكم السباب نفسه يؤخذ بقوله ولا تنفعه
 نسبتة إلى غيره فيبادر بقتله ويجعل إلى الهاوية أمه وقد قال أبو عبيد
 القاسم بن سلام فمن حفظ شطر بيت مما هيى به النبي صلى الله عليه
 وسلم فهو كافر وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين
 على تحريم رواية ما هيى به النبي صلى الله عليه وسلم وكتابته وقرانه
 وتركه متى وجد دون تحريم الله أسلافنا المتقين المتحرزين
 لدينهم فقد أسقطوا من أحاديث المغازي والسير ما كان هذا
 سبيله وتركوا روايته إلا أشياء ذكروها يسيرة وغير مستبشعة
 على نحو الوجوه الأول لير وانهمة الله من قائلها ولفذة المفترى عليه
 يد نبيه وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله قد تحرى فيما اضطد
 إلى الاستشهاد به من أهاج أشعار العرب في كنبه فكفى عن اسم المهجور
 بوزن اسمه استبرأ لدينه وتحفظ من المشاركة في ذم لصديرواياته

١
 بقدره
 على حكايته
 عن العود

٦
 فإن
 أظهر

٢
 وكتابه

٤
 مستشفة

وَأَنْشُرَهُ فَكَيْفَ يَطْرُقُ إِلَى عَرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِّ
 لَوْحَهُ السَّابِعُ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَخْتَلِفُ فِي جَوَازِهِ
 عَلَيْهِ وَمَا يَطْرُقُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ وَتُمْكِنُ لِصَافِيهَا إِلَيْهِ أَوْ يَذْكَرُ مَا تَمَحَّنُ
 بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَى سِدِّتِهِ مِنْ مَقَاسَاةِ أَعْدَائِهِ وَإِذَا هُمْ لَهُ وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ
 حَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَمَا لَيْقِيهِ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانَاةِ عَيْشَتِهِ كُلِّ ذَلِكَ
 عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَمَذْكَرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْحَصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا
 يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فَهَذَا قَدْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْفُنُونِ السِّتَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ غَمَضٌ وَلَا تَقْصُرُ
 وَلَا إِزْدَادٌ وَلَا اسْتِحْفَافٌ لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّافِظِ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفَهْمَاءِ طَلِبَةِ الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ
 وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ وَيَجْتَبُ ذَلِكَ مَنْ عَسَاهُ لَا يَفْقَهُ أَوْ يَخْشَى بِهِ فِتْنَتَهُ
 فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ تَعْلِيمَ التِّسَاءِ سُورَةَ يُوسُفَ لِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ
 تِلْكَ الْقِصَصِ لِضَعْفِ مَعْرِفَتِهِمْ وَنَقْصِ عَقُولِهِمْ وَإِذَا كَرِهْتُمْ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ فِي ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَقَالَ
 مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ عَمَى الْغَنَمِ وَأَخْبَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَهَذَا الْأَغْضَاضَةُ فِيهِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَمَنْ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ بِخِلَافِ مَنْ قَصَدَ
 بِهِ الْغِضَاضَةَ وَالتَّخْفِيرَ بَلْ كَانَتْ عَادَةً جَمِيعِ الْعَرَبِ نَعْمٌ فِي ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ
 حِكْمَةً بِاللُّغَةِ وَتَدْرِيجٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِحُومِهِ إِلَى كَرَامَتِهِ وَتَدْرِيبٌ بِرِعَايَتِهَا السِّيَاسَةَ
 أَمِيهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ بِمَا سَبَقَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَمُنْتَقِدِمِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ
 قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَعَيْلَتَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ بِكَرَامَتِهِ لَهُ
 فَذَكَرُوا الذِّكْرَ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ حَالِهِ وَالتَّخْبِيرِ عَنْ مُبْتَدئِهِ وَالتَّعْجِبِ مِنْ
 مَنَحِ اللَّهِ قَبِيلَهُ وَعَظِيمِ مَنَّتِهِ عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ غِضَاضَةٌ بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى

لا يفهمه
 لا يتفق
 فيه

الله

٤
 منته
 من الله

نُبُوْتِهِ وَصَحَّةَ دَعْوَتِهِ إِذْ أَظْهَرَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا عَلَى صِنَادِ يَدِ الْعَرَبِ وَمَنْ
 نَأَاوَهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا فَسَيَأْتِيهِمْ أَمْرُهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ مَمْلَكِهِ
 مَقَالِيدِهِمْ وَاسْتَبَاحَةَ مَمَالِكِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ بِإِظْهَارِ اللهِ تَعَالَى لَهُ
 وَتَأْيِيدِهِ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَافِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَإِمْدَادِهِ بِالْمَلَكَةِ الْمُسَوِّمِينَ
 وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ أَوْ ذَا أَشْيَاعٍ مُتَقَدِّمِينَ لِحَسْبِ كَثِيرٍ مِنَ الْجِهَالِ أَنْ ذَلِكَ
 مُوجِبٌ ظُهُورِهِ وَمُقْتَضَى عُلُومِهِ وَلِهَذَا قَالَ هِرَقْلٌ حِينَ سَأَلَ أَبَاسُفِيَانَ عَنْهُ هَلْ
 فِي أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ كَانَ فِي أَبَائِهِ مَلِكٌ لَقُتِلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ
 وَإِذْ أَلَيْسَ مِنْ صِفَتِهِ وَأَحَدٌ عِلْمًا مَاتِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ
 وَكَذَا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ أَرْمِيَاءَ وَبِهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ ذَرِيٍّ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبِحَبِيرٍ
 لِأَبِي طَالِبٍ وَكَذَلِكَ إِذَا أُوصِفَ بِأَنَّهُ أُمِّيٌّ كَمَا وَصَفَهُ اللهُ فِيهِ مِنْحَةً لَهُ وَفَضِيلَةً
 ثَابِتَةً فِيهِ وَقَاعِدَةً مُعْجَزَةً إِذْ مُعْجَزَتُهُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُعَلَّقَةٌ
 بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مَنَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُضِّلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ
 كَمَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَوَجُودُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ
 وَلَمْ يُدَارِسْ وَلَا لَقِنَ مُقْتَضَى الْعَجَبِ وَمُنْتَهَى الْعِبْرَةِ وَمُعْجَزَةِ الْبَشَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
 نَقِيصَةٌ إِذَا اطْلُوبَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنَّمَا هِيَ إِلَهُهَا وَوَاسِطَةٌ
 مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ اسْتَعْنَى
 عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ وَالْأَمِيَّةِ فِي غَيْرِهِ نَقِيصَةٌ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجِهَالَةِ وَعَوْنُ
 الْعِبَاوَةِ فَسَيُحْتَمَنُ مَنْ بَايَنَ أَمْرَهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ وَجَعَلَ شَرَفَهُ فِيمَا فِيهِ حِطَّةٌ سِوَاهُ
 حَيَاتِهِ وَغَايَةَ قُوَّةَ نَفْسِهِ وَثَبَاتَ رُوعِهِ وَهُوَ فِيمَنْ سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ وَحَسْمُ
 مَوْتِهِ وَقَتْلُهُ وَهَلْ جَرَّ إِلَى سَائِرِ مَا رَوَى مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ وَتَقَلُّدِهِ مِنْ

٢
وَمَنْ أَمْرُهُ

٣
وَأَنَّ النَّبِيَّ

٢
مِنْ
فِيهِ

٣
وَيَبْلُغُهُ

الدُّنْيَا وَمِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَرْكَبِ وَتَوَاضَعِهِ وَمَهْنَتِهِ نَفْسُهُ فِي أُمُورِهِ
 وَخِذْمَةِ بَيْتِهِ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا
 لِسُرْعَةِ فَنَاءِ أُمُورِهَا وَتَقَلُّبِ أَسْوَأِهَا كُلِّهَا مِنْ فُضَائِلِهَا وَمَا تُرَى وَشَرَفِهِ
 كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَمَنْ أُوْرِدَ شَيْئًا مِنْهَا مُوْرَدُهُ وَقَصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ كَانَ حَسَنًا
 وَمَنْ أُوْرِدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعَلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءَ قَصْدِهِ لِحَقِّ الْفُضُولِ
 الَّتِي قَدَّمَ نَاهَا وَكَذَلِكَ مَا وُرِدَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ مِمَّا فِي ظَاهِرِهِ إِشْكَالٌ كَالَّذِي يَقْتَضِي أُمُورًا لَا تَلِيْقُ بِرَبِّهِمْ
 بِجِلَالِ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَرْتَدُّ إِحْتِمَالًا فَلَا يَجِبُ أَنْ يُحَدَّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالْمَصْرِحِ
 وَلَا يُرَوَى مِنْهَا إِلَّا الْمُضْمَرُ الثَّابِتُ وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لَكَافَلَقَدْ كَرِهَ التَّحَدُّثَ
 بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُؤَهَّمَةِ لِلشُّبُهَةِ وَالشُّكْلِ الْمَعْنَى وَقَالَ
 مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ هَذَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَجَلَانَ يُحَدِّثُ بِهَا
 فَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْتَ النَّاسَ وَافْقُوهُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بِهَا
 وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيْبِهَا فَكَثُرَ مَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ
 السَّلَفِ بَلَّغَتْهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيهَا لَيْسَ تَحْتَهُ
 عَمَلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوْرِدَ هَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ
 الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَصَرَّفَاتِهِمْ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ
 وَإِيْجَازِهِ فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِّهِمْ مُشْكَلَةً ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِجْزَةُ وَدَخَلَتْهُ
 الْأُمِّيَّةُ فَلَا يَكَادُ يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَفْسَهَا وَصَرِّحَهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ
 إِشَارَاتِهَا إِلَى غَرَضِ الْإِيْجَازِ وَوَجْهِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِيْحِهَا فَقَرَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا
 أَوْ حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَدْرَ مَدْرَ قَمِيْنَهُمْ مِنْ أَمْنِ يَدِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ بِمَا
 مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَاجِبُ الْإِيْذَانِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ

أَحَادِيثُ

تَصَرِّحَهَا
 بِإِشَارَاتِهَا
 وَبَلِيغَهَا

الاشتغال

ولا حتى ابدانها ولا يتحدت بها ولا يتكف الكلام على معانيها والصواب طرحها
 وتترك الشغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف بآثارها ضعيفة المفاد وهيئة الاسناد
 وقد انكر الاشياخ على ابن كثير في قوله تكلفه في مشكله الكلام على احاديث
 ضعيفة موضوعه لا اصلها او منقولة عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق
 بالباطل كان يفنيه طرحها ويغيبه عن الكلام عليها التثنية على ضعفها
 اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها ازالة اللبس واجتثاثها من اصلها و
 طرحها الكشف للبس واشفى النفس فصل وما يجب على المتكلم فيما يجوز
 على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز والذكر من حاله ما قلناه في
 الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم في كلامه عند ذكره
 صلى الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال الواجب من توفيره وتعظيمه وبراقب
 حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما
 قاساه من الشدايد ظهر عليه الاشفاق والارتماض والغيط على عذبه ومودة
 الغلاء للنبي صلى الله عليه وسلم كوقدم عليه والنصرة له لو امكنت واذا اخذ
 في ابواب العصمة وتكلم على مجازي اعماله واقواله صلى الله عليه وسلم تحرى
 احسن اللفظ وادب العبارة ما امكنه واجتنب بيشع ذلك فحجرت العبارة
 ما يفتح كلفظة الجهل والكذب والعصية فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه
 الخلف في القول والخبار بخلاف ما وقع منه او غلطاً ونحوه من العبارة ويحجب
 لفظ الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز ان لا يعلم الا
 ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول
 بجهل ليقض اللفظ ويتأخيره واذا تكلم في الافعال قال هل يجوز منه المخالفة في
 بعض الامور والنواهي وموافقة الصغار فهو اولى وادب من قوله هل يجوز ان

وكان

بها

الوجبة

العظمة

بعض

وَرَدَّ

وَرَدَّ

وَرَدَّ

الْحَاوِينَ

يَعْبُدُ أَوْ يَنْبَغُ أَوْ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي فَمِنْ حَقِّ تَوْفِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعَزُّبٍ وَأَعْظَامٍ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَهُ يَحْفَظُ مِنْ هَذَا نَقْبُحَ مِنْهُ وَكَمْ اسْتَصِيبَ بِعِبَارَةٍ مِنْهُ وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْحَاوِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحْقِيقِ فِي الْعِبَارَةِ مَا لَمْ يَنْبَغُ وَشَتَّعَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ وَيَكْفُرُ بِأَيْلَهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمِلًا فِي أَدَائِهِمْ وَحِينَ مَعَاشِرَ خَيْرٍ وَخَطَابِهِمْ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَيْثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجِبُ وَالْتِمَامُ الْكُلُّ بِجُودَةِ الْعِبَارَةِ فَتَبَحُّ الشَّيْءُ أَوْ تَحْسِنُهُ وَتَجْوِزُهُ وَهَذَا كَهَيْئَةِ مَا يُعْظَمُ الْأَمْرُ أَوْ يُؤْتَمَرُ وَهَذَا قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لِيُحَرِّقَ مَا أوردَهُ عَلَى حَقِّهِ اللَّغْفِيُّ عَنْهُ وَالتَّزْيِيرُ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْبِيحِ الْعِبَارَةِ وَتَصَرُّفِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ بِجُمْلَةٍ وَلَا الْبَيِّنَاتِ الْكِبَارُ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجُورُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حِمَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ تَوْفِيهِمْ وَتَعْظِيمُهُ وَتَعَزُّبُهُ عِنْدَ ذِكْرِ جَمْعٍ أَوْ كَلِمَةٍ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا وَكَانَ السَّكْفُ تَطَهَّرَ عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ جَمْعٍ ذَكَرُوا كَمَا قَامَتْهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تَلَاوُهِ أَيْ مِنْ الْقُرْآنِ حَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدْلَاهُ وَمَنْ كَفَرَ بِأَيَّتِهِ وَأَقْرَبَى عَلَيْهِ الْكُذِبَ فَكَمَا يَحْفَظُ بِهَا صَوْتَهُ إِعْظَامًا لِرَبِّهِ وَإِحْلَالَ لَالَهُ وَأَشْفَاقًا مِنَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ كَفَرِيهِ الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ سَابِقِهِ وَسَانِيهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ وَهُوَ ذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ وَذَكَرَ اسْتِثْنَائِيهِ وَوَرَدَتْهُ فَذَكَرْنَا مَا هُوَ سَبْتٌ وَأَدَّى فِي حَيْثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَيْلِ فَا عِلِّ ذَلِكَ وَقَائِلَهُ وَتَجْوِيزِ إِيْمَانِهِ فِي قِتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ الْحُجِّ عَلَيْهِ وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ سَلْفٍ وَجَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَتْلَهُ حَتَّى لَا يَكْفُرَ إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهَذَا لَا يُقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتُهُ وَلَا سَفَعُهُ اسْتِثْنَائِيهِ وَلَا فَيْتَتُهُ كَمَا وَرَدَتْهُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ

وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهِ أَوْ تَجْوِيزِ وَتَجْوِيزِ

مِنْهُ

حَكَمَ الزُّبَيْدِيُّ وَوَسَّيَ الْكُفْرَ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ نَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدُّ وَجِبَ لَا تَسْقِطُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَقْرَبَ السَّيِّئُ تَابَ مِنْهُ وَأَخْطَرَ التَّوْبَةَ فِتْنًا بِالسَّبِّ لِأَنَّهُ هُوَ حَدُّ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَيُرَاهُ تَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ وَقَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ مَنْ سَبَّكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ سَبَّ تَابَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا زُيِّنَ تَوْبَتُهُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَكَذَلِكَ قَدْ اختلفَ فِي الزُّبَيْدِيِّ إِذَا جَاءَ نَائِبًا فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقِصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ قَالَ مِنْ شَيْءٍ خِيفَ مِنْ قَاتِلِهِ بِإِقْرَابِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ سَبَّ نَفْسِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ حَفْصًا أَنَّهُ مَحْتَسِبُ الظُّهُورِ عَلَيْهِ قَبَادَرٌ لِذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلَ تَوْبَتَهُ لِأَنَّهُ اسْتَدْبَلَ عَلَى حَيَّتِهَا بِحَبِيْبِهِ فَكَانَتْ نَا وَقَفْنَا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافٍ مِنْ أَسْرَةِ النَّبِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ أَصْبَحَ وَمَسْئَلَةٌ سَابِغَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ مِنْ مُتَعَلِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِثْرَةَ لِسَبِّهِ لَا تَسْقِطُ التَّوْبَةَ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْوَالِدِ وَبَيْنَ الزُّبَيْدِيِّ إِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَالنَّبِيِّ وَالصَّحْبِ وَأَحْمَدَ لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَقْبَلُ وَاختَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَتْ تَابَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْنُونٍ وَكَهْ زُيِّنَ الْقَتْلُ مِنَ السَّلَامِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ سَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مِنْ دِينِ الْغَيْبِ وَأَمَّا فَعَلْ شَيْئًا حَدُّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لِإِعْقَابِهِ لِأَحَدٍ كَالزُّبَيْدِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مِنْ ظَاهِرِ الْإِطْمِئِنَانِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَصْرٍ مُخْتَلَفًا لِقَوْلِ أَغْتَابَ تَوْبَتَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَشْهُورٍ الْقَوْلُ بِاسْتِنَابَتِهِ أَكْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَرُّهُ وَالتَّبَرُّ خَيْرٌ نَافِعٌ

فمثلة

للأدميين
حق

العرة الأيمن كرم الله بلبوثه والباية تعالى من جميع المعائب قطعاً و
 ليس من جنس الخلق العرة بجحسه وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالإرتداد
 المقبول فيه التوبة لأن الإرتداد معنى يفتر به المرتد لا حق فيه لعين من
 الأدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تغلق فيه
 حتى لا يدعي مكان كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقدف فإن توبته لا تسقط عنه
 حد القتل والقدف أيضاً فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من مرتد
 وسرقة وغيرها ولم يقتل سب النبي صلى الله عليه وسلم للكفر لكن المعنى يرجع
 إلى تعظيم حرمة رذائل المحترمة به وذلك لا تسقط التوبة قال القاضي أبو
 الفضل يريد والله أعلم لأن سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمخبر الإذراء
 ولاستخفاف أو لأن بؤيته وأظهارها بآبائه ارتفع عنه اسم الكفر ظاهراً والله أعلم
 بسيرة ربه وبقي حكم السب عليه وقال أبو عمران القاسمي من سب النبي صلى الله
 عليه وسلم فهو ارتداد عن الإسلام قتل ولم يستتب لأن السب من حقوق
 الأدميين التي لا تسقط عن المرتد وكلامه شيوخنا هو لا مبني على القول بقتل
 حد الكفر وهو يحتاج إلى تفصيل وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك بن
 وأفته على ذلك ممن ذكرناه وقال به من أهل العلم فقد صرحوا أنه ردة قالوا
 ويستتاب منها فإن تاب ونكح وإن أبى قتل فحكمه بحكم المرتد مطلقاً في هذا
 الوجه والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول
 من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حداً وإنما نقول ذلك مع فصلين أو ما مع
 إنكاره ما شهد عليه به أو أظهره الإقلاع والتوبة عنه فنقتله حداً لسبب كل
 الكفر في النبي صلى الله عليه وسلم وتحقير ما عظم الله من حقه وأجرنا حله
 في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق إذا ظهر عليه وأنكر أو تاب فإن قيل فكيف نسو

عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا يَتَخَلَّوْنَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مِنَ الْأَسْتِثْنَاءِ وَتَوَابِعِهَا
 قُلْنَا نَحْنُ وَإِنْ أَنْبَأْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِإِقْرَارِهِ بِالْتَّوْحِيدِ
 وَالتَّبَوُّوتِ وَإِنْ كَارَهُ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهَلَا وَمَعْصِيَةً
 وَأَنَّهُ مُقْلَعٌ عَنِ ذَلِكَ نَادٍ عَلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ
 الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تَلْتَبُتْ لَهُ خِصَائِصُهُ لَقَتَلْتُمْ بَارِكَ الصَّلَاةُ وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ
 سَبَّهَ مُعْتَقِدًا لِإِسْتِحْلَالِهِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهَ فِي
 نَفْسِهِ كَفْرًا كَتَبْتُهُ أَوْ كَتَبْتُهُ وَنَحْوَهُ فَمَهْدًا قِمًا لِأَشْكَالٍ فِيهِ وَيَقْتُلُ وَإِنْ تَابَ
 مِنْهُ لَا تَأْتِي الْقَتْلُ تَوْبَتَهُ وَتَقْتُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَكْمًا لِلتَّوْبَةِ وَتُقَدِّمُ كَفْرَهُ
 وَأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَطْلُوعِ عَلَى صِحَّةِ أَقْوَالِ عِدَّةِ الْعَالِمِ بِسَبِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ
 التَّوْبَةُ وَأَعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَتَّمْ عَلَيْهِ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ وَيُاسْتَحْلَلُ لَهُ
 هَتَكَ حُرْمَةِ اللَّهِ وَحُرْمَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ كَافِرًا بِإِدْخَالِهِ
 فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيْلَاتِ حُدُودُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَتَرَى خْتَلَفَ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْاِحْتِجَاجِ
 عَلَيْهَا وَأَجْرَ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الْوَارِثَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى تَرْبِيئِهَا تَصَحُّحُ لَكَ مَقَاصِدُهُمْ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ وَإِذَا قُلْنَا بِالْاِسْتِثْنَاءِ حَيْثُ تَصَحُّحُ فَالْاِخْتِلَافُ عَلَى
 الْاِخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ إِذْ لَا فَرْقَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وُجُوهِهَا وَصُورَتِهَا وَ
 مَدَّتِهَا فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَأْبُ وَحُكْمُ ابْنِ الْقَصْدِ وَأَنَّهُ
 إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ وَلَمْ يَنْكُرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ
 قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَ
 مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّنَافُصِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ شَيْخٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَذَهَبَ
 طَاوُوسٌ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالحَسَنُ فَجَاهِدَ الرَّوَاتِبِينَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَأْبُ وَقَالَ
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَانْكُرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُعَاذٍ وَحَكْمَةُ الطَّحَاوِيُّ

عبارة
الورثة

المرتب

عَنْ أَبِي يُونُسَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالُوا أَوْتِفَعَرُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَدْرَأُ
 الْقَتْلَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْتَلُوهُ وَحَكِي أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ كَادَ
 يَمُوتُ وَوَلِدُهُ الْإِسْلَامَ لَمْ يَسْتَبِ وَاسْتَبَابَ الْإِسْلَامَ وَجَمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى
 أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سُوءٌ وَمُرْوِي عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ
 وَتُسْتَرَى وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَمُرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَقْتُلُ النِّسَاءَ فِي الرِّدَّةِ
 وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحَزُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سُوءٌ وَأَقْبَلَا
 مَدَّهَا فَدَهَبَ الْجَمُوهُورُ وَمُرْوِي عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ أَحْمَدَ
 وَاسْحَقَى وَاسْتَحْسَنَ مَالِكٌ وَقَالَ لَا يَأْتِي الْأَسْتِظْهَارُ إِلَّا بِجَمْعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ
 النَّاسِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بِلَالٍ يَدِي فِي الْأَسْتِظْهَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ
 أَيْضًا الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ يُجَسَّسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ
 فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتِيلُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَيْتَانِ عَنْ
 مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَاسْتَحْسَنَ الْأَسْتِظْهَارَ وَالْإَسْتِظْهَارَ
 ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّايِ وَمُرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَبْتَابَ مَرَّةً فَلَمْ
 تَنْبُ فَقَتَلَهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ حَرَمٌ فَقَالَ إِنْ كَرِهْتَ مَكَانَهُ قُتِلَ وَاسْتَحْسَنَ الْمُرْتَدَّ
 وَقَالَ الرَّهْرِيُّ يَدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَمُرْوِي عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ لَيْسَتْ أَبْ شَهْرَيْنِ وَقَالَ التَّحْمِيضِيُّ لَيْسَتْ أَبْ أَبَدًا وَبِهِ أَخَذَ الثَّوْرِيُّ مَا رَجِحْتَ
 تَوْبَتَهُ وَحَكِي ابْنُ الْقَضَائِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَتْ أَبْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ جَمْعَةً حَرَمٌ وَفِي رِثَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ يَدْعَا
 الْمُرْتَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى صُرِفَتْ عُنُقُهُ وَاحْتَلَفَ عَلَى هَذَا
 هَلْ يَهْدَى أَوْ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَيَّامَ الْأَسْتِظْهَارِ لِيَتُوبَ أَمْ لَا فَقَالَ مَالِكٌ مَا عَلِمْتُ
 فِي الْأَسْتِظْهَارِ بِنَجْوِيًا وَلَا تَعْطِيشًا وَيُوقَى مِنَ الطَّعَامِ مِمَّا لَا يَبْضُرُ وَقَالَ صَبَّحُ

الرِّيَسْتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَجَسَ فِيهَا وَقَدْ ائْتَفَقَ فِيهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ

الْحَالِ

يُخَوِّفُ أَيَّامَ الإِسْتِثْنَاءِ بِالْقَتْلِ وَيُحَرِّضُ عَلَيْكَ الإِسْلَامَ وَفِي كِتَابِ الْحَسَنِ
الطَّائِفِيِّ يُوعِظُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ وَيَذَكِّرُ بِالْحَجَّةِ وَيُخَوِّفُ بِالنَّارِ قَالَ أَصْبَحَ وَآتَى
المَوَاضِعَ جُلِيسًا فِيهَا مِنَ السُّجُونِ مَعَ النَّاسِ أَوْ وَحْدَهُ إِذَا اسْتَوْفَى مِنْهُ سَوَاءٌ وَيُوقَفُ
مَالَهُ إِذَا خِيفَ أَنْ يُتَلَفَهُ عَلَى المُسْلِمِينَ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُقَيُّ وَكَذَلِكَ يُسْتَأَبُ
أَبْدًا كُلُّ رَجُلٍ وَأُرْتَدُّ وَقَدْ اسْتَأَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْمَانَ
الْبُهْدَ إِذْ تَدَا رَمَجَ هَرَاتٍ أَوْ مَخْسًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ يُسْتَأَبُ أَبْدًا كُلُّ
رَجُلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ وَقَالَ اسْمُهُ قُتَيْلُ فِي التَّوَارِخِ
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّبِيعِ إِنْ كُفِرَ يَتَّبَعُ فِي الرَّابِعَةِ قَتْلُ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ وَإِنْ تَابَ ضَرِبَ
ضَرْبًا وَجِيعًا وَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ السُّجُونِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى الرُّتْدِ فِي المَرَّةِ الأُولَى إِذَا بَادَأَ رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ
مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالكُوفِيِّ فَصَلُّ هَذَا حُكْمٌ مَنْ تَلَبَّتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ جَمًّا
يَجِبُ ثُبُوتُهُ مِنْ إِقْرَارِهِ أَوْ عُدُولِهِ لَمْ يَدْفَعْ فِيهِمْ فَأَقَامَ مِنْ كَمَرِيَّتِهِ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ
بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الوَاحِدُ أَوْ اللَّغِيفُ مِنَ النَّاسِ أَوْ ثَبَتَ قَوْلُهُ لَكِنْ أُحْتَمِلَ لَمْ يَكُنْ
صَرِيحًا وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى القَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ فَمَازِيَهُ عَنْهُ القَتْلُ وَ
يَسْلُطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَتِهِ حَالِهِ وَتَوَقُّعُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَصَعْبُهَا
وَكَثْرَةُ السَّمَاعِ عَنْهُ وَصُورَةُ حَالِهِ مِنَ التَّمَيُّزِ فِي الدِّينِ وَالتَّبَرُّجِ بِالسُّفْرِ وَالجُورِ
مَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ إِذَا قَامَ مِنْ شِدَّةِ النِّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السُّجُونِ وَالشَّدِيدِ فِي القَبُولِ
إِلَى العَايَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى طَاقَتِهِ فَمَا لَا يَمْنَعُهُ القِيَامُ لِضُرُورَتِهِ وَلَا يُعْقَدُهُ عَضُّهُ
وَهُوَ حُكْمٌ كُلٌّ مَنْ رَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ لَكِنْ وَتَوَقَّعَ قَتْلَهُ لِمَعْنَى أَوْجَبَهُ وَتَرْتِيبُ
بِدَلِّ شَكَالٍ وَعَاقِبِ افْتِضَاءِ أَمْرُهُ وَحَالَاتُ الشَّدِيدِ فِي بَدَائِلِهِ تَحْتَلِفُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ
حَالِهِ وَقَدْرِهِ وَوَلِيدِهِ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْدَاعِيَّ أَنَّهُ مَرَّةٌ فَإِذَا تَابَ نُكِلَ وَمَالِكٍ فِي

وَأَمَّا

وَالْفُجُورِ

فَتَبَرُّ فِي القَيْدِ

عَلَيْهِ

العينية وكناي محكم من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقوله
 سمحون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فبينما سب النبي صلى الله عليه وسلم
 فشهد عليه شاهدين عدل احدهما بالادب الموجه والشكيل والتعجب الطويل
 حتى تظهر توبته وقال القاضي في مثل هذا ومن كان اقصى امر القتل
 فعاق عائق اشكل في القتل لم يمنع ان يطلق من السجن ويستطال مجننه
 ولو كان فيه من الملة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطبق وقال
 في مثله من اشكل امره يشك في القيود شدا ويخشق عليه في السجن حتى ينظر
 فيما يجب عليه وقال في مسألة اخرى فيهما ولا تهرق الدماء الا بالامر الواجب
 وفي الادب بالسوط والسجن تكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدا فاما ان امر
 يشهد عليه سوي شاهدين فانبت من عدل وهما او جرحهما ما اسقطهما
 عنه ولو كسبح ذلك من غيرهما فامر اخف لسقوط الحكم عنه وكانه لو شهد
 عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل البترين فاسقطه
 بعد ذلك فهو وان لم ينفذ الحكم عليه لبيها دهما فلا يدنع الظن صدقهما
 وللحاكم هنا في تنكيه موضع اجتهاد والله ولي الارشاد **فصل**
 هذا حكم المسلم فاما الذي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقتله او
 بغيره او جرح الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطي
 الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة الفقهاء الا ابا حنيفة والتوروث
 واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن
 يؤذ ب ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان نكوا
 ايمانهم من بعد عهدهم وطمعوا في دينكم الآية ويستدل ايضا عليه بقتل
 النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم

اسقطها

الرشاد

نعتهم

نُعْطِيهِمُ الدِّيمَةَ عَلَى هَذَا وَلَا يُجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا أَمَلَهُمْ لَعِينُوا
 عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الدِّيمَةَ فَقَدْ نَقَضُوا دِيْمَتَهُمْ وَصَارُوا كَقَامِرِ أَهْلِ حَرْبٍ يُعْتَكُونَ
 لِكُفْرِهِمْ وَإِضَافَاتٍ ذِمَّتَهُمْ لَا تَسْقُطُ حُلُولَ إِسْلَامِ عَنَّا مِنْ قِطْعٍ فِي سِرْقَةٍ
 أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَمَّيْنَاهُمُ لِلَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرٌ تُفَضِّلُ الْخِلَافَ
 إِذَا ذَكَرَهُ الدِّيمَى بِالْوَجْهِ الَّذِي كُفِّرَ بِهِ سَتَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ سَخَّوْنَ
 بَعْدُ وَحَكَى أَبُو الْمَصْعَبِ الْخِلَافَ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِ الْمَدِينَةِ وَاسْتَفْهَمُوا إِذَا اسْتَبَهُ
 ثُمَّ اسْتَلِمَ فَيُقْتَلُ نَسَقُطُ إِسْلَامُهُ قَتْلُهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ
 إِذَا اسْتَبَهُ ثُمَّ تَابَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِأُطْنَةِ الْكَافِرِ فِي بَعْضِهِ وَتَقْصِيرِ بَعْضِهِ لِكَيْ
 مَعْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِهِمْ فَلَمْ يَزِدْ نَامَا أَظْهَرَ الْإِسْخَالَفَةَ لِلْأَمْرِ وَنَقَضْنَا لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجِعَ
 عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
 يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمُسْلِمُ بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ طَنِينًا بِأُطْنِ حَكْمِ
 ظَاهِرِهِ وَخِلَافَ مَا بَدَأَ مِنْهُ الْآنَ فَلَمْ نَقْبَلْ بَعْدُ رُجُوعَهُ وَلَا اسْتِثْمَانًا إِلَى
 بَاطِنِهِ إِذَا قَدْ بَدَأَتْ سَرَائِرُهُ وَمَا تَبَتَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةً عَلَيْهِ لَوْ نَسَقَطَ هَلَا
 شَيْءٌ وَقَبِيلٌ لَا يَسْقُطُ إِسْلَامُ الدِّيمِيِّ السَّابِّ قَتْلُهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِتَهْلُكِهِ حُرْمَتُهُ وَفَضْلُهُ الْحَاقُّ التَّقْبِيصَةُ وَالْمَعْتَرَةُ
 بِهِ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَقْوَرِ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفِ وَإِذَا كُنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَلَا
 نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوْلَى وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَسْوَطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ
 وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَحَ فِيهِمْ شَمٌّ بَيْنَنَا مِنْ أَهْلِ الدِّيمَةِ
 أَوْ أَحَدِ أُمَّرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَتْلُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْعَيْنِيَّةُ

وصاروا أهل حرب
 عليهم
 عليهم

ولا استمانا

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ وَقَالَ سَعْدَانُ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ
فَذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَمْرٍو مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ
دَرَوْيْ لَنَا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهَبُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَهْبَاءَ تَوَلَّى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَهَذَا قَتَلَهُمْ وَرَوَى عَيْسَى بْنُ عَمْرٍو
الْقَاسِمِيُّ فِي رَجُلٍ قَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُرْسَلْ لِنَا إِلَّا أَنْ يُرْسَلِ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا نَبِيْنَا مُوسَى
أَوْ عِيسَى وَنَحْوُ هَذَا لَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْرَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ وَأَمَّا الرِّسَالَةُ
فَقَالَ لَيْسَ بِرَسُولٍ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْكَ فَإِنْ وَابْتِئَاهُ مَوْثِقِي وَتَقُولُهُ أَوْ
نَحْوُ هَذَا فَيُقْتَلُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِيِّ وَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ دِينُنَا حَبِيرٌ مِنْ دِينِكُمْ أَيْمَانًا
دِينَكُمْ دِينَ الْحَبِيرِ وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَبِيحِ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَدِّينَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالسَّجِينِ
الطَّوِيلُ قَالَ وَأَمَّا إِنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَتْمًا يَعْرِفُ
فَأَنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ قَالَهُ مَالِكٌ عَمْرٍو وَلَمْ يُقْبَلِ لِيَسْتَنْبَأَ قَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِيِّ وَمُحَمَّدُ قَوْلُهُ عِنْدِي أَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا وَقَالَ ابْنُ سَعْدَانَ فِي سُؤَالَاتِ سُلَيْمَانَ
بْنِ سَالِمٍ فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَدِّينَ إِذَا شَتَمْتُمْ كَذَبْتَ يَعْقَبُ الْعُقُوتَةَ الْجَعَةَ
مَعَ السَّجِينِ الطَّوِيلُ وَفِي التَّوَادِعِ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدَانَ عَنْهُ مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَكْفُرُ أَضْرِبَتْ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
سَعْدَانَ فَإِنْ قُتِلَ لَمْ تَقْتُلْهُ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ دِينِهِ
سَبَّهُ وَتَكْذِيبَهُ فَيُقْتَلُ لِأَنَّهُ نَحَطُّهُمْ الْعَهْدَ عَلَى لَدِّكَ وَلَا عَلَى قَتْلِنَا وَاحْتِدِ
أَمْوَالِنَا فَإِذَا قُتِلَ وَاحِدًا مَاتَ قَتْلَانَا وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِنَا اسْتَحْلَاهُ فَكَذَلِكَ
أُظْهَرُ لِي سَبِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَعْدَانَ كَمَا أَوْبَدَلْنَا أَهْلَ

مَنْ

وَقَالَ سَعْدَانَ

الْحَرْبِ

الحرب الجزية على اقرارهم على سببه لم يجز لها ذلك في قول قائل ذلك ينقض
 عهد من سب منهم ويجز لنا دمه فكل لم يجزير الى سلام من سبته من القتل
 كذلك لا تخصه الامة قال القاضي ابو الفضل ما ذكره ابن سحون عن نفسه
 وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبة تمام فيه مما به كفر وا
 فتامله وبذل على انه خلاف ما رو عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب
 الرضوي قال ابيت بصري قال والذواضطفي عيسى على محمد
 فاختلف على فيه فضر منه حتى قتلته او عاش يوما وليلة واخر من جز
 برجليه وطرح على منبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن بصري
 قال عيسى خلق محمد فقال يقتل وقال ابن القاسم سئلنا مالكا عن بصري
 بمصر شهدا عليه انه قال سيكن محمد ويخبركم انه في الجنة ماله لم ينفق
 نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لوقت لود استراح منه الناس قال
 مالك اري ان تضرب عنقه قال ولقد كنت الا انكم فيها شئى نعم رأيت
 انه لا يعفى الصمت قال ابن كنانة في المسوطة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
 من اليهود والنصارى فارى للإمام ان يجرق بالنار وان شاء قتله ثم حرق جسده
 وان شاء اخرقه بالنار حيا اذ اتهموا في سبهم ولقد كتب المالک من مصر وذكر
 مسألة ابن القاسم المتقدم قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وتضرب عنقه
 فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب انه يجرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك
 او لاه به فكتبت بيدي ابي بلية فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل
 وحرق واقفي عبيد الله بن يحيى وابن لباثة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين
 يقتل بصريانية اسمها بنت نفي الزبيرية وبنو عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة
 ويقول اسلامها ودرء القتل عنها قال غير واحد من المتأخرين منهم القاسمي

يخفف
 ما حكى

هو الا في الحجة

لا ينبغي
 في المسوطة

ونفذت وهدت
 جماعة

وغير

وابن الكاتب وقال أبو القاسم ابن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم
 أو كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي أبو محمد في الدرر يَسُبُّ رَوَاتِيْنِ فِي مَرَاتِلِ الْقَتْلِ
 عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ وَحَدَّ الْقَذْفِ وَشَبَّهَهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يَسْقُطُ
 عَنِ الذَّمِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ حُدُودُ اللَّهِ فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ
 فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْجِبَ عَلَى الذَّمِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدُّ الْقَذْفِ وَلَكِنْ أَنْظُرْ مَا ذَا يُجِبُّ عَلَيْهِ هَذَا حَدُّ الْقَذْفِ
 فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَتْلُ لِزِيَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ هَلْ يَسْقُطُ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ وَيَجِدُ ثَمَانِينَ قَتَامَةً فَصَلِّ
 فِي مِيرَاثٍ مَنْ قُتِلَ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَسَلَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ
 ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثٍ مَنْ قُتِلَ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
 سَعْنُونُ إِلَى أَنَّهُ لِلْحَاغَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَفَرًا لِيَسْبَهُ الرُّنْدَقِيَّةُ وَقَالَ أَصْبَحَ مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُشْتَرًّا
 بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
 وَلَا يَسْتَابُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ فَالْحَاكِمُ فِي
 مِيرَاثِهِ عَلِيمًا أَظْهَرَ مِنْ إِرَارِهِ يَعْنِي لَوَرَثَتِهِ وَالْقَتْلُ حَدٌّ تَلَّتْ عَلَيْهِ لَيْسَ
 مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ كَوَافِرٌ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةُ لِقَتْلِ إِذْ هُوَ حَدٌّ
 وَحَدُّهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَكَوَافِرٌ بِالسَّبِّ وَتَمَادَى
 عَلَيْهِ وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا
 يُعْتَسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَنُ وَكُسْرُ عَوْرَتِهِ وَيُؤَاخَى كَمَا يَفْعَلُ بِالْهَكَادِ
 وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْحَاغَةِ الْمُتَمَادِيَّةِ بَيْنَ لَا يُمَكِّنُ الْخِلَافُ فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ
 مَرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْبَلٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَحَ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ

في الزيدية يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم في العتبية وجماعة من أصحاب
 مالك في كتاب ابن حبيب فيمن أعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحمله حكم الزيد
 لا يرثه ودرت من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه ولا يجوز وصاياه ولا
 عتقه وقاله أصبغ قيل على ذلك أومات عليه وقال أبو محمد بن أبي زيد وإنما
 يختلف في ميراث الزيدية التي كسبها أهل التوبة فلا تقبل منه فأمّا المتأد
 فلا خلاف أنه لا يرث وقال أبو محمد فيمن سب الله تعالى أومات ولله
 يعدل عليه بيته أو لم تقبل الله يصلى عليه وروا أصبغ عن ابن القاسم
 في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعلن
 ذمًا بما يفارق به الإسلام أن ميراثه للمسلمين وقال يقول مالك ابن
 ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ودرت من سبعت والشافعي وأبو ثور وابن أبي ليلى
 واختلف فيه عن أحمد وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود
 وابن السكيت والحنن والشعبي ومحمد بن عبد العزيز والحكم والأوزاعي
 والليث والشافعي وأبو حنيفة يرونه ودرت من المسلمين وقيل ذلك في ما كسبه
 قبل ارتداده وما يكسبه في الارتداد فالمسلمين وتفصيل أبي الحسن في باقي
 جوابه حسن يبر وهو على رأي أصبغ وخلاف قول سحنون واختلفوا على قوله
 مالك في ميراث الزيدية فمنه ودرت من المسلمين قامت عليه يدك
 بيته فانكرها أو اعترف بذلك وأظهر التوبة وقاله أصبغ ومحمد بن مسleme
 وغير واحد من أصحابه لأنه مظهر للإسلام بانكاره أو توبته وصله حكم
 المناهقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروا ابن نافع
 عنه في العتبية وكتاب محمد بن ميراثه وجماعة المسلمين لأن مالك نتج لدمه
 وقال به أيضا جماعة من أصحابه وقاله أشهب والمعمر وعبد الملك ومحمد

ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضامن قوله تحوير لله تعالى وظلم ومنه
 والتعريض فيه كالنصريح واقفي اخو عبد الملك بن حبيب ابراهيم بن حسين
 بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عند الا ان القاضي اوعى عليه
 التفتيل في الحبس والشدة في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من
 قال في مآب الله بلا استنباطه انه كفر وردة محضه لم يتعلق بها حق للغير
 الله فاشبهه قصدا الكفر بغير سب الله واجهله لا يتقال الرد بن اخر من الادب
 المخالفة للإسلام ووجه ترك استنباطه انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار
 الإسلام قبل ان يسماه وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له
 اذ لا ينسأهل في هذا احد فحكم له بحكم الرديق ولم تقبل توبته واد استقل
 من دين الى اخر واظهر السب بمعنى الرد في هذا قد اعلم انه خلع ربة الإسلام
 من عنقه بخلاف الاول المستمسك به وحكم هذا حكم الرد ليستاب على
 مشهور مذاهب اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه
 قبل وذكرنا الخلاف في فضوله فصل واما من اصاب الى الله فكما
 ما لا يلقى به ليس على طريق السب ولا الردة وقصدا الكفر ولكن على طريق التاويل
 والاجتهاد والخطاء المفضى الى الهوى والبدعة من تشبيهه او تعبت بحارحة
 او نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفيره فابله ومعتقده
 واختلف قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في طاهمه اذ التحير اذ
 واما من يستأبون فان تابوا والاقتلوا واما اختلفوا في المنفرة منهم فاكثر قول
 مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتالهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة
 سجنهم حتى يظهر اقبالهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله عنه
 يصيح وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون

بن حسين
 لا كثره
 حنين
 وتصوير

اذا لما

علم

المستمسك
 مذاهب علماء

على

وصاروا

في جميع اهل الاهواء وبغير قول مالك في الموطاء وما رواه عن عثمان بن عبد العزيز
 وجعله وعمه من قومه في القدرية يستأبون فان تابوا ولا يقتلوا وقال عيسى
 عن ابن القاسم في اهل الاهواء من الاباصية والقدرية وشبههم من خالف الجماعة
 من اهل البدع والتحرير لئلا ويل كتاب الله يستأبون اظهر وذلك راسترو
 فان تابوا ولا يقتلوا وبما انهم لو دبرتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم في كتاب محمد
 في اهل القدرية وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه ومثله له
 في الموطاء في الاباصية والقدرية وسائر اهل البدع قال وهم مسلمون وانما
 قتلوا الرأيا السوء ولهذا عمل عثمان بن عبد العزيز قال ابن القاسم من قال
 ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب ولا يقتل وان حبس غير
 من احكامنا يرى تكفيرهم وكثيرا ما كاههم من الخوارج والقدرية والمرجئة وقد
 روي ايضا عن سحنون مثله فيمن قال بالله كلام الله كافر واختلفت الروايات
 عن مالك فاطلق في رواية الشافعيين ابي مسهر وهو ان من فحش الطاطري
 الكفر عليهم وقد شوذ في رواية القاسم فقال لا تزوجه قال الله تعالى
 ولعبد مؤمن خير من مشرك وروي عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار
 وقال من وصف شيئا من ذات الله تعالى واسأد الى شئ من جسده يدي
 او سمع او بصير فطع ذلك منه لا تشبهه الله بنفسه وقال فحين قال القران
 مخلوق كافر فقتلوه وقال ايضا في رواية ابن نافع مجلد ويومع ضربا ويجلس
 حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التستبي عن يفتل ولا تقبل توبته قال القاسم
 ابو عبد الله البرنكاني والقاضي ابو عبد الله التستري من ائمة العراقيين
 جوازه فختلف يقتل المستبصر الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في
 إعادة الصلوة خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستأب القدرية ولا كثر

ابو بصير

فقال القائل
القلوب

أقوال السلف تكفيرهم ومن قال به الليث وابن عيينة وابن أبي عمير ومنهم
 ذلك فمن قال بحل القرآن وقاله ابن المبارك والأودعي ووكيع وحفص ابن
 غياث وأبو إسحق الفراء وهشيم وعلي بن عاصم في حرمين وهو من قول أكثر المحققين
 والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخراج والقلمية وأهل الأهواء المضلة وأصحاب
 البدع المتأولين وهو قول أحمد بن حنبل وكذلك قالوا في الواقعة والشاكلة
 في هذه الأصول ومن روي عنه معنى القول الآخر بينهم علي بن النعمان
 طالع بن عمر والحسن البصري وهو رأي جماعة من الفقهاء النظار المتكلمين
 وأصحاب أتوريث الصحابة والتابعين ورواه أهل حوزاء ومن عرف بالقلمية من
 مات منهم وقد فيه في مقابر المسلمين وجرى أحكام الإسلام عليهم قاله المصنف
 القاضي وإنما قال مالك في القلمية وسائر أهل البدع يستتابون فإن تابوا
 وإلا قتلوا لأنه من الفساد في الأرض كما قال في الحارث إن رأى إمام قتله وإن لم يقتل
 قتله وفساد الحارث إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا وإن كان قد يدخل أيضا في أمر
 الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البدع معظمه على الدين وقد يدل
 في أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة فحصل في تحقيق القول
 في كفارة المتأولين قد ذكرنا مذاهب السلف في كفارة أصحاب البدع والأهواء
 المتأولين ممن قال قولا يؤدبه مسافة إلى كفره أو أوقف عليه لا يقول
 بما يؤدبه قوله اليبوعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم
 من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه وكثير آخر حكمهم
 من سواد المؤمنين وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فاق عصاة
 ضلال وتوارثهم من المسلمين ونحكمهم بأحكامهم وعدا قال منصور
 لا إعادة على من صلى خلفهم قال وهو قول جميع أصحاب مالك المغيرة وابن كريمة

بترك تكفيرهم

وقالهم

وقال

ويؤدبه

بن

وَاتَّهَبَ قَالَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَرَبُّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ
 وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّغْيِيرِ وَاضْطَرَبَ وَاجْتِلَانٌ قَوْلُهُ مَا لَيْكَ فِي ذَلِكَ وَتَوَقَّفُوا عَنِ عَادَةِ
 الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ وَالْإِسْحَاقُ مِنْ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ
 وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْعَوَصَاتِ إِذَا الْقَوْمُ لَمْ يَصِرْ حُجُوبًا مَعَهُمُ الْكُفْرُ وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلَهُ يُؤَدِّي
 إِلَيْهِ وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْئَلَةِ عَلَى مَجْزِئِ اضْطَرَبَ قَوْلُ إِمَامِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ الْهَيْئَةُ عَلَى رَأْيٍ مِنْ كَثَرَتِهَا بِالتَّأْوِيلِ لَا تَحِلُّ مَا كَانَتْ
 وَلَا أَكَلُ دَبَابِجِهِمْ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى مَيْتِهِمْ وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ
 فِي مِيرَاثِ الْمَرْبُوكِ وَقَالَ أَيْضًا نُورِتُ مَيْتِهِمْ وَسَرَّتَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُورِتُهُمْ
 هُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَ مِثْلُهُ إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالمَالِ كَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِي قَوْلِ
 شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَكَثُرَ قَوْلُهُ تَرْكُ التَّكْفِيرِ وَأَنَّ الْكُفْرَ حَصَلَةٌ وَاحِدَةٌ
 وَهُوَ الْحَقْلُ بِوُجُودِ الْبَارِي لَعَالِي وَقَالَ حَقْرٌ مَنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ الْمَسِيحُ
 أَوْ بَعْضٌ مَنْ يَلْقَاهُ فِي الطَّرْفِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ وَمِثْلُ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْعَلَاءِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَابِ لَابِي فَحْلٍ عَبْدِ الْحَقِّ وَكَانَ سَأَلَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ فَأَعْتَدَ لَهُ بِأَنَّ
 الْعَلَطَ فِيهَا يَنْصَعِبُ لِأَنَّهُ إِذَا خَالَ كَافِرٌ فِي الْمَلَكَةِ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ
 وَقَالَ تَمَّتْ هُمَا مِنَ الْمُجْتَمِعِينَ الَّذِي يَجِبُ الْاِخْتِرَانُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ الشَّاوِدِ فَإِنَّ اسْتِيبَاحَ
 بِرَمَاءِ الْمُصَلِّينَ الْمَوْجِدِينَ حَظْرٌ وَالْحَطَاءُ فِي تَرْكِ الْكَافِرِ هَوْنٌ مِنَ الْخَطَاةِ فِي سَفَلِ
 حُجْمَةٍ مِنْ دَمِ مَسِيئَةٍ وَاحِدٌ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا هِيَ بَعْضُ
 التَّهَادَةِ عَسَى مَوَاضِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحُفْمَا وَحَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ فَالْعَصَّةُ
 مَقْطُوعٌ بِهَا مَعَ التَّهَادَةِ وَلَا تَرْفَعُ وَتُسْتَبَاحٌ خِلَافُهَا إِلَّا بِطَاطِيعٍ وَلَا قَاطِعٌ مِنْ
 شَرِّهِ وَلَا قِيَاسٌ عَلَيْهِ وَالْفَاطُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ مُعْرَضَةٌ لِلتَّأْوِيلِ
 فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي النَّصِّ بِحُجْمِ الْقَلْبِ تَبِيٍّ وَقَوْلُهُ لَا سَهْمٌ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ تَسْمِيَةٌ

قَوْلٌ

مِنْهُمْ
وَيُحْكَمُ

مِنْهُمْ

مِنْ مُسْلِمٍ

الرافضة بالشرك وإطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخواص وغيرهم من أهل الأهواء وإطلاق
 فقد يخرج من قول بالتكفير وقد يجيب الأخر عن آياته وقد ورد مثل هذه الألفاظ
 في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليب وكفر دون كفر واشترائك دون
 إشراك وقد ورد مثله في الزنا وعقوق الوالدين والزواج والزور وغيره نصيب
 وإذا كان محتملاً للأخرين فلا يقطع على أحدها إلا بدليل فإطرح وقوله في
 الخواص هم شر البرية وهذه صفة الكفار وقال بشر قبيل تحت آدم السما
 طوني لمن قتلهم أوفتوه وقال فإذ أوجدهم قتلهم قتل عاد وظاهر هذا
 الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد يعنى به من يرى تكفيرهم فيقول له الأخر
 إنما ذلك من قتلهم لخر وجهم على السنين ويغيب عليهم بدليله من الحديث في
 يقتلون أهل الإسلام قتلهم ههنا أحد الكفر وذكر عاد تشبهاً للقتل
 وحله لا للقول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد بن
 الحديث دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال لعلة يصلي فإن أحبوا يقول
 صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم فأخبر أن الأيمان كهدى
 قلوبهم وكذلك قوله يقرؤون من الذين مرق السهام من الرمية ثم لا يعودون إليه
 حتى يعود السهم على فوقه ويقول سبقت الفرب والدم يدل على أنه لم يتعلق
 من الإسلام بشئ أجابه الآخرون أن معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون
 معانيه يقولون لا تستريح له صد ورهم ولا تعمل به حواجرهم وعاصم
 بقوله ويشار في الفوق وهذا يقتضيه التشكك في حاله وإن أحبوا يقول آبي
 سعيد الحديث في هذا الحديث بمعناه سؤال الله صلى الله عليه وسلم
 يقول تخين في هذه الأمة ولم يقتل من هذه ولا يجزي سعي الرواية وإنما
 اللفظ أجابهم الآخرون بأن العبارة بفي لا تقتضي تحريكاً بلوهم من غير الأمة

الزنا

قتل قبيل
التشبيه

وقتل

لا يفهمون

الأمة

بخلاف لفظة من النبي هي للتعيين وكونها من الأمة مع أنه قد مر عن ابن خزيمة وعليه
 أبي امامة وغيره في هذا الحديث تخبر من امتي وسيكون من امتي وحرؤفا العجا
 مشتركة فلا تعويل على اخر حيزهم من الأمة يعني ولا على ادخالهم فيها من لكن
 ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء في التلبيس اللدني عليه وهذا مما يدل
 على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للعجا واستنباطها من اللفاظ وتحريرهم
 لها وتوقفيهم في الرواية هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة وغيرهم من الفرق
 فيها مقالات كثيرة مضطربة سقيمة اقرها قول حاكم ومحمد بن شبيب
 ان الكفر بالله المحمل به لا يكفر احد بغير ذلك وقال ابو الهذيل ان كل ما اول
 كان تاويله تشبيها بالله تخلقه وتخويره في فعله وتكذيبه خبره فهو كافر وكل
 من اثبت شيئا قديما لا يقول له الله فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان كان
 ممن عرف الاصل وبني عليه وكان فيما هو من اصناف الله فهو كافر وان لم يكن
 من هذا الباب ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخفي غير كافر
 وذهب غيبنا الله ابن الحسن العسبري الى تصويب اقوال المجتهدين في
 اصول الدين فيما كان غرضه للتاويل وفارق في ذلك فرق الأمة اذا جمعوا
 سواء على ان الحق في اصول الدين في واحد والخطي فيهم اتم عاصر فاسق وانما
 الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مغل قول غيبنا الله
 عن داود الاصبهاني قال وحكي قوله عنهما انهما قالوا ذلك في كل من علم الله سبحانه
 من حاله استفرغ الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا
 القول الجاحظ وثمامة في ان كثيرا من العامة والنساء والبلد ومقلد
 الصائغ واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها
 الاستدلال وقد يحال الغزالي قريبا من هذا النسخ في كتاب التفرقة وقال هذا

عليها

اذا
الغزالي

كُلُّهُ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمْ لَمْ يُكْفِرْ أَحَدٌ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلٌّ مِنْ فِرَاقِ
 دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لَأَنَّ التَّوْقِيفَ
 وَالْإِجْمَاعَ اتَّفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ مِنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصْرَ أَوِ التَّوْقِيفَ
 أَوْ شَكَ فِيهِ وَالتَّكْذِيبُ أَوْ الشُّكُّ فِيهِ لَا يَنْبَغُ الْإِيمَانَ كَافِرٍ فَفَصَّلُ فِي بَيَانِ
 مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ وَمَا يُتَوَقَّفُ وَيُخْتَلَفُ فِيهِ وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ عِلْمٌ بِتَحْقِيقِ
 هَذَا الْفَصْلِ وَكُتِبَ اللَّيْسُ فِيهِ مُورَدُهُ الشَّرْعُ وَلَا جَمَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ وَالْفَصْلُ
 الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ بِنَهْيِ التَّوْقِيفِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ
 أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ كُفْرٌ كَمَقَالَةِ التَّهَرُّتِ وَسَائِرِ فِرَاقِ أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ
 مِنَ النَّبِيِّ صَالِحِيَّةٍ وَالْمَانِيَّةِ وَأَسْبَابِهَا مِنْ الصَّابِئِيِّينَ وَالنَّصَارَى وَالْجُورِيِّينَ
 الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَوْ الْمَلَكَةِ وَالشَّيَاطِينِ أَوْ التَّمَسُّرِ وَالنُّجُومِ أَوِ النَّارِ
 أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ
 مِنْ كَثِيرٍ جَمِيعِ الْجَمْعِ وَكَذَلِكَ الْقَرَامِطَةُ وَأَصْحَابُ الْحَوْلِ وَالشَّاشِخُ مِنَ
 الْبَابِطِيَّةِ وَالطَّبَّارَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ اللَّهِ وَوَعَدَ
 وَلَكِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرِ قَلْبِهِمْ وَأَنَّهُ فَحَلَتْ أَوْ مَصُورٌ أَوْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا
 أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا أَوْ أَنَّهُ مُتَوَكِّلٌ مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَمْرِ
 شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ بَشَرًا صَافِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ أَوْ مُتَكَلِّمًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ
 كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُخْتَلِعِينَ وَالطَّبَّاعِيِّينَ
 وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى جِلْسَةَ اللَّهِ وَالْمَرْوَجَ إِلَيْهِ وَمَكَالَمَةَ أَوْ حُلُولَهُ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ
 كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَنْصُوفَةِ وَالْبَابِطِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْقَرَامِطَةِ وَكَذَلِكَ تَقَطَّعَ عَلَى كُفْرٍ
 مَنْ قَالَ بِقُدْرَةِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ
 وَالتَّهَرُّتِ أَوْ قَالَ بِتَسْبِيحِ الْأَمْوَاجِ وَانْتِقَالِهَا أَبَدًا أَبَدًا فِي الْأَشْخَاصِ تَعْدِيلًا

الْمَانِيَّةُ الْمَانُوِيَّةُ
 الْمَانِيَّةُ

أَوْ تَعْمَرُهَا فِيهَا بِحَسَبِ كِبَارِ رُخْبَتِهَا وَكَذَلِكَ مِنْ غَرَفِ بِلَا هَيْبَةٍ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ
 مَجْدُ النَّبِيِّ مِنْ أَصْلَابِهَا عُمُومًا أَوْ نَبِيِّ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَعَى اللَّهُ عِلْمَهُمْ بَعْدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِلَّا رَبِّ كَالْبُرْهَانِ
 وَمُعْظَمُ الْيَهُودِ وَالْأَرْمُسِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَالغُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّافِضِ الرَّافِعِيَّةِ
 أَنْ عَلِيًّا كَانَ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ جَبْرِيْلُ وَكَامُعْطَلَةَ وَالْفَرَامِطَةَ وَالْأَسْمَعِيلِيَّةِ
 وَالصَّبْرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِ هَؤُلَاءِ قَدَاسَتُكَرُوا فِي كُفْرٍ خَرَجَ مِنْ قَبْلِهِمْ
 وَكَذَلِكَ مِنْ بِلَا الْوَحْدَانِيَّةِ وَصَحَّةِ النَّبِيِّ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا كُنْ جُورًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكَذِيبِ فِيمَا أَتَوْا بِهِ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ بِرِجْمِ أَوْ لَمْ
 يَدْعُهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ كَالْمُتَفَلِّسِيِّينَ وَبَعْضِ الْبَابِطِيَّةِ وَالرَّافِضِ وَغَلَاةِ
 الْمُتَوَفِّيَّةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ رَجَعُوا أَنْ طَوَّاهُ التَّرَجُّعَ وَكَانَتْ مَقَامًا
 مِنَ الرُّسُلِ مِنَ الْأَخْبَارِ تَعَمَّاكَانَ وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرَةَ وَالْقِيَمَةَ وَالْحَجْرَةَ
 وَالشَّارِكِينَ مِنْهَا شَيْءٌ وَعَلَى مَقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَقْهُومِ خَطَايَاهَا وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا
 الْخَلْقَ عَلَى حَقِّةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ التَّشْرِيحُ لِقِصُورِ أَهْلِهَا مِنْهُمْ فَصَمَّنَ مَقَالَتَهُ
 إِبْطَالِ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَتَكْذِيبِ الرُّسُلِ وَالْإِزْتِيَابِ فِيهَا أَلْوَا
 بِهِ وَكَذَلِكَ مِنْ أَضَافِ إِلَى نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْمَلُ الْكَذِيبِ فِيمَا بَلَّغَهُ
 وَأَخْبَرَهُ أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ أَوْ سَبَّهُ أَوْ قَالَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلُخْ أَوْ اسْتَحْفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدٍ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ زَيَّ عِلْمَهُمْ أَوْ أَذَاهُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَامَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ
 وَكَذَلِكَ يُكْفَرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ فِي أَنْ فِي كُلِّ حِلْسٍ مِنَ الْجِيَّوَانِ نَذِيرًا
 وَنَبِيًّا مِنَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالذَّوَابِّ وَالذُّوْدِ وَيُجَنِّحُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ مَرَّ بِهَا
 إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرًا إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوصَفَ أَنْبِيَاءُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِ
 الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ لِمَا الْمُنْصَبِ الْمُسْتَفِيفِ مَعِ إِجْمَاعِ السَّلَامِ

على خلافه وتكذيب قائله وكذلك تكفير من اعترف من الأصول الصحيحة بما
 تقدمه وتبوءه بليتة صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان أسود أومات قبل ان
 يلتهج وليس الله كان بمكة والحجاز وليس بقريتي لأن وصفه بغير صفاته
 المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك من ادعى تبوء احد مع ليتة صلى الله عليه
 وسلم أو بعدة كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته الى العرب
 وكالحرمية القائلين بتواتر الرسل وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة
 علي في الرسالة التي صلى الله عليه وسلم وتبعه فذلك كل امام عند
 هؤلاء يقوم مقام في النبوة والحجة وكالزيعية والسيانية منهم القائلين
 بتبوء برئع وبيان واستبانه هؤلاء أو من ادعى التبوء لنفسه أو جوز التسليم
 والبسوع بصفاء القلب الخمر بتهما كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك
 من ادعى منهم انه نوحى اليه وان لم يدع النبوة أو انه تصعد الى السماء
 ويدخل الى الجنة ويأكل من ثمارها ويعاقب الحور العين هؤلاء كلهم كفار
 مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم
 انه خاتم النبيين لا نبي بعده وأخبر عن الله تعالى انه خاتم النبيين
 وأنه ارسل كافة للناس واجمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره
 وان مفهومه المراد به دون تاويله وتخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف
 كلها قطعاً اجماعاً وسماعاً وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص
 الكتاب أو خص حديثاً مجمعا على نقله مقطوعاً مجمعا على حمله على ظاهره
 كتكفير الحوارج بابطال الرجم ولهذا تكفير من دان بغير ميله المسلمين من
 الملل أو وقف فيهم أو شك أو صح مدعياً وان أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده
 واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره بما أظهر من خلاف ذلك

وكذلك تقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع
 الصحابة كقول الكلبية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهو لا قد
 كفروا من وجوه لانهم ابطالوا الشريعة ياسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القران
 اذ ناقوه كفروا على زعمهم واليهذا والله اعلم استاذ مالك في احد قولي
 يقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه اخر يستبهم النبي صلى الله عليه وسلم
 على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي رضي الله عنه وهو يعلم انه بكفر
 بعد علي قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله واله وكذلك تكفر
 بكل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا
 بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم والتسليم والقهر والصليب
 والشار والسعي الى الكنايس والبيع مع أهلها برهيم من شد الزنايم ونحو
 الرؤس فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الامور
 علامة على الكفر وان صرح فاعلمها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون
 على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر والربح فيما حرم الله بعد علي
 بتحريمه كاصحاب الاباحه من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك تقطع
 بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقيناً بالنقل
 المتواتر من فعل الرسول ووقع الاجتماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الخصال
 الصلوات وعلو ركعاتها وسجودها ويقول ائنا اوجب الله علينا في كتابه
 الصلوة على الجملة وتوفها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلم اذ لم
 يرد فيه في القران نص جلي والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم خبر
 واحد وكذلك اجمع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرف في انهار

صاحبا

اجمع المسلمون

وعلى

وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْفَرِيقَ اسْمَاءَ رِجَالٍ أَمْرًا يُؤَدُّونَهُمْ وَالْحَبَابِيَّةَ
 وَالْحَامِرَةَ اسْمَاءَ رِجَالٍ أَمْرًا بِالْبِرَّةِ مِنْهُمْ وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَ
 طُولُ الْجَاهِدَةِ إِذَا صَبَقَتْ نَفْسَهُمْ أَنْصَبَتْ بِهِنَّ إِلَى اسْقَاطِهَا وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ
 لَهُمْ وَرَفْعِ عَهْدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ مُنْكَرُ مَلَكَةِ الْبَيْتِ أَوْ السَّجْدِ الْحَرَامِ
 أَوْ صِفَةِ الْحَجِّ وَقَالَ الْحَجُّ وَكَيْفَ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتِقْبَالُ الْغَيْبَةِ كَذَلِكَ وَلَكِنْ كَوْنُهُ
 عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَتَعَارِفَةِ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَلَكَةُ الْبَيْتِ وَالسَّجْدِ
 الْحَرَامِ لَا أَمْرٌ هَلْ هِيَ تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا وَلَعَلَّ السَّاقِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَهَا بِهَذِهِ التَّفَاسِيرِ غَلِطُوا وَوَهْمُوا هَذَا وَمِثْلُهُ لِأَمْرِيَّةٍ
 فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ نَظَرٍ بِرَيْبٍ عِلْمٍ ذَلِكَ وَمِنْ خَالِطِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا كَيْفَ
 صَحَبَتْهُ لَمْ يَكُنْ أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَمْدٌ بِاسْتِغْلَابِ قَوْلِهِ كَيْفَ سَيِّدَاكَ أَنْ
 تَسْأَلُ عَنْ هَذَا الَّذِي كَمْ تَعَلَّمُ بَعْدَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا
 كَافَةً عَنِ كَافَّةِ الرُّمُوعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ
 كَمَا قِيلَ لَكَ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَلَكَةُ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَمْبُوتُ وَ
 الْغَيْبَةُ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَحُجَّوَالِيهَا
 وَطَائِفَاتُهَا وَأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ هِيَ صِفَةُ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالرَّادِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّمَهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَأَنَّ صِفَاتِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةَ
 هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَسَّخَ مَرَّةً اللَّهُ بِذَلِكَ وَأَبَانَ
 حُدُودَهَا فَيَسَّخِرُ لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ وَلَا تَرْتَابُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْمَرْتَابِ فِي
 ذَلِكَ وَالْمُنْكَرُ بَعْدَ الْجَمْعِ وَصَحْبَةُ الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّ بَاتِنًا فِي وَلَا يَحْدُرُ بِقَوْلِهِ لَا
 أَدْرِي وَلَا يُصَدِّقُ فِيهِ بَلْ ظَاهِرُ التَّسْوِيعِ الشُّكْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ لَا يَلْمِزَ
 وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا جُوزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ فَمَا نَقَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا

أَنَّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ وَفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُهُ إِذْ دَخَلَ الْأَمْرَ فِي جَمِيعِ الشَّيْءِ
 إِذْ هُمُ النَّاقِلُونَ لَهَا وَالْقُرْآنَ وَأَمَحَلَّتْ عَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا كَأَنَّ
 مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ أَوْ حَرَفَ مِنْهُ أَوْ عَيَّرَ مَتِيماً مِنْهُ أَوْ زَادَ فِيهِ كَفَعَلَ الْمَاطِيئَةَ وَالْإِسْمَ
 أَوْ رَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ نَجْحَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْسَ فِيهِ حَجَّةٌ وَلَا مَعْجَزَةٌ
 كَقَوْلِهِمْ شَامِ الْفَوْحِيِّ وَمَعْمَرِ الْقَيْمَرِيِّ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ
 لِرَسُولِهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى نَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا حِكْمٍ وَلَا تَحَالَذٍ فِي كُفْرِهَا بِاللَّهِ الْقَوْلُ
 وَكَذَلِكَ نَكْفِرُهَا بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي سَائِرِ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حُجَّةٌ لَهُ أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْلٍ عَلَى اللَّهِ لِجَاهِلِيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ لِلنَّبِيِّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِهَادِهِ عِنْدَ كَلِمَةِ الْقُرْآنِ بِهِ وَكَذَلِكَ
 مَنْ أَنْكَرَ شَيْئاً جَمَاعَتاً فِيهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ
 وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلِياً بِهِ وَلَا فَرِيقاً عَمَدٍ بِالْإِسْلَامِ وَاحْتِجَاجِ
 لَأَنْكَارِهِ إِمَّا بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ النَّقْلُ عِنْدَهُ وَلَا بَلَغَ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ لِحُجُوزِ الْوَهْمِ
 عَلَى نَاقِلِهِ فَكَفَرَ بِالطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ تَسْتَرُّ بِدَعْوَاهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ
 أَوْ الْبَعْثَ أَوْ الْحِسَابَ أَوْ الْقِيَمَةَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ النَّصِّ عَلَيْهِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ
 عَلَى صِحَّةِ تَقْدِيرِ مُتَوَاتَرٍ وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنْ أَلْبَسُوا بِالْجَنَّةِ
 وَالنَّارِ وَالْحَسْبَ وَاللَّشْرَ وَالنَّوَابِ وَالْعِقَابِ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرٍ وَأَنَّهَا الذَّلَالَةُ وَتَحَمُّسُ
 وَمَعَانٍ بَاطِنَةٍ كَقَوْلِ النَّصَّارِيِّ وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفِ وَكَذَلِكَ
 أَتَى مَعْنَى الْقِيَمَةِ الْمَوْتُ أَوْ فَنَاءُ مَحْضٌ وَانْتِقَاضُ هَيْئَةِ الْأَفْلَاقِ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ
 كَقَوْلِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطُوعُ بَيْتِ كُفْرٍ عِلَاةِ الرَّافِضِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْأُمَّةَ
 أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَتَمَّ مِنْ أَنْكَرَ مَا عَرَفَ بِالنُّوَابِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ وَالْبِلَادِ وَالنَّ

كقول

خالفة بهذا تكفيها

حديث

وأما

لا ترجع

لا ترجع الى ابطال شريعة ولا تقضي الى انكار قاعده من الدين كانكار قوله يتولى
 او مؤتة او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان وخلافه على جماعه بالنقض ضرورة
 وليس في انكاره محدث شرعي فلا سبيل الى تكفيره بخلاف ذلك وانكار وقوع العلم
 له اذ ليس في ذلك اكثر من المباحثه كانكاره هشام وعبداد وقعة الجمل ومحامرة
 علي من خالفه فاما ان ضعف ذلك من اجل تهمة السابقين وهشم المسلمين
 اجمع فكفره بذلك ليس بان الى ابطال الشريعة فاما من انكر الاجماع المحمدي
 ليس طريق النقل المتواتر عن الشارع فاكثر المنكبين من الفقهاء والنظار في هذا
 الباب قالوا يتكفر كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لسرور الاجماع المتفق
 عليه عموما وخصم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
 الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شر فقد خلع مرتبة
 الاسلام من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب اخرون
 الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر تكفير النظام بانكاره الاجماع
 لانه بقوله هذا خالف اجماع السلف على اجتماعهم به خارجا للاجماع قال
 القاضي ابوبكر القول عندي ان الكفر بالله هو الجهل بوجوهه والايمان بالله
 هو العلم بوجوهه وانه لا يكفر احد بقول ولا رأي الا ان يكون هو الجهل بالله
 فان عصي بقول او فعل من الله ورسوله او اجمع المسلمون انه لا يوجد
 الا من كافرا ويقوم دليل على ذلك فقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما
 يقاربه من الكفر فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلاثة امور احدها الجهل
 بالله تعالى والثاني ان يأتي فعلا او يقول قولا يخبر الله ورسوله او يجمع للسلك
 ان ذلك لا يكون الا من كافرا كالشجور للصنم والمشي الى الكنائس بالتزام الزنار
 مع اصحابها في عبادتهم ويكون ذلك لقول او لفعل لا يمكن معه العلم بالله قال

ان

من يارق

الى التوقف

الاجماع

والاجماع الذي هو العلم بوجوهه والايمان بالله هو العلم بوجوهه وانه لا يكفر احد بقول ولا رأي الا ان يكون هو الجهل بالله فان عصي بقول او فعل من الله ورسوله او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافرا ويقوم دليل على ذلك فقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقاربه من الكفر فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلاثة امور احدها الجهل بالله تعالى والثاني ان يأتي فعلا او يقول قولا يخبر الله ورسوله او يجمع للسلك ان ذلك لا يكون الا من كافرا كالشجور للصنم والمشي الى الكنائس بالتزام الزنار مع اصحابها في عبادتهم ويكون ذلك لقول او لفعل لا يمكن معه العلم بالله قال

علم

فَمَذَانُ الصَّرِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاجِهًا بِإِدْبَارِ اللَّهِ فَمَا عَلِمَ أَنَّ فَاعِلَهُمَا كَافِرٌ مُنْسَلَخٌ مِنْ
 الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ كَلِمَةٍ تَعَالَى الدَّائِمَةِ أَوْ حَمَلَهَا مُسْتَبْصِرًا فِي
 ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ وَشَبَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَمَلِ
 أَوْ اجْتَبَاهُ تَعَالَى فَقَدْ نَصَّ بِمُتَنَا عَلَى الْجَمَاعِ عَلَى كَثَرٍ مِنْ نَفْيِ عَنِّي تَعَالَى الْوَصْفِ
 بِهَا وَالْعَرَاهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا جَمَلٌ قَوْلُ سَمْعُونِ مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ ثُمَّ كَافِرٌ وَهُوَ
 لَا يَكْفُرُ الْمَسْأُولِينَ كَمَا قَدَّمْنَا هَذَا مِنْ جِهَلِ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ
 فَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا فَكَفَرُ بَعْضُهُمْ وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ
 وَغَيْرِهِ وَقَالَ بَرُّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يَخْرُجُ
 عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْيَهُودُ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقَدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا بِمَضْمُونِ
 بَصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرَعًا وَإِيمَانًا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَأَخْتَبَ هُوَ لَا
 بِحَدِيثِ السُّودَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا طَلَبَ مِنْهَا التَّوْحِيدَ
 لَا غَيْرَ وَيُحَدِّثُ الْقَائِلُ لَمْ يَكْفُرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ وَإِيَّاهُ فِيهِ لِعِلْمِي أَضِلَّ اللَّهُ ثُمَّ
 قَالَ لَعَنَ اللَّهُ لَمْ يَأْتُوا وَلَوْ بُوِّحَتْ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا
 لَمَا وَجِدَ مَنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقْلُ وَقَدْ أَحَابَ الْآخِرُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا
 أَنَّ قَدَمًا مَعْنَوْتَ كَمْرٍ وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقَدَمَةِ عَلَى أَحْيَائِهِ بَلْ فِي نَفْسِهِ
 الْبَعَثُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِشَرِّهِ وَعَلَمَهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَّ عِنْدَهُمْ بِشَرِّهِ لِيَقْطَعَ
 عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ جِهَلًا كَمَا قَدَّمْنَا مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ شَيْءٌ فَمَنْ مَجْرَاهُ
 الْعُقُولِ وَيَكُونُ قَدَمًا بِمَعْنَى ضَيْقٍ وَيَكُونُ مَا لَعَلَّهُ بِنَفْسِهِ إِزْدَاءً عَلَيْهِ أَوْ عَضًا
 لِعَضِّيَانِهَا وَقِيلَ قَالَ مَا فَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِلْكَلامِ وَلَا ضَابِطٍ لِلْفِطْرِ ثُمَّ اسْتَوْجَبَ
 عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لُبَّهُ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَقِيلَ كَانَ هَذَا فِي مَن
 الْفِئْتَرَةِ وَجِثٌ يَنْفَعُ مُجْرَدُ التَّوْحِيدِ وَقِيلَ بِهَذَا مِنْ حَمَلِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي

عنه

فلا

أذهلت

صُورَةُ الشُّكِّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ وَهُوَ يُسَمَّى بِهَا هَلُ الْعَارِفِ وَلَهُ امْتِثَالَةٌ فِي كَلَامِهِمْ
 كَقَوْلِهِ لَمَّا حَلَّ بِتَدْرِكِ أَوْجُهِ قَوْلِهِ وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى وَفِي ضَلَالٍ
 مُبِينٍ فَأَمَّا مَنْ أَتَتْهُ لَوْصَفَتْ نَفْسُ الْجَهَنَّمِ فَقَالَ أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ لَهُ
 وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ التَّهْفُوتِ عَلَى مَا هَبَّ لِعَبْرَةِ لَيْلِي
 فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَسْأَلُ إِلَيْهِ مَذْهَبَهُ كَقَوْلِهِ لَمَّا إِذَا
 نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصَفُ عَالِمٍ إِذَا لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَكَأَنَّهُمْ
 صَرَّحُوا عَيْنًا بِمَا آدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ
 التَّوْبِيلِ مِنَ الشُّبُهَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ كَثُرَ اخْتِلَافُهُمْ بِمَا لَمْ
 قَوْلُهُمْ وَهُوَ الزَّمَانُ وَمَوْجِبُ مَذْهَبِهِمْ لَمَّا إِكْفَامُهُمْ قَالَ لِأَنَّهُمْ إِذَا
 وَقَفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا لَا نَقُولُ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَنَحْنُ نَسْتَفِيهِ مِنَ الْقَوْلِ
 بِالْمَالِ لَكِنَّهُ مَقْبُولٌ لَنَا وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ بَلْ نَقُولُ إِنَّا قَوْلُنَا
 لَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْدَنَاهُ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَاخِذَيْنِ اخْتَلَفَ النَّاسُ
 فِي كَهَارِ أَهْلِ التَّوْبِيلِ وَإِذِ الْهَيْمَةُ انْتَضَحَ لَكَ الْمَوْجِبُ لِاخْتِلَافِ
 النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرْكُ أَكْفَارِهِمْ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ اتِّعَانِهِمْ عَلَيْهِمْ
 بِالْخَيْرِ وَإِجْرَاءُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فِي قِصَاصِهِمْ وَوَدَائِعَاتِهِمْ وَ
 مُسَاكِنَاتِهِمْ وَوَدَائِعَاتِهِمْ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَدَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ
 مُسَامَلَاتِهِمْ لِكَيْلَهُمْ يُعْلَظُ عَلَيْهِمْ بِتَوْجِيهِجِ الْأَدَبِ وَشِدِيدِ الرَّجْحِ وَالْحَجْرِ
 حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بَدْعِهِمْ وَهَذِهِ كَانَتْ سَبِيحَةُ الْقَدِيرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ فَقَدْ
 كَانَتْ لِنِشَاءِ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَعَدُّهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ لِهَذَا
 بِالْقَوْلِ مِنَ الْقَدِيرِ وَرَأَى الْخَوَارِجَ وَالْإِعْتِرَالِ فَمَا أَرَاوَهُمْ قَبْرًا وَلَا
 قَطَعُوا أَحَدًا مِنْهُمْ مِيرَاثًا لِكَيْلَهُمْ هَجْرُهُمْ وَأَدْبُوهُمْ بِالضَّرْبِ

كثراً

وقولاً

وَالنَّبِيُّ وَالْقَتِيلُ عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَسَّاقُ ضُلَالٍ عُصَاةُ أَصْحَابِ كِبَارٍ
 عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلِ السُّنَنِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَ بَعْضِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِلْمَرْحُومِ
 ذَلِكَ وَاللَّهِ الْمُؤْتَقِ لِلصَّوَابِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَمَّا مَا سَأَلْتُكَ الْوَعْدِ
 وَالْوَعِيدِ وَالرُّؤْيِيَّةِ وَالْمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ وَبِقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّوَلُّدِ
 وَبَشِيرِهِمَا مِنَ الدَّقَائِقِ فَالْمَنْعُ فِي الْفَنَاءِ الْمُتَوَالِيَةِ فِيهَا أَوْضَحُ إِذْ لَيْسَ فِي
 الْجَهْلِ شَيْءٌ مِنْهَا جَهْلٌ وَيَأْتِيهِ تَعَالَى وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْتَلِيمُونَ عَلَى الْفَكَارِ
 مَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَقَدْ قَدَّمَ سَائِلِي فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ
 الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ بِجَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَصَلِّ وَهَذَا
 حُكْمُ الْمَسْئَلِ انْتَابَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا الدِّمَجِيُّ فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسْكَرٍ
 فِي رَجُلٍ تَنَزَّلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِ وَحَاجَّ فِيهِ فَخَرَجَ ابْنُ
 عَسْكَرٍ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَ
 الْمَبْسُوطَةِ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ شَتَمِ اللَّهِ
 مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بغيرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ قَتْلَ دَوْمِ نَيْسَبَتِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
 إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ كَمَا قَالَ أَصْبَحَ لَأَنْ الْوَجْهَ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ هُوَ
 دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ عَوْهِيْدُهُ وَأَمِنْ دَعْوَةِ الصَّاحِبَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَالْوَلَدِ وَأَمَّا
 تَغْيِيرُهُمَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالتَّشْتِيمِ فَلَمْ يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ تَقْضَى لِلْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
 فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ مَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ
 فِي كِتَابِهِ قَتْلَ الْإِنْسَانِ يُسَلِّمُ وَقَالَ الْخَزْرَوِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْأَدَةَ وَابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ لَا يَقْتُلُ حَتَّى يُسْتَأْذَنَ مِنْهُ كَانَ أَوْ كَافِرًا فَإِنْ تَابَ وَلَا يَقْتُلُ وَقَالَ
 مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ
 تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ قَتْلَ الْإِنْسَانِ يُسَلِّمُ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَّابِ

كفرًا

قَبْلَ وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ لُبَابَةَ وَشَبُوحَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ فِي النَّصَبِ وَالنَّبِيَّةِ
 وَخِيَامَهُمْ نَقِيَّتْهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِرَبِّ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ
 وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْأَخْرَجِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي
 كَفَرُوا بِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَا هُمْ عَلَى أَنْ
 لَا يُظْهِرُوا لِلنَّاسِ شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْأَلْيَسُ يَعُونَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمَتَّى فَجَلُوا
 شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ وَأَخْتَلَفَ أَعْلَاءُ فِي الَّذِي إِذَا أُرْتَدَّتْ
 فَفَكَالْمَلِكُ وَمَطْرَفُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَحَ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ
 وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشْتُونَ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ دِينَ لَا يُفْرَأُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا
 تُؤْخَذُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ عَمْرُؤُ فَصَلِّ هَذَا
 حُكْمٌ مِنْ صَرَّحَ بِنَبِيِّهِ وَإِضَافَةٌ مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَالْأَهْمِيَّةُ فَأَمَّا مَقْتَبُ الْأَنْدَلُسِيِّ
 عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِإِدْعَاءِ الْإِهْمِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ التَّوْبَةِ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ اللَّهُ
 أَوْ مَرَّةً أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَتْبٌ أَوْ التَّنْكِحُ بِمَا لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَكْرَةٍ أَوْ عَمْرَةٍ
 جَوْزِيَّةٍ فَلَا اخْتِلَافَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ وَمَدَّعِيهِ مَعَ سَلَامَةٍ عَقْلِهِ كَمَا
 فَلَمَّا نَاهُ لَكِنَّهُ لُقِيَ تَوْبَتَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَتَنَفَعَهُ إِثَابَتُهُ وَتَجَبَّاهُ مِنَ الْقَتْلِ
 فَيَلْتَهُ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ مِنْ عَظِيمِ التَّكْلِ وَلَا يَرُدُّ عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ
 ذَلِكَ زَجْرًا مَثَلِيًّا عَنْ قَوْلِهِ وَلَا عِبْرَةَ الْعَوْدَةَ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ الْأَمِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ
 مِنْهُ وَعَرَفَ اسْتِهَانَتَهُ بِمَا آتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبِيَّتِهِ وَكَرْبِ
 تَوْبَتِهِ وَصَارَ كَالرَّبْدِيِّ الَّذِي لَا تَأْمَنُ بَاطِنُهُ وَلَا تُقْبَلُ رُجُوعُهُ وَحَكْمُ
 السَّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي وَأَمَّا الْمَجْمُونُ وَالْمَعْوُوهُ فَمَا عَلِمَ اللَّهُ قَالَ
 مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ عَمْرِيَّةٍ وَذَهَابِ مَبْرُوءِ الْكَلْبِيَّةِ فَلَا تُنْظَرُ فِيهِ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ
 فِي حَالِ مَبْرُوءِ وَإِنْ كَرِهَ مَعَهُ عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أَدْبَ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ جَزَاءُ

كما يودب على قبائح الأفعال ويوالي أديبه على ذلك حتى يتكف عنه كما تودب
 البهيمة على سوء الخلق حتى تراخ وقد حرق علي بن أبي طالب خور الله عنه
 عن ادعى له الإلهية وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتبقي وصلبه
 وقعد الرئع غير واحد من خلفاء وأما أولئك بأشباههم واجمع علماء قريش
 على صواب فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافراً واجمع علماء بغداد
 أيام المعتز من المالكية وقاض قضايتها أبو عمر المالكي على قتل الحلاج
 وصلبه لدعوة الإلهية والقول بالحلول وقوله أنا الحق مع تشكيكه في
 الظاهر بالبرهجة وهم يقبلوا الوصية وكذلك حكوا في ابن أبي العزاقير
 وكان على نحو ما هب الحلاج بعدها أيام الرضا بالله وقاض قضاة
 بغداد يومئذ أبو العباس بن أبي عمر المالكي وقال ابن عبد الحكم في
 المسرور من تنبأ قتل وقال أبو حنيفة وأصحابه من حكمان الله تعالى
 خالفة أو نبية أو قال ليس لمهرب فهو مرتد وقال ابن القاسم في كتاب
 حبيب وفحله في العنيدية فمن تنبأ بتمتأب أسر ذلك أو أعلنه
 وهو كالمرتد وقاله سمعون وغيره وقاله أشهب في يهودي تنبأ وأدعى أنه
 رسول الربا إن كان معلنا بذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل وقال أبو محمد
 ابن أبي زرعة فيمن أعلن بآية أو ادعى أن لسانه دل وإنما أراد لعن الشيطان
 يقتل بكفره ولا يقبل عدله وهذا على القول الآخر من أنه لا تقبل توبته وقال
 أبو الحسن القاسمي في سكران قال أنا الله أنا الله إن تاب أب فإن عاد إلى
 مثل قوله حويل مطالبة الزنديق لأن هذا كفر المتلاعنين فصل
 وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهل لسانه
 بما ينقض الاستحفاف بحظه مرتبه وجلالة مولاه أو تمثل في بعض الأشياء

انظر في
 العزاقير
 العزاقير

بعض ما عظم الله في ملكوته اذ نزع من الكلام مخلوق بلا يلق الا الحق
خالق عميق صدي للكهز والاستخفاف ولا عامد للإلحاد فان تكرر هذا منه وعرف
به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمته وجهله بعظيم عزه وكبريائه
وهذا كفر لامرته فيه وكذلك ان كان ما اوردته فوجب الاستخفاف
والتنقص لربه وقد اتى ابن حبيب واصبح بن خليل من فقهاء قصب
يفتيل المعروف بابن اخي عجب وكان خرج يوم ما فخذ المطرف قال بد الخراز
يرش جلوده وكان بعض الفقهاء يها اوزيد صاحب الثمانية وعبد
الاعلى بن وهب وابان بن عيسى قد توفوا عن سفك دمه واسا روا
الرائة عبت من القول يكفي فيه الادب وافتى بمسئلة القاضي حبيب بن
بن زياد فقال بن حبيب دمه في عنقه ايشم مرتب عبدناه ثم لا تنص
له انا اذ العبيد سوء ما نحن له يعايدون وبكى ثم رفع المجلس الى الاميرها
عبد الرحمن بن الحكم الاموي وكانت عجب عمه هذا المطلوب من خطاياها
واعلم باختلاف الفقهاء فخرج الاذن من عنده بالآخذ بقول ابن حبيب
وصاحبه وامر بقتله فقتل وصلب محضرة الفقيهين وعزل القاضي
لتميته بالمداينة في هذه القصة ووجح بنية الفقهاء وسبهم و
امان صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الساردة
ما لم يكن تنقضا وازراء فيعاقب عليها ويؤدب بفدته مقتضاها
وشنعها معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها وقد
سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل فادى رجلا باسمه فاجابه لبيك
اللهم لبيك قال فان كان جاهلا او قاله على وجه سفيه فلا شيء
عليه قال القاضي ابو الفضل وشرح قوله الله لاقتل عليه والجاهل يجر

من اجاب
ابتداء

سببا

محضرة
لقضية
منه

سببها

ويعلم والسفير يؤدب ولو قالها على اعتقاد اذ ازل من لتهرب لكفر هذا مقتضا
 قوله وقد اشرف كثير من سحفاء الشعراء ومهيميهام في هذا الساب استحقوا
 عظيمه هين المحرمة فانوا امير ذلك بما نزهه كتابنا وليسنا واقدل منا عن
 ذكره وكولا انا فصدنا ناض مسائل حكيماها لما ذكرنا شيئا مما ثقيل
 ذكره علينا بما حكيماه في هذه الفصول واما ما ورد في هذا من اهل
 الجفالة واغايط اللسان فقول بعض الاعراب

قصر

مرتا عباد ما لنا وما لك * قد كنت تسقينا فما بدا لك * انزل علينا العيش لا ابالك
 في اشباه لهذا من كلام الجفاله ومن لم يقومه ثقاف تاديب الشريعة
 والعلم في هذا الباب فقل ما يصدرا الامن جاهل يحب تغيله ورجه
 والاعلاظ له عرا لعودة الى امثله قال ابوسكين الخطابي وهذا تمورد
 عن القول والله متمم عن هذه الامور وقد روي عن عون بن عبد الله انه
 قال ليعظم احدكم ربه ان يذكر اسمه في كل شيء حتى لا يقول اخري الله
 الكلب وفعل به كذا وكذا وكان بعض من امر كنا من مشايخنا قل ما يذكر
 اسم الله تعالى الا فيما يتصل بطاعته وكان يقول للانسان جزيت خيرا
 وقل ما يقول جزاك الله خيرا اعظاما لاسمه تعالى ان يمتن في غير ذلك وحده
 الثقة اتق الامام ابا بكر الشاشي كان يعيب على اهل الكلام كثرة خوفهم
 فيه تغلا وفي ذكر صفاته اجلالا لاسمه تعالى ويقول هولاء يمتد لون بالله
 عرجل وينزل الكلام في هذا الباب تهزيلة في باب سايت النبي صلى الله عليه وسلم
 على الوجوه التي فضلناها والله الوفي **فصل** وحكم من سب سائ
 انبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او نكروهم
 ومحمدهم حكم ونبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه قال الله تعالى

لحساب النبي

ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يغيروا آيات الله ورسوله الاية
 وقال تعالى قولوا امنا بالله وما نزلنا علينا وما نزلنا الى ابراهيم الاية الحقول
 لا يفرق بين احد منهم وقال كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق
 بين احد من رسله قال مالك في كتاب ابن حبيب وحججه وقاله القايم
 وابن الماحشون وابن عبد الحكم واصبغ وسبحون وفمن شتم الانبياء
 او احد امنهم او تنقصه قتل ولو كنتن من سبهم من اهل
 الامة قتل الا ان يسلم وروى سحون عن ابن القايم من سب الانبياء
 من اليهود والنصارى وغير الوجه الذي كفر فاضرب عنقه الا ان يسلم
 وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل وقال القاضي بقضية سعيد بن
 سليمان في بعض اجوبتي من سب الله وملائكته قتل وقال سحون
 من شتم ملكا من الملوك فعليه القتل وفي التواريخ عن مالك فيمن قال
 ان جبريل اخطأ بالوحي وانما كان الشئ علي بن ابي طالب استتيب
 فان تاب والاقبل ونحوه عن سحون وهذا قول الغراسي من الروافض
 سمو بذلك لقولهم كان الشئ صلا الله عليه وسلم اشبه بعلي من الخراف
 وقال ابو حنيفة واصحابه على اصلهم من كذب باحد من الانبياء او تنقص
 احد امنهم او ربي منه فهو مرتد وقال ابو الحسن القايمي في الذي قال
 لا حركانه وجه مالك الغضبان لو عرف انه قصد ذمة الملك قتل
 قال القاضي ابو الفضل وهذا كله فممن تكلم فيما قلناه على حجة الملائكة
 والنبئين او على معين بما حققنا لونه من الملائكة والنبئين من نص الله
 عليه في كتابه او حققنا على بالخبر المتواتر والشتهر المتفق عليه بالاجمال
 القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وحزقيا والجملة وجههم والرواين وحملته

ابن عبد الرحمن

العرش المذكورين في القرآن من الملكة ومن سمي فيها من الانبياء وكفر اهل
 واسرائيل ورضوان والحفظة ومنكر ويكبر من الملكة المتفق على قول الخبر
 بما قاما من لم تلبث الاخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملكة
 أو الانبياء كما روت وما روت في الملكة والخضر لقمان وذبح القرين
 وعزيم واسية ومالدين سنان المذكور انه نبي اهل الرس وذر ادشت
 الذي تدعى الجوس والمورجون نبوته فليس الحكم في سائرهم والكارهم
 كالحكم فيها قلنا اذ لم تلبث لهم تلك الحرمة ولكن بزجر من تفضاه
 واذ اهتم ويؤدب بقدر حال المقول في الاستيما من عرت صده بقتته
 وفضل من هم وان لم تلبث نبوته واما انكار نبوتهم او كون الاخر من
 الملكة فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم فلا حرج لا خلاف
 العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا
 فان عاد ادب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد كره السلف الكلام
 في مثل هذا مما ليس تحت عمل اهل العلم فكيف للعامة فصل
 واعلم ان من استخف بالقران او المصحف او كتب منه او سبها او
 محده او حرفا منه او آية او كذب به او دبتى منه مما صرح به فيه
 من حكر او حبر او نبت ما نفاه او نفى ما اتته عليه علم منه بذلك
 او شك في شئ من ذلك فهو كافر وعند اهل العلم باجماع قال الله
 تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
 حدثنا الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد رحمه الله نا ابو علي نا بن
 عبد البر نا بن عبد المؤمن نا بن داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل
 نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة

بمهم

وراد

بهم

عِوَالِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كَفَرٌ تَوَلَّى بِمَعْنَى الشُّكِّ
 وَيَعْنَى الْجِدَالَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَدَّ أَيْ
 مِنْ كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ عُنُقِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ جَدَّ التَّوْحِيدَ
 وَالْإِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ اللهُ الْمُنْزَلَةَ أَوْ كَفَرَ بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا فَمَوْ
 كَافِرٌ وَقَدْ أَجْمَعَ السُّلَمِيُّ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوعَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ
 فِي الْمَصْخُوفِ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّقْنَانُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ لَهُ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ إِلَى الْغُرُقِ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَامِرَةِ كَلَامَ اللهِ وَوَجْهَهُ الْمُنْزَلُ عَلَى
 نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ
 مِنْهُ حَرْفًا فَاصِدًّا لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا
 لَمْ يَنْقُلْ عَلَيْهِ الْمَصْخُوفَ الَّذِي رَفَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَأَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ
 لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ وَهَذَا رَأْيُ مَالِكٍ فَتَنَلَّ مَنْ
 سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ خَالَفَ
 الْقُرْآنَ قَتِلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَّبَ بِمَا فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى
 بِكَلِمَةٍ مَوْسَى نَكِيمًا يَقْتُلُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
 فِيهِمْ قَالَ الْمُجَوِّدَانِ لَيْسَتْ مِنْ كِتَابِ اللهِ يُضْرَبُ عَنْقُهُ إِلَّا أَنْ يَتَوَبَّ
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَّبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ
 قَالَ إِنَّ اللهَ لَمْ يَكَلِّمْ مَوْسَى نَكِيمًا وَشَهِدَ آخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ مَا نَحَدَّ
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا أَجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّ الْحَدَّادَ جَمِيعٌ مَنْ سَبَّحَ التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْحَدَّ
 بِحَرْفٍ مِنَ التَّهْزِيلِ كَفَرٌ وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِذَا فَرَّعَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقْتُلْ
 لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ بَلْ يَقُولُ أَمَا أَنَا فَافْرَأْ كَذَا فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَأَى

سَمِعَ أَنَّهُ مِنْ كُفْرٍ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِكُلِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ
 كَفَرَ بِأَيِّهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِكُلِّهِ وَقَالَ أَصْبَعُ بْنُ الصَّرْحِ مَنْ كَذَّبَ
 بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَّبَ بِكُلِّهِ وَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَقَدْ
 كَفَرَ بِاللَّهِ وَقَدْ سَأَلَ الْقَائِلِيُّ عَمَّنْ خَاصَمَ يَهُودِيًّا فَحَلَفَ لَهُ بِالتَّوْبَةِ
 فَقَالَ الْآخَرُ لَعَنَ اللَّهُ التَّوْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ ثُمَّ شَهِدَ آخَرَ أَنَّهُ
 سَأَلَهُ عَنِ الْفِصِيَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا لَعَنَتْ تَوْبَةَ الْيَهُودِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاهِدُ
 الْوَاحِدُ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالشَّاهِدُ عُلِقَ الْأَمْرُ بِصِفَةِ تَحْمِيلِ التَّوْبَةِ لِذَلِكَ
 لَا يَرَى لِيَهُودٍ مَا مَسَّ كَيْفَ شِئَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِنَبَأِ يَدَائِمٍ وَتَحْرِيقِهَا وَمَا اتَّفَقَ
 الشَّاهِدَانِ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مَجْرَدُ الصَّاقِ التَّوْبِيلِ وَقَدْ اتَّفَقَ فَهَذَا بَعْدَ
 عَلَى اسْتِنَابَةِ ابْنِ سَنُودٍ الْمَقْرِي أَحَدِ أُمَّةِ الْمُقْرَبِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ بِهَا
 مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِقَرَاتِهِ وَأَقْرَابِهِ بِشَوَادٍ مِنَ الْحَرْفِ بِمَا لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ وَ
 عَقَدُوا عَلَيْهِ بِالرَّجُوعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سِجِلًا أَشْهَدُ فِيهِ بِذَلِكَ عَلَى
 نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزْرِ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ مُقَدَّلَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ
 وَكَانَ فِيهِمْ أَقْبَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبُو نُكَيْرٍ الْأَمْرِيُّ وَعَمِيرَةُ وَأَقْبَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَزِيدٍ
 بِالْأَدَبِ فِيهِمْ قَالَ لِيَصْبِي لَعَنَ اللَّهُ مَعْلَمَكَ وَمَا عَمَلَكَ وَقَالَ لَرَدَّتْ سُوءَ
 الْأَدَبِ وَكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمَّا مَنْ كَفَرَ الْمُصْحَفَ فَأَيُّ رَيْتَ تَلَّ
فصل وَسَبَّ آلَ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَنَقَّصَهُمْ حَرَامٌ مُلْعُونٌ فَأَعْلَى حَلَّتْهَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 نَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصِّيرْفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَدْلُ نَا أَبُو عَلِيٍّ السَّمْعِيُّ نَا ابْنُ
 مُحَمَّدٍ نَا التِّرْمِذِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَمِيدَةُ بْنُ أَبِي
 رَأْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَهْلُ بَيْتِهِ
 اللَّيْتَةُ

اللهُ اللهُ فِي أَصْحَابِي لَا يَخْتَلِزُهُمْ غَرْضٌ بَعْدَ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَعَبَّيْ أَحِبَّهُمْ وَمَنْ
 أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهُ
 وَمَنْ آذَى اللهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَوُوا
 أَصْحَابِي مَنْ سَتَّهَمَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ
 مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَوُوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُ سَجَّيْ
 قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسْتَوُونَ أَصْحَابِي فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَصَلُّوا أَمْعَانِهِمْ
 وَلَا تَسْأَلُوهُمْ وَلَا تَجَالِسُوهُمْ وَإِنْ حَرَضُوا فَلَا تَعُوذُ بِهِمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَتَّ أَصْحَابِي فَأَصْرَفُوا وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ سَتَّهُمْ وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَرَامٌ فَقَالَ لَا تُؤْذُوا رَجُلًا فِي أَصْحَابِي وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَقَالَ لَا تُؤْذُوا
 فِي عَائِشَةَ وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّْي يُؤْذِي مِمَّا آذَاهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ
 الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا فَتَمُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ لِإِجْتِهَادِ وَالْأَدَبُ
 الْمَوْجِعُ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ سَتَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَتِلَ وَمَنْ سَتَّ أَصْحَابَهُ أُدْبُ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ سَتَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُمَانَ أَوْ مَعَاوِيَةَ أَوْ عُمَرَ
 ابْنَ الْعَاصِ فَإِنَّ قَالُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قَتِلَ وَإِنْ سَتَّاهُمْ بغيرِ هَذَا
 مِنْ مُشَاتَمَةِ النَّاسِ نَجَلٌ نَكَالٌ شَدِيدٌ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ غُلَامِ الشَّيْخَةِ
 إِلَى الْبُغْضِ عُمَانَ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُ أُدْبُ أَدْبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى الْبُغْضِ لَيْبِكُ
 وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِمْ أَشَدُّ وَيَكْرَهُ ضَرْبُهُ وَيَطَالُ سَجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا
 يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سِتِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سَمْعُونُ
 مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلِيٍّ أَوْ عُمَانَ

أقوام

الذي ذلك بغض

أَوْ غَيْرَهَا يُوَجَّعُ صَرِيحًا وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 وَعَمْرٍو وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى صَلَاةٍ وَكَفَرُوا قَتْلًا وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ
 بِمِثْلِ ذَلِكَ نَبَلَ التَّكَاثُفَ الشَّدِيدَ وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ
 وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قَتِلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَتْ مِنْ مَهَا مَا هِيَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ
 وَقَالَ ابْنُ شُعْبَانَ عَنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ عِظَامُ اللَّهِ أَنْ تَعُودَ وَالنَّبِيلُ
 أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ثَمَّ عَادَ لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ
 الصَّقْفِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذُكِرَ
 فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ سَمِعَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ وَقَالُوا
 اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ فِي أَيِّ كِتَابَةٍ ذُكِرَ تَعَالَى مَا نَسَبَ إِلَيْهِ
 إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا
 سَمِعَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهَا مِنَ الشُّعْرِ كَمَا سَمِعَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهَا مِنَ الشُّعْرِ
 وَهَذَا يَشْتَرِدُّ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ
 أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّ وَكَانَ سَبَّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ وَقَرَنَ
 سَبَّ نَبِيِّهِ وَإِذَا هُوَ تَعَالَى وَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مَوْذِي
 نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا هُ وَشَتَمَ رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالْكَوْفِ فَقَدِمَ إِلَى مُوسَى بْنِ
 عَلِيٍّ الْعَسَاكِينِيِّ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هَذَا فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْسَى أَنَا فَجَلَدُوا ثَمَانِينَ
 وَحَقَّقُوا رَأْسَهُ وَأَسْلَمَهُ لِلْحَجَّامِينَ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ
 لِسَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ سَمِيَ الْمَغْدَادِيُّ مِنَ الْأَسْوَدِ فَكَلِمَةً فِي ذَلِكَ فَقَالَ
 دَعُونِي أَقْطَعُ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَشْتَمَ أَحَدٌ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُنِيَ بِأَعْرَابِيٍّ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ
 فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ كَلِمَةَ كَفَيْتُمُوهُ قَالَ مَالِكٌ مِنْ أَنْ تَقْضَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

بِنَفْسِهِ

سُبْحَانَكَ

مَضْمُونًا
وَسَلَّمَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ حَقٌّ مَدَّقِمٌ لِلَّهِ الْعَلِيِّ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ
 فَقَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّامِرَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ
 الْآيَةَ وَهُوَ الْإِنصَادُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
 رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ الْآيَةَ فَمَنْ تَقَصَّاهُمْ
 فَلَا حَقَّ لَهُ فِي قِيَمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ آيَةَ ابْنِ زَيْنَبٍ وَأُمَّهُ مُسَلِّمَةٌ حَدَّثَ عِنْدَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ بَنِي حُلَّةٍ
 لَهُ وَحَدَّثَ الْأُمَّهَ وَلَا اجْعَلَهُ كَهَازِفِ الْجَاعِلَةِ فِي كَلِمَةٍ لِيُضِلَّ هَذَا عَلَى غَيْرِهَا
 وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابًا فَاجْلِدْهُ قَالَ وَمَنْ قَدَّرَ أَنْ
 أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرٌ حَدَّثَ حَدِيثَ الْفَرَبِيِّ لِأَنَّهُ سَبَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ
 مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابَةِ حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ وَالْإِمْنَانُ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَبُولُ قِيَامِهِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا كَحَقْوِقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ
 لِخُرْمَةِ هُوَلَاءِ بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَ
 اتَّهَمَهُ عَلَيْهِ كَانَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا قَالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ
 أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا
 يُقْتَلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبِّ حَلِيَّتِهِ وَالْآخَرُ
 أَنَّهُ كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ يُجْلَدُ حَدَّثَ الْمُفَرِّجِيُّ قَالَ وَبِالْأَوَّلِ قَوْلُ وَمَنْ سَبَّ
 مَصْعَبَ عَنْ مَالِكٍ فَمَنْ سَبَّ مِنْ أَنْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُضْرَبُ ضَرْبًا رَجِيمًا وَشَهْرٌ يُجْلَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَنْظُرَ تَوْبَتَهُ
 لِأَنَّهُ اسْتَحْقَافٌ بِمَجْزِئِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافْتَى أَبُو الْمَطْرِفِ
 الشَّعْبِيُّ نَفِيَهُ مَا لِقَةٍ فِي رَجُلٍ نَكَرَ تَحْلِيْفًا مَرَأَةً بِاللَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ
 بَلِيَّتُ ابْنِ بَكْرِ الصِّدِّيقِ مَا حَلِفْتَ إِلَّا بِالْمَهَارِ وَصَوَّبَ قَوْلَهُ بَعْضُ

٢
 بسبب
 الفرقة
 عن مالك
 أنتسب

المتبين بالفقه فقال أبو المظرف ذكر هذا لابنه أبو بكر في مثل هذا بوجوب
 عليه الضرب الشديد والسجن الطويل والفقير الكافر صوب قوله هو
 أخض باسم الفسق من اسم الفقه فبتقادم اليه في لك ويزجر
 ولا تقبل فتواه ولا شهاده وهي جرحه ثابتة فيه ويعرض في الله
 وقال أبو عمران في رجل قال لو شهد على أبو بكر الصديق أنه إن كان
 في مثل هذا لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وإن كان أراد
 غير هذا فيضرب ضرباً يبلغ به حد الموت وذكره هارزاية قال
 القاضي أبو الفضل هنا انتهى القول بينا فيما حررناه وأنشج الغرض
 الذي نجبناه وأستوفى الشرط الكافر شرطناه بما أخرجنا في كل قسم
 منه للبريد مقنع وفي كل باب من باب من هج إلى الغيبة ومنع وقد سقرت
 فيه عن نكت تستغرب وتستباح وكعبت في مشارب من التحقيق
 لم يؤرد لها قبل في أكثر التصانيف مشاع وأودعت غير ما فصل و
 ورددت كوجديت من لسط قبل الكلام فيه أو مقتدى يفيد عن
 كتابه أو فيه لاكتفى بما أرويه عما أرويه والى الله تعالى الجزيل الصراة
 والميتة يقبول ما منه لوهمر والحقو عما تحلل من ترين وتصنع بعينه
 وإن هب لنا ذلك بجميل كريم وعفوه لما أودعناه من شرفه مصطفاة
 وأمنين وحيه وأسهرنا به جفوننا لتببح فضائله وأعلمنا
 فيه خواطرنا من إبراز خصائصه وسائله ونسجي اعترافنا
 عن تارة الموقلة لحايتنا كريم عريض ويجعلنا ممن لا يذاد إذا
 زيد المبدل عن حوضه ويجعل لنا ولين هتمم يا كتيابه
 واكتسابه سبباً يصلنا بأسبابه وذخيرة مجدها يوم نجد

الحق
 ولا يجوز

أو مفيد

كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا يُحَوِّنُ بِهَا رِضَاهُ وَجَزِيلٌ تَوَائِبُهُ وَيُخَصِّصُنَا
 بِمُخَيِّصِي رُحْمَةِ نَبِيِّنَا وَجَمَاعَتِهِ وَيُخَشِّرُنَا فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ وَأَهْلِ
 الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ وَيُحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَانَا
 إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ وَأَلْهَمَ وَفَتَحَ الْبَصِيرَةَ لِدَرْكِ حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَاهُ
 وَقَهَمَ وَسَتَعَيْدِكَ حَلَّ اسْمُهُ مِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ
 وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يُجِيبُ مَنْ
 أَمَلَهُ وَلَا يُدْتَصَّرُ مَنْ خَذَلَهُ وَلَا يُرَدُّ
 دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يُصِلِحُ
 عَمَلِ الْمُفْسِدِينَ وَهُوَ
 حَسْبُنَا وَنِعْمَ
 الْوَكِيلُ

وَصَلَوْتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَكَلِمَةٌ مَرَّةً لِعَالَمِينَ
 وَقَدْ فَرَعُ مِنْ كِتَابَةِ كَاتِبِ الْمُتَوَجِّهِ
 الرَّابِعِ شَرْفِيقِ مِيرِ الْهَيْسَانِ
 فِي عَرَفَةَ مَضَانَ
 الْمُبَارَكِ
 ١٣١٩
 ٢

الحمد
 لله الشاكر
 وهو النعم

والصلاة والسلام على المرسل خير الامم
 وعلى اله واصحابه واصحابه الطيبين
 الوديع المرحمة بما لو ذم يوسف بن محمد ابوسعود العجلي
 لخبره دار حضرت شهر بن حوشب سعادته محمد بن عمر بن ابي نعيم
 الخيري كما بعى ابي بكر بن كلاب الشفا كما افرني في ايامه بنسج علي بن ابي
 مشاهد البركات كثير التفحات حتى ان نقل العلامة الشهاب في خبر
 علي هذا الخطاب عن ديوان ابراهيم ليمنى ايشافعي ان الشفا تمام شوهدي
 بركته حتى لا يقع ضرر لكان كان فيه ولا تعرفي فيفسد كان فيهما
 اذا قرأه فريض او قرى لم يشفا الله وهو مما جرب وكان ابن ابي عمير
 قرأه فعاواه الله من شوقه وانا ممن جرب بركته وشاهدها وكما
 نسف مع كثرة ما لا يوجد الا يصحح منها الى القليل فلا ترى الظاء ولا الشفا
 العليل اخبت ان اطعمه طبعها يكون للقلوب شفا وسببا
 لشفاه لاصطفى فينا انا في ذلك والله اعلم بما هنالك اخبرتك
 كما اشارت بنو تميم في بيتهم بواسطه كتابه في العلوين
 سيكرو قدرا وسيدنا سيدي عمر بن
 محمد بن ابي
 عليه وايع حنته
 وامانا

بلا
حاصلها أمر
سيدنا

مان يخرجنا بأمرنا لك كفارة لما جنيت

من الأثام ومع ذلك فالقول عليك حسن الحاقمة ^{تلك} مثل
حسنها لنا ولاخواننا مع قمار التعمير ورواها العافية في الدنيا
والدنيا والأخرى لقولها كفا فلا يامر بك الله حسرتنا مع عباده الذي
قال فيهم إنا نجزي الله ولقوا المقائل من اغتر بالمتما فاشرح لذلك ^{تلك} ^{تلك}
وشرعت فيه موقفا إلى الله أمر متحررا تصحيح كلامه وضبط الفنا
وكاتبه المختلف على الهاشمية من رواياته جاء أن يعبر بقدر الخاص والعامة
يتوقنا مع أكبر الكرام فجاء طبق المراد والحمد لله على التمام جعله الله ^{ظن} ^{ظن}
مشكورا وعلا مبرها وكان بالارستنا العلية لا زالت محفوظة ^{تلك}
أفرو بليته في مدة المؤبد بعناية الملك الذي أسلانه سلاطين
العثمان التي أتت بحت بهم القرض والارستنا السلطان عبد العزيز ^{تلك}
ابن السلطان محمود خان اللهم إله الحق حقا ليقوموا ^{تلك}
أمر الباطل بأطلا ليجاهسوا عواقبه وكن له حافظا غير ^{تلك}
وقوائمه وبلغه غير ما ينهها ومطالهم اغفر لنا ولوالدنا
ولسائرنا من الحق علينا وإبراعنا

ما غر المتما

وصلى على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم

لبعض أسئلة الفضلاء الأئمة

ويزيل عن النفس ولا كدأر	إن الشفا يشفي الصدور من الأذى
وتفوز بالعلما مع الأخيار	فأظفر بياصاح تحطى بالمتى

ولخاتمة المحققين لعلامة الأئمة

لمن الشفاء فقيل له ليعياض	نأشدقنا بأب الحجا منطفا
وطويت كشحا لم أكن بالراض	فصرت صفا عن قول مقال
لسطورم وطورمه بمراض	ثم امتطيت جواد فكري باظرا
فيه بطيب شذاه عن أعراض	فأجابني وزم المعانرا هيا
لم أبدأ إلا من أمرضه براض	اذ قال يلسان حال اني
فهو الشفا والنور للابماض	متبع به صداد القلوب واعينا

وانسخ به الألام فهو شفاؤها
 بمدوحه اشفى من الأراض

تم طبع هذا الكتاب الجميل بالمطبعة الصحاح الشريفة الكاشفة
 محل الأمانة في تاريخ الخرفن من محمدين علي من حضرة الأئمة

الأجل مصطفى أفندي في


الذبي وقربيكينا سنة ١٣١٩

هجرتي على صلاحها

أفضل الصلا

وآزكي

التحفة



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59575735

ME06554

Hadha kitab al-shifa